التسهيل

تسهيل المسالك إلى هداية السالك
إلى مذهب الإمام مالك


بسم الله الرحمن الرحيم

التسهيل

تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك

لقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الحفاظ أحد أئمة الإسلام

الشيخ مبارك بن علي بن حمد التميمي نسبًا

الأحسائي بلدًا، المالكي مذهبًا

المتوفى نحو ١٢٣٠ هـ

حققه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكي في الجزيرة العربية

حفيد المؤلف

الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

مدرس الفقه المالكي بالأحساء

وأستاذ الفقه المساعد

بكلية التربية بجامعة الملك فيصل بالأحساء

المجلد الرابع

باب اليمين، الجهاد، النكاح

المراجع، الفهارس

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الثانية للكتاب

طبعة دار ابن حزم الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

باب
اليمين

[باب اليمين]

١ ولما أنهى الكلام على الذكاة والمباح من الأطعمة والمحرم منها والضحية والعقيقة وكان بين الضحية واليمين والنذر مناسبة لأن الضحية قربة والنذر قربة، واليمين قد تكون قربة لأن التزام القربة أحد أنواعها، شرع في ذكر اليمين والنذر وما يتعلق بهما فقال:

[تعريفها]

((باب اليمين)) في اللغة الحلف، مأخوذة من اليد اليمين لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يميناً لذلك، وقيل اليمين: القوة ولذا سمي العضو يمينا لقوته على اليسار ومنه: ﴿لأَخَذَنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[1].

ولما كان الحلف يقوي الخبر سمي يمينا، فعلى هذا يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرهما يمينا بخلافه على التفسير الأول.

واليمين مؤنثة ففي الحديث: (من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة.. الحديث)[2]، فهي والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة، وهي أعم من القسم

---

(١) الحاقة، الآية ٤٥. وفي المخطوطة فأخذنا.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، ح ٦٦٥٩.

بدليل تعريف ابن عرفة لها اصطلاحاً بقوله: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرب أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه[1]، وقوله: غير مقصود به القربة معناه قصد به التشديد على نفسه، وقوله: أو ما يجب معطوف على مندوب، وقوله: بإنشاء متعلق بيجب كالطلاق والعتق، فإن كلا منهما يجب بالإنشاء ولا يفتقر لقبول، بخلاف وهبت كذا لزيد فإنه يفتقر لقبول، وقوله: لا يفتقر نعت لما، وقوله: معلق إلى آخره صفة لمندوب، ويقدر مثلها في قوله أو ما يجب بإنشاء أو صفة لما، ويقدر مثله في قوله: أو التزام مندوب، وعلى كل فهو مجرور وتعليقه بأمر مقصود عدمه ظاهر في صيغة البِرِّكإن دخلت الدار فأنت طالق، إذ المقصود عدم الدخول، وأما في صيغة الحنث كإن لم أدخل الدار فأنت طالق فهو معلق بعدم هذا الفعل والمقصود ترك هذا العدم، ونفي النفي إثبات.

والأكثر على أن الحلف مباح، وقيل: راجح الترك.

٢ ومعنى قوله: ((تحقيق))، أي تقرير أو ثبوت ولزوم ((ما))، أي شيء، ((لم يجب)) وتُصَيره لازماً بعد أن كان غير لازم، فإذا قلت: والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث، وإذا قلت: والله لأدخلن الدار في هذا اليوم لزمك دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث.

وشمل ما لم يجب الممكن عادة براً أو حنثا كالمثالين المتقدمين، أو عقلاً كلاأشربن البحر غدا أو الآن، وشمل الممكن العقلي الواجب الشرعي كالصلاة، أو استحال عادة كالمثال المتقدم، أو عقلاً كلاأقتلن غداً أو الآن زيداً الميت، بمعنى إزهاق روحه لا بمعنى حز رقبته، ولا يقال هذه غموس فلا كفارة فيها لأنا نقول الغموس لا تكون في مستقبل وكذا اللغو

(١) في شرح الرضاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ١١، وجه، ٧.

بل يكفر كل إن تعلق بمستقبل، وخرج الواجب عادة كلأصعد السماء، أو عقلاً كلأموتن، فلا تتعلق به اليمين لثبوته، ولا معنى لثبوت الثابت.

[صيغتها]

٣ وعلق بقوله: تحقيق قوله: ((بذكر))، الباء للسببية، ((اسم الله)) أي لفظ الجلالة الكريمة، فإضافة اسم إلى الله بَيَانِيَة بدليل قوله: أو صفته لأنه ليس اسم يدل على الذات مجردة إلا لفظ الجلالة أو الرحمن إن قلنا أنه علم.

مثال ذكر اسم الله أن يقول: بالله بحرف القسم، أو مجرداً منه كالله لأفعلن، ووالله، وتالله، وهالله، ويشترط أن يكون باللفظ العربي ولو من غير قادر على العربية، فإن كانت بغيره استحبت الكفارة، وقيل: لا يشترط، وهو ما ذكره في مختصر/ الوقار بقوله: ومن حلف بالله بشيء من [١٤١أ] اللغات وحنث كفر[١].

وعطف على قوله: اسم الله قوله: ((أو صفته)) الذاتية كالخالق والرازق، والصفات الذاتية المتفق عليها سبع نظمها التتائي بقوله:

حياة وعلم قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام بلا مرا
بها تعقد الأيمان فاصغ لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى[٢]

ومثل صفات المعاني الصفات الجامعة كالجلال والعظمة.

وفي انعقاد اليمين بالكلام النفسي خلاف.

((كبالله)) ومثله الاسم المجرد من حروف القسم كالله لأفعلن، ((والعزيز)) وهو الذي لا يغلبه شيء، أو الذي لا يوجد مثله، واللام فيه للكمال، أي الكامل العزة.

---

(١) في مواهب الجليل، ٣/ ٢٦١.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤٩.

((وعظمته))، وجلاله، وإرادته، ولطفه، وغضبه، ورضاه، ورحمته، وكفالته، أي التزامه، ويرجع لخبره، وخبره كلامه وهو من صفات المعاني.

١ ((والقرآن))، والمصحف، والآية كالكل، وكالحلف بهما الحلف بالكتاب وبما أنزل الله.

((لا بسبق لسانه))، أي لا إن كانت اليمين بسبق لسانه إلى شيء غير المقصود فإنها لا تنعقد بذلك، فالمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لانتقاله من لفظ لآخر فإن هذا يُدَيَّن[1] كسبق لسانه في الطلاق كما يأتي.

((و)) تنعقد اليمين بقول الحالف ((علي عهد الله))، واتفقوا على الكفارة في علي عهد الله، واختلفوا إذا قال: عهد الله لأنه محتمل.

٢ ((وكأحلف وأقسم وأشهد)) لأفعلن كذا، وماضي الثلاثة كمضارعها، ((إن نوى بالله)) وأولى إن نطق به أو بصفة من صفاته لأن قصده بنيته إنشاء اليمين حينئذ، فإن كان قصده مجرد الإخبار كاذباً في صيغة الماضي بأن حلف لا يعير كتاباً مثلاً، أو قصد بالتلفظ بالمضارع في تلك الصيغ لأنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف ولو نطق بالله لا يفعل أو ليفعلن كذا فلا يمين عليه، كما يفيد ذلك قوله: إن نوى بالله فإن مفهومه أنه إن قصد غيره أو لم يقصد شيئاً فلا يمين عليه.

٣ وكذا عزمت وأعزم لأفعلن كذا فليسا بيمين، فإن قال أعزم أو عزمت بالله لأفعلن كذا فيمين.

ولا تكفي النية دون قوله بالله.

وأما علي عهد أو أعطيك عهداً أو عزمت عليك بالله إلا ما فعلت

---

(١) أي يؤكل لدينه وأمانته، وفي المسألة نظر. انظر حاشية البناني على الزرقاني، ٣/ ٥١. والتاج والإكليل، ٣/ ٢٦٢.

كذا فغير يمين، وأما أعزم بالله السابقة[1] فلم يأت فيها بلفظ عليك، بل حلف فيها على نفسه فكانت يميناً، وما هنا سأل فيها غيره، أي في قوله: عزمت عليك بالله.

وأما أقسمت عليك بالله فيمين لأنه فعل صريح في القسم، فلا يبطله قوله: عليك بخلاف عزمت فإنه غير موضوع للقسم ولا منقول إليه، غير أن العزيمة تستدعي التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها شائبة، فإن ترك منها عليك كانت يميناً وإلا فلا.

وحاشا لله غير يمين لأن معناها تنزيها له براءة لله، وكذا معاذ الله ومعناه أعوذ بالله من نسبة ذلك الشيء، والله راع أو كفيل ليسا بيمين.

ومما يوجب الكفارة يعلم الله، وأما علم الله بالماضي فتستحب.

ولا يمين في الله وكيلك.

وربنا يعلم يمين إذا قصد بها اليمين وإلا فلا.

[الحلف بغير الله]

٤ تنبيه: وأما الحلف بمخلوق معظم شرعاً كالنبي والكعبة والحج والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسي فالأكثر على حرمة الحلف بما ذكر، وشهره من الشامل[2]، وشهر الفاكهاني الكراهة[3]، ومحل القولين إذا كان الحالف صادقاً وإلا حرم اتفاقاً، بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء به، وعلى كلا القولين لا كفارة على من حلف بشيء مما ذكر.

---

(١) في المخطوطة نقطة واحدة على القاف.
(٢) في الشامل، ٣٨ ب.
(٣) في مواهب الجليل، ٣/ ٢٦٤.

وأما الحلف بما ليس معظماً شرعاً كرؤوس السلاطين والأشراف ونعمة السلطان وحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك في تحريمه، ولا ينبغي أن يختلف فيه.

[أقسام اليمين]

٥ ((واليمين)) من حيث هي أربعة أقسام:

[الغموس]

أولها ((غموس)) سميت به لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل: في الإثم، وفسرها بقوله: ((بأن شك)) الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أو لا؟ ((أو ظن)) أنه كذا، وأولى المتعمد الكذب، إلا أن يقوى الظن فلا تكون غموساً كما يدل عليه ما يأتي من أن البات يعتمد على [ال] ظن[1] القوي، أي يجوز له بت الحلف إذا اعتمد على الظن القوي، وكذا لا تكون غموساً/ إذا قال في يمينه: في ظني، [١٤١ب] ((وحلف)) على شكه أو ظنه أو عمده واستمر على ذلك، ولذا قال: ((بلا تبين صدق))، بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف، أو بقي على شكه، أما إن تبين صدقه لم يكن غموساً.

وقوله: أو ظن أي إلا أن يقوى الظن فلا يكون غموساً كما يفيده قوله في الشهادات: واعتمد البات على ظن قوي، وإلا أن يقول في يمينه في ظني فلا يكون غموساً[2].

---

(١) في المخطوطة ظن القوي.

(٢) في هذه العبارة تكرار مع ما قبلها عند قوله: أو ظن، ولكن أعادها لمناسبة المحل.

وقوله: بأن شك أو ظن إذا تعلقت بالماضي، فإن تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت على المعتمد، وإذا علمت أنها غموس مع الشك والظن فمع العلم أولى.

((وليستغفر الله)) حالف اليمين الغموس، أي يتوب وجوباً بأن يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده إلى مثل ذلك، هذه حقيقة الاستغفار، ويطلب منه أن يتقرب إلى خالقه بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام.

١ ((وكذا)) تجب التوبة على من قال: ((هو يهودي)) أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام أو سارق أو زان[1] أو آكل الميتة، أو دعى على نفسه بعليه غضب الله إن فعل كذا ثم فعله فليس بيمين، ولا يرتد ولو كان كاذباً فيما علق لقصده به إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه، ولذلك إذا لم يكن في يمين فإنه يرتد ولو جاهلاً أو هازلاً، وخبر: (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال)[2] ليس على ظاهره وإنما المراد النهي عن مواقعة هذا اللفظ.

[اللغو]

٢ ((و)) ثانيها ((لغو))، وفسرها بقوله: بأن يحلف ((على ما يعتقده)) أي يجزم به، وليس المراد بالاعتقاد العلم بدليل قوله: ((فظهر نفيه)) لأن العلم واليقين لا يمكن أن يظهر نفيه لأنه الجزم المطابق لدليل بخلاف الاعتقاد فإنه الجزم لا لدليل.

ثم محله إن تعلقت بالماضي اتفاقاً، وبالحال على المعتمد، فإن تعلقت بالمستقبل كفرت.

---

(١) في المخطوطة زاني.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ح ٦٦٥٢.

فالغموس واللغو لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض اتفاقاً، وفيهما الكفارة إن تعلقا بمستقبل اتفاقاً، فإن تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو، قال الأجهوري:

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا[1]

وقيل: لغو اليمين ما يسبق للسان من والله ولا والله، والمعتمد أن اللغو المذكور في الآية[2] الكريمة عند أهل المذهب الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه.

((ولم يفد)) لغو اليمين ((في غير الله)) والنذر المبهم من طلاق وعتاق وصدقة فإذا حلف بشيء من ذلك على أمر يعتقده وظهر خلافه أو سبق لسانه فإنه يلزم، ابن رشد: من حلف بطلاق أنه دفع ثمن سلعة لبائعها فبان أنه إنما دفعها لأخيه، فقال: ما كنت ظننت أني دفعته إلا للبائع قال مالك: يحنث[3]. ومثله النذر المبهم أي الذي لا مخرج له كما مر كحلفه على شخص قيل أنه زيد إن لم يكن زيداً فعلي نذر ثم تبين أنه عمر فلا كفارة عليه.

[الاستثناء]

٣ ((كالاستثناء بإن شاء الله))، تشبيه لإفادة الحكمين السابقين، اللغو من منطوقه، وهو عدم الإفادة في غير الله، ومفهومه وهو الإفادة في الله، أي وما في حكمه من النذر المبهم، فإن قال: والله لا أفعل كذا إن

(١) في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢/ ١٨.

(٢) في قوله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِي أَيمَانِكُم﴾، البقرة، ٢٢٥. والمائدة، الآية ٨٩.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٥٤. وقال في المدونة: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة...، ٢/ ١٠١.

شاء الله ثم فعله فلا كفارة عليه بشرطه الآتي إن اتصل إلى آخره.

((إن قصده))، أي الاستثناء، أي حل اليمين، وهو قيد في المنطوق وهو عدم الإفادة في غير الله، وأحرى إن لم يقصده، بأن قصد التبرك فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى لزمه وإن قصده. ((كإلا أن يشاء أو يريد أو يقضي))، تشبيه في أن ذلك لا يفيد في غير اليمين بالله، ويفيد في اليمين بالله.

((وأفاد)) الاستثناء ((بكإلا)) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون، وما في معناه من شرط أو صفة أوغاية أو بدل بعض، نحو والله لا أكلم زيداً إلا يوم كذا، أو إن ضربني، أو ابن عمر، أو إلى وقت كذا، أو لا أكلم الرجل ابن عمر، ((في الجميع))، أي جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق، مستقبلة وماضية، كانت منعقدة أو غموساً.

((إن اتصل)) شرط في الاستثناء بإن شاء الله وبإلا وأخواتها، والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه، فإن انفصل لم يفد، ((إلا)) أن يكون الفصل ((لعارض)) لا يمكن دفعه/ ، كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو [١٤٢أ] تثاؤب، ولو اجتمعت هذه الأمور وتكررت، لا رد سلام وحمد عاطس وتشميته فليس بعارض فيضر.

((ونوى الاستثناء))، أي نوى النطق به، لا إن جرى على لسانه من غير قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها.

((وقصد)) به حل اليمين من أول النطق بالله، أو في أثناء اليمين، أو بعد فراغه من غير فصل، كما يقع لمن يقول للحالف: قل: إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالاً للأمر فينفعه ذلك احترازاً مما إذا قصد به التبرك أو لم يقصد شيئاً.

((ونطق به)) وإن سرا بحركة لسانه وإن لم يسمع نفسه، ومحل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه، أو يشترط في نكاح أو عقد بيع، وإلا

لم ينفعه لأن اليمين حينئذ على نية المحلِف وهو لا يرضى باستثنائه.

وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها؟ قولان، وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى، ثم حلف ما حلف، أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى[1] فيحنث فيهما على الأول لا على الثاني.

[ما فيه الكفارة]

١ ((وفي النذر المبهم))، أي الذي لم يسم له مخرجاً كلله علي نذر، أو إن فعلت كذا فلله علي نذر، واحترز بالمبهم مما إذا عين مخرجه باللفظ أو النية فإنه يلزمه ما عينه.

((واليمين)) بأن قال: لله علي يمين أو إن فعلت كذا فعلي يمين.

((والكفارة)) بأن قال: لله علي كفارة أو علي كفارة إن فعلت كذا.

[يمين البر]

٢ ((و)) في اليمين ((المنعقدة))، لا اللغو والغموس، ((على برّ)) وهي ثالث أقسام اليمين، وتحصل بإحدى صيغتين:

أشار للأولى بقوله: ((بإن فعلت))، أي بأن يقول: إن فعلت كذا، أي لافعلته، فإن حرف نفي، كقوله: والله لا كلمت فلاناً، أي لا أكلمه لأن كَلّم وإن كان ماضياً فمعناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق بالماضي كما تقدم، والذي صرفه إلى الاستقبال الإنشاء، وقد جعله النحاة من صوارف الماضي للاستقبال، وهذا إذا لم يذكر لها جزاء، فإن ذكر لها جزاء كقوله: والله إن كلمت زيداً لاعطينك كذا، أو إن دخلت الدار فلا أكلمك، فهي حرف شرط قطعاً.

---

(١) في المخطوطة واستثنا بألف ممدودة.

وأشار للصيغة الثانية بقوله: ((ولا فعلت))، أي بأن يقول: والله لا فعلت كذا في هذا اليوم مثلاً، فإذا ما حلف عليه بصيغة من الصيغتين فإنه يحنث، ويكفر، ولذلك سميت منعقدة على بر لكون الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل ما حلف عليه فإنه يحنت، إذ الأصل براءة الذمة، فهو غير مطلوب بالفعل بعد اليمين.

[يمين الحنث]

٣ ((أو)) اليمين المنعقدة على ((حنث)) وهي رابع أقسام اليمين، وتحصل أيضاً بأحدى صيغتين:

أشار للأولى بقوله: ((بلأفعلن))، أي بأن يقول: والله لأفعلن كذا.

وللثانية بقوله: ((أو إن لم أفعل))، أي بأن يقول: إن لم أفعل كذا فعلي كفارة، ثم يترك الفعل في الصيغتين فيحنث، ولذلك سميت منعقدة على حنث لكون الحالف على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر، فهو مطلوب بالفعل بعد اليمين.

وقوله: ((إن لم يؤجل)) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث لكون الحالف على حنث إذا لم يَضرب ليمينه أجلاً[1]. أما إن ضرب له أجلاً فلا يكون على حنث بل تكون يمينه إلى ذلك الأجل، كوالله لأكلمن زيداً في هذا الشهر، ووالله إن لم أكلمه قبل الشهر فلا أقيم في هذه البلدة، فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه فإن أطلق يمينه نحو والله لأكلمن زيداً ووالله لا أقيم بهذه البلدة إن لم أكلمه فلا يحنث إلا بالموت.

---

(١) في المخطوطة أجل بالرفع.

[أنواع الكفارة]

٤ ((إطعام))، أي تمليك، فهو مبتدأ خبره ما مر من قوله: وفي النذر المبهم وما بعد [ه][1]، فاستغنى عن ذكر الكفارة بذكر أنواعها، وإنما عبر بالإطعام تبركاً بالقرآن[2] وإلا فالواجب التمليك، وعدل عنه في الظهار إلى تمليك تفنناً، ((عشرة مساكين))، أو فقراء، أحراراً، مسلمين، لا يلزمه نفقة واحد منهم، فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين كما قال اللخمي[3]، والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل/ اليمين ولا [١٤٢ب] بلد الحالف، وخرج الغني، والرقيق لغنائه بسيده وإن بشائبة لأنه وإن لم يمكنه بيعهم فمأمور بالنفقة عليهم أو بتنجيز عتقهم فيصيرون من أهلها، ((لكلّ))، أي لكل واحد من العشرة، ((مد)) مما يخرج في زكاة الفطر من بر وغيره بمده ﷺ بلا غربلة الغلث كما في الشامل[4]، ويجزىء الدقيق إذا أعطى منه قدر ريع القمح، ((وندب بغير المدينة))، شامل لمكة إذ ليس عندهم قناعة كأهل المدينة، ((زيادة ثلثه)) عند أشهب[5]، ((أو نصفه)) عند ابن وهب[6]، فأو للخلاف لا للتخيير.

ومثل الإطعام المذكور شبعهم مرتين، أو إعطاء كل واحد رطلين من الخبز مع إدام استحباباً.

١ ولما كانت كفارة اليمين على التخيير ابتداء وفرغ من النوع الأول أشار إلى الثاني بقوله:

((أو كسوتهم))، أي العشرة رجالاً، أو نساء، أو مختلفين، جديداً، وكذا لبيساً لم تذهب قوته فيما يظهر، ولما كانت تختلف باعتبار الرجال

---

(١) في المخطوطة وما بعد بدون هاء.
(٢) إشارة للآية ٨٩ من المائدة.
(٣) في مواهب الجليل، ٣/ ٢٧٢.
(٤) في الشامل، ٣٨ ب.
(٥)(٦) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٧٢.

والنساء بين ما يجزىء كلا موقعاً له في جواب سؤال مقدر تقديره فيما يكسون؟ فقال:

((الرجل ثوب)) تجزيء به الصلاة على جهة الكمال، بأن يستر جميع جسده، فلا يرد أن السراويل تجزيء به الصلاة مع أنه لا يكفي.

((والمرأة درع))، بدال مهملة، قميص، ولا يشترط، بل الثوب الساتر كاف سواء أكان قميصاً أم لا كما في ثوب الرجل، ((وخمار)) تتقنع به، فمنهن القصيرة التي يجزئها لقصرها ما لا يجزىء الطويلة لطولها.

والعبرة في الكسوة بعادة الفقير، فمن كانت عادته لبس الثياب يدفع له ثوب، ومن كانت عادته الالتحاف برداء مثلاً يدفع له رداء، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من أوسط كسوة أهل المكفر لإطلاقها في الآية[1]، فإذا كساهم من غير الوسط أجزأه بخلاف الإطعام فيشترط فيه ذلك.

٢ ((والرضيع كالكبير فيهما))، أي في الكسوة والإطعام، فيعطى كسوة كبير أو يعطى مداً، ومثله رطلان خبزاً بإدام إن أكل الطعام في حالة إعطاء المد أو الرطلين وإن لم يستغن به ولو لم يأكل ما ذكر إلا في مرات متعددة، ولا يكفي إشباعه ولو أكل الطعام حيث لم يستغن به عن اللبن وإلا كفى.

والظاهر اعتبار وسط في الطول في الكسوة له كالكبير.

٣ وأشار إلى النوع الثالث من أنواع الكفارة بقوله: ((أو عتق رقبة كالظهار))، لاجنين وعتق بعد وضعه، مؤمنة سليمة من قطع أصبع ونحوه إلى آخر ما سيأتي في بابه.

٤ وأشار إلى النوع الرابع من أنواع الكفارة بقوله: ((ثم)) إذا عجز

---

(١) المائدة، الآية ٨٩.

حين الإخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين عن الثلاثة الأنواع بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس فيلزمه ((صوم ثلاثة)) أيام كما في الآية، ويتابعها استحباباً.

فإن [لفَّقها][1] من نوعين بأن أطعم خمسة وكسا خمسة فلا تجزىء إلا أن يكمل العدد بأن يكسو خمسة أخر أو يطعم خمسة أخر، وله نزعه من الخمسة التي لم يكمل عليهم، كما إذا دفع العشرة أمداد لخمسة مساكين فلا يجزىء، وله نزع خمسة لكن بشرط أن يبقى في الصورتين بيد المسكين لم يتلفه، وأن يكون وقت الدفع بيّن له أنه كفارة يمين، والقول للآخذ أنه لم يبين له عند التنازع لأن الأصل عدم البيان، كذا ينبغي، وكذا إن دفع العشرة أمداد لعشرين فلا يجزىء إلا أن يكمل لعشرة منهم.

وأما إن لفقها من صنفي نوع فتجزىء، كما إذا أعطى خمسة خمسة أمداد وأعطى الخمسة الأخر كل واحد رطلين من خبز، أو أشبعهم مرتين، أو أعطى[2] خمسة كلا رطلين وأشبع خمسة مرتين.

[إخراجها قبل الحنث]

٥ ((وأجزأت)) الكفارة، أي إخراجها بعد الحلف و ((قبل حنثه)) في يمين البر والحنث بجميع أنواعها ولو بالصوم سواء كانت على فعله أو فعل غيره على المشهور بناء على أن موجب الكفارة الحلف، وقيل: لا تجزىء قبل الحنث بناء على أن موجبها الحنث.

ومحل الإجزاء في يمين غير الحنث المؤجل، أما هي فلا تكفر حتى يمضي الأجل كما في المدونة[3]، وفي يمين تكفر، فلو كانت مما

---

(١) في المخطوطة لفهقلها.
(٢) في المخطوطة أعطا بألف ممدودة.
(٣) في المدونة، ٢/ ١١٤.

لا تكفر كطلاق أو عتق أو مشي فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشي قبل الحنث، فإن فعل لم يجزه، ولزمه فعله مرة أخرى إذا حنث،/ ابن عرفة: [١١٤٣أ] في غير آخر طلقة أو عبد معين انتهى[١].

والصدقة كالعتق، وفرقوا فيها بين المعين وغيره، فيتحصل أن اليمين إن كانت بالله أو بعتق معين أو طلاق بالغ الغاية أو صدقة بمعين سواء كانت في هذه المذكورات على حنث أو بر يجزىء التكفير فيها قبل الحنث، وإن كانت بمشي أو صيام أو صدقة بغير معين أو بعتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل، لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيد[٢] بأجل فلا يجزىء التكفير قبل الحنث.

[وجوب الكفارة وحكم الإكراه]

١ ((ووجبت)) الكفارة ((به))، أي بالحنث، على الفور، والحنث في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه.

ومحل وجوب الكفارة بالحنث ((إن لم يكره ببر)) مطلق، بإن كانت على حنث وحنث طائعاً أو مكرهاً، أو على بر وحنث طائعاً، فتجب في هذه الثلاث الصور التي هي المنطوق، ومفهومه أنه إن أكره على الحنث في صيغة بر فلا تجب الكفارة عليه لعدم حنثه فيه بقيود ستة:

أن لا يعلم أنه يكره على الفعل، وأن لا يأمر[٣] غيره بإكراهه له، وأن لا يكون الإكراه شرعياً، وأن لا يكون يمينه لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً،

---

(١) في شرح الخرشي، ٣/ ٦٢.

(٢) هكذا في المخطوطة. فهو عائد على الحنث وقبله عائد على اليمين، فذكَّره هنا وأنثه هناك.

(٣) في المخطوطة يومر.

وأن لا يفعل ثانياً طائعاً بعد زوال الإكراه، وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له، وإلا حنث.

ووجه التفرقة بين الحنث بالإكراه في يمين غير البر وبين عدم الحنث بالإكراه في يمين البر أو يمين الحنث حنثه فيها بالترك ويمين البر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة فوسع فيه، وهذا إذا أكره على فعل نقيض المحلوف عليه، وأما إذا أكره على فعل ما حلف عليه فلا يضر إلا أن ينوي فعله ولو مكرهاً فيصدق في الفتوى فقط.

[تحريم الحلال]

٢ ((وتحريم الحلال))، كقوله: إذا فعلت كذا فالحلال على حرام، أو فالشيء الفلاني على حرام، وكل شيء أحله الله من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع لأن المحلل والمحرم هو الله وقد ذم على ذلك بقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِمُوا طَيِبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم﴾[2]، ((في غير الزوجة لغو))، أي لا يحرم به شيء من أمة ولا غيرها لأن ما أباحه الله لعبده ولم يجعل له فيه تصرفاً فتحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغواً بل طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل وهذا ما لم يحاشها، فإن حاشاها بأن أخرجها قبل يمينه بالنية لم تحرم، وأما الأمة إذا حرمها فإن قصد بتحريمها عتقها عتقت عليه وإلا فلا شيء عليه.

---

(١) يونس، الآية ٥٩.

(٢) المائدة، الآية ٨٧.

[متى تتكرر الكفارة]

٣ ثم ذكر ما تتكرر فيه الكفارة فقال: ((وتكررت)) الكفارة ((إن قصد تكرر الحنث)) بيمين واحدة احتمل مدخولها التعدد كقوله: والله[١] لا أكلم زيداً وينوي أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتتكرر عليه بتكرر كلامه له، وكقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه فطلقت عليه واحدة ثم ضاجعها وخرجت ثانياً بغير إذنه فيلزمه أيضاً إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها، فإن لم ينو فيها التكرار لم تلزمه غير الأولى.

وشمل صورة أخرى وهي ما إذا كانت يمينه واحدة وليس مدخولها يحتمل التعدد لكنه قصده كقوله: والله لا كلمت زيداً وينوي أنه إذا كلمه مرة واحدة لزمه ثلاث كفارات أو أكثر فيلزمه ما نواه.

وإذا حلف على شيء واحد بالقرآن والمصحف والكتاب فعليه كفارة واحدة لأن مدلول الثلاثة واحد، وسواء قصد التأكيد هنا أو التأسيس على المذهب حيث لم يقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارات هذا هو الراجح، وقيل: عليه ثلاث كفارات إلا لنية تأكيد، وهذا ضعيف.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي ثلاث أيمان فتلزمه ثلاث إن حنث، وإن قال: كلما أو مهما فعلت كذا فعلي كفارة أويمين فعليه بكل فعلة كفارة واحدة.

وإن قال: والله لا أفعل كذا ثم قال ولو بمجلس آخر: والله لا أفعله ففعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالفعل الأول ولا شيء فيما/ بعده. [١٤٣ب]

وإن حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل لا فعلت كذا وفعله فكفارة

---

(١) في المخطوطة ولله بدون ألف.

واحدة لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة.

[تخصيص نية الحالف]

١ ((وخصصت))، أي قصرت، ((نية الحالف)) اللفظ العام على بعض أفراده، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، أي يتناول ما يصلح له دفعة، وبهذا يخرج المطلق، وخرج بقوله: من غير حصر أسماء العدد فإنها نص في معناها فلا تقبل التخصيص فيمتنع وضعاً استعمالها في غير معناها، فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال: أردت تسعة أو أحد عشر مثلاً لم تقبل نيته، وخرج أسماء الله أيضاً فيمتنع شرعاً استعمالها في غير معناها، فإذا حلف بالله وقال: أردت بزيد من باب إطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته فيحنث لأنه لا يتأتى فيها تخصيص.

ومعنى تخصيص النية للفظ العام قصره على بعض أفراده كما مر زماناً أو مكاناً أو صفة، كلا أكلم زيداً ويريد في الليل أو في[1] المسجد، أو لا أكلم رجلاً ويريد جاهلاً.

ويشترط في تخصيص النية أن تكون منافية أي مخالفة لظاهر اللفظ، فمن حلف لا يأكل سمناً ونوى سمن الضأن فإن نيته ليست مخصصة لأن نية سمن الضأن ليست منافية للعام بل فرد منه فهي مؤكدة لبعض أفراده فلا تنفعه، وإن نوى إخراج غير سمن الضأن ليأكل ذلك الغير كانت مخالفة للعام فتنفعه، وعلى هذا القرافي[2] والمقري[3] وابن راشد[4] وغيرهم.

٢ والحاصل أن النية المخالفة للفظ إما بعيدة عن العرف فلا تقبل في

---

(١) في المخطوطة أفي بدون واو.
(٢) في الفروق، ١/ ١٧٨ و ٣/ ٦١.
(٣) في مواهب الجليل، ٣/ ٢٧٩.
(٤) في لباب اللباب، ٧٨.

الفتوى ولا في القضاء، كما إذا قال: زوجته طالق أو أمته حرة وقال أردت الميتة، أو قال زوجته حرام وقال: أردت كذبها، أو قريبة موافقة للعرف فتقبل في الفتوى والقضاء كحلفه لزوجته لا يتزوج حياتها وإن فعلت كذا فالتي أتزوجها حياتها طالق ثلاثاً وفعله ثم يطلقها ويتزوج ويدعي أنه أراد بقوله حياتها ما دامت في عصمتي، وبخلاف إذا حلف لزوجة غيره لا يتزوج حياتها وينوي ما دامت في عصمة زوجها فلا تقبل نيته في القضاء بأن كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وليس له أن يتزوج بعد طلاق زوجها لها حيث حلف على عدم الزواج إلا أن يخاف على نفسه العنة وتعذر عليه التسري، أو قريبة مخالفة للعرف مخالفة قريبة فتقبل في الفتوى فقط، كنية إخراج غير سمن ضأن في حلفه لا آكل سمناً، أو لا أكلم زيداً ونوى شهراً مثلاً، أو لا يبيع شيئاً فيوكل في بيعه، وقال: نويت بنفسي، وأما في القضاء فلا تقبل، كما إذا حلف بطلاق ورفعته زوجته للقاضي مع بينة على يمينه أو مع إقراره، أو حلف بعتق عبده المعين ورفعه كذلك، كما أنه إذا حلف في وثيقة حق فلا تقبل نيته مطلقاً بل العبرة بنية المحلف حيث طلب منه الحلف، أو خاف أن لا يخلص منه إلا بالحلف، أو ضيق عليه حتى بادر باليمين، فإن ابتدأ بها الحالف فله نيته.

٣ وكما أن النية تخصص العام قد تعمم الخاص ويقال لها مخالفة بأشد، كما إذا حلف لا أشرب لفلان ماء، أو لا ألبس ثوباً من غزل امرأته، قاصداً قطع المن من جهته مطلقاً فإنه يحنث بكل ما ينتفع به من جهته مما حلف عليه وغيره.

٤ ((وقيدت)) اللفظ المطلق، أي حملته النية، على فرد خاص ((إن نافت))، راجع لخصصت من المنافاة، أي خالفت نيته ظاهر لفظه، ((وساوت))، راجع لقوله: وقيدت، أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته مطلقاً، كأحد عبدي حر ويريد ناصحاً مثلاً، أو عائشة طالق وله زوجتان كل منهما تسمى عائشة ونوى واحدة منهما بعينها، ((في)) اليمين

بـ ((الله وغيرها))، متعلق بخصصت وقيدت، ((كطلاق)) مثال للغير، فإذا حلف لا يتزوج حياتها وإن فعلت فالتي أتزوجها طالق فإذا طلقها بائنا قبلت نيته في الفتيا والقضاء مع بينة ومرافعة كما تقدم.

١ ((ثم)) إن عدمت النية أو عدم ضبط الحالف لها اعتبر/مخصصاً [١٤٤أ] ومقيداً ((بساط يمينه))، وهو السبب الحامل على اليمين، وليس انتقالاً عن النية في الحقيقة بل هو مظنة لها، فهو نية ضمناً وما تقدم نية صريحة، مثاله قول ابن القاسم في الذي وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة فوجد لحماً دون زحاماً فاشتراه لا حنث عليه[1]، ومثله إذا قيل لشخص: لحم البقر داء فلا تأكل منه يؤذيك فحلف المقول له: لا آكل لحماً ولا قصد له، فإن السبب الحامل للأول على اليمين الزحام وقد زال، والسبب الحاصل للثاني اللحم المؤذي فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم الطير والضأن ونحوهما، وكمن قيل له: أنت إنما تزكي الناس لشيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي وليس له نية فإنه لا يحنث بإخراج الزكاة وإنما يحنث بالتزكية.

٢ فإن لم يكن بساط فيعتبر مخصصاً ومقيداً العرف القولي لأنه غالب قصد الحالف؛ كاختصاص الدابة بالحمار بمصر، وبأنثاه في قفصه، واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره، واختصاص الدرهم بالنحاس، وخرج بالقولي الفعلي فلا يعتبر؛ كحلفه لا آكل خبزاً والخبز اسم لكل، ما يخبز في عرفهم فإذا كان أهل بلده لا يأكلون إلا خبز القمح فقط فأكل خبز الشعير حنث ولا يكون عرف بلده الفعلي مخصصاً له.

٣ فإن لم يكن عرف قولي خصص وقيد مقصد شرعي إن كان المتكلم صاحب شرع، أو حلف على شيء من الشرعيات؛ كحلفه ليصلين أو لا يصلي أو لا يتوضأ فيحنث بالشرعي دون اللغوي، وكحلفه لا أكلم رجال

(١) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٨٦.

بني فلان فيحنث بكلام صبيانهم.

فإن لم يكن مقصد شرعي فلغوي، كحلفه لا أركب دابة وليس لبلده عرف في دابة معينة، بل يطلق هذا اللفظ عندهم على مدلولها لغة وهو كل ما دب على وجه الأرض، فيحنث بركوبه ولو لكتمساح.

[صور الحنث]

٤ ((وحنث)) الحالف ((إن لم تكن)) له عند يمينه ((نية ولا)) ليمينه ((بساط بفوت))، أي تعذر، ((ما حلف عليه)) ولو بمانع شرعي مطلقاً تقدم عن اليمين أو تأخر، فرط أم لا، أقّت أم لا، كحلفه ليبيعن أمته فيجدها حملت منه، وكحلفه ليطأن زوجته فيجدها حائضاً، فإن ارتكب المحظور ووطأها فهل يبر في يمينه نظراً لحمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل، أو لا يبر ويحنث نظراً لحمله على مفهومه شرعاً ولم يحصل لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟ قولان.

ويحنث أيضاً بفوته بمانع عادي متأخرٍ أقّت أم لا، فرط أم لا؛ كحلفه ليذبحن حمامة مثلا فسرقت أو غصبت أو استحقت وأخذها المستحق، وكحلفه ليشترين بدينار بعينه ثوباً لزوجته فسقط منه، لا إن أراد الشراء به أو بغيره فلا حنث، ولا إن تقدم المانع على اليمين فلا حنث أقت أم لا، فرط أم لا.

ولا يحنث بفوته بمانع عقلي متقدم أقت أم لا، فرط أم لا، أو متأخر وأقت، أو لم يؤقت وبادر؛ كحلفه ليذبحن حمامة مثلاً فيجدها ماتت، فإن لم يؤقت وفرط حنث بالمتأخر.

فتحصل أن المانع الشرعي يحنث فيه مطلقاً، والعادي والعقلي المتقدمين لا حنث فيهما مطلقاً، والمتأخرين يحنث في العادي مطلقاً وفي العقلي إذا لم يؤقت وفرط، لا إن أقت أو بادر.

٥ ((و)) حنث ((بعزمه))، أي الحالف، ((على ضده))، أي ضد ما حلف عليه؛ كوالله لأدخلن الدار، وإن لم أتزوج فأنت طالق، ثم يعزم على عدم دخول الدار، أو على عدم الزواج، وهذا ((في)) صيغة ((الحنث)) المطلق كما مثل، وأما في الحنث المؤجل وفي البر فلا يحنث بالعزم على الضد.

٦ ((و)) إذا حلف لا يفعل كذا حنث ((بالنسيان))، أي لفعله ناسياً، ((إن أطلق)) في [يمينه][1] ولم يقل: لا أفعله ما لم أنس فإن قيد بأن قال: لا أفعله عمداً فلا حنث بالنسيان، وأما لو قال لا أفعله عمداً ولا نسياناً فهذا أولى/ من الإطلاق. [١٤٤ب]

ومثل النسيان الخطأ والغلط والجهل، مثال الخطأ حلفه لا أدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها هذا في الفعل، ومثاله في القول لا أكلم زيداً فكلمه معتقداً أنه عمرو، ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت، ومثال الغلط حلفه لا أذكر فلاناً فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطاً.

١ ((و)) من حلف لا يأكل رغيفاً مثلاً فأكل بعضه ولو لقمة حنث في صيغة البر ((بـ)) أكل ((البعض)) ولو قيد بكل، ففي المدونة: إذا قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت[2]، وقياسه أنه إذا قال لزوجته ذلك أنها تطلق بدخول إحدى الدارين.

وأما في صيغة الحنث كما إذا قال[3] لآكلن هذا الرغيف مثلاً فلا يكفي في بره إلا أكل جميعه، وهذا معنى قوله: ((عكس البر))، أي والصيغة صيغة حنث.

---

(١) بياض في المخطوطة بمقدار كلمة ومكتوب أولها هكذاء ع.

(٢) قريباً منه في المدونة، ٢/ ١٢٩.

(٣) لام قال ساقطة من المخطوطة.

والفرق بين صيغة البر فيحنث بالبعض والحنث فلا يبر بالبعض أن الحالف على عدم الفعل كأكل الرغيف مثلا قصده التجنب عن كل جزء من أجزائه فكان كل جزء محلوف عليه وفاعل البعض لم يتجنبه بخلاف الحالف على الفعل كلاكلن هذا الرغيف فإن قصده تحصيل الماهية وهي لا تحصل إلا بالكل، لأن قاعدة الشرع غالباً أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس؛ فالعقد على الأجنبية مباح وتذهب هذه الإباحة بمجرد عقد الأب عليها، والمبتوتة لا تذهب حرمتها إلا بمجموع أمور من عقد المحلل ووطئه بلا منع.

٢ ((و)) حنث بشرب ((سويق أو لبن في)) حلفه ((لا آكل)) لأنه أكل شرعاً ولغة، وهذا إن قصد التضييق على نفسه فإن قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، وكذا لا يحنث بشرب ماء ولو ماء زمزم في حلفه لا آكل لأنه ليس أكل عرفا وإن كان طعاماً شرعاً لأن العرف يقدم عليه.

((و)) حنث ((بوجود)) شيء ((أكثر)) مما حلف عليه ((في)) حلفه بكطلاق مما لا لغو فيه ((ليس معي غيره)) لكمتسلف أو سائل أو مقتض لحقه، وأما في اليمين بالله تعالى فلغو، ولا يحنث بوجود أقل ولو في يمين بطلاق لأن مراده ليس معي أكثر كما دلت عليه القرينة.

((و)) حنث ((بدوام ركوبه)) لدابة(*)، ((و)) حنث بداوم ((لبسه)) ثوباً مع إمكان ترك ذلك ((في)) حلفه ((لا أركب، و)) في حلفه لا ((ألبس)) وكذا أسكن بناء على أن الدوام كالابتداء، وأما لو حلف لا يدخل الدار وهو في الدار وتمادى فلا يحنث، والسفينة كالدابة فيما إذا

. . . . . .

(*) في الهامش تعليق نصه: قوله: وبدوام ركوبه يعني إذا حلف لا يركب الدابة وهو راكب عليها أو لا ألبس الثوب وهو لابس له إذا تمادى على ذلك بناء على أن الدوام كالابتداء، قال في الجواهر: وإن نزل عن الدابة أو نزع الثوب مكانه فلا شيء عليه انتهى من بهرام، والخط مختلف وبلا تصحيح.

حلف لا يركبها، وكالدار فيما إذا حلف لا أدخلها.

ولو قال: إن حصنت أو طهرت أو حملت أو نمت ونحو ذلك مما لا يمكن تركه فعلي صدقة بدينار وهي متصفة بما ذكر لم يحنث باستمرارها على ذلك حين حلفه فلا يعد دوامه كالابتداء بل يستأنف من أحدها، بخلاف ما لو قال: فأنت طالق فإن الطلاق ينجز لا من حيث تلبسها بالحيض بل من حيث أنه علق الطلاق على أمر غالب وقوعه.

٣ ((و)) حنث ((ببقاء)) بعد يمينه زائد عن إمكان الانتقال ((ولو)) ببقائه ((ليلاً في)) حلفه ((لا سكنت)) هذه الدار، فإن لم يمكنه لعدم من ينقل مثلاً أو أقام يومين أو ثلاثة بنقل متاعه لكثرته وعدم تأتي نقله في يوم واحد لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين، وليس غلاء الكراء أو وجود بيت لا يناسب عذراً فينتقل ولو لبيت شعر، وكذا لا يحنث ببقائه ليلاً لخوف ظالم أو سارق لأنه مكره في البقاء ويمينه صيغة بر لا حنث فيها بالإكراه كما تقدم[1].

وإذا خرج لا يرجع لأنه على العموم بخلاف حلفه لأنتقلن.

وأما لو حلف لأسكنن فإنما يبر بطول مقام يرى أنه قصده رعياً للقصد حيث لا نية له بقدر معين.

ولا يحنث بالبقاء في لأنتقلن من هذه الدار إلا إن قيد بزمن فيحنث بمضيه وهو على بر إليه، ويؤمر من أطلق بالانتقال وبأن لا يطأ امرأته حتى ينتقل إن كان حلفه بطلاق.

٤ ((وانتقل)) الحالف ((في)) حلفه ((لا [أ] ساكنه))[2] بدار أو حارة أو حارتين، وكذا إن انتقل المحلوف عليه في هذه الأقسام الثلاثة ((عما

---

(١) في ١٤٣ أ ١.

(٢) في المخطوطة لا ساكنه، وهي متكررة بهذه الكتابة في هذا الموطن وما بعده في المخطوطة.

كانا عليه)) انتقالاً يزول معه اسم المساكنة عرفاً حيث لا نية ولا بساط، وسواء كانت الدار في القسم الأول ساحة هما بها، أو بها بيت هما به، أو ذات بيوت كل ببيت، وانتقل في القسم الثاني/لحارة أخرى إن كانت [١٤٥أ] يمينه لا أساكنه أو بهذه الحارة، وأما لا أساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ وأكثر كالقسم الثالث إن صغرت، فإن كبرت كالمدينة المنورة لم يتوقف البر على انتقاله.

وفائدة يمينه أنه لا يقرب منه ولا يسكن معه هذا إذا كانت يمينه لا أساكنه بدار أو حارة أو حارتين كما مر، فإن كانت لا أساكنه بهذه البلدة فالظاهر انتقاله لأخرى على فرسخ، وأما إن حلف لا أساكنه وكلٌ بقرية صغيرة فمعنى انتقاله حيث لا نية ولا بساط أن لا يجتمع معه في مسقى أو محطب أو مسرح بل يتباعد عنه فإن كبرت البلدتان وحلف لا أساكنه فلا يقرب منه عرفاً.

ولما شمل كلامه من كان في قرية أو مدينة أو بادية أو دار كما قدمنا وهو أن الانتقال منه مخرج عن الحنث في ذلك كله وكان له في المخرج عن الحنث في الدار وجه آخر غير الانتقال أشار إليه عاطفاً على انتقل بقوله:

((أو ضربا)) بينهما ((جداراً))، أي شرع في ضربه بأثر اليمين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال، ولا يشترط كونه وثيقاً بالطوب والحجر بل يكفي ((ولو جريداً)) أو نحوه حيث كان لكل محل مرفق، كان له مدخل مستقل أم لا، ولا يكفي استقلال أحدهما بالمدخل مع اشتراك المرفق، وهذا إن كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال فإن كان لكراهة جوار فلا بد من الانتقال، وإن لم تكن له نية فقولان.

ثم جميع ما مر في غير أهل العمود وأما هم فلا بد أن ينتقل عنه نقلة بيّنة حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضاً في العارية والاجتماع إلا بكلفة.

وصيغة اليمين لا يجاوره أو لينتقلن عنه، ولا يحنث في لا أساكنه بسفره معه إلا أن ينوي التنحي.

تنبيه: إذا كانا معاً بمحل واحد وفوقه محل خال فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفلي أجزأه إن كان كل مسكن مستغنياً بمرافقه، وهذا إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل غير العداوة وأما لعداوة فلا يكفي.

١ ((و)) حنث ((بالزيارة)) من أحدهما للآخر ((إن قصد التنحي))، أي البعد عنه، لأنه غير موجود مع الزيارة إذ هي مواصلة وقرب، ((لا)) إن لم يقصد التنحي بل كانت يمينه ((لدخول)) شيء بين ((عيال)) من نساء وصبيان فلا حنث بالزيارة. وكذا إن كان لا نية له بشرطين أشار لهما بقوله: ((إن لم يكثرها))، أي الزيارة، ((نهاراً)) من غير مبيت، ((أو يبت بلا مرض))، فإن بات لمرض فلا حنث، وهذا إذا كان لا يأتي من بلد أخرى وإلا فله أن يقيم عنده اليومين والثلاثة.

٢ ((وسافر القصر))، أي مسافته، شرعاً ليخلص من الحنث ((في)) حلفه ((لأسافرن)) ترجيحاً للمقصد الشرعي على اللغوي وإلاّ لأجزأ ما سمي سفراً لغة، وعلى المقصد العرفي وإلاّ لاعتبر فيه العرف، وهذا هنا هو الراجح وإن كان مخالفاً لما تقدم من تقديم المقصد اللغوي على الشرعي حيث لا بساط.

((و)) إذا سافر لمكان مسافة القصر ((مكث)) لزوماً ((نصف شهر))، وليس المراد حقيقة المكث إذ لو استمر سائراً بعد مسافة القصر لكان الحكم كذلك وإنما المراد أن لا يرجع قبل نصف شهر، ((وندب كماله))، أي الشهر، ((كأنتقلن)) من بلد كذا فلا بد من سفره مسافة القصر ومكثه نصف شهر وجوباً، وكماله ندباً.

٣ ((و)) حنث ((بعدم قضاء في غد في)) حلفه ((لأقتضينك غداً يوم الجمعة وليس هو)) يوم الجمعة بل هو يوم الخميس لتعلق الحنث

بلفظ غداً لا بتسميته يوم الجمعة، والحنث يقع بأدنى سبب، وكذا لو قال يوم الجمعة غداً واقتصر على الأول لتوهم أن الثاني ناسخ للأول، ((لا إن قضى قبله)) فلا حنث لأن قصده أن لا يلدّ إلا لقصد مطله بالتأخير إلى غد فيحنث بقضائه قبله، وقد اجتمع عليه حرمة المطل والحنث.

((ولا)) يحنث ((إن باعه به عرضاً)) في حلفه ليقضينه حقه وكان دنانير أو دراهم ولم يقصد عينها وإنما قصد مطلق الوفاء وكانت قيمته قدر حقه، نعم لو كانت يمينه ليقضينه دراهمه فيحنث ببيعه عرضاً إلا أن ينوي قضاء الحق.

وإيضاحه أن الصور ست لأن يمينه إما لأقضينه حقه أو دراهمه، وفي كل إما أن يقصد مطلق الوفاء، أو عين الدراهم، أو لا قصد له، فمتى كانت يمينه بلفظ الدراهم أو الدنانير أو بلفظ الحق وقصد مطلق الوفاء بر بالعرض الموفي قيمته الحق فيها، فإن نوى عين دراهمه أو دنانيره لم يبر به فيهما، فإن لم تكن له نية برىء في الثانية دون الأولى.

فإن غاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده بر وبرىء من الدين بقضاء وكيل تقاض أو مفوض، فإن فقدا بر وبرىء أيضاً بقضاء حاكم لم يتحقق جوره، بأن علم عدله أو جهل، فإن تحقق جوره بر بقضائه ولا يبرأ، ويبر ولا يبرأ بالدفع لجماعة المسلمين حيث لا حاكم، أو تعذر الوصول له ولم يوجد وكيل لقيامهم مقام الحاكم في عدة مسائل، والمراد بجماعة المسلمين اثنان عدلان يشهدهما على إتيانه بعين الحق وعدده، ووزنه إن كان التعامل وزناً، واجتهاده في طلب ربه فلم يجده لسفر أو تغييب، ويتركه عند عدل أو عند الحالف نفسه حتى يأتي رب الحق، ولا يحنث بمطله به بعد ذلك، فإن لم توجد عدالة أشهد جماعة ثلاثة فأكثر، ولا يبر بجعله عند عدل من غير إشهاد عدلين.

ويوسع للحالف يوماً وليلة من الشهر الثاني إذا حلف ليقضينه من رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو في رأس العام أو عند رأسه.

١ ((و)) حنث زوج المرأة ((بتركها عالماً)) بخروجها بغير إذن منه صريح ((في)) حلفه ((لا خرجت إلا بإذني)) إذ ليس عمله بخروجها إذنا فأحرى إن لم يعلم/ ، وإذا حلف أن لا يأذن لها إلا لأمر معين كعيادة [١٤٥ب] مريض مثلاً فزادت عليه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده، أو اقتصرت على غير المعين بغير علم منه بالزيادة، فلا حنث عليه، فإن فعلت غير المأذون فيه مع علمه بفعلها حنث لأن علمه كإذنه وهو قد حلف لا يأذن لها إلا في كذا، وأما علمه بعد فعلها الزيادة فلا يوجب حنثه.

وأما إن حلف لا تخرجي إلا بإذني أو إلى موضع من المواضع إلا بإذني وأذن لها في موضع معين وزادت عليه، أو اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه، أو قدمته على ما أذن لها فيه، فيحنث سواء علم أم لا.

٢ ((و)) حنث ((في)) حلفه على زيد ((لا باع منه)) سلعة ((أو)) حلفه لا باع ((له))، أي لا تولى له بيعاً بسمسرة عليه، ((بـ)) البيع أو السمسرة لـ ((وكيل))، أي لوكيل زيد، ((إن كان)) ذلك الوكيل ((من ناحيته)) كقريبه وصديقه الملاطف علم الحالف أنه من ناحيته أو لا، وإن قال البائع للوكيل أو لمن هو من ناحيته حين البيع: أنا حلفت أن لا أبيع له فقال المشتري: هو لي فباعه ثم ثبت بالبينة أنه ابتاع له لزم البيع، وحنث إن لم يقل الحالف إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك، فإن قال له ذلك وثبت أنه اشترى لفلان لم يحنث الحالف ولم ينعقد البيع على المعتمد، وإن لم يثبت أنه ابتاع له ببينة وإنما قال المشتري أنه له ثم بعد الشراء، قال: اشتريته لفلان فلا يحنث الحالف لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي.

[النذر]

٣ ولما أنهى الكلام على اليمين وكان النذر يشاركه في كثير من الأحكام ذكره عقبه فقال:

((والنذر)) لغة الوعد بخير أو شر، وهو بالذال المعجمة، واصطلاحاً التزام طاعة بنية القربة، لا لامتناع من أمر هذا يمين، فخرج بالطاعة المكروه والمباح والمحرم، وبنية القربة التزام الطاعة لا بنية القربة وهو أحد أقسام اليمين، وبلا لامتناع من أمر اليمين لأنه لامتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد[2].

---

(١) المائدة، الآية ١.

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح ٦٦٩٦، ٦٧٠٠. وأبو داود في الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية، ح ٣٢٨٩. والترمذي في النذر والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، ٧/ ٥. والنسائي في النذور، باب النذر في المعصية، ٧/ ١٧. وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، ح ٢١٢٦. وأحمد، ٦/ ٤١.

[أركان النذر]

٤ وأركانه ثلاثة الشخص الملتزم والشيء الملتزم وصيغة الالتزام، وأشار إلى الأول بقوله:

((التزام مسلم)) لا كافر، وندب له وفاؤه إن أسلم، ((كُلّف)) لا صبي، وشمل المكلف العبد ينذر مالاً أو غيره، ولربه منعه في غير المال إن أضربه في عمله، وعليه إن عتق مالاً أو غيره، وشمل أيضاً السفيه ذكراً أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد، فعلى وليه رده كله، وظاهره عدم لزومه بعد الرشد، وشمل أيضاً بقية المحاجير كمريض وزوجة رشيدة ولو بزائد الثلث فيهما، لكن إن أجازه الوارث والزوج وإلا نفذ ثلث المريض، وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد الثلث، وشمل أيضاً السكران بحرام حال سكره فيلزمه الوفاء به إذا أفاق لا بحلال فكالمجنون.

فبالغ على لزوم النذر بقوله: ((ولو)) كان الناذر ((غضبان)) خلافاً لمن قال عليه كفارة يمين، ومثل الغضبان في الوجوب نذر اللجاج، وهو أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها كلله علي كذا إن كلمت فلاناً، وكذا يلزم نذر كثير من صوم أو صلاة أو غيرهما مما يؤدي للحرج والمشقة، لكنه مكروه، بخلاف ما لا يطيقه فإنه نذر معصية.

ثم إنه ينظر في النذر كاليمين إلى النية ثم العرف ثم اللفظ.

وأشار إلى الشيء الملتزم، وهو ينقسم إلى الأحكام الخمسة، بقوله: ((وإنما يلزم به ما ندب))، أي طلب طلباً غير جازم، فيشمل الرغيبة والسنة بدليل قوله في الركن الثالث.

وهو الصيغة: ((كلله علي ضحية))، أو ركعتان، أو صدقة بدينار مثلاً، ومثله إذا قال: علي كذا من غير ذكر الجلالة ولو لم يلفظ بالنذر،

ولا يرد على ما ذكر هنا من وجوب الضحية بالنذر ما مر[1] من أن المشهور أنها إنما تجب بالذبح لأنه هناك في شاة بعينها.

[زيارة قبور الصالحين]

٥ ومن المندوب من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي، وكذلك زيارة[2] الأحياء من الإخوان والمشيخة فيلزم وإن أعمل فيه المطي، وحديث: (لا تعمل المطي)[3] مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر[4]، ولا عبرة بتوقف بعض الناس في زيارة قبور الصالحين لأنها من العبادات، قاله حلولو[5] في مختصر البرزلي[6]، وكذا خبر: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)[7] لا دليل فيه لمنع الزيارة إذ المستثنى منه المحذوف تقديره لمسجد من المساجد إلا إلخ بدليل أن المستثنى مساجد والأصل فيه الاتصال[8].

---

(١) في ١٣٩ أ ٤.

(٢) في المخطوطة ال زيارة هكذا.

(٣) رواه مالك في الموطأ في الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ح ٢٣٩.

(٤) في الاستذكار، ٢/ ٣٠٤.

(٥) حلولو (٨١٥ ـ ٨٩٨) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني القروي، قيرواني مستقر بتونس، الإمام الفقيه المحقق الأصولي، كان حافظاً لفروع المذهب، له شرحان على خليل وشرحان على جمع الجوامع واختصار لفتاوي البرزلي، توشيح الديباج، رقم ١٤. شجرة النور، رقم ٩٤٧. الأعلام، ١/ ١٤٧.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٩٣.

(٧) رواه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح ١١٨٩. ومسلم في الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، ٩/ ١٦٨.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد=

وقد أطنب الشيخ الهاروشي[1] المغربي في تعليقه على كنوز الأسرار[2] في الحث على زيارة قبور الصالحين[3]، وذكر أن سيدي زروق ذكر في شرح المباحث الأصلية[4] أن بعض الصالحين رأى النبي ﷺ في

= يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي. وشُهِّر حُسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. في فتح الباري، ٦/ ٧٩. والحديث رواه أحمد، ٣/ ٦٤. ثم قال: وقال بعض المحققين: قوله: إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أمر كان إلا إلى الثلاث أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرهما فتعين الثاني.

والأولى أنه يقدر فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. في فتح الباري، ٦/ ٨٠.

قال المازري: والحديث إنما ورد في إعمالها للصلاة. في المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ١٢٥.

وقد يقتضي هذا الأفضلية ويفسره ما رواه البزار: خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما. قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد قد وثقه غير واحد وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. في مجمع الزوائد، ٤/ ٤. وقوله ﷺ: خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن في مجمع الزوائد، ٤/ ٤. والحديث رواه أحمد، ٣/ ٣٣٦، ٣٥٠.

(١) الهاروشي (٠٠٠ ـ ١١٧٥) هو أبو محمد عبد الله بن محمد الخياط الفاسي مولداً والتونسي قراراً، كان من الفقهاء الصلحاء الزهاد العلماء العاملين، مع ورع وملازمة للأوراد والصلاة على النبي المختار. له كنوز الأسرار في الصلاة على النبي المختار وشرحه الفتح المبين والحبر الثمين. شجرة النور، قم ١٤١٣. هدية العارفين، ١/ ٤٨٤. الأعلام، ٤/ ١٣٠.

(٢) المسمى الفتح المبين والحبر الثمين وهو تعليق على كنوز الأسرار وكلاهما للهاروشي المذكور. توجد نسخة منه في مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس، وهي بخط مغربي واضح جيد، قطع صغير جداً. أما كنوز الأسرار في الصلاة على النبي المختار فقد طبع مفرداً طبعة فاخرة مشكلة في تونس، دار القلم عام ١٩٨٤م.

(٣) في الفتح المبين والحبر الثمين، ٣ ب ـ ٨ ب.

(٤) شرح المباحث الأصلية ويسمى باللوائح الفاسية في شرح المباحث الأصلية على جملة الطريقة الصوفية لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، =

المنام فقال: يا رسول الله ما أدركناك حتى نسألك عن أفضل الأعمال؟ فقال له ﷺ: أفضل الأعمال وقوفك بين يدي ولي لله ولو قدر حلب شاة أو شي بيضة، قال: يا رسول الله حياً كان أو ميتاً؟ قال: حياً كان أو ميتاً[1].

وما أحسن ما قال الهاروثي المذكور:

زيارة أرباب التقى مرهم يبري ... ومفتاح أسباب الهداية والنصر
فزر وتأدب بعد تصحيح نية ... تأدب مملوك مع الملك الحر
ولا فرق في أحكامها بين سالك ... وحي ومجذوب ومن كان في القبر/ [2]

وإذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم مع [١١٤٦أ] ربهم.

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أن قبر الكاظم[3] الترياق المجرب، وذكر شيخ الإسلام زكريا أن الدعاء بين قبري ابن القاسم وأشهب

= الشهير بزروق، المتوفى ٨٩٩. والمباحث الأصلية هي قصيدة لأبي العباس أحمد بن محمد التجيبي المعروف بابن البنا السرقسطي المتوفى ٦٤٩. فيها أصول التصوف وأخلاق أهله. وقد شرحها زروق مستشهداً بكثير من كلام شيوخ الشاذلية ويوجد من الشرح نسخ في تونس، ٩٨٩٠. والرباط ٢٢٨٤/د، والملكية ٧٢٠٩، ٩٣٣٢ تصوف. والأزهر، ٢٣١٢٢. انظر أحمد زورق والزروقيه لعلي فهمي خشيم، طبعة أولى، ١١٣، ١١٤. وممن شرح المباحث أيضاً محمد بن محمد ابن عجيبة الحسني المتوفى ١٢٢٤. وطبع مع إيقاظ الهمم في شرح الحكم.

(١) في المصدر السابق، ٥ أ. ولا شك أن مثل هذا الاستدلال واهي والأحاديث كثيرة في سؤال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن أفضل الأعمال.

(٢) في المصدر السابق، ٥ أ ـ ٥ ب وهي ١٢ بيتا وفيها بدل عجز البيت الثالث: مرب ومجذوب وحي وذي قبر.

(٣) الكاظم (١٢٨ ـ ١٨٣) هو أبو الحسن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، أحد السادة العلماء العباد، إمام مشهور. اختلفت طوائف الشيعة في الاعتقاد فيه. صفة الصفوة، رقم ١٩١. البداية والنهاية، ١٠/٢٠٨. الأعلام، ٧/ ٣٢١.

مستجاب، وجاء في قبر معروف[1] كذلك[2].

وممن نص على استحباب زيارة قبور الصالحين من أئمتنا أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل[3]، وناهيك به علماً وورعاً واتباعاً للسنة وزجراً عن البدع، ومن الشافعية ابن الجزري فإنه قال: وجربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين، ومن الحنابلة ابن الجوزي[4] فإنه عقد باباً في زيارة قبر الإمام أحمد في كتابه الذي ألفه في مناقبه[5] رضي الله عنه، وقد اشتمل الكتاب المذكور على مائة باب وذكر في باب زيارة قبر الإمام أحمد أن بعضهم زاره من فراسخ كثيرة تبلغ مائتين فراجعه إن شئت[6].

ثم المسألة تحتمل التأليف وقد أفردها بعضهم به وفيما ذكرنا كفاية للموفق، والله تعالى يرزقنا وأحبابنا حبه وحب من يحبه وحب من ينفعنا حبه عنده بمنه وكرمه.

[حكم نذر غير المندوب]

١ واحترز بما ندب عن نذر الواجب كصلاة الظهر مثلاً فلا معنى له لأن

---

(١) معروف (٠٠٠ ـ ٢٠٠) هو أب محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، أحد أعلام الزهاد والمتصوفين، اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرك به، وكان الإمام أحمد ابن حنبل ممن يختلف إليه. صفة الصفوة، رقم ٢٦٠. وفيات الأعيان، ٢/ ١٠٤. الأعلام، ٧/ ٢٦٩.

(٢) في صفة الصفوة، ٢/ ٣٢٤.

(٣) في المدخل، ١/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) ابن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٧) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، الإمام الحنبلي المشهور بالوعظ وكتب السلوك والآداب والتاريخ، صاحب صفة الصفوة وصيد الخاطر ودفع شبه التشبيه والرد على المجسمة وغيرها كثير جداً. البداية والنهاية، ١٣/ ٢٧. مفتاح السعادة، ١/ ٢٣٣. الأعلام، ٣/ ١٣٦.

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي المذكور، طبع محققاً في مجلد ضخم عام ١٣٩٩ بمصر.

(٦) في مناقب الإمام أحمد، ٥٧٩. والذي فيه من ٦٠٠ فرسخ.

فيه تحصيل الحاصل، وعن نذر المحرم كزنا، والمكروه كنذر نفل بعد فرض العصر، والمباح كنذر مشي بسوق إذ لا قربة فيه، ونذر المحرم محرم، وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولان، وعلة حرمة نذر المباح أنه عظم ما لم يعظمه الشرع.

[حكم النذر المطلق والمكرر والمعلق]

((وندب)) النذر ((المطلق)) وهو ما ليس بمكرر ولا معلق إن كان شكراً لله على ما مضى، كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق، وأما ما ليس شكراً على شيء حصل فيباح الإقدام عليه إن لم يكن معلقاً.

((وكره المكرر))، كنذر صوم كل خميس وإن كان قربة لثقله ولخوف تفريطه في وفائه فيكون إلى عدم الطاعة أقرب.

((و)) كره النذر ((المعلق))، كإن شفى الله مريضي، أو إن رزقت كذا، فعلي صدقة بدينار مثلاً لأنه يأتي به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة، ولأن الجاهل قد يتوهم أنه يمنع من حصول المقدور، وقيل: يباح، ويؤيد الكراهة قوله ﷺ: (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)، رواه البخاري ومسلم[1]، ورويا أيضاً: (أنه ﷺ نهى عن النذر)[2]، وهذا النهي محمول عندنا على النذر المعلق فقط كما دل عليه قوله: إن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وفي مسلم وغيره أيضاً: (أنه نهى عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)[3].

---

(١) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، ح ٦٦٩٣، ٦٦٩٤. ومسلم في النذر، ١١/٩٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم في المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري ومسلم في المصدر السابق.

ثم محل الكراهة ((إن لم يعتقد)) الناذر ((نفعه))، أي النذر، ((وإلا حرم))، أي وإن اعتقد نفعه حرم قطعاً، وهو لازم بعد الوقوع كالمكرر.

وكيف ما صدرت أحوال النذر لا يقضى به لأنه لا وفاء له إلا مع النية، فإذا قضي عليه بغير اختياره لم يكن وفاء أي حتى المعلق على محبوب لمعين فلا يقضى به.

ويلزم النذر المعلق كما تقدم ولو معلقاً على محرم إذا وجد كإن زنى أو لم يزن فعليه صدقة بدينار، ولا يشكل مع قولنا: وإنما يلزم به ما ندب لأنه نظر لندب التصدق بدينار لا لما علق عليه.

٢ وقد رأيت أن أذكر كلاماً رأيته في فتح الباري شرح البخاري[١] للحافظ ابن حجر رحمه الله وإن كان فيه نوع طول تقريراً لما تقدم وتكميلاً له، قال رحمه الله في باب الوفاء بالنذر في مبحث النهي عن النذر:

وقد ذهب أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي[٢] عن نص الشافعي أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه، وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد[٣]، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشافعية بالكراهة، قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به

---

(١) وهو من أجل شروح البخاري وقد طبع عدة طبعات.

(٢) السنجي (٠٠٠ ـ ٤٢٧) هو أبو علي الحسين بن شعيب السنجي المروزي، شافعي، كان فقيه مرو في عصره له شروح على التلخيص ومختصر المزني وفرع ابن الحداد وغيرها. البداية والنهاية، ١٢/ ٦٢. وفيات الأعيان، ١/ ١٨٢. الأعلام، ٢/ ٢٣٩.

(٣) ابن دقيق العيد (٦٢٥ ـ ٧٠٢) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، شيخ الإسلام، الحافظ، الزاهد، الورع، الناسك، وصل لرتبة الاجتهاد وكانت له اليد الطولى في الأصول. اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي، وله فيهما إمامة، له شرح عمدة الأحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لم يكمله، وإحكام الأحكام وغيرها. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٢٥. شجرة النور، رقم ٦٢٩. الأعلام، ٦/ ٢٨٣.

خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم، وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر: العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك[1]: إن نذر الرجل بالطاعة فوفى[2] به فله فيه أجر، ويكره له النذر، وقال ابن دقيق العيد: وفيه إشكال على القواعد فإنه يقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية والنذر وسيلة إلى التزام القربة فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة فيحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة، ثم قال الحافظ: وإني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين[3] والمتولي[4] والغزالي أنه مستحب لأن الله تعالى أثنى على من وفى[5] به[6] ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة، قال: يمكن أن يتوسط فيقال: الذي دل الخبر

---

(١) ابن المبارك (١١٨ ـ ١٨١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي المروزي، أحد شيوخ الإسلام، الحافظ، الفقيه، الأديب، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً مع سخاء، له كتاب في الجهاد وآخر في الزهد. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٢٢. شجرة النور، رقم ٢٠. الأعلام، ٤/ ١١٥.

(٢) في المخطوطة فوفا بالألف الممدودة.

(٣) القاضي حسين (٠٠٠ ـ ٤٦٢) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، فقيه أصولي، له لباب التهذيب، وشرح فروع ابن الحداد، وهما في الفقه، وأسرار الفقه، وغيرها، وفيات الأعيان، ١/ ١٨٢. تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ١٦٤. الأعلام، ٢/ ٢٥٤.

(٤) المتولي (٤٢٦ ـ ٤٧٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، شافعي، فقيه أصولي، درس في النظامية ببغداد، له تتمة الإبانة للفوراني، ومختصران في أصول الدين والفرائض، وفيات الأعيان، ١/ ٣٤٨. كشف الظنون، ١٢٥١. معجم المؤلفين، ٥/ ١٦٦.

(٥) في المخطوطة وفا بالألف الممدودة.

(٦) في قوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ الإنسان، ٧.

على كراهته نذر المجازاة/ وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لأن للناذر فيه [١٤٦ب] غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى، وجزم القرطبي[١] في المفهم[٢] بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة وقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه، قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح، قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك انتهى، وهو تفصيل حسن، ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله ﷺ (من نذر أن يطع الله فليطعه)[٣] ولم يفرق بين المعلق وغيره، والاتفاق الذي ذكره مسلّم.

---

(١) القرطبي (٥٧٨ ـ ٦٥٦) هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي، يعرف بابن المزيّن، إمام فقيه محدث لغوي متفنن ذاع صيته حين رحل للمشرق، له تآليف منها المفهم وهو شرح لمسلم، ومختصر الصحيحين وشرحهما. الديباج، ١/ ٢٤٠. شجرة النور، رقم ٦٥٦. الأعلام، ١/ ١٨٦.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي المذكور. قال فيه ابن فرحون: أحسن فيه وأجاد. في الديباج، ١/ ٢٤١. لا يزال مخطوطاً في عدة أماكن، انظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول،٢٦٦، وقد طبع.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ح ٦٦٩٦.

انتهى[1] ما أردنا نقله من فتح الباري، وهو كلام جليل فتدبره.

[أمثلة من النذر اللازم]

١ ((ولزم البدنة))، وهي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى لإطلاقها عليهما، فالتاء للوحدة لا للتأنيث، ((بنذرها، فإن عجز)) عنها ((فبقرة، ثم)) إن عجز عنها لعدم وجودها أو لعدم ثمنها لزمه ((سبع شياه))، ولا بد أن يجزىء كل ما ذكر ضحية إن لم يعين حين النذر صغيرة أو معيبة، ((لا غير))، يحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها، ويحتمل لا غير السبع مع العجز عنها من أقل منها أو من صيام أو إطعام، بل يصبر إلى أن يجد الأصل أو البدل أو بدله، ويحتمل أن يريدهما، وإن قدر على بعض السبع أخرجه ثم كملها متى أيسر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد.

٢ ((و)) لزم الحالف إذا حنث ((ثلثه))، أي إخراج ثلث ماله من عين ودين، أي عدده أو قيمته، إلا أن ينقص يوم الحنث بنفقة أو غيرها فيلزمه ثلث ما بقي بحد حساب ما عليه من دين ولو مؤجلاً كمهر زوجته، ((بمالي))، أي بقوله: مالي ((في كسبيل الله))، أو للفقراء، أو المساكين، أو هبة لهم، أو هدي، من كل ما فيه قربة غير يمين، أو كان يمينا كمالي صدقة على الفقراء إن فعلت كذا وفعله، أو إن لم أفعله وعزم على ضده، وسبيل الله الجهاد والرباط بمحل خيف العدو فيه.

((إلا لتصدق به))، أي بماله المتقدم في قوله: مالي، ((على معين)) بالشخص، كقوله: مالي لزيد، أو بالوصف، كبني زيد، ((فالجميع))، أي فيلزمه جميع ماله حين حلفه إلا أن ينقص فما بقي،

---

(١) في فتح الباري، ٢٥/٧٦ ـ ٧٨.

وكذا يقال في قوله: وما سمى وإن مُعَيّنا[1] ويترك له ما يترك للمفلس.

((و)) لزم الناذر ((ما سمى)) من ماله إذا كان شائعاً كسدسه أو ربعه أو تسعة أعشاره، بل ((وإن)) كان المسمى ((مُعَيّنا))، كعبدي، أو داري سواء بقي لنفسه شيئاً بعده أو لا، ((أتى)) ذلك المعين ((على الجميع))، كأن يقول: ألف من مالي ولا يكون ماله غير ألف، ويترك في هذه وفي قوله قبل: فالجميع له منه قدر ما عليه من دين وما يصرف في حج فرض بلا سرف وكفارة ونذر سابق وما يترك للمفلس.

[ما لا يلزم من النذر]

٣ ((لا)) يلزم الناذر نذر ((مال غير)) من عبده أو داره أو بعيره صدقة لخبر: (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم)[2]، وهذا إن لم يرد إن ملكه فإن أراد ذلك لزمه التصدق بجميعه إذا ملكه.

((ولا)) يلزم النذر ((في)) قوله: ((مالي في الكعبة)) أو بابها حيث أراد صرفه في بنائها إن نقضت[3]، أو لم يرد شيئاً، فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت، قاله في المدونة[4]، ومثل الباب الحطيم، وهو ما بين الباب إلى المقام[5]، ولابن حبيب ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام[6]، سمي بذلك

---

(١) سيأتي بعد سطر.
(٢) رواه مسلم في النذر، ١١/١٠١.
(٣) في المخطوطة نقضته.
(٤) في المدونة، ٢/٩٨.
(٥) وهو قول ابن القاسم من إخبار الحجبة له، في المدونة، ٢/٩٨.
(٦) في مواهب الجليل، ٣/٣٣٩. وفي عام ١٣٨٣ حججت وأنا ابن عشر سنين فرأيت قبالة الملتزم ما بينه وبين المقام وإلى الكعبة أقرب حفرة يقال لها الحطيم. وعلى كل حال فإن تلك الأماكن أماكن مباركة تستجاب فيها الدعوات والله أعلم، والمعول بعد صدق النية تحري الأماكن والأوقات الفاضلة انظر خريطة الحرم المكي المرفقه بالدراسة.

لأنه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب.

وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شيء بدله.

٤ أو قال: إن فعلت كذا فكل ما[1] أكتسبه في الكعبة أو بابها أو صدقة للفقراء ولم يقيد بزمن ولا مكان وحنث فلا يلزمه شيء، فإن قيد بزمن أو مكان وحنث لزمه كل ما يكتسبه.

وإن قال: كل ما أملكه صدقة أو أطلق لزمه ثلث جميع ماله عنده، كمالي في سبيل الله، وإن قيده بمدة أو بلد لزمه جميع ما يتجدد له في النذر، وأما اليمين ككل ما أملك صدقة إن دخلت الدار فيلزمه ثلثه إن أطلق فهو مخالف كل ما أكتسبه في هذه الحالة لأن أملكه يصدق على ما في ملكه حال اليمين بخلاف أكتسبه، وإن قيد بمدة أو بلد فيلزمه جميع ما يتجدد له بها على أحد أقوال خمسة.

ومثل كل ما اكتسبه كل ما أفيده في جميع ما مر.

١ ((كهدي))، أي إذا نذر هديا بلفظه أو بدنة بلفظها ((لغير مكة)) فلا يلزمه شيء فيهما لمن عينه له، ولا ذكاته بموضع النذر، وأما لو عبر/بغير [١٤٧أ] الهدي والبدنة فإن جعله لمكة بلفظ أو نية نحره بمكة، إلا أن يقلده ويشعره فيكون هدياً، وإن جعله لغيرها كقبر النبي ﷺ أو قبر ولي فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو خروف أو جزور أو نحوه ذبحه بموضعه، وفرق لحمه للفقراء، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم، ويمنع بعثه عن القبر ولو للنبي ﷺ ولو قصد الفقراء الملازمين له لقول المدونة: سوق الهدايا لغير مكة ضلال[2]، وأما إن كان مما لا يهدى كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر

---

(١) في المخطوطة كلما.

(٢) هذا ما نقله الزرقاني عن التتائي في شرحه على خليل، ٣/ ١٠٣. ونص المدونة قال مالك: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال، ٢/ ٩١.

الولي ولو أغنياء أرسله لهم[1]، وإن قصد نفس النبي أو الشيخ، أي الثواب له، تصدق به بموضعه، وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم، وانظر إذا لم يكن لهم عادة.

ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذر، فإن بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه[2]، ولا يجوز له أخذه لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله، فلا يباح لغيره تناوله، كوضع شيء بصندوق شيخ أو عند قبر النبي ﷺ أو قبر غيره فإن علم ربه دفع له وإلا كان لبيت المال فلكل مسلم فيه حق.

قال الأجهوري: وغالب ما ينذر له عليه الصلاة والسلام في زماننا إنما يقصد ناذره صرفه في نحو الزيت والشمع والستر، أو جعله مدخراً كغيره من النذور، ولا يرضى بأخذ الخدمة له، ولا بصرفه على الفقراء فهو غير لازم.

٢ ((و)) مثل نذر الهدي لغير مكة نذر ((مشي لمسجد)) غير الثلاثة في عدم لزوم شيء له، إلا أن ينذر اعتكافاً فيه أو صلاة فيلزمه فعله بموضعه ولا يلزم الذهاب إليه إن كان بعيداً، فإن كان قريباً جداً كالأميال الثلاثة فقولان بلزوم الذهاب إليه وفعل ما نذره فيه وعدم لزوم الذهاب إليه ويفعله بموضعه.

---

(١) ولعل في هذا إعانة لهم على الترزق بهذا القبر فيقع التعظيم المنهي عنه، وقد يعتقد بعضهم أن رزقه بسبب ملازمته لهذا القبر، وسد الذريعة أولى، والذي شاهدناه في هذه الأزمنة ملازمة قبورِ كثيرةٍ لاهُم من الصحابة ولا من التابعين ولا من أعلام الأمة وقد يكونوا صالحين ولكن العمل بمثل هذا ما عمله السلف الصالح مع ما فيه من المفسدة فالأولى عدم بعث شيء من الطعام أو المال لهم، بل ولو قُدّر له زيارة ذلك القبر إن كان صالحاً فاحذر كل الحذر من الصدقة على من طلبها عنده.

(٢) في هذا سرف ومخالفة للشرع فالأولى عدم فعله انظر المدخل، ١/ ٢٥٢، ٣/ ٢٦٧. وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: فإنه هنا يحرم ولا يكره، ٣/ ١٠٥.

((أو)) نذر المشي ((للمدينة)) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ((أو بيت المقدس)) فلا يلزمه الذهاب إليهما لا ماشياً ولا راكباً، ومحل عدم لزوم الذهاب للبلدين ((إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما))، أي المسجدين، فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الإتيان إليهما.

وإذا لزمه ((فيركب)) ولا يلزمه المشي لأنه لما سماهما فكأنه قال: لله علي أن أصلي فيهما، وظاهره لو كانت الصلاة نافلة، واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف في لزوم ذلك إذا نذر شيئاً من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس.

[المفاضلة بين مكة والمدينة]

٣ ((والمدينة أفضل)) من مكة، أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة كما أشار له العز[١]، ((ثم مكة)) على المشهور، وعكس الشافعي وابن وهب وابن حبيب وأهل الكوفة[٢].

ومحل الخلاف في ما عدى الموضع الذي ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ومن السموات والعرش والكرسي واللوح والقلم ويليه الكعبة فإنها أفضل من بقية المدينة اتفاقاً.

قال الدماميني[٣]: والروضة تنضم أيضاً لموضع القبر في الإجماع

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٠٥. والعز هو ابن عبد السلام.

(٢) في المصدر السابق، ومذهب الشافعي في المجموع، ٨/ ٤٧٦.

(٣) الدماميني (٧٦٣ ـ ٨٢٧) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الإسكندري، كان فقيهاً عمدة متفنناً فهامة، مهر في العربية، تولى قضاء المالكية بمصر ثم رحل لليمن والهند وبها مات. له مصنفات منها شرح للبخاري وشرح التسهيل والخزرجية. توشيح الديباج، رقم ١٧٣. شحرة النور، رقم ٨٦٣. الأعلام، ٦/ ٥٧.

على تفضيله بالدليل الواضح إذ لم يثبت لبقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هي فلذا أورد البخاري: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)[1] تعريضاً بفضل المدينة إذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا.

قال الأجهوري على مختصر البخاري[2]: قالوا في معنى كونه روضة من رياض الجنة: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة كالجذع الذي حن إليه، أو أنها كالحجر الأسود، أو أنها توصل الملازم للطاعات فيها إليها، فهو مجاز باعتبار المآل على الأول، وأما على الثالث فهو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، انتهت عبارته.

فعلم من هذا أن بلد المدينة أفضل من بلد مكة، وأنه يلي القبر الكعبة في أنها أفضل من المدينة، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف فمسجد المدينة أفضل، انظر الحطاب[3].

والجمهور على تفضيل السماء على الأرض، وقيل بتفضيل الأرض لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها.

ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء والفتح والعيد وذى الحليفة وغيرها.

---

(١) رواه البخاري في فضائل المدينة، الباب الذي بعد كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، ح ١٨٨٨. ومسلم في الحج، باب فضل ما بين قبره ومنبره ﷺ، ٩/ ١٦٢.

(٢) شرح الأجهوري على مختصر البخاري لابن أبي جمرة، وهو لأبي الإرشاد علي بن زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المتوفى ١٠٦٦. رأيت صورة منه بجامعة الملك سعود بالرياض بخط متوسط يصعب الحصول منه على المطلوب لعدم فهرسته. وانظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول، ص ٢٤٦ لترى أماكن وجوده.

(٣) في مواهب الجليل، ٣/ ٣٤٥.

[الجوار بمكة أم المدينة]

١ تتمة: قال مالك: القفل، أي الرجوع، أفضل من الجوار، أي المجاورة بمكة[١]، وكان عمر رضي الله عنه يأمر الناس بالقفول/ بعد [١٤٧ب] الحج[٢]، وإنما استحب عدم المجاورة بمكة شرفها الله حذراً من عدم القيام بواجب أدب الحرم الشريف لأنه شرفه الله كما تضاعف فيه الحسنات تعظم فيه السيئات، هذه هي العبارة اللائقة، ولا يقال: تضاعف فيه السيئات لقيام الدليل القاطع على تضعيف الحسنات أضعافاً مضاعفة، وأقل المضاعفة أن الحسنة بعشر أمثالها، ولاحد لأكثرها لقول الله تعالى: ﴿أَضْعَافاً كَثِيرةً﴾[٣]، فالله سبحانه يضاعف لمن يشاء ما يشاء، وأما السيئة فـ ﴿من عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إلا مِثْلَهَا﴾[٤]، فإن نقل أن السئيات تضاعف بمكة شرفها الله فمعناه تعظيمها لا عددها.

٢ وأما المدينة المنورة فالمجاورة فيها من أكبر الطاعات إذا كانت لأمر ديني، فقد قال ﷺ: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت)، وفي رواية (فيفعل، فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً)، رواه الطبراني في الكبير وابن حبان والبيهقي[٥]، وقال ﷺ: (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً)، رواه مسلم والترمذي وغيرهما[٦]، أي شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين، أو

---

(١) في البيان والتحصيل، ٢/ ٥٥٢ و ٣/ ٤٥٦.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٠٦.
(٣) البقرة، الآية ٢٤٥.
(٤) غافر، الآية ٤٠.
(٥) قال في مجمع الزوائد، في المناسك، باب فيمن يموت بالمدينة، ٣/ ٣٠٧: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وعزاه المنذري لابن حبان والبيهقي. في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤. ورواه الترمذي في المناقب في فضل المدينة، ١٣/ ٢٧٤. وابن ماجه في فضل المدينة ح ٣١١٢.
(٦) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الجامع، ما جاء في سكنى المدينة والخروج=

شفيعاً لمن مات بعده وشهيدا لمن مات في حياته، فأو للتقسيم لا للشك قاله عياض[1]، قال السمهودي[2]: وفيه بشرى للصابر بها بالموت على الإسلام، وهذه مزية عظمية زائدة على شفاعته وشهادته العامتين، فقد ثبت حديث: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها) انتهى[3]، والحديث الذي أورده السمهودي رواه الإمام أحمد وابن حبان والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر[4].

= منها، ح ١٧٠٣. ومسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ٩/ ١٥٢. والترمذي في المناقب باب في فضل المدينة، ١٣/ ٢٧٩. وأحمد، ١/ ١٨١.

(١) في إكمال الإكمال، الأبي، ٣/ ٤٥٩.

(٢) السمهودي (٨٤٤ ـ ٩١١) هو أبو الحسن نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نزيل المدينة المنورة. له مصنفات منها وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، وحاشية على روضة الطالبين للنووي، وعقد الفريد في أحكام التقليد. الضوء اللامع، ٥/ ٢٤٥. هدية العارفين، ١/ ٧٤٠. الأعلام، ٤/ ٣٠٧.

(٣) في وفاء الوفا ٤١، ١٣٣٩.

(٤) رواه أحمد، ٢/ ٧٤، ١٠٤. والترمذي في المناقب، باب في فضل المدينة، ١٣/ ٢٧٤. وابن ماجه في المناسك، باب فضل المدينة، ح ٣١١٢. والسيوطي عن الثلاثة المتقدمين وعن ابن حبان، ح ٨٤٠٤. وقال: صحيح.

باب الجهاد

[باب الجهاد]

٣ ولما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد أعقب بالكلام عليه فقال:

((باب)) في أحكام الجهاد وما يتعلق به، وهو لغة التعب والمشقة.

[أنواع الجهاد]

وهو على أربعة أقسام:

جهاد بالقلب، وهو مجاهدة الشيطان والنفس على أداء الواجبات وترك المحرمات، وهو أعظمها أجراً، ففي تفسير الشيخ البغوي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[1] قال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى، وهو الجهاد الأكبر، وهو حق الجهاد، وقد روي أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك قال: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)[2]، وأراد بالجهاد الأصغر الجهاد

(١) الحج، الآية ٧٨.

(٢) قال العراقي: رواه البيهقي في الزهد من حديث جابر، وقال: هذا إسناد فيه ضعف، في إحياء علوم الدين ٣/ ٧.

مع الكفار، وبالجهاد الأكبر الجهاد مع النفس انتهى[1]، وروى الترمذي وابن حبان: (المجاهد من جاهد نفسه وهواه في الله)[2].

وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيما عند السلطان لخبر: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه[3].

وجهاد باليد، وهو زجر الآمر أهل المنكر بالأدب والضرب باجتهادهم، ومنه إقامة الحدود.

وجهاد بالسيف، وهو جهاد الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، وأما من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة ونحوهما فلا يكون مجاهداً، ولا يستحق من الغنيمة حيث أظهر ذلك، ولا يجوز له تناول شيء منها حيث علم ذلك من نفسه.

[حكم الجهاد]

٤ وأشار إلى حكمه بقوله: ((الجهاد كل سنة فرض كفاية)) إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ويكون في أهم جهة مع خوف غيرها، فإن استوت الجهات في الخوف فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع.

---

(١) في تفسير البغوي، ٣/ ٣٠٠.

(٢) روى الترمذي قوله: المجاهد من جاهد نفسه، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ٧/ ١٢٣. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه السيوطي عنه وعن ابن حبان بلفظ: المجاهد من جاهد نفسه في الله، ح ٩١٧٥. وقال: صحيح.

(٣) رواه أحمد، ٣/ ١٩. والنسائي في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ٧/ ١٦٧. وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤٠١٢.

ويجب ولو مع وال جائر لا يضع الخمس موضعه ارتكاباً لأخف الضررين لأن الغزو معه إعانة له على جوره وتركه معه خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة، وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة، لا مع غادر ينقض العهد.

((على كل حر))، فلا يجب على رقيق لأن حق السيد فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية، ((ذكر)) محقق فلا يجب على امرأة ولا خنثى، ((مكلف))، وهو العاقل البالغ، فلا يجب على مجنون ولا صبي، ((قادر)) على الجهاد، بأن يكون صحيح البدن ومعه ما يحتاج إليه من المال فلا يجب على مريض وأعمى وأعرج وفقير.

[فروض الكفاية غير الجهاد]

١ ثم شبه بالجهاد في فرضية الكفاية قوله: ((كزيارة/ الكعبة)) أي [١٤٨ أ] إقامة الموسم بالحج، لا زيارتها بطواف فقط أو عمرة، ولا يسقطها خوف المحاربين، وما مر[1] من شرط الأمن على النفس والمال شرط في فرض العين وما هنا في فرض الكفاية، أي يخاطب كل الناس بقتال المحارب وإقامة الموسم لا أهل قطر فقط.

٢ وعطف على قوله: كزيارة الكعبة قوله: لا مع تقييد بكل سنة قوله:

((والقيام بعلوم الشرع)) ممن هو أهل له غير ما يجب عيناً، كطهارة وصلاة وصيام، بل ما زاد على ذلك من فقه وأصول وحديث وتفسير وعقائد، وما يتوقف عليه كنحو ولغة لا فلسفة وهيئة، والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها إن قام

---

(١) في ١١٥ب ٢.

دليل على تعميمها وتخصيصها إن قام عليه دليل، وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية قاصرة على ثلاثة الفقه والحديث والتفسير والمراد هنا أعم لزيادة العقائد كما مر.

ودخل في ذلك النساء كما في شرح التنقيح[1][2]، فيجب على المتأهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة ونساء تابعات، وغاية ما في الباب أن التقصير في زيادة العلم ظهر فيهن أكثر.

٣ ((والفتوى))، الإخبار لفظاً أو كتباً بالحكم على غير وجه الإلزام.

٤ ((ودفع الضرر عن المسلمين)) ومن في حكمهم؛ كأهل الذمة، ويكون الدفع بإطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، قال مالك: كان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الحوائط فيخفف عمن أثقل في عمله من الرقيق والأحرار ويزيد في رزق من أقل في رزقه[3]، وورد في منتقم منه أنه رأى مظلوماً فلم ينصره[4].

وإذا أخذ لص مال غيرك وسلمت أنت فحق عليك معاونته.

وواجب على كل من قدر على دفع مضرة أن يدفع جهده ما لم يخف مضرة، وخوف العزل من الخطة ليس بمضرة.

---

(١) في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ٨٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤. قال ابن فرحون: ألف كتباً مفيدة، انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع، ثم ذكر التنقيح فقال: وهو كتاب مفيد. في الديباج، ١/ ٢٣٧. وقد طبع في مجلد بمصر عام ١٣٠٦. وبهامشه حاشية العبادي على شرح المحلى على الورقات للجويني.

(٣) في الخرشي، ٣/ ١٠٩. وأصله في الموطأ، الأمر بالرفق بالمملوك، ح ١٩٠٣.

(٤) إشارة للحديث القدسي: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفهم، ٧/ ٢٦٧.

٥ ((والقضاء)) الإخبار بالحكم على وجه الإلزام.

٦ ((و)) أداء تحمل ((الشهادة)) إن وجد أكثر من نصاب وإلا تعين التحمل على النصاب إن احتيج له، مالك: ﴿وَلاَ يَأْبَ[١] الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٢] أي للأداء[٣]، وأما قبل فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثَمَّ من يشهد[٤].

٧ ((والإمامة)) للصلاة حيث كانت إقامتها في البلد فرض كفاية، وكذا الإمامة الكبرى، ويشترط أن يكون واحداً، قال المازري: إلا أن تبعد الأقطار بحيث لا يمكن إرسال نائب عنه فيجوز تعدده[٥].

٨ ((والأمر بالمعروف)) والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل، وأن لا يؤدي ذلك إلى ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة، والأولان شرطان للجواز، فيحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب، فيسقط عند ظن عدم الإفادة، ويبقى الجواز إن لم يتأذ في بدنه أو عرضه وإلا انتفى الجواز أيضاً، وقد أشار بعضهم لهذا بقوله:

معرفة المنكر والمعروف والظن في إفادة الموصوف
والأمن فيه من أشد المنكر كقتل شخص عند شرب الخمر[٦]

ويشترط أيضاً في المنكر الذي يجب تغييره أن يكون مما أجمع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بجوازه، كأبي حنيفة في شرب النبيذ[٧]، فعلينا نهي حنفي عن شربه.

(١) في المخطوطة لا يأبى.
(٢) البقرة، الآية ٢٨٢.
(٣) في المخطوطة للأدي.
(٤) في البيان والتحصيل، ١٧/ ٧٧.
(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٠٨.
(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٠٨.
(٧) في تحفة الفقهاء، ٣/ ٥٦٢، ٥٦٣.

وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله بتقليده القائل بالحل، كصلاة مالكي بمني في ثوبه مقلداً للشافعي في طهارته[1] بشرط طهارة فرجه قَبْله عنده، فإن علم أنه يرتكبه مع اعتقاد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما سواء أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأن الترك من باب الورع.

ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن الإمام ولا عدالة الآمر أو الناهي، فعلى مدير الكأس أن ينكر على الجلاس لخبر: (مر بالمعروف وإن لم تأته وانْهَ عن المنكر وإن لم تجتنبه)[2]، وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[3] الآية، فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس.

ويشترط ظهور المنكر في الوجود من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك لمنكر، ولا يبحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإن جميع ذلك حرام، والظاهر أن حرمة الإقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي عنه بعد الاطلاع عليه، ووقع لسيدنا عمر رضي الله عنه أنه طاف ليلة بالمدينة في عسسه الذي اخترعه/ فنظر من [١٤٨ ب] خلال باب شيخاً يشرب خمراً فصعد على جدار البيت ونزل على الرجل فقال: يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله واحدة وأنت ثلاثاً، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[4] وأنت قد تجسست عليَّ، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[5]. وأنت أتيت من الجدار، وقال تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً

---

(١) في مغني المحتاج، ١/ ٨٠. وفيه قول بنجاسته، والفرق بين ما للذكر وللأنثى.
(٢) رواه السيوطي الجامع الصغير بصيغة الجمع، ح ٨١٧٧. وقال: حسن.
(٣) البقرة، الآية ٤٤.
(٤) الحجرات، الآية ١٢.
(٥) البقرة، الآية ١٨٩.

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾[1] أي تستأذنوا، وأنت لم تستأذن فعفى عنه عمر، وخرج وهو يقول: ويل لعمر إن لم يغفر الله له انتهى[6]، وعفوه رضي الله عنه ليس هو مذهبنا فلا يسقط الحد عن شارب الخمر بفعل الإمام نحو ذلك.

وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بالقلب وهو أضعفها ثم لا يضره من ضل.

وما ذكرنا من أن عفو سيدنا عمر لم يكن مذهبنا تبعنا فيه بعض الشراح[3]، والذي يظهر أن عفوه رضي الله عنه إنما كان لكونه لم تحضره بينة والله سبحانه أعلم، وعلى هذا فلا يقال إن عفوه خلاف المذهب.

١ ((والحِرَف المهمة)) مما لا يستقيم صلاح الناس إلا بها، كخياطة وحياكة وبناء وبيع وشراء، لا غير المهمة، كقصر قماش[4] ونقش ثياب وسقف وجدر.

٢ ((وردّ السلام)) ولو على قارىء قرآن أو مصل لكن إشارة كما مر[5] إن لم يكن المسلِّم أعمى أو في ليل مظلم لا يرى إشارته، ويحتمل طلبه بها كرد سلام غائب في كتاب، ولا يطلب المصلي بالرد عليه بعد فراغه منها ولو بقي المسلم.

ويجب الرد أيضاً على آكل، لا مُلَبّ أو مؤذن أو مقيم أو مستمع

---

(١) النور، الآية ٢٧.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٠٨، ١٠٩. وأصل القصة في تاريخ الطبري، ٤/ ٢٠٥. والكامل لابن الأثير، ٣/ ٣٠. وليس فيهما ذكر التسلق والمحادثة الطويلة، وعلى كل حال فالقصة فيها نظر، وتخريج موقف عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف بعد قليل ينطبق على رواية الطبري.

(٣) يشير بذلك: إلى الزرقاني في شرح خليل.

(٤) قصر الثوب دقه. في الصحاح، ٧٩٤.

(٥) في ٦٠أ ٦.

خطبة أو قاضي حاجة حال تلبس كل، وبعد فراغه في الثلاثة الأخيرة، وأما الثلاثة الأول فيجب الرد إن استمر المسلِّم حاضراً لفراغه، ويجب إسماعه، قال القرطبي: يشترط إسماع المسلم المطلوب بالسلام، أي حيث كان حاضراً ولم يكن به صمم وإلا وجب بغير إسماعه كرد سلام مكتوب شخص فيه سلامة[1].

ويسقط فرض الرد عن جماعة قُصدوا بالسلام برد واحد منهم لا من غيرهم، والأولى رد الجميع، ولا يحصل الثواب لغير من رد إلا إذا نواه وتركه لأجل رد الغير، وإن سلم جماعة دفعة على واحد كفاهم رد واحد.

ويجب رد سلام صبي، ولا يكتفي برده عن البالغين.

ولا تسلم شابة على رجل غير محرم لها.

والابتداء بالسلام سنة كفاية وهو أفضل من الرد، كما أن إبراء المعسر من الدين مندوب وهو أفضل من إنظاره الذي هو واجب، وكذا الوضوء قبل دخول الوقت مندوب وبعده فرض، وتقديمه أفضل، ونظم ذلك السيوطي في قلائد الفوائد[2] فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام كذاك إبرا معسر[3]

وإذا علم رجل من إنسان أنه يتثقل بسلامه عليه فإنه يجوز له ترك السلام عليه، ولا يدخل في الهجران المنهي عنه، وكذا من علم من شخص أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام جاز له السلام عليه وتركه.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/١٠٩.
(٢) قلائد الفوائد لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١. وهي منظومة لكثير من الفوائد والمسائل، مرتبة على حروف القافية، في كشف الظنون، ١٣٥٤.
(٣) تقدما في ١١٣٨أ ٥. وهما في المصدر السابق ٣٨، ١١٠.

٣ ((وتجهيز الميت)) من غسل وكفن وصلاة ودفن وغيرها، والمراد بالميت المسلم، وأما الكافر فلا يجهز بل يوارى فقط.

٤ ((وفك الأسير)) بمال المسلمين، فإن كان بماله أو من الفيء فلا يكون فرض كفاية حتى يتعلق بالمسلمين، وإن احتيج في فكه لقتال فرض كفاية عليهم.

ويكفي في فرض الكفاية ظن الفعل لا تيقنه.

[متى يتعين الجهاد]

٥ ((وتعين))، أي صار الجهاد فرض عين، ((بفجأ العدو))، أي بنزوله عليهم بغتة ولهم قدرة على دفعه، أو قارب دارهم ولو لم يدخلها، فيلزم كل أحد دفعه والخروج له ولو امرأة وعبداً وصبياً مطيقاً للقتال.

((و)) تعين الجهاد ((على)) من بـ ((قربهم إن عجزوا))، أي من فجأ عليهم، ومحل تعيينه على من بقربهم إن لم يخشوا معرة على نسائهم وبيوتهم من عدوهم بتشاغلهم بمن فاجأهم العدو وإلا تركوا إعانتهم.

((و)) تعين الجهاد ((بتعيين الإمام)) ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين، ويخرجون ولو منعهم الوالي أو الزوج والسيد والأبوان ورب الدين.

[سقوط الجهاد بالدين وأمر الوالدين]

٦ ((وسقط)) فرض الجهاد ((بدين حل)) مع قدرته على الوفاء وإلا خرج بغير إذن ربه، فلو حل في غَيبته وكَّل من يقضيه عنه، وسيأتي أن رب الدين له منع المدين من السفر إذا كان يحل في غيبته، وقيد بما تقدم

ولو لم يحصل الوفاء إلا ببيع المدين/ وشرائه فلرب الدين منعه ويسقط [١٤٩ أ] عنه حينئذ.

((كوالدين)) منعاه عن الجهاد، أو أحدهما وسكت الآخر، فيسقط عنه، ولو منع أحدهما وأجاز الآخر فينبغي تقديم المانع، ولأحد الوالدين المنع ((في كل فرض كفاية)) جهاد أو غيره، ولو عِلما كفائياً فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان من في بلده من يفيده إياه وإلا خرج بغير إذنهما بشرط أن يكون فيه أهلية النظر والاجتهاد.

((كتجر ببحر أو)) ببر ((خطر))، بكسر الطاء، أي لهما منعه من ركوب بحر ومن سفر في بر خطر للتجارة لمعاشه، وهذه المسألة لا تعلق لها بالجهاد.

[الدعوة ثم الجزية ثم القتال]

١ ((ودعوا)) وجوباً ((للإسلام)) جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم، وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد، والمراد بالإسلام هو الشهادتان، ((ثم)) إن أبوا من قبوله دعوا إلى أداء ((جزية)) إجمالاً إلا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم، ويدعون لها بمحل يؤمن، ((وإلا)) بأن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو خيف من دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال ((قوتلوا))، أي أخذ في قتالهم بقطع ماء عنهم، وبإرساله عليهم، وآلة كسيف ورمح و [نبل][1] ومنجنيق ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية، وبنار إن لم يمكن غيرها، فإن أمكن غيرها لم يقاتلوا بها.

---

(١) في المخطوطة لعل.

وحرم نبل سُمَّ[1] واستعانة بمشرك إلا لخدمة.

[من لا يجوز قتله من الكفار]

٢ ((و)) إذا قدر عليهم ((قتلوا))، أي جاز قتلهم، ((إلا)) سبعة لا يجوز قتلهم: ((المرأة والصبي)) فلا يقتلان ((إلا في مقاتلتهما)) فيقتلان، ((و)) إلا ((المعتوه))، وهو ضعيف العقل وشبهه من مجنون ومختل عقل وشبههما، ((كشيخ فان)) لا بقية فيه للقتال ولا تدبير، ((وزَمِن))، أي مريض بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام أو نحو ذلك، فقوله: ((وأعمى)) عطف خاص على عام.

((وراهب منعزل بدير أو صومعة))، لا لفضل ترهبه بل هو أبعد عن الله من غيره لشدة كفره، بل لما ترك أهل دينه كان كالنساء، وأولى في عدم القتل الراهبة.

((بلا رأي)) قيد فيما بعد الكاف، ولا يعتبر رأي المرأة لأن الرأي في ترك رأيها، فإن انعزل بكنيسة قتل[2].

واستثناء السبعة يفيد قتل الأجراء منهم والحراثين وأهل الصناعات وهو كذلك.

ويترك لمن لم يقتل من مالهم أو مال غيرهم من الكفار كفايتهم فقط لظن الميسرة فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم.

---

(١) ومحل الحرمة والله أعلم إذا خشي من استعمال العدو له، وروي عن مالك الكراهة فقط، في التاج والإكليل، ٣/ ٣٥٢. بخلاف استخدام الأسلحة الكيميائية للنهي عن المثلة ولآثارها الأخرى المدمرة إلا إذا استخدمها العدو فمن الجهالة والجبن تركها.

(٢) أي إن كان مشاركاً برأيه وإلا فلا.

ويجب على من قتل أحداً من السبعة الاستغفار، أي التوبة، ولا شيء عليه من دية ولا كفارة.

وكل من لا يقتل يجوز سباه إلا الراهب والراهبة بشرطه.

((والراهب والراهبة)) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي كما مر ((حران))، فعلى قاتلهما الدية لا القيمة إن حيزا وصارا مغنماً، وبقية السبعة لا شيء على من قتله كما تقدم لكن قبل أن يصيروا مغنماً، فإن صاروا مغنماً فعلى قاتلهما القيمة يجعلها الإمام في الغنيمة.

[ما يحرم في الجهاد]

[إرسال المصحف لبلد الكفر]

٣ ((وحرم إرسال مصحف)) للكفار ولو طلبه الطاغية ليتدبره خشية إهانتهم له، وتنزيهاً وترفيعاً له، والمراد به ما قابل الكتاب الذي فيه كالآية، ((و)) حرم ((سفر به)) أي المصحف، ((لأرضهم)) ولو مع جيش كثير، وينبغي تحريم كتاب مشتمل على آيات كثيرة كصحيح البخاري.

[الفرار]

٤ ((و)) حرم ((فرار)) من العدو على مسلم بشرطين:

أولهما: ((إن بلغ المسلمون)) الذين معهم سلاح ((النصف)) من عدة الكفار كمائة من مائتين، فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم، وكذا إن نقصوا عن النصف.

وثانيهما: قوله: ((ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً))، فإن بلغوها حرم

الفرار ولو كثر الكفار وكان المسلمون أقل من النصف مالم تختلف كلمتهم وإلا جاز لخبر: (لن يغلب اثنا[1] عشر ألفاً من قلة)[2] إلا أن تختلف كلمتهم[3]، ومالم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين وإلا جاز.

((إلا تحرفاً)) لقتال، وهو أن يظهر من نفسه الهزيمة وليس هي قصده ليتبعه العدو فيرجع عليه المسلم فيقتله،/ وهو من مكائد الحرب، [١٤٩ ب] ((و)) إلا ((تحيزاً)) إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم، ويشترط في جوازهما أن يفعلهما غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما فعلهما لما يحصل بذلك من الخلل والمفسدة، ((إن خيف)) خوفاً بيناً وقرب المنحاز إليه، والشرط للثاني.

[المثلة]

١ ((و)) حرم ((المثلة))، وهي أن يمثل بالعدو بعد الظفر والقدرة عليه، ولا يجوز أن يعبث به، ولا أن يقطع وسطه بالسيف، أو يديه،

---

(١) في المخطوطة أثنى.

(٢) رواه أحمد، ١/ ٢٩٤، ٢٩٩. وأبو داود في الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، ح ٢٦١١. والترمذي في السير، باب ما جاء في السرايا، ٧/ ٤٥. وابن ماجه في الجهاد، باب السرايا، ح ٢٨٢٧. والحاكم في الجهاد، باب ذكر خير الصحابة والسرايا والجيوش، ٢/ ١٠١. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي. كما صححه ابن حبان، ح ٤٦٩٧. وابن خزيمة، ح ٥٣٨.

(٣) هذه الزيادة لم أقف عليها ولكن وردت بلفظ: وما هزم قوم بلغوا اثني عشر ألفاً من قلة إذا صدقوا وصبروا. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه حبان بن علي وهو ضعيف وقد وُثِّق، وبقية رجاله ثقات، ٥/ ٢٥٨. ورواه الدارمي في السير، باب في خير الأصحاب، ح ٢٤٣٨.

ولكن يضرب عنقه، وقد أبى ﷺ أن يمثل بحييّ بن أخطب[1]، وأما قبل القدرة عليه فيقتل أي قتل أمكن، والأصل في تحريم المثلة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[2] نزلت بالمدينة في شهداء أحد وذلك أن المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من تبقير البطون والمثلة السيئة حتى لم يبق أحد من قتلى المسلمين إلا مثل به غير حنظلة ابن الراهب فإن أباه عامراً الراهب كان مع أبي سفيان فتركوا حنظلة لذلك[3]، فقال المسلمون حين رأوا ذلك: لئن أظهرنا الله عليهم لَنُرْبِيَنَّ على صنيعهم، ولنمثلن بهم مثلة لم يفعلها أحد من العرب بأحد[4]، ووقف رسول الله ﷺ على عمه حمزة وقد جدعوا أنفه وأذنه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة قطعة من كبده فمضغتها[5] ثم استرطتها لتأكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (أما إنها لو أكلتها لم تدخل النار أبداً، حمزة أكرم على الله من أن يدخل شيئاً من جسده النار)[6]، فلما نظر ﷺ إلى عمه حمزة نظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء قط كان أوجع لقلبه منه، فقال ﷺ: (رحمة الله عليك فإنك ما علمتُ ما كنتَ إلا فعالاً للخيرات وصولاً للرحم ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تحشر من أفواج شتى، أما[7] والله لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ﴾ أي عفوتم ﴿لَهُوَ خَيْرٌ

---

(١) لم أره في كتب الحديث ولم أره في مقتله في المغازي للواقدي، ٥١٣، وسيرة ابن هشام ١٠٥١.
(٢) النمل، الآية ١٢٦.
(٣) في المغازي للواقدي، ٢٧٤.
(٤) في سيرة ابن هشام، ٨٧٧.
(٥) قصة التمثيل به في مغازي الواقدي، ٢٨٦.
(٦) لم أقف عليه فيما بحثت من كتب الحديث.
(٧) في المخطوطة أَمَ.

لِلصَّابِرِينَ﴾[1] أي للعافين. فقال ﷺ: بل نصبر، وأمسك عما أراد وكفر عن يمينه)[2].

وكما تحرم المثلة بالآدمي تحرم أيضاً بكل ذي روح، روى الإمام أحمد: (من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة)[3]، وروى الطبراني في الكبير: (من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[4]، وروى الحاكم: (نهى رسول الله ﷺ عن المثلة)[5]، وروى البخاري وأحمد: (نهي عن النهبى والمثلة)[6].

((و)) حرم ((حمل رأس)) أي رأس كافر، ((لبلد أو وال)) مع الجيش أو مع غيره، رفع على رمح أم لا، لأنه من فعل فارس والروم ولا يتأسَّى بهم.

[الغلول]

٢ ((و)) حرم ((الغلول))، وهو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، وليس منه من جاهد مع وال جائر لا يقسم الغنيمة قسمة شرعية وأخذ قدر ما يستحقه فيها فإن ذلك سائغ له بمثابة من أخذ عين

---

(١) النحل، الآية ١٢٦.

(٢) رواه بلفظ مقارب الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، باب استشهاد حمزة يوم أحد، ٣/ ١٩٧.

(٣) رواه أحمد، ٢/ ٩٢، ١١٥. قال الهيثمي: ورجاءله ثقات، ٤/ ٣٢، ٢٤٩.

(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني في الكبير، ح ٩٠٤٣. وقال: حسن.

(٥) لم أجده ويدل له الحديث الطويل السابق عن حمزة في المستدرك للحاكم. ورواه بهذا اللفظ أحمد ٤/ ٢٤٦، ٤٤٠ و ٥/ ١٢.

(٦) رواه البخاري في المظالم، باب النهي عن النهبى بغير إذن صاحبه، ح ٢٤٧٤، وأحمد، ٤/ ٣٠٧.

شيئه، وينبغي أن يقيد بما إذا أمن فتنة ورذيلة، ((وأدب)) الغال ((إن ظهر عليه)) قبل أن يجيء تائباً، فإن جاء تائباً لم يؤدب ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد، ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام، ولا يمنعه غلوله سهمه من الغنيمة، وهذا كله إذا كان قبل حوز المغنم، وأما بعده فإنه يقطع إن أخذ نصاباً.

((وجاز)) لمجاهد يسهم له ((أخذ ما يحتاج إليه)) من الغنيمة قبل قسمها من نعل، وحزام، وإبرة، وطعام، ونعم يذبحها، وعلف، نوى الرد أو عدمه، ومن ثوب، وسلاح، ودابة، بنية الرد، وإذا أخذ ما يحتاج إليه وفضل منه شيء بعد الانتفاع رد ما فضل عن حاجته من جميع ما تقدم إن كثر وهو ما زاد ثمنه على درهم، لا إن كان يسيراً، وهو ما لا ثمن له، أو ما ثمنه الدرهم وشبهه، فإن تعذر رد ما فضل لتفرق الجيش تصدق به كله عنهم بعد إخراج الخمس.

[ما يجوز في الجهاد]

[التخريب]

١ ((و)) جاز ((تخريب)) لديارهم ((وقطع نخل وحرق إن أنكى))، أي كان فيه نكاية/ للعدو ورجيت للمسلمين، فإن لم ينك فإن [١٥٠ أ] رجيت وجب الإبقاء وإن لم ترج جاز التخريب، وإن أنكى ولم يرج تعين التخريب أو القطع أو الحرق.

((و)) جاز ((ذبح حيوان)) عجز عن الانتفاع به مأكولاً وغيره[1]، ولا يشترط في الذبح أن يكون على الوجه الشرعي، بل المراد إزهاق الروح، ويجوز أيضاً قطع عرقوبيه وإن كان لا نكاية فيه، ويجب أن يجهز عليه عقب عرقبته بقطعه نصفين وبرمي عنقه وبغير ذلك لئلا يعذب ولئلا يموت جوعاً وعطشاً.

[الديوان]

٢ ((و)) جاز ((جعل الديوان))، أي ويجوز للشخص أن يكتب لنفسه

---

(١) لأن في إبقائه قوة للكفار وإعانة لهم.

شيئاً في الديوان إذا كان العطاء حلالاً، وكان محتاجاً، وأخذ قدر حاجته المعتادة لأمثاله لا أزيد منها فيحرم، بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن هو أهل له، وقام بشرط الواقف، أخذه ولو كان غنياً لأن قصد الواقف إعطاؤه[1] للمتصف بالأهلية وإن كان غنياً.

والديوان لقب لرسم جميع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو بعطاء، وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه[2].

((و)) جاز ((إتلاف متاع)) للعدو أو للمسلمين ((عجز عن حمله)) أو عن حمل بعضه أو الانتفاع به لئلا ينتفعوا به.

[التكبير]

٣ ((و)) جاز برجحانه ((رفع صوت مرابط)) وحارس بحر ((بالتكبير)) ليلاً ونهاراً للإرهاب ولأنه شعارهم، ومثله رفعه بتكبير العيد وبالتلبية والسر في غير هذه أفضل، ويكره التطريب أي التغني بالتكبير، ابن حبيب: يكره أن يلي التكبير والتهليل واحد ويجيب الباقون، وليكبر كل واحد لنفسه على نيته ورغبته وإن رفع به صوته، ولا بأس أن يكبر واحد وينصت الباقون.

[الأمان]

٤ ((و)) جاز ((أمان أدنى المسلمين)) كعبد وامرأة وصبي عقل الأمان، بأن علم ثمرته، وأنه يؤجر على الوفاء به ويذم على عدمه، وقيل: لا يجوز أمان من ذكر من العبد وما معه، ولكن يمضي إن أمضاه الإمام

---

(١) في المخطوطة أعطاه.

(٢) في تاريخ الطبري ٤/٢٠٩.

وإن شاء رده، ومحل الخلاف إذا كان عدلاً عارفاً بالمصلحة وإلا نظر الإمام باتفاق، وأما أمان الحر الذكر البالغ فيجوز ويمضي بلا خلاف ولو كان خارجاً، أي عاصياً على الإمام، إذا لم يكن إقليماً، وهو العدد الذي لا ينحصر إلا بعسر وإلا نظر الإمام، وللإمام النظر في تأمين غيره العدد الذي لا ينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة، التي هي الهند والحجاز ومصر وبابل وخامسها الروم والترك وسادسها يأجوج ومأجوج وسابعها الصين، وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الميقات والدية[1].

وأمان الإمام جائز بلا شيء مطلقاً إقليماً أو غيره.

ولا يعتبر أمان الكافر ولا الخائف من العدو.

ويكون الأمان بلفظ عربي أو غيره، أو بإشارة مفهمة، أي شأنهما أن يفهم منها الكفار الأمان تحقيقاً أو ظناً وإن لم يقصد بها المشير الأمان.

ومحل إمضاء التأمين مطلقاً من إمام أو غيره إذا لم يضر بالمسلمين بأن كان فيه مصلحة أو استوت حالة المصلحة وعدم الضرر فإن [أضر][2] كإشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فإن الإمام ينظر فيه.

ومتى حصل الأمان من الإمام أو من الحر البالغ أو العبد وما معه فإن كان قبل فتح بلدهم سقط القتل وغيره من استرقاق وجزية وفداء، وإن كان بعد الفتح سقط القتل فقط.

[الانتقال من موت لآخر]

٥ ((و)) جاز لمن تعارضت عليه أسباب الموت ((انتقال من)) سبب

---

(١) لم يتضح لي المعنى، ولعلها والرؤية.

(٢) خرم في الأصل.

((موت لآخر)) عند استوائهما، كحرق الكفار مراكب المسلمين فإنهم إذا مكثوا فيها هلكوا وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا، وإن صبر[وا][1] فهو أكرم، والثبات لأمر الله أفضل، والتسليم لحكمه أعظم أجراً، ((ووجب)) الانتقال ((إن رجى)) فيه ولو شكا ((حياة)) مستمرة بهروبه ((أو طولها)) ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت المعجل لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، وأقام أبو الحسن من هذه المسألة في سماع عبد الملك[2] قطع من أكلت الآكلة بعض كفه خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه[3]، وأخذ أيضاً منها أن من فعل به مالا يعيش معه لا يجوز أن يسقى ما يموت به عاجلاً، ومثل السقي ضربه بنحو مدية ليموت عاجلاً كما يقع للمخوزق[4] والمكسر فإنه حرام، ولعل ذلك ما لم يكن قتلهم قصاصاً وحدهم السيف ففعل بهم ما ذكر ظلماً فينبغي جوازه.

[النظر في الأسرى]

٦ ثم شبه في الوجوب قوله:

((كالنظر))، أي كما يجب النظر من الإمام بالمصلحة، ((في

---

(١) ساقطة من المخطوطة.

(٢) عبد الملك (... ٢٣٢) هو أبو مروان أو أبو الحسن عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، من أهل قرطبة ويعرف بزُونان وَلِيَ قضاء طليطلة. كان فقيهاً فاضلاً ورعاً زاهداً. المدارك ٤/ ١١٠، الديباج ٢/ ١٩. شجرة النور، رقم ١٠٨.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٢٠. ولم أرها في سماع عبد الملك في كتاب الجهاد من البيان والتحصيل، ٣/ ٦٣، ٦٤. ولا في الجامع منه، ١٨/ ٥١٣. ٥٢٦ و ٥٩٩ ـ ٦٢٠.

(٤) الخازوق: عمود مدبب الرأس، كانوا يجلسون عليه المذنب في الأزمان الغابرة، فيدخل من دبره ويخرج من أعلاه، وهي دخيلة على العربية. في المعجم الوسيط، ١/ ٢٣٢. خزقه يخزقه فانخزق. في القاموس، ٣/ ٢٢٧.

الأسرى)) قبل قسم الغنيمة ((بقتل)) فيمن[1] يقتل، ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالأخذ، ((أو منّ)) فيمن يمن عليه، كأن لا يكون له قيمة معتبرة، بأن يتركوا لسبيلهم ويحسبوا من الخمس لما مر، ((أو فداء)) بمال أو أسير عندهم، ((أو)) ضرب ((جزية)) فيمن تضرب عليهم، ويحسب المضروب عليه من الخمس، ((أو استرقاق)) فيمن يرق منهم، وهو راجع للغنيمة، وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق أو المفاداة، فعلم أن من قتل فمن رأس المال، ومن رق يقسم، ومن فدي/ أو ضربت عليه [١٥٠ ب] الجزية أو منَّ عليه فمن الخمس بناء على أن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، ومعنى فمن الخمس أن قيمة هؤلاء الثلاثة تجعل فيما يخمس ولكنها تحسب من الخمس لكن في كلام ابن رشد ما يفيد أن من يمنُّ عليه لا يحسب من الغنيمة، ولا يؤخذ قيمته من الخمس، وكذا من تضرب عليه الجزية، وأن من أخذ منه الفداء كذلك، أي في نفس ذاته، لكن يجعل فداؤه[2] من جملة الغنيمة، أي فيقسم خمسة أقسام أربعة للغانمين وواحد لبيت المال.

---

(١) في المخطوطة في من.

(٢) في المخطوطة فداه.

[أموال الكفار]

١ ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام فيئاً؛ كالمأخوذ من غير قتال، ومختصاً، كالمأخوذ في حال التلصص، وغنيمة، وهي المأخوذة بقتال أشار إليها مبتدئاً بحكم الأرض فقال:

[حكم الأرض]

((ووقفت الأرض)) غير الموات بمجرد استيلاء المسلمين عليها لتكون في أعطية المقاتلة الذين يقاتلون في المستقبل، وأرزاق المسلمين، ومنافعهم، ولا تحتاج إلى طيب نفس المجاهدين، ولا إلى صيغة من الإمام.

وأما أرض الموات فللإمام أن يقطعها لمن شاء، فالمراد بالأرض أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة، وكذا أرض الدور على المشهور، وقيل: للغانمين، وقيل: يخير الإمام فيها. وعلى الأول فلا يؤخذ لها كراء بخلاف أرض الزراعة كما سيقول فخراجها إلخ.

ولذا قال القرافي في كراء دور مكة: المشهور منع كرائها لأنها فتحت عنوة، وكذا دور مصر وأراضيها لأن مالكاً صرح في الكتاب وغيره

بأنها فتحت عنوة[1]، وما يقع من القضاء، من إثبات الأملاك، وعقود الإجارات، والأخذ بالشفعات، ونحو ذلك على القول بأن للإمام[2] قسمتها كسائر الغنائم، أو على القول بأنه يخير في ذلك، والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف، فإذا قضى حاكم بثبوت ذلك في أرض العنوة ثبت الملك، وارتفع الخلاف، وتعين ما حكم به، وهذا يطرد في مكة ومصر وغيرها.

واعلم أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح فإذا تهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غيرها فهذه الأبنية لا تكون وقفاً، وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة أراد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح، واليوم ذهبت تلك الأبنية فيكون قضاء الحكام بذلك خطأ، نعم يخص ذلك بالأرضين فإنها باقية إلى الأبد وينتفع الحائز بحيازته إذا جهل أصل مدخله فيها[3]، ((كمصر والشام والعراق))، وكل أرض فتحت عنوة فالشأن فيها أن تترك كما فعل عمر[4]، قريبة أو بعيدة، وما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلاداً من بيت مال المسلمين ويجعلونها وقفاً مرصداً على ما يبنونه من المساجد مثلاً فلا يصح على مذهبنا، وإنما يحكمون فيها من يرى ذلك.

[تخميس غير الأرض]

٢ ولما فرغ من حكم الأرض أتبعه بحكم غيرها فقال: ((وخمس

(١) قال النووي: وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون فتحت ـ مكة ـ عنوة. في شرح مسلم، ٩/ ١٢١.
(٢) في المخطوطة للأم.
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٢٦، ١٢٧.
(٤) في المدونة ٢/ ١٢، ٢٧. وانظر تفصيل القصة في الخراج، أبو يوسف، ٦٧ ـ ٧٢.

غيرها))، أي غير الأرض، من سائر الأموال من مقوم ومثلي، أي يقسم أخماساً خمس لبيت المال وأربعة للمجاهدين.

ووقف الأرض وتخميس غيرها بشرط ذكره بقوله: ((إن أُوجِف))، أي قوتل، ((عليه)) بخيل أو ركاب، والمراد أوجف ولو حكماً، كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم، وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئاً موضعه بيت المال، فلا يخمس.

[مداخل بيت المال]

((فخراجها)) إن أقرت بأيدي المسلمين، أو بأيدي أهلها وسوقوا على سوادها باجتهاد الإمام، ((والخمس)) الذي لله ولرسوله الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركاز كما مر[1]، والفيء، ((والجزية)) العنوية والصلحية، وعشور أهل الذمة، وخراج أرض الصلح، وإرث مال من لا وارث له، ومال جهل مالكه ولم يكن لقطة؛ كالمأخوذ مكساً، محل الجميع بيت مال المسلمين يصرفه الإمام باجتهاده.

[مصرف الخمس]

٣ ويبدأ من ذلك بالآل ندباً كما قال: ((لآله ﷺ)) بالاجتهاد كما فعل عمر رضي الله عنه[2]، ويوفر نصيبهم لأنهم لا يعطون من الزكاة ((ثم للمصالح)) العائد نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين وقضاء الديون وعقل

---

(١) في ١٠٣ب ٦.

(٢) في تاريخ الطبري، ٤/ ٢١٠.

الجراح وتزويج الأعزب ونحو ذلك، ويعطون حتى يغنوا سنة، ويبدأ بمن فيهم المال وينقل وجوباً للأحوج منهم الأكثر من المال، ويبقى الأقل منه لمن فيهم المال، وفيها: أيسوى بين الناس فيه؟ قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا، إذ أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صلحاً أحق بها إلا أن ينزل بقوم فاقة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر[1].

تتمة: قال عبد الوهاب: يبدأ الإمام بنفقة نفسه وعياله بغير تقدير ولو أتى على جميعه، وقال ابن عبد الحكم: لا يبدأ بنفسه وعياله.

ونظم ابن جماعة الشافعي[2] ما يوضع/ في بيت المال فقال: [١٥١ أ]

جهات أنواع بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه
خُمس وفيء خراج جزية عشر ... وإرث فرضٍ ومال ضُلَّ صاحبه[3]

أي جهل مالكه كما مر[4].

[مصرف الأربعة الأخماس]

١ ولما قدم مصرف الخمس بين مصرف الأربعة الأخماس الباقية فقال:

((وقسم)) الإمام ((الأربعة)) الأخماس الباقية على من اجتمعت فيه أوصاف أشار لها بقوله: ((لحر مسلم بالغ حاضر)) لمناشبة القتال، أي الوقعة، ذَكَرٍ كما يؤخذ من ذكرها مذكرةً، صحيحٍ أو مريضٍ شهد

---

(١) في المدونة، ٢/ ٢٧.
(٢) ابن جماعة الشافعي كثير بهذا الاسم ولم يتبين لي بعد من هو منهم.
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٢٧، ١٢٨.
(٤) في ١٠٣ب ٦.

القتال صحيحاً ثم مرض فإن لم يشهد لم يسهم له إلا أن يكون ذا رأي، كمقعد وأعرج وأشل وأعمى لكلِّ رأي، فيسهم لهم، وأما التاجر والأجير فلا يسهم لواحد منهما إلا إن قاتلا أو خرجا بنية غزو ولو لم يقاتلا.

[سهم الفرس]

٢ ((و)) يسهم ((للفرس)) ذكراً أو أنثى ((مثلاً)) سهم ((فارسه))، فله ولفارسه ثلاثة أسهم للخبر[١]، وللعمل[٢]، وعللوه بعظم مؤنة الفرس وقوة المنفعة به، ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه، ومن لا فرس له: له سهم واحد، ويسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم في رحالهم لاستغنائهم عنها، ويستحق الفرس السهمين ولو كان الفارس عبداً فيكونان لسيده، ثم للفرس سهمان ولو كان برذوناً، أي عظيم الخلقة غليظ الأعضاء، والعراب أضمد وأرق أعضاء، إن أجازه الإمام، وهجيناً، وهو ما أبوه عربي وأمه نبطية، وصغيراً، إذا كان يقدر بكل واحد من الثلاثة على الكر على العدو والفر منه.

ولا يسهم لمن معه فرسان أو أكثر إلا سهم فرس واحد.

ويسهم لفرس مريض رجي برؤه، والفرس المشترك بين اثنين فأكثر سهماه للمقاتل عليه وحده، وعليه أجرة حصة شريكه، بأن يقال: كم أجرة هذا؟ فإن قيل: كذا كان له بنسبة ماله من الفرس.

[ما غنمه المنفرد]

٣ ((و)) المسلم الغائب الواحد أو المتعدد ((المستند للجيش)) في

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس، ح ٢٨٦٣.
(٢) في الموطأ، في الجهاد، القسم للخيل، ح ١٠٠٨.

خروجه للكفار أذن له الوالي في الخروج أو لا إذا غنم شيئاً من أموال الكفار قسم بينه وبين الجيش، ولا يختص به لأنه إنما وصل له بسبب الجيش وقوته، ((كهو))، أي كالجيش فيقسم الجيش عليه مما غنموه في غيبته.

((وإلا)) يستند للجيش بل خرج غازياً وحده من بلد الإسلام ((فله)) ما غنمه، يختص به دون الجيش، فلا ينافي تخميسه، ((كمتلصص)) يختص بما أخذه من الحربي وهو مثال لما قبله.

((وخمّس مسلم)) ولو عبداً ما أخذه مما يختص به ومن غيره، وظاهره أن اللص المسلم يخمس ولو لم يخرج للغزو، وحمله بعضهم على ما إذا خرج له وإلا فلا يخمس، ولا يخمس ذمي استند للجيش أم لا بل يختص بما أخذه.

[مكان قسم الغنيمة]

٤ ((والسنة)) التي فعلها ﷺ، أو العمل الذي مضى عليه السلف، ((القسم)) لغنائم الكفار بحكم حاكم، إذ لو فرض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع، وهو مؤد للفتن، ((ببلدهم)) لتعجيل المسرة للغانمين وذهابهم لوطنهم، ونكاية العدو، ويكره تأخيره لبلد الإسلام لأنه ﷺ لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمّسه وقسمه قبل أن يرجع[1]، ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك إلا لخوف فيؤخر.

---

(١) بالنظر لكتب المغازي نجد أن رسول الله ﷺ يقسم الغنيمة في الحال، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة، رواه أحمد، ٦/ ٢٢٠. ومما يشهد لهذا قصة وفد هوازن لما قدموا عليه بالجعرانة طالبين رد غنائمهم بعد أن أسلموا وكان قد أخذها في حنين، فكان مما قال لهم: اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وقد =

ثم إن شاء الإمام قسم أعيان الأربعة الأخماس وإن شاء باعها وقسم ثمنها، وقيل: يبيعها وجوباً، ولا يقال بيعها ببلد الحرب فيه ضياع لرخصها هناك لأن رخصها يرجع لهم لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها.

[المال المفدي]

ه ((والأحسن)) من القولين عند ابن عبد السلام، وهو الذي مال إليه من يرضى من شيوخه[1]، ((في)) المال ((المفدي))، بفتح الميم وكسر الدال، ((من)) يد ((كلص)) ومحارب وجيش وظالم وسائر ما أخذ من صاحبه بغير رضاه ((أخذه))، أي أخذ صاحبه إياه، ((بالفداء)) الذي خلصه به الفادي، أي المشتري، إن لم يمكن الخلاص بدونه، ولم يشتره ليتملكه، وإلا لم يرجع بشيء، وإن فداه بأكثر مما يمكن عادة رجع بما يتوقف خلاصه عليه فقط، ومقابل الأحسن أخذه بغير شيء، والأحسن المعتمد إذ لو أخذه صاحبه بغير شيء مع كثرة أخذ اللصوص لانسد هذا الباب مع حاجة الناس إليه.

= كنت استنأنيت بكم، وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف. رواه البخاري في كتاب المغازي باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين﴾، ح ٤٣١٨، ٤٣١٩.

(١) في شرح الخرشي، ٣/ ١٣٧.

[الجزية]

٦ ولما أنهى الكلام على الجهاد أتبعه بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر[١]، وهي مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا[٢]، وشرعت من السنة الثامنة، وقيل التاسعة من الهجرة فقال:

[أركان الجزية]

((و)) عقد ((الجزية إذن الإمام لكافر)) ولو قرشياً ((صح سباؤه))، أي أسره، وخرج بالإمام غيره، فلا يصح عقدها بغير إذنه، لكن يمنع الاغتيال، أي القتل والأسر، ويجب عليه إذا رآه مصلحة إمضاؤه إلا أن يخاف غائلتهم، وأتى بقوله، كافر لا لإخراج المسلم إذ لا يتوهم ضربها عليه بل توطئة لقوله صح سباؤه، فيخرج المرتد إذ لا يقر على

---

(١) في ١١٤٩أ.

(٢) وجزاء حمايتنا لهم، وتحريرهم من سلطان جبابرتهم على عقولهم، ولعدم أخذ الزكاة منهم، ولهم فيها مصلحة عظمى وهي إهانتهم بأخذها كي تكون دافعاً لهم في دخولهم الإسلام لينجوا من العذاب.

ردته، والمعاهد قبل انقضاء عهده، والراهب والراهبة الحران، ((مكلف))، فلا تؤخذ من صغير، فإن بلغ أخذت منه/ على الفور، ولا [١٥١ ب] ينتظر به تمام الحول، ((ذكر)) لا أنثى، وانظر الخنثى، ((حر)) لا عبد، فإن عتق فالظاهر أخذها منه على الفور، وإذا أخذت من الصبي والعبد عند البلوغ والحرية فالظاهر أنها تؤخذ ثانياً لمرور حول من يوم أخذها، ((قادر)) على جميع الجزية أو بعضها، لا غير قادر على شيء منها فإنها ساقطة عنه، وإذا استغنى فلا يطالب بما مضى، ((لم يعتقه مسلم)) ببلد الإسلام، بأن أعتقه كافر مطلقاً، أو أعتقه مسلم ببلد الكفر، فلو أعتقه مسلم ببلد الإسلام لم تؤخذ منه.

١ ولما كانت أركان الجزية أربعة العقد والعاقد وأشار لهما بقوله: عقد الجزية إذن الإمام والثالث المعقود عليه وأشار له بقوله: لكافر والرابع المكان أشار له بقوله: ((سكنى))، أي في سكنى، ((غير مكة والمدينة)) وما في حكمهما من أرض الحجاز ((واليمن)) لقوله ﷺ: «لا يبقين بجزيرة العرب دينان»[(١)]، وفسرت الجزيرة بما ذكر، ولهم المرور بها ولو لغير مصلحة.

[مقدار الجزية]

٢ ((بمال))، يصح تعلقه بسكنى وبإذن وبعقد.

والمال شرط لا ركن، وبين المال بقوله: ((للعنوي أربعة دنانير)) إن كان من أهل الذهب، ((أو أربعون درهماً)) إن كان من أهل الورق، فإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام، وكذا أهل المعز والضأن والعروض يؤخذ منهم ما راضاهم عليه وإن كان أقل من عدل أربعة

---

(١) رواه مالك في كتاب الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، ح ١٧١٧.

دنانير، ((في كل سنة))، وهو القدر الذي فرضه عليهم عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير[1]، فلا يزاد الغني على هذا القدر.

والظاهر عند ابن رشد أنها تؤخذ آخر السنة وفاقاً للشافعي، وهو القياس كالزكاة، لا أولها خلافاً لأبي حنيفة[2].

((وأخذ من الفقير بوسعه)) ولو درهماً، ويسقط عنه ما ليس في وسعه، وإن أيسر بعد ذلك لم يؤخذ منه ما سقط عنه لفقره.

((وللصلحي ما شرط)) ورضي به الإمام، وله أن لا يرضى بما شرطوا ويقاتلهم ولو بذلوا أضعاف العنوي على المشهور.

[صفة أخذها]

٣ وتؤخذ كل من الجزيتين ((مع الإهانة))، أي الإذلال، وجوباً ((عند أخذها)) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]، قال التتائي: عن يد: أي استعلاء منكم عليهم، أو نقداً يداً بيد، أو بأيديهم ولا يرسلون بها، وصاغرون، ماشون كارهون، انتهى[4].

وتؤخذ منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التملق والترفق، غير محمودين ولا مأجورين، وإذا أداها صفع في قفاه، ولا يقبل النائب فيها لأن المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضياً لرغبتهم في الإسلام.

---

(١) في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٦٢٣. والمنتقى، ٢/ ١٧٤.

(٢) في المقدمات الممهدات، ١/ ٣٧١، ٣٧٢. وما للشافعي من ظاهر المنهاج، ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦. ومذهب أبي حنيفة في شرح الهداية للكمال، ٦/ ٥٧.

(٣) التوبة، الآية ٢٩.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٤٣.

[سقوط الجزية والضيافة]

٤ ((وسقطتا)) أي الجزيتان العنوية والصلحية ((بالإسلام))، وكذا بالموت والترهّب الطارىء[١]، ولو متجمدة عن سنين.

ثم شبه في الإسقاط بغير مشاركة في السبب وهو الإسلام قوله: ((كأرزاق المسلمين)) التي قدرها الفاروق عليهم مع الجزية في كل شهر على من بالشام والحيرة على كل نفس مدان من حنطة وثلاث أقساط زيت، وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد أردب حنطة، ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من التمر على كل واحد كل شهر مع كسوة يكسوها عمر للناس لا أدري ما هي، قاله مالك[٢].

((و)) سقط عنهم أيضاً ما قرره عليهم عمر رضي الله عنه من ((إضافة المجتاز)) عليهم من المسلمين ((ثلاثاً))، أي ثلاثة أيام.

وعلل سقوط الأمرين المذكورين بقوله: ((للظلم)) الحادث عليهم، ومفهومه عوده عند ارتفاعه عنهم، وأما إذا كانوا هم الظلمة كالعمال بمصر فالعود، وانظر حكاية الطرطوشي[٣] مع الخليفة

---

(١) ما لم يقصد الفرار. انظر حاشية الرهوني مع كنون، ١٧٢/٣، ١٧٣.
قال الدسوقي: وفي سقوطها بالترهب الطارىء وعدم سقوطها قولان لابن القاسم ولأخوين، في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣٧/٢.

(٢) في المنتقى، ١٧٤/٢.

(٣) الطرطوشي (٤٥١ ـ ٥٢٠) هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري، ويعرف بابن رندقة، إسكندري، وكان إماماً فقيهاً حافظاً عالماً عاملاً ثقة فاضلاً زاهداً متقشفاً، جليل القدر، شهير الذكر، نشأ ببلده طرطوش في الأندلس ثم أخذ في الترحال إلى سائر بلاد الأندلس ثم رجل للمشرق وجال فيها، له سراج الملوك، وكتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها من التآليف الحسان. الديباج، ٢٤٤/٢. شجرة النور، رقم ٣٦٠. الأعلام، ١٣٣/٧.

والراهب[1] في كبير التتائي[2].

قال الزرقاني في شرح الموطأ في قوله: وضيافة ثلاثة أيام: للمجتازين بهم من المسلمين من خبز، وشعير، وتبن، وإدام، ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم، وقد شكى أهل الشام إلى عمر لما قدمها أنه إذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر: أطعموهم مما تأكلون لا تزيدوهم عنه[3].

---

(١) ذكرها عبد الصمد كنون في الجراب الجامع، ١٩١ فقال: حكى القرافي وغيره أن الخليفة غضب على الشيخ أبي الوليد الطرطوشي فأمر بإحضاره عازماً على عقوبته، فلما دخل الشيخ عليه رأى وزيراً من الرهبان بإزاء الخليفة فقال الشيخ رضي الله عنه:

يا أيها الملك الذي جوده ... يطلبه القاصد والراغب
إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة على الراهب عند سماع البيتين وأمر بالراهب فعوقب، وأكرم الشيخ وعظمه.

وما حصل هذا الخير إلا باستحضارهما بغض الراهب للنبي ﷺ.

(٢) كبير التتائي المسمى فتح الجليل لمحمد بن إبراهيم التتائي المتوفى ٩٤٢. وهو أحد شروحه على مختصر خليل، قال أحمد بابا: على أن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً نيل الابتهاج ٣٣٦. ورأيت نسخاً منه في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم ١٩٩/٣٦٦٠ و٢٠٠/٣٦٦١.

(٣) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/١٤٠.

[عشور أهل الذمة والحربيين من التجار]

٥ ولما قدم الكلام على الجزية أتبعه بالكلام على عشور أهل الذمة فقال:

((ومن تجر من أهل الذمة)) رجالاً كانوا أو نساء، أحراراً أو أرقاء كباراً أو صغاراً، ((من أفق))، أي ناحية، ((إلى أفق)) آخر، والمراد بالآفاق هنا الأقاليم الخمسة: مصر، والشام، والعراق، وبر الأندلس، وبر العرب، بخلافها في الحج فالمراد بها البلدان، والأفق الجو الذي بين السماء والأرض أيضاً، ((أخذ منه عشر ثمن ما باع)) لا عشر ما قدم به، فإن قدموا بعرض وباعوه بعين أخذ منه عشر الثمن، وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضاً أخذ عشر العرض لا عشر قيمته على المشهور، وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضاً آخر أخذ عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به.

ولا يتكرر عليهم/ الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد، [١٥٢ أ] فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر أو اليمن أخذ منه عشر في الأول وعشر في الثاني، وكذا يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد

ذهابهم لبلدهم ولو مراراً في سنة واحدة؛ فيؤخذ منهم كل ما قدموا وباعوا واشتروا.

١ الموطأ: (لا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم، ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، مضت السنة بذلك، ويقرون على دينهم)[١]، وفيه: (أن مالكاً سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان - أي ذلك يؤخذ منهم - في الجاهلية - أي وهي ما قبل البعثة - فألزمهم ذلك عمر)[٢]، قال شارحه: باجتهاده بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً سكوتياً[٣].

٢ تنبيه: من تجر من أهل الذمة من أهل مصر فيها أو من أهل الشام فيها فلا شيء عليه، قاله الباجي[٤].

---

(١) في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس، ح ٦٢٥.
(٢) في الموطأ، كتاب الزكاة، عشر أهل الذمة، ح ٦٢٨.
(٣) في شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ١٤٣.
(٤) في المنتقى، ٢/ ١٧٧.

[أحكام أهل الذمة]

٣ ثم شرع فيما يمنع منه أهل الذمة فقال:

((ومنع)) الذمي عنوياً أو صلحياً ((ركوب الخيل))، نفيسة أم لا، ((والبغال)) النفيسة، وأما الجمال فهي في عرف قوم كالخيل، وفي عرف آخرين كالحمير بل دونها، فتجري على هذا، ((و)) منع الذمي الركوب على ((السروج)) وإنما يركبون على الحمير فقط، ومن جانب واحد فقط، بأن يجعل رجلاه في جانب الدابة اليمنى أو اليسرى، ويركبون على الأكُف بضمتين جمع إكاف بكسر الهمزة وهو كالبرذعة ونحوها.

((و)) منع من ((وسط الطريق)) إذا لم يكن خالياً.

((وألزم)) الذمي وجوباً ((بلبس يميزه)) من زي المسلمين لئلا يشتبه بهم ((وعزر لترك الزنار))، بضم الزاء، ما يشد به الوسط علامة على ذلة ونحوه كالبرنيطة[1] والطرطور[2].

((و)) عزر لـ ((إظهار السكر)) في مجلس غير خاص بهم،

---

(١) البرنيطة: لباس الرأس عند الفرنج. في المعجم الوسيط، ١/ ٥٣.

(٢) الطرطور: القلنسوة الطويلة الدقيقة الرأس في المصدر السابق، ٢/ ٥٥٥.

كالأسواق، وحوانيتهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع أو في بعض الأحيان، أما في مجلس خاص بهم أو في بيوتهم فلا ولو علمنا ذلك برفع أصواتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم.

((و)) عزر لإظهار ((معتقده)) في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين، فإن ضر كتغير اعتقادهم انتقض عهده بإظهاره، ومثل إظهار معتقده إظهار قراءتهم بكنائسهم بحضرة مسلم.

((و)) عزر لـ ((بسط لسانه)) على مسلم أو بحضرته لانتهاكه حرمته، والمراد ببسطه تكلمه ولا يحترم الحاضرين وإن لم يكن سباً ولا شتماً.

((وأريقت الخمر)) إن أظهرها، أو حملها من بلد لآخر، ولكل مسلم إراقتها، ولا تختص بالحاكم، فإن لم يظهرها وأراقها مسلم ضمن لتعديه عليه.

ويؤدب من أظهر خنزيراً أو صليباً في أعيادهم واستسقائهم، ويكسر ويضربون.

((وكسر الناقوس)) وهو خشبة يضرب عليها لأجل اجتماعهم لصلاتهم إن أظهروه، ولا شيء على من كسره.

٤ تتمة: ينتقض عهد الذمي ويقتل إن لم يسلم ولا يقال له أسلم بقتال المسلمين لمنافاته الأمان والتأمين، لا بمدافعته عن نفسه من يريد قتله، وبمنع الجزية، وبالتمرد على الأحكام، بأن يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه، وبغصب حرة مسلمة على الزنا، وبغرورها بأنه مسلم وتزوجها ووطئها، وبتطلعه على عورات المسلمين بأن يكتب لهم كتاباً بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس له، وبسب نبي مجمع على نبوته عندنا وإن أنكرها اليهود؛ كنبوة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام.

[المهادنة]

٥ ثم شرع في الكلام على المهادنة فقال: ((و)) يجوز ((للإمام)) فقط ((المهادنة))، وهي المصالحة لأهل الحرب مدة، فإن كانت المصلحة فيها تعينت، وفي عدمها امتنعت، ونائب الإمام كهو لا غيره، بخلاف التأمين فيصح ولو من آحاد الناس كما مر[1]، ((إن خلت)) المهادنة ((عن)) شرط فاسد، ((كشرط بقاء مسلم)) أسير بأيديهم، أو بقاء قرية للمسلمين خالية لهم، أو شرط الحكم بين كافر ومسلم بحكمهم، فإن لم تخل لم تجز ولو أعطونا مالاً لذلك لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[2].

وتجوز المهادنة أيضاً بمال/ يدفعه الإمام لهم إلا لخوف من زيادة [١٥٢ ب] طمع منهم فينا، أو استيلاء علينا فلا تجوز حينئذ.

ومدتها غير معينة بل باجتهاد الإمام، وما يراه مصلحة، وإليها أشار بقوله:

((ولاحد))، أي ليس لها حد واجب، فلا ينافي قوله: ((وندب

(١) في ١٥٠أ ٤.

(٢) محمد، الآية ٣٥. وفي المخطوطة ولا.

أن لا تزيد)) المهادنة ((على أربعة أشهر)) لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها، وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة.

((وإن ظن)) ظناً قوياً ((خيانتهم نبذه))، أي رد العهد، ((وأنذرهم)) وجوباً، أي أعلمهم بأنه لا عهد لهم وأنه يقاتلهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه من غير إنذار.

((ووجب الوفاء بما شرطوا))، أي عاهدناهم عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[3]، وثبت وصح: (أن من آيات المنافق إذا عاهد غدر)[4].

---

(١) المائدة، الآية ١.

(٢) الإسراء، الآية ٣٤.

(٣) الأنفال، الآية ٥٨.

(٤) رواه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق، ح ٣٤. ومسلم في الإيمان، باب خصال المنافق، ٢/ ٤٦.

[فداء الأسرى]

١ ((و)) وجب على الإمام ((فداء الأسير)) المسلم ((بالفيء))، أي بيت المال، وأما الأسير الذمي فلا يفدى بالفيء ولا بمال المسلمين، ولا يتعرض له في ماله.

((ثم)) إن تعسر أو تعذر الفيء أو قصر عما فيه الكفاية وجب كفاية كما مر[1] ((بمال المسلمين))، أي من يمكن الأخذ منه من أهل قطره، والأسير كواحد منهم إن كان له مال لا ما بعد جدا، وأعاده هنا مع تقدمه في الجهاد لبيان تأخيره عن الفيء وتقديمه على ماله.

((ثم)) إن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب عليه فداء نفسه ((بماله)) إن كان له مال، وحرم عليه البقاء عندهم لظن جري أحكامهم عليه.

وقدم مال المسلمين لأشدية المصلحة به لأنه يحملهم على قتال الكفار مع أن تيسره من مالهم أكثر من تيسره بماله، وليس للإمام أن يلزم واحداً من المسلمين بذلك، وإنما يكون على قدر أموالهم.

---

(١) في ١٤٨ب ٤.

((ورجع)) الفادي على الأسير مسلماً أو ذمياً ((بمثل المثلي)) الذي فداه به، يدفعه للفادي في محل الفداء، فإن تعذر فقيمته بمحل الفداء، ((وقيمة غيره))، أي غير المثلي، وهو المقوم، ومحل رجوع الفادي إذا علم أو ظن أن الإمام لا يفديه من بيت المال ولا مما يجمعه من المسلمين وفداه بقصد الرجوع، وأما إن علم أو ظن أو شك أن الإمام يفديه من بيت المال أو من مال المسلمين وفداه بقصد الرجوع فلا رجوع له لحمله على التبرع، وإذا جهل الفادي المذكور أن الإمام يلزمه فداؤه وفداه بقصد الرجوع رجع أيضاً، ولا بد من حلفه.

ويرجع ((على الملي)) بأخذه منه الآن، ((والمعدم)) باتباع ذمته.

ومحل رجوع الفادي ((إن لم يقصد)) بفدائه ((صدقة)) عليه، بأن قصد الرجوع أو لا قصد له، والقول قول الفادي في قصد الصدقة وعدمه إذ لا يعلم ذلك إلا من جهته فليس كمسألة والقول للأسير الآتية. ((ولم يمكن الخلاص بدونه))، فإن أمكن بدون شيء أو بأقل مما خلصه به لم يرجع في الأول، ويرجع في الثاني بقدر ما يمكن الخلاص به، إلا أن يكون الفادي أو المفدي محرماً أو زوجاً فلا يرجع على واحد منهما إلا أن يأمره به المحرم أو الزوج ويلتزمه بأن يشهد قبل الفداء أنه إنما فداه ليرجع به ويرضى المفدي به، فإنه يرجع، ويقدم الفادي في رجوعه بما فدى[1] على غيره من أرباب الديون.

((والقول للأسير)) بيمين أشبه[2] أم لا إذا اختلف مع مدعي الفداء ((في)) إنكار ((الفداء)) جملة؛ كقوله: مجاناً، والفادي: بل بشيء، ((أو)) في إنكار ((بعضه))؛ كقوله: بعشرة، ويقول الفادي: بل بعشرين.

---

(١) في المخطوطة فدا، قال في الصحاح: الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، ٢٤٥٣.

(٢) انظر تفصيل ذلك في التاج والإكليل، ٣/ ٣٨٩.

[المسابقة]

٢ ثم شرع في الكلام على المسابقة وهي مستثناة من قاعدة القمار وتعذيب الحيوان لمصلحة الجهاد فقال:

((وجازت المسابقة بجعل)) يصح بيعه، فلا تجوز بغرر، أو مجهول، أو خمر، أو خنزير، وكل مالا يصح بيعه، وتجوز على عتق عبده عنه، أو عن غيره، أو تخييط ثوبه، أو يعمل له عملاً معروفاً.

وعلق بجازت قوله: ((في الخيل)) من الجانبين، ((و)) في ((الإبل)) من الجانبين أيضاً، ((وبينهما)) خيل من جانب وإبل من جانب.

وأولى في الجواز بغير جعل، ولا تجوز في غير ما ذكر إلا مجاناً كما يأتي.

((و)) جازت المسابقة في رمي ((السهم)) لخبر: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)[1]، والسبق بفتح الموحدة المال المأخوذ في

---

(١) رواه أحمد، ٢/ ٤٧٤ . وأبو داود في الجهاد، باب في السبق، ح ٢٥٧٤. والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ٧/ ١٩١ . وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الخيل، باب السبق، ٦/ ٢٢٦.

المسابقة، ولا يدخل الفيل في ذي الخف، ولا البغل ولا الحمار في ذي الحافر لأنه لا يقاتل عليها.

((وعيّن)) بالتصريح منهما أو بالعادة في المسابقة بالدواب أو السهام ((المبدأ)) الذي يُبتدأ منه[1]، ((والغاية)) التي ينتهي إليها، ولا تشترط المساواة فيهما.

((و)) عين ((المركوب)) من خيل أو إبل، ولا يكتفى بالوصف، ولا بد أن تكون متقاربة في الجري، وأن يجهل كل واحد منهما سبق فرسه وفرس صاحبه، فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين أجرى من الآخر لم يجز.

((و)) عين ((الرامي)) وإن جهل رميه، وعين عدد الإصابة ونوعها من خزق، وهو أن ينقب ولا يثبت فيه، أو خسف، وهو أن يثقب ويثبت فيه، أو خرم، وهو ما يصيب طرف الهدف فيخدشه، وسطح وحوابي، وهو ما يقع/ بين يديه ثم يثب إليه، وخاصر، وهو إصابة أحد جانبي [١٥٣ أ] الغرض من غير خدش.

١ ثم ذكر شرط جواز الجعل بقوله: ((إن أخرجه))، أي الجعل، ((متبرع)) غير المتسابقين ليأخذه من سبق، ((أو)) أخرجه ((أحدهما)) على أن لا يعود له منه شيء، ((فإن سبق غيره))، أي غير مخرج الجعل، ((أخذه)) السابق، ((وإن سبق هو))، أي مخرج الجعل، ((ف))يكون الجعل ((لمن حضر)) العقد أو المسابقة أو هما.

ثم أشار لقسم ثالث ممنوع بقوله: ((لا إن أخرجا))، أي المتسابقان جعلا متساوياً أو مختلفاً، ((ليأخذه السابق)) منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار، ومنع الشرع في باب المعاوضة من

---

(١) في المخطوطة يبتدئ.

اجتماع العوضين لشخص واحد فإن وقع فلا يكون للسابق لأنهما دخلا ابتداء على القمار فهو لربه مطلقاً، والمنع في هذه ولو مع محلل لم يخرج شيئاً يمكن سبقه لهما في الجري والرمي لقوة فرسه، ووفور قوة ساعده، على أن من سبق أخذ الجميع لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه، ولو قطع بأن المحلل يسبق منع بالأولى، إذ هو كالعدم ولو تحقق سبقه جاز، وبحث في هذين الأمرين بأن من شرطهما، أي المتسابقين، جَهِل كلٌّ جَزْيَ فرس صاحبه، ولا يقال الشرط في فرس المتسابقين لا فرس المحلل أيضاً، فمعرفة سبقها لا يضر لأنا نقول: جاء في خبر أبي هريرة: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار)[1].

ولا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به برؤية أو وصف، ولا تعيين الوتر كذلك برقة أو طول، أو مقابلهما، ولا تعيين القوس، فيجوز تناضلهما بعربيتين أو فارسيتين.

ولا يشترط استواء الجعل بل يجوز أن يقول المتبرع إن سبق فلان فله كذا، وإن سبق فلان فله كذا، أقل أو أكثر.

وإن عرض للسهم في طريقه عارض كطير أو غيره فعطل سيره أو انكسر هو أو القوس أو عرض للفرس ضرب وجه أو لصاحبه نزع سوط بتعد أو إزالة عن الطريق لم يكن مسبوقاً بذلك لعذره، بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس أو نفوره عن دخول السرادق، أي الخيمة، أو سقوطه من عليه أو قطع اللجام فعيد مسبوقاً بذلك.

٢ ((وجازت)) المسابقة ((فيما عداه)) أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل، وبين الإبل، والإبل مع الخيل، والسهم، كالسفن

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد، باب في المحلل، ح ٢٥٧٩. وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان، ح ٢٨٧٦.

والطير لإيصال الخبر بسرعة، وعلى الأقدام، ورمي الحجارة، والصراع مما ينتفع به، إذا كان ((مجاناً)) بغير جعل، ((لا للمغالبة)) كفعل أهل الفسوق فتحرم قطعاً كجري المجري بمصر.

[ما يجوز من الافتخار ونحوه]

٣ ((و)) جاز ((الافتخار)) عند الرمي، وفي الحرب، أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة، كأنا فلان لأنه إغراء للغير وقد قال ﷺ: (أنا ابن العواتك من سليم)[١]، ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال: أنا بِها أنا بِها[٢]، وقال مكحول[٣]: أنا الغلام الهذلي[٤].

وكذا يجوز التبختر في المشي في الحرب، وقد تبختر أبو دجانة فقال له ﷺ: «إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»[٥].

((و)) جاز ((الرجز)) بين المتسابقين أو المتناضلين، وفي الحرب، وعند الرمي لقول سلمة رضي الله عنه: (خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول:

[خُذْهاوَ][٦] أنَا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع)[٧]

---

(١) قال في مجمع الزوائد في علامات النبوة، باب ما جاء في كراماته ﷺ: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ٨/ ٢١٩.
(٢) في التاج والإكليل، ٣/ ٣٩٢.
(٣) مكحول (. . ـ ١١٣) هو أبو عبد الله مكحول بن شهراب بن شاذل، الهذلي بالولاء، فقيه الشام، من حفاظ الحديث، له السنن في الفقه والمسائل في الفقه، ميزان الاعتدال، رقم ٨٧٤٩ . وفيات الأعيان، ٢/ ١٢٢. الأعلام، ٧/ ٢٨٤.
(٤) في التاج والإكليل، ٣/ ٣٩٢.
(٥) رواه الطبراني في الكبير، ح ٦٥٠٨.
(٦) ساقطة من المخطوطة ومن بعد روايات مسلم، ولا بد منها لاستقامة البيت.
(٧) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة ذي قريد وغيرها، ١٢/ ١٧٤، ١٧٩.

وهو حين الحرب أوضح لقوله ﷺ في غزوة حنين حين نزل عن بغلته واستنصر:

(أنـــا الـــنـــبـــي لا كـــذب أنـا ابـن عـبـد الـمـطـلـب)[1]

((و)) جاز ((الصياح)) عند الرمي، وفي الحرب، لما فيه من التشجيع وإشغال النفس عن التعب.

((والأفضل)) أي الأولى من ذلك كله، ((ذكر الله)) بالتكبير وغيره.

تتمة: يلزم العقد بين المتناضلين والمتسابقين إذا وقع بجعل إن كان كل منهما مكلفاً رشيداً فليس لأحدهما حله إلا برضى الآخر.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة حنين، ١٢/١١٨.

باب النكاح

[باب النكاح]

٤ ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد وما يتعلق به أتبعه بالكلام على النكاح لأنه يشاركه في معناه لغة، وهو الجهد والمشقة لخبر: (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعي على العيال)[1]، أو كما قال ﷺ فقال:

[أحكام النكاح]

((باب)) في النكاح وتعتريه الأحكام الخمسة، وذكر حكماً منها فقط، وبيانها أن الشخص إما راغب فيه أم لا، والراغب إما أن يخشى العنت أم لا، فالراغب إن خشي العنت وجب عليه إن لم يندفع عنه بالصوم أو التسري، أما لو اندفع عنه بأحدهما فالواجب واحد منهما، ولكن الزواج أفضل للحديث الصحيح: (يا معشر الشباب الحديث)[2]، فإن لم يخشه

(١) قال في مجمع الزوائد في كتاب البيوع، باب الكسب والتجارة، ٤/ ٦٤: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع. ورواه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٢٦٩. وقال الألباني: موضوع. في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح ٩٢٤. وكلهم بلفظ: الهموم في طلب المعيشة بدل السعي على العيال.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

ندب له رجا[1] النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا، وإن لم يخف ورجا النسل ندب، فإن لم يرجه أبيح، وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم وإلا منع، كضرر بامرأة بعدم وطىء أو نفقة، أو كسب محرم، ولو لراغب لم يخش عنتاً.

وهذا التقسيم يجري مثله في المرأة ويزاد وجه آخر في وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها، أو عدم سترها بغيره/. [١٥٣ ب]

١ فقوله: ((ندب)) ندباً مؤكداً ((لمحتاج))، أي راغب تائق رجا النسل أم لا، أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج حكماً، ((ذي أهبة))، قدرة على صداق ونفقة ووطء، ((نكاح)) تأسياً بالمرسلين وكفى به، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾[2]، واقتداء بالنبي ﷺ، فقد تزوج، وحبب إليه من الدنيا النساء والطيب[3]، وعملاً بقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، رواه البخاري ومسلم[4]، وبقوله: (الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)، رواه مسلم[5]، وبقوله: (تزوجوا الولود

---

(١) في المخطوطة رجى وتكرر ذلك فيما بعده، والصواب رجا انظر القاموس، ٤/ ٣٣٢.

(٢) الرعد، الآية ٣٨.

(٣) رواه أحمد، ٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥. والنسائي في عشرة النساء، باب حب النساء، ٧/ ٦١. وقال ابن حجر في التلخيص: وإسناده حسن، ٣/ ١٣٣، ١٣٤.

(٤) رواه البخاري في النكاح، باب قول النبي ﷺ: من لم يستطع الباءة فليصم، ح ٥٠٦٦. ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ٩/ ١٧٢.

(٥) رواه مسلم في النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ١٠/ ٥٦.

الودود فإني مكاثر بكم الأمم)، رواه أبو داود والنسائي[1].

والأحاديث في الترغيب في النكاح كثيرة جداً حتى أن بعضهم أفرده بتأليف سماه رفع الجناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في النكاح[2]، وصدره بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[3] الآية، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[4]: أي متزوجون[5]، والعهدة عليه.

وقد كان بعض الصالحين اختار التبتل والانقطاع إلى الله في العبادة فاستيقظ يوماً من منامه وهو يقول: زوجوني زوجوني، فقيل له: مالك؟ فقال: إني رأيت كأن القيامة قد قامت ورأيت أطفال المؤمنين يتلقون آباءهم وأمهاتهم بكؤوس[6] من الجنة فقلت: اسقوني اسقوني، فقالوا: لا نسقيك لأنك لم يكن لك أحد معنا.

وقد ذكروا أن الشهوات كلها تقسي القلب إلا شهوة النكاح فإنها ترققه.

٢ ((و)) ندب ((بكر)) لخبر جابر: (هلا[7] بكراً تلاعبها وتلاعبك)، رواه البخاري ومسلم[8]، وخبر ابن ماجه: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء، ح ٢٠٥٠. والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ٦/ ٦٥، ٦٦.

(٢) رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي، الشهير بملا علي القاري المتوفى ١٠١٤. وهو قدر رسالة طبع محققاً.

(٣) آل عمران، الآية ١٠٢.

(٤) آل عمران، الآية ١٠٢.

(٥) في رفع الجناح وخفض الجناح، ٣٢.

(٦) في المخطوطة بكؤس.

(٧) في المخطوطة هل لا.

(٨) رواه البخاري في النكاح، باب تزويج الثيبات، ح ٥٠٧٩. ومسلم في النكاح باب استحباب نكاح ذات الدين، ١٠/ ٥٢.

أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرض باليسير)[1]

((و)) ندب تزوج ((ذات دين)) لخبر البخاري ومسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[2]، ولخبر مسلم المار: (الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)[3].

٣ ويندب نظر وجهها وكفيها لخبر أبي داود: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[4]، وخبر مسلم: (أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له: فانظر إليها الحديث)[5].

ويشترط في النظر أن يكون للوجه والكفين فقط، وأن لا يقصد لذة، وأن يعلم أنها تجيبه هي أو وليها وإلا لم يجز، وأن ينظر إليها بعلم، ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون: نحن خطاب، وله توكيل رجل أو امرأة في نظرها، ويجوز نظر المرأة الوكيلة زائداً على وجه المخطوبة وكفيها من حيث كونها امرأة لا من حيث أنها وكيلة.

٤ ثم ذكر الحكم الثاني بقوله: ((ووجب)) النكاح ((إن خشي)) على نفسه ((عنتاً))، أي زنا لا يندفع إلا به، فإن كان يندفع بصوم أو تسر فالواجب واحد من الثلاثة كما مر.

---

(١) رواه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الأبكار، ح ١٨٦١.

(٢) رواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح ٥٠٩٠. ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح البكر، ١٠/ ٥٢.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، ح ٢٠٨٢.

(٥) رواه مسلم في النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها، ٩/ ٢١٠.

[ما يحل بالنكاح]

٥ ((وحل لهما))، أي الزوجين بعد العقد في نكاح صحيح مبيح للوطء، نظر جميع جسد صاحبه ((حتى نظر الفرج)) حالة الوطء وغيره، وما ورد أن النظر إليه يورث العمى منكر[١]، نعم نظره ليس من مكارم الأخلاق لخبر عائشة: (ما رأى مني ﷺ ولا رأيت منه)[٢]، تعني العورة المغلظة.

((كالملك)) المبيح للاستمتاع فيحل له وللأنثى نظر جميع الجسد، وخرج بالمبيح المحرم ونحوها، والذكر وأطلقه للعلم به.

[الوطء في الدبر]

٦ ((و)) حل لزوج وسيد أمة ((تمتع بغير)) وطء ((الدبر))، أما به فيحرم، ويؤدب فاعله لخبر ابن عباس قال: (أوحي إلى رسول الله ﷺ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾[٣]، الآية، أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة)، رواه الترمذي وغيره[٤]، وخبر: (إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي[٥]،

---

(١) النظر الموضوعات لابن الجوزي، ٢/ ٢٧١. واللآلىء المصنوعة للسيوطي، ٢/١٧٠. فقد تكلما على حديثين في هذا الباب بين الوضع والضعف. وانظر الجامع الصغير للسيوطي، ح ٥٥١، ٥٥٢.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن بلفظ: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ في سنن البيهقي، ٧/ ٩٤. قال ابن حجر: تفرد به بركة وقال فيه: متهم بالكذب، قال الدارقطني: بركة يصنع الحديث في لسان الميزان، ٢/ ٨.

(٣) البقرة، الآية ٢٢٣.

(٤) رواه أحمد، ١/ ٢٩٧. والترمذي في التفسير، باب يسألونك عن المحيض، ١١/ ٢٠٣. وقال: هذا حديث حسن غريب والبيهقي في النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، ٧/ ١٩٨.

(٥) رواه أحمد، ١/ ٨٦. والترمذي في الرضاع، ٥/ ١١٢. وقال: حديث حسن. وابن =

وخبر: (ملعون من أتى امرأته في دبرها)، رواه أحمد وأبو داود[1]، وخبر: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر)، رواه الترمذي[2].

ووطء الدبر مبدأ[3] عمل قوم لوط، ومن ثم يسمى اللوطية الصغرى، ولعمري أن القبل ألذ منه وأطيب بكثير، وما أرى من أولع بهذه الشعبة اللوطية إلا مولعاً بفتنة عظيمة البلية، ومن جملة من قال القائل فيه:

يجري على المرء في أيام فتنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن[4]

وقد يغر مغتر بأثر وَهَمَ راويه[5]، أو بقول منسوب إلى عالم[6] وذلك العالم بريء منه ولا يرتضيه، وقد سئل بعض العظماء من العلماء الأكابر[7] عن هذه المسألة فقيل له: إنك ترى حلها! فقال، ما معناه: معاذ الله! ألستم عرباً قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[8]، وهل يكون الحرث إلا في محل الولد[9].

تنبيه: حرمة إتيان الدبر أشد من إتيان الحائض والمحرمة بحج مثلاً لأن تحريمهما عارض وذاك أصلي ولذلك تزول عفة فاعله فلا حد على

= ماجه في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح ١٩٢٤. والدارمي في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح ٢٢١٤.

(١) رواه أحمد، ٢/ ٤٤٤. وأبو داود في النكاح، باب جامع النكاح، ح ٢١٦٢.

(٢) رواه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ٥/ ١١٢.

(٣) في المخطوطة مبدؤ.

(٤) بيت مشهور ولم أقف عليه بعد.

(٥) يشير بذلك للحديثين اللذين في البخاري في التفسير، باب نساؤكم حرث لكم، ح ٤٥٢٦، ٤٥٢٧.

(٦) يشير بذلك للإمام مالك.

(٧) يشير بدلك للإمام مالك.

(٨) البقرة، الآية ٢٢٣.

(٩) في فتح الباري، ١٧/ ٤٤.

قاذفه عند الشافعية كما في التحفة[1][2]، بل ذكر في فتح الباري أنه مما اختلف في حد فاعله[3]، بخلاف ذينك فلا تزول بهما عفة فضلاً عن الحد[4].

وإنما بسطت بعض البسط في هذه الفعلة القبيحة، وإن كان مذهبنا عدم زوال العفة بها أيضاً فضلاً عن الحد تنفيراً منها وبذلاً للنصيحة أعاذنا الله وأحبابنا من جميع ما يكره.

[مندوباته]

[خطبة النكاح]

٧ ((وندب خُطبة))، بضم الخاء، اسم لألفاظ تقال، ((بخِطبة))، بكسرها، وهي التماس النكاح والمحاولة عليه صريحاً؛ مثل أن يقال: فلان

---

(١) في تحفة المحتاج، ٧/١٩٨، ٢٠٤.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي المتوفى ٩٧٤، وهو أحد الشروح المتوسطة على منهاج الطالبين للنووي وهو من الكتب الشافعية المعتمدة.

(٣) في فتح الباري، ٢٥/١٨٩.

(٤) هذا إن كانت زوجته.

يخطب فلانة، أو غير صريح كيريد الاتصال بكم، وتكون الخطبة من الخاطب والمجيب له.

((و)) ندب خطبة عند ((عقد)) النكاح، وهي من الأمر القديم، والفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر، وكذا بسكوت قدرها، وتكون من الزوج ووكيل الزوجة عند كل من التماس النكاح وعقده فهي أربع، ((و)) ندب ((تقليلها)) ولا يجوز أن يضم إليها فخر ومدح للزوجين أو آبائهما بما ليس فيهم، وأقلها حمداً لله تعالى وصلاة على نبيه ﷺ، وأكملها ما صح في السنن الأربع عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله/ ، أرسله بالهدى ودين الحق [١٥٤ أ] بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[١] الآية، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[٢] الآية، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[٣] الآية[٤]، وروى أبو داود والترمذي: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)[٥].

---

(١) النساء، الآية ١.

(٢) آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) الأحزاب، الآية ٧٠.

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح، ح ٢١١٨. والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٥/ ٢٠. والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ٦/ ٨٩. وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح، ح ١٨٩٢.

(٥) رواه أبو داود في الأدب، باب في الخطبة، ح ٤٨٤١. والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٥/ ٢٢. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[بقية المندوبات]

١ ((و)) ندب ((إعلانه))، أي النكاح، لخبر: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف)[1]، وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها.

((و)) ندب ((تهنئته))، أي العروس، ذكراً أو أنثى، أي إدخال السرور عليه عند العقد والبناء؛ كما فعلت إلا خيراً، وسرنا ما فعلت، والتهنئة غير الدعاء المشار إليه بقوله:

((و)) ندب ((الدعاء له)) عند العقد وبعد البناء كقوله: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير) صح هذا الدعاء عنه ﷺ في السنن[2].

ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير.

وأحسن أوقات العقد بعد صلاة العصر يوم الجمعة لقربه من الليل الذي هو محل السكون، فهو أفضل من أول النهار الذي يعقبه التفرق والانتشار.

ويندب إذا دخلت عليه امرأته أن يسمي الله تعالى ويأخذ بناصيتها ويقول: اللهم بارك لكل واحد منا في صاحبه، ويقول معه ما صح في سنن أبي داود وغيرها من قوله ﷺ: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها

---

(١) رواه الترمذي، في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ٤/ ٣٠٨. والبيهقي في النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف، ٧/ ٢٩٠.

(٢) رواه أبو داود في النكاح، باب ما يقال للمتزوج، ح ٢١٣٠. والترمذي في النكاح باب ما يقال للمتزوج، ٤/ ٣١١. وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في النكاح باب تهنئة النكاح، ح ١٩٠٥.

وشر ما جبلتها عليه، الحديث)، وفي رواية (ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة)[1].

[من يحرم خطبتها ونكاحها]

[الخطبة على الخطبة]

٢ ((وحرم خطبة)) امرأة ((راكنة)) غير مجبرة، كمجبرة إن رضي مجبرها به ولو بسكوته، والركون التقارب بوجه يفهم منه الرضى منهما، وليس المراد أن من خطبت فردت أنه لا يجوز لثاني أن يخطبها لأن هذا باب يدخل منه الفساد على الناس، ((لغير فاسق)) بل لصالح أو مجهول حال ولو لم يقدَّر صداق فإن [رَدَّ و][2] لِيُّ المجبرة أورد غيرها لم تحرم خطبتها، فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها، ولا ردها مع ركونه، ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها، لا مع عدمه فيعتبر، وكذا لا يعتبر رد أمها أو غير مجبرها مع ركونها.

ثم شرط الرد الذي تنتفي به الحرمة أن يكون لا بسبب خطبة الثاني وإلا لم تنتف.

ويكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته، وكذا يكره لغير المجبرة ولولي المجبرة ترك من ركنا إليه لأنه من إخلاف الوعد.

ومفهوم قوله: لغير فاسق عدم حرمة خطبة راكنة لفاسق إن كان الثاني صالحاً أو مجهول حال فإن كان فاسقاً كالأول حرم عليه أيضاً فالفاسقان كالصالحين، والحاصل أن الصور تسع: لأن الخاطب الأول إما

---

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب جامع النكاح، ح ٢١٦٠. واللفظة الأخيرة رواها أيضاً مالك في الموطأ في النكاح، جامع النكاح، ح ١١٨٩.

(٢) خرم في المخطوطة.

صالح أو مجهول حال أو فاسق والثاني كذلك، فتحرم في سبع، وتجوز في اثنتين؛ إذا كان الأول فاسقاً والثاني صالحاً أو مجهول حال.

والأصل في المسألة قوله ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) رواه في الموطأ[1].

((وفسخ)) عقد الثاني بطلاق وجوباً لحق الله وإن لم يطلبه الخاطب الأول، وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول، وانظره، ومحل الفسخ ((إن لم يبن)) الثاني بها على المشهور، وقيل: ولو بنى، وقيل: يمضي ولا يفسخ لا قبل ولا بعد، ومحله أيضاً إن لم يحكم بصحة نكاح الثاني حاكم يراه وإلا لم يفسخ.

[أحكام المعتدة والمستبرأة]

٣ ((و)) حرم صريح ((خطبة معتدة)) من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن أو من شبهة نكاح مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة، وهذا إذا كانت معتدة من غيره وأما لو كانت معتدة من مطلقها فلا يحرم أن يصرح لها بالخطبة في عدتها[2].

((و)) حرم خطبة ((مستبرأة))، أي التصريح لها بها، ولا فرق بين أن تكون مستبرأة من زنى[3] أو ملك أو شبهته، كان الزنى[3] من غيره أو منه لأن ماء الزنى لا ينسب إلى الزاني ما تخلق منه فهو كماء غيره، بخلاف متخلق من نكاح ونحوه.

---

(١) رواه مالك في النكاح، ما جاء في الخطبة، ح ١١٣٤. والبخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه، ح ٥١٤٢. ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ١٠/١٥٨.

(٢) صورة ذلك أن تكون مخالعة ولم ينو الثلاث، فهي طلقة بائن أو طلقتان إن نواها. إذ ليس له حق الرجعة، فهو خاطب مع غيره.

(٣) في المخطوقة زنا، الزنا وتكرر ذلك فيما بعد، وصوابه من القاموس، ٤/٣٣٩.

((و)) حرم ((مواعدتها))، أي المعتدة والمستبرأة بالنكاح، بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره، فإن كانت من أحدهما دون الآخر كرهت، ((كوليها))، تشبيه في تحريم الخطبة منه ومواعدته حيث كان مجبراً، فإن كان غير مجبر بغير علمها كرهت فقط كالعِدَة من أحدهما.

٤ ((وتأبد تحريمها))، أي المعتدة من نكاح أو شبهته إن كان الطلاق بائناً لا رجعياً، فإن كان رجعياً لم يتأبد تحريمها عليه عند ابن القاسم، وقال غيره: يتأبد[١]، وهو ظاهر قوله: وتأبد إلخ، واقتصر على الأول بعض، وهويفيد ترجيحه لأن أحكام الزوجية باقية بينهما في الميراث وغيره، ولو علم أنها رجعية ووطأها حد لأنه زان حينئذ لكونها زوجة للغير، ومثله من عقد على امرأة وهي في عصمة زوج فلا يتأبد تحريمها عليه، ولزوجها أن يرتجعها قبل الفسخ وبعده، ومثل المعتدة المستبرأة ((بوطء))[٢] بنكاح، بأن يعقد ويطأ فيها، ولها الصداق، ولا ميراث، بل ((وإن)) كان وطؤه[٣] ((بشبهة)) لنكاح، بأن يطأها في العدة أو الاستبراء من غير عقد يظنها زوجته، وشمل قوله: بوطء وإن بشبهة عشر صور لأن من حصل فيها وطء النكاح أو شبهته إما محبوسة من زنى غيره، أو غصب كذلك، أو شبهة ملك كذلك، أو نكاح، أو شبهته، فهذه خمسة تضرب في نكاح أو شبهته، ولا يدخل فيه المحبوسة بملك وإن كان صحيحاً لئلا يتكرر مع قوله الآتي: كعكسه لأنها هي، ولو كانت العدة والاستبراء منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما وإن كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة من زنى كما مر.

ثم بالغ على تأبيد التحريم بقوله: ((ولو)) كان الوطء بنكاح/ [١٥٤ ب]

---

(١) في المدونة، ٢/ ٤٤٠. ومواهب الجليل، ٣/ ٤١٥.
(٢) في المخطوطة بوطي وقد تكررت كثيراً هكذا.
(٣) في المخطوطة وطيه وتكررت فيما بعد.

((بعدها))، أي العدة، فالمبالغة راجعة لقوله: بوطء؛ بأن يعقد عليها في العدة ثم يطأها بعدها مستنداً لعقده فيها، ولا ترجع لقوله: وإن بشبهة لأن وطأها[1] بشبهة من غير عقد لا يؤبد تحريمها عليه ولو صرح لها بالخطبة في العدة.

١ ((و)) تأبد تحريمها ((بمقدمته))، أي النكاح، ((فيها))، أي العدة، وكذا استبراؤها[2] من زنى أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها في هذه الخمس بالمقدمات المستندة لنكاح دون المستندة لشبهته، كمن قبل معتدة من غيره معتقداً أنها زوجة فلا يتأبد تحريمها عليه بذلك، ومثل الخمس المذكورة حصول مقدمات بعقد ملك في محبوسة من نكاح أو شبهته من غيره فيتأبد تحريمها بمقدمته المستندة للملك في هذه المذكورات فقط دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك.

ثم عطف على المبالغة قوله: ((أو)) كان وطؤه ((بملك)) لمعتدة من نكاح غيره، أو شبهته، وهاتان صورتان، أو كان وطؤه بشبهة ملك بأن وطىء جارية[3] في زمن عدتها من نكاح أو شبهته يظنها جاريته، وهاتان صورتان أيضاً، فيتأبد التحريم في هذه الأربع الصور. ((كعكسه)) بأن يطأ أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنى أو غصب أو انتقال ملك ببيع أو بموت فيتأبد تحريم واطئها بنكاح أو شبهته في هاتين الصورتين أيضاً.

فصور تأبيدها بوطء ست عشرة صورة خارجة عن صور تأبيدها بالمقدمة.

٢ ((لا)) يتأبد التحريم ((بعقد)) على معتدة أو مستبرأة ((أو وطء في غير ما ذكر)) من الست عشرة، وهي عشرون صورة، وهي ما إذا

---

(١) في المخطوطة وطئها.

(٢) في المخطوطة استبرؤها، وإن قلنا بتقدير في فيكون استبرائها ولعله أصوب.

(٣) في المخطوطة جاريته.

وطئت بزنى أو غصب وهي محبوسة بنكاح، أو شبهته، أو ملك، أو شبهته، أو زنى، أو غصب فهذه اثنتي عشر صورة من ضرب الاثنتين الأوليين في الست بعدها، وما إذا وطئت بملك أو شبهته وهي محبوسة بملك، أو شبهته، أو زنى، أو غصب، فهذه ثمان من ضرب الاثنتين الأوليين في الأربعة بعدها.

ومثل ذلك ما إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم عقد عليها ووطأها قبل زوج فلا يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس لعدتها وإنما هو حتى تنكح زوجاً غيره، ولذا لو نكحها غيره ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها الأول في عدة الثاني تأبد تحريمها.

وكذا لا يتأبد التحريم بوطء محرم، كأخت الزوجة إذا وطئها بنكاح فسخ، ولا يتأبد تحريمها عليه، فإذا طلق زوجته بائناً أو ماتت فله بمجرد ذلك تزوج أختها التي كان عقد عليها.

ولا كخامسة، أو بلا ولي، أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح، أو ملك بوطء أو هارب بامرأة، أو مفسدها على زوجها، على المشهور في الأخيرة وقيل يتأبد.

الأبي في شرح مسلم[1] عن ابن عرفة: من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فإنه لا يمكن من التزويج، وإن تزوج بها فسخ قبل وبعد، انتهى[2]، وفسخه بعده معاملة له بنقيض قصده لا يقتضي تأبيدها عليه، فلا ينافي ما مر من عدم تأبيد حرمتها على المشهور.

---

(١) وهو إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن خَلفة الوَشْتَاتي الأبي المتوفى ٨٢٧. ضمنه شارحه شروح مسلم الأربعة للمازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات وتنبيهات. وقد طبع مع مكمل إكمال الإكمال للحسني في سبعة مجلدات، وقد وضع عنوانه على الكتاب إكمال إكمال المعلم ومشى عليه الكثير وهو خطأ بيّن والصواب ما في مقدمته، ١/ ٤٧.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٦٧.

٣ ودليل تأبيد تحريم المعتدة على واطئها ما في الموطأ من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها - أي في العدة - لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر - أي بعد تمام العدة - خاطباً من الخطاب - أي فتنكح من شاءت - وإن كان دخل بها أي الآخر فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً، قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها)[1].

٤ ولما قدم أن صريح خطبة المعتدة حرام بين حكم التعريض فقال: ((وحرم تعريض))، وهو لفظ استعمل في معنى ليلوح بغيره، كفيكِ راغب، ولك محب، وبك معجب، وإن الله سائق إليك خيراً، وأبشري، وأنت نافقة، ((لرجعية)) إجماعاً، كما نقله الحطاب عن القرطبي[2]، وأما غيرها من متوفى عنها ومطلقة من غيره طلاقاً بائناً فيجوز التعريض لها لمن يميز بين التصريح والتعريض، وأما غيره فلا يباح له، كما في كفاية الطالب[3]، والأقفهسي، وظاهرهما حرمة التعريض إذا كانت المرأة تفهم منه التصريح بحسب زعمها، وهو كذلك، وينتج منه أن الأقسام أربعة: أحدها أن يكونا عالمين بالفرق بين التعريض والتصريح فيجوز التعريض ثانيها جاهلين، ثالثها هو جاهل فقط، فيمنع في هذين القسمين، رابعها هو عالم فقط فيمنع لفهمها المواعدة.

٥ ((و)) حرم إجراء ((نفقة)) على كل معتدة لأن إجراءها عليها كالمواعدة، ((لا)) يحرم ((الإهداء))، بل يجوز لأن في الهدية مودة، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. وفي التوضيح:

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، جامع مالا يجوز من النكاح، ح ١١٦٢.
(٢) في مواهب الجليل، ٣/ ٤١٧. وتفسير القرطبي، ٣/ ١٨٨.
(٣) في كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٧٧.

أن غير المعتدة مثلها في عدم الرجوع عليها، وذكر الشمس اللقاني[1] عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه فإن كان المانع من قبلها رجع بما أعطاها لأن الذي أعطاها لأجله لم يتم انتهى[2] ولو قل هذا مالم يكن شرط أو عرف وإلا عمل بهما.

وفي نوازل الشعبي[3][4] عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة فأعطاها دراهم ليصنعوا بها طعاماً ففعلوا ثم تشاجروا وتفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام؟ قال: إن جاء ذلك من قبلهم فهم ضامنون لدراهمه و/ الطعام لهم، [١٥٥ أ] وإن جاء من قبله فليس له إلا طعامه إن أدركه[5].

[المكروهات في النكاح]

١ ((وكره عِدَة)) للنكاح في العِدَّة ((من أحدهما)) للآخر من غير أن يعده الآخر، فإن وقع وتزوجها بعد العدّة مضى ولا يفسخ، ولا يقع به تحريم إجماعاً.

((و)) كره ((تزوج مصرح لها)) بالخطبة في العدة، أي يكره

(١) الشمس اللقاني (٨٥٧ ـ ٩٥٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن حسن ابن علي، مصري، الفقيه المحقق، الحافظ للمذهب، كان إماماً فاضلاً، وله كرامات، وقد انفرد بإقراء المختصر، له طرر محررة على المختصر، توشيح الديباج، رقم ١٩٠. شجرة النور، رقم ١٠٠٥. الشرح الصغير، ٤/ ٨٧٠.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٦٧.

(٣) نوازل الشعبي أو الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي المتوفى ٤٩٧. قال في شجرة النور: له فتاوى في غاية النبل، اعتمده ابن عرفة وغيره، ٢٣. وقد حققت في جامعة الزيتونة عام ١٤٠٢.

(٤) الشعبي (٤٠٢ ـ ٤٩٧) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي، الإمام الفهامة، العالم بالأحكام والنوازل، فقيه بلده وكبيرهم في الفتيا والرواية، تولى القضاء غيرما مرة، له النوازل المذكورة، المدارك، ٨/ ١٨٦. النيل، ١٦٢. شجرة النور، رقم ٣٥٣.

(٥) في الأحكام، الشعبي، ٣٨٧.

للمصرح تزوجها، ((بعدها))، أي بعد العدة ((و)) إذا تزوج مصرح لها بالخطبة في العدة ثم تزوجها بعدها ((ندب)) له ((فراقها)).

[بعض المندوبات]

٢ ((و)) ندب ((عرض)) متزوج بامرأة ((راكنة)) في خطبتها ((لغير))، أي لغيره، ((عليه))، أي على ذلك الغير المركون له، فإن حلله استمر على نكاحها، وإلا استحب له فراقها، وهذا محمول على ما بعد البناء فلا ينافي ما مر[1] من وجوب فسخه قبل البناء.

((و)) ندب على ظاهر الواضحة[2] ((تفويض)) الولي وأولى الزوج ((العقد لفاضل)) صالح ترجى بركته، وكان ذلك يُفعل فيما مضى، وتفويضه لغيره خلاف الأولى.

---

(١) في ١١٥٤أ ٢.

(٢) في مواهب الجليل، ٤/٤١٨.

[أركان النكاح]

٣ ولما كان حصول حقيقة النكاح الشرعية متوقفاً على أركانه أشار إليها فقال:

((وأركانه))، أي النكاح، خمسة، أولها ((محل)) وهو الزوج والزوجة المعلومان الخاليان من الموانع الشرعية، كالإحرام، والمرض، والمحرمية، والعدة.

((و)) ثانيها ((صيغة))، وهي كل ما يدل على الرضى من الزوج والولي أو من وكيلهما، فأشار للصيغة الصادرة من الولي مدخلاً عليها باء التصوير بقوله: ((بأنكحت وزوجت))، ومضارعهما كماضيهما، مع تسمية الصداق حقيقة أو حكماً كنكاح التفويض كما يأتي، وأشار للصيغة الصادرة من الزوج بقوله: ((وكقبلت)) واخترت ورضيت ولو لم يقل نكاحها، والكاف للتمثيل، ولا فرق بين أن يتقدم الإيجاب على القبول كما مر[1]، أو يتقدم القبول على الإيجاب كقول الزوج للولي: زوجني، فيقول: زوجتك أو فعلت، وإن كان تقديم الإيجاب مندوباً.

---

(١) في ١٥٣ب ٧.

ولا بد من الفورية بينهما ولا يضر التفريق اليسير، ومنه التفريق بالخطبة.

ومتى حصل الإيجاب والقبول لزم النكاح ولو قال أحدهما: كنت هازلاً ولا أرضى به لأن هزل النكاح جد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين.

وتكفي الكتابة من الأخرس والإشارة منه من جانب أو من الجانبين إذا كان يتولى الطرفين، وكذا الإشارة من قادر جواباً من الزوج لقول الولي أنكحتك أو زوجتك أو جواباً من الولي لقول الزوج أنكحني أو زوجني فتكفي.

٤ ((و)) ثالثها ((إشهاد عدلين))[1] غير الولي، [أي من][2] له ولاية العقد ولو تولاه غيره بإذنه، فلا تجوز شهادة الولي لعقد وليته لأنه يتهم في الستر عليها، كما لا يقبل قوله أنها أذنت له في إنكاحها لاتهامه على تصحيح فعل نفسه.

ثم إن الإشهاد المذكور ركن قبل البناء، وأما الإشهاد في حالة العقد فمندوب، فإن حصل الإشهاد عند العقد حصل الواجب والمندوب، وإن حصل بعد العقد وقبل البناء حصل الواجب وفات المندوب، كما أشار له بقوله: ((ولو)) حصل الإشهاد ((بعد العقد)) كفى وحصل الواجب وفات المندوب كما مر، فإن لم يشهدا أحداً عند العقد ولقيا معاً قبل البناء رجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما كفى في الواجب وفات الندب لأن قولهما معاً للشاهدين اشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضرتهما، وإن

---

(١) هذا لا يعارض خليل عندما قال في أول النكاح، وندب من إشهاد عدلين بعقده بدليل قوله وفسخ إن دخلا بلاه، في مختصر خليل، ١١٢: وهذا دليل على الوجوب كما مشى عليه الشراح.

(٢) خرم في الأصل.

لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما كفى أيضاً، ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر وسماها في المدونة شهادة الأبداد[1]، أي المتفرقين.

وخرج بعدلين غيرهما، فلا تكفي شهادة غيرهما، فإن لم توجد العدول وقت العقد والدخول استكثر الشهود كالثلاثين والأربعين.

ه ((وفسخ)) النكاح ((إن دخلا))، أي الزوجان، ((بلاه))، أي بلا إشهاد، بطلقة لأنه عقد صحيح، بائنة لوقوعه من الحاكم جبراً عليهما سداً لذريعة الفساد، إذ لا يشأ اثنان يجتمعان على فساد في خلوة إلا فعلا مثل ذلك وادعيا سبق عقد بغير إشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنى والتعزير، فلا بد له من عقد جديد شرعي إذا أراد تزوجها، ويبقى له فيها طلقتان.

((وحدا))، أي الزوجان ((إن لم يحصل فشو))، فإن حصل فشو لم يحدا كما ذكره بقوله: ((إلا إن فشا)) الدخول بدف، أو دخان، أو وليمة، ويقوم مقام الفشو شهادة شاهد فلا حد عليهما معه، وانتفاء الحد مع الفشو ولو علم كل من الزوجين وجوب الإشهاد خلافاً لابن القاسم[2] في اعتبار جهلهما به في إسقاط الحد، فيحدان عنده مع الفشو إذا علما وجوب الإشهاد، واقتصر فيما[3] ذكر على قول غير ابن القاسم لأن الفشو أظهر من شهادة واحد، وقد سلم بأنها ترفع الحد.

توضيح: تحصل من كلامه انتفاء الحد إن فشا وجهلاه، وثبوته إن انتفيا، وهو كذلك اتفاقاً فيهما، وأن المعتمد عدم الحد فيما إذا فشا وعلم كل من الزوجين وجوب الإشهاد، ولا يدرأ الحد شهادة أحد من الأولياء لاتهامه بالستر على وليته.

---

(١) في المدونة، ٢/ ١٩٣. وقد ناقش هذه المسألة وبين معناها البناني فانظره، ٣/ ١٦٣، ١٦٤.

(٢) في حاشية البناني على الزرقاني، ٣/ ١٦٤.

(٣) في المخطوطة في ما.

٦ ((و)) رابعها ((صداق)) فلا يصح بغيره، لكن لا يشترط ذكره عند العقد لجواز نكاح التفويض، فإنه عقد بلا ذكر مهر كما يأتي، فإن/ [١٥٥ ب] تراضيا على إسقاطه لم يصح النكاح.

١ ((و)) خامسها ((ولي))، وهو من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو سلطنة، أو ذو إسلام، وستأتي كلها إن شاء الله تعالى.

[شروط الولي]

وشروطه ستة أشار لاثنين منها بقوله: ((مكلف)) وهو البالغ العاقل، فلا ولاية لصبي لأنه لا يتولى أمر نفسه فكيف يتولى أمر غيره، ولا لمجنون، ولا معتوه أي ضعيف عقل.

وأشار للشرط الثالث بقوله: ((حر))، فلا ولاية لرقيق، ولا لمن فيه شائبة رق.

وأشار للشرط الرابع بقوله: ((مسلم)) لكن ((في)) امرأة ((مسلمة)) فقط، فلا ولاية لكافر عليها ذمياً أو حربياً أو مرتداً، لا كافرة فيتولى عقد نكاحها الكافر ولو زوجها لمسلم، وأما المسلم إذا تولى عقد نكاح الكافرة فإنه لا يجوز ابتداء، لكن إن زوجها لكافر صح، وإن زوجها لمسلم فسخ أبداً، وهذا إذا لم تكن الكافرة أمة لمسلم أو معتقته وإلا جاز له تولي عقد نكاحها.

وأشار للشرط الخامس بقوله: ((ذكر)) محقق، فلا ولاية لأنثى إلا أن تكون كأمتها كما يأتي[1].

---

(١) في ١٥٧ب ٣.

وأشار للشرط السادس بقوله: ((غير محرم)) بحج أو عمرة، ((كزوج وزوجة))، أي كما أنه يشترط عدم الإحرام في الولي يشترط أيضاً في الزوج والزوجة، فالإحرام الحاصل من أحد الثلاثة يمنع صحة النكاح، ويفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد، ولا يتأبد التحريم.

فلا يقبل زوج، ولا تأذن زوجة، ولا يجيب ولي، وهم محرمون، ولا يوكلون ولا يجيزون.

ويستمر المنع في العمرة لتمام سعيها، وفي الحج لتمام الإفاضة إن كان قدم سعياً وإلا فبتمام سعيه.

ويستثنى من ذلك السلطان إذا كانت الولاية له وهو محرم ونائبه ولو قاضياً حلال، فيصح العقد لعموم مصالح المسلمين، وكذا إن كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرم ونائبه حلال فيصح، وكما لا يعقد المحرم لا يخطب، وله شراء الجواري ولو قصدن للفراش، ولا يطأ حتى يحل.

٢ ولما كان في عقد السفيه والفاسق خلاف ذكر أن المشهور أن اشتراط الرشد في الولي غير معتبر بقوله: ((وعقد السفيه ذو الدين)) والعقل ولو مجبراً على موليته إذ سفهه لا يخرجه عن كونه مجبراً، وأما على نفسه فيأتي، والدين والعقل لا ينافيان السفه بالنسبة للمال، ((بإذن وليه))، ولا يستقل بذلك، فلو عقد بغير إذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فإن لم يفعل مضى.

وأما السفيه ضعيف الدين والعقل فيفسخ، ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع.

٣ ثم ذكر أن المعتمد أن الفسق لا يسلب الولاية، وإنما يسلب الكمال بقوله: ((وسلب الفسق الكمال)) فقط، فلا تنتقل عنه الولاية على المشهور، ومقابله تنتقل، قال بعض: إنما الخلاف في الفاسق المستتر

الذي بقي معه شيء من الأنفة، وأما المنتهك الذي لا يبالي بما ينسب إليه ولا بما ينسب إلى وليته فإنه مسلوب الولاية.

[المقدم من الأولياء]

٤ ولما فرغ من الكلام على شروط الولي ذكر من يقدم من الأولياء فقال:

((وقدم)) في عقد النكاح ((ابن)) لها إلا إن كانت مجنونة أو سفيهة قدم الأب ووصيه عليه، فإن لم يوجد ابن ((فابنه)) وإن نزل لأنهما أقوى عصبة في الميراث وغيره من الأب، فإن لم يكن ((فأب))، فإن عدم ((فأخ)) لغير أم، ((فابنه)) وإن سفل، ((فجد))، ويقدم الأقرب من الأجداد فالأقرب.

تتمة: قال الأجهوري.

بغسل وإيضاء ولاء جنازة نكاح أخاً وابناً على الجد قدّم
وعقل ووسطه بباب حضانة وسوِه مع الآباء في الإرث والدم[1]

((فعم))، فإن لم يكن ((فابنه)) وإن سفل.

((وقدم)) الشخص ((الشقيق)) من أخ أو ابنه أو عم أو ابنه على الذي للأب، ثم يلي الشقيق الأخ للأب فيقدم على ابن الأخ الشقيق، وأما الأخ للأم فلا كلام له كالجد للأم وروى علي بن زياد: إنْ زوّج أخ لأم مضى النكاح وهو مقابل[2]، ((فمولى)) أعلا ثم عصبته ثم معتقة ثم عصبة معتقة، وسيأتي[3] أن المعتقة توكل.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٥.
(٢) في المصدر السابق، وشرح الخرشي، ٣/ ١٨٠، ١٨١.
(٣) في ١٥٧ب ٣.

وإذا اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي.

وأما المولى الأسفل الذكر فقط فله الولاية على من أعتقه، وبهذا فسرت المدونة[1]، وصحح ابن الحاجب وقال في التوضيح: وهو القياس أنه لا ولاية له أصلاً على من أعتقه لأنها إنما تستحق بالتعصيب[2]، وعلى الأول لا ولاية له مع وجود المولى الأعلى أو عصبته.

((فكافل)) ذكر، أي قائم بأمورها حتى بلغت عنده ولو أجنبياً، لا حاضن فقط، أي مستحق حضانتها شرعاً، وهل مدة الكفالة التي تستحق فيها الولاية عشرة أعوام أو أربعة أو لا حَدّ لأعوام بل إذا كفلها زمناً يحصل فيه الإشفاق بالفعل؟ أقوال، فإن مات زوج المكفولة فهل ترجع ولاية الكافل؟ ثالثها إن كان فاضلاً، ورابعها إن عادت لكفالته، وأما الأنثى إذا كانت كافلة فلا ولاية لها على المذهب.

فإن لم يكن كافل ((فحاكم)) يقيم السنة، أي يعتني بما يجوز به العقد/ وإلا فلا، والمراد بالحاكم القاضي بعد أن يثبت عنده صحتها، [١٥٦ أ] وأنها غير مجبرة، ولا محرم، وأنها بالغة، حرة، لا ولي لها، أو عضلها، أو غاب عنها، وخلوها من زوج، وعدة، ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها ديناً وحرية ونسباً وحالاً ومالاً، وأن مهرها مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وبكارتها أو ثيوبتها، والظاهر أنه لو زوج مع عدم ثبوت بعض هذه الشروط عنده مضى تزويجه حتى يظهر ما يوجب الفسخ.

١ ثم إن لم يكن حاكم ((فولاية كل مسلم))، أي يجب كفاية على كل مسلم ابتداء أن يتولى عقدها شريفة كانت أو وضيعة فإذا قام به واحد سقط عن[3] الباقي، ويدخل فيها الزوج، فيتولى حينئذ الطرفين كما يأتي

---

(١) في التاج والإكليل، ٣/ ٤٢٩.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧٦. وشرح الخرشي، ٣/ ١٨١.
(٣) في المخطوطة عن سقط بتقديم وتأخير.

في ابن عم ونحوه، وبعبارة أخرى فللولي من ذي الولية العامة أن يتولى الطرفين إذا تزوجها من نفسه بعد أن يستأذنها وترضى به كابن العم ونحوه من أهل الولاية الخاصة.

((وصح))، أي عقد النكاح الواقع من أجنبي مسلم، ((بها))، أي بولاية كل مسلم، ((في)) امرأة ((دنية)) وهي التي لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها ونسبها، كمسلمانية ومعتقة وسوداء[1]، ((مع)) وجود ولي ((خاص)) ذي نسب أو ولاء ((لم يجبر)) دخل الزوج بها أم لا، وتعبيره بصح يفيد أنه غير جائز ابتداء، وفي شرح الرسالة: المشهور يجوز ابتداء[2]، وذكر الحطاب يكره ابتداء[3]، ((كشريفة)) أي ذات قدر من حسن وجمال، زوجها أجنبي مع وجود وليها الخاص غير المجبر لا من آل المصطفى ﷺ فقط، ((دخل)) بها الزوج ((وطال)) مقامها معه؛ بأن ولدت ولدين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين فيصح النكاح، ومفهوم غير المجبر أنه لو كان مجبراً وعقد غيره أجنبياً أو عاصباً فسخ أبداً، وإن قرب زمن الاطلاع عليه من زمن العقد أم لا، دخل أم لا، فللأقرب من الأولياء وللحاكم إن غاب الأقرب على ثلاثة أيام الرد والإجازة، فإن غاب غيبة قريبة، أي أقل من ثلاثة أيام، كتب إليه ويوقف الزوج عنها، فإن حضر الأقرب العقد ولم يدخل نفسه في ذلك، كأن يقول: لا أتكلم في هذا برد ولا إمضاء، فالظاهر انتقال الخيار للحاكم دون الأبعد، فإن سكت

---

(١) قال البناني: لا يعم وصف الدناءة كل امرأة سوداء، كما لا يعم جميع من أسلم، ولا جميع من أعتق، لأن كل واحدة منهن قد تكون من ذوات الأقدار التي يرغب فيها، وإنما المراد من كان منهن غريباً غير معروف ولا مال له ولا جمال كما قال الشيخ زروق في الإرشاد، وقد فسر رسول الله ﷺ بالخلق، فإن كانت واحدة ممن ذكر عفيفة صَينة حَيِيَة لا ترضى الدناءات فهي شريفة، في حاشية البناني، ٣/ ١٧٦.

(٢) في الفواكه الدواني، ٢/ ٧.

(٣) في مواهب الجليل، ٣/ ٤٣٠، ٤٣١.

عنه مع حضوره له فهو إقرار له وليس للحاكم كلام، وإن لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم أيضاً الرد والإجازة لتقديمه على ولاية المسلم الأجنبي.

٢ ((و)) صح النكاح ((بأبعد مع)) وجود ((أقرب))، كعم مع أخ، وأخ لأب مع شقيق، ولما صدق الأقرب على المجبر أخرجه بقوله: ((إن لم يجبر))، فإن أجبر كأب في بكر لم يصح وتحتم الفسخ إن لم يجزه، وإن أجازه فيأتي فيه تفصيل، ولو زوجها أحد المتساويين مع وجود مساويه كان أحرى بالمضي لجواز الإقدام على ذلك ابتداء.

ولما أفاد الصحة بقوله: وصح بها إلخ خشي أن يتوهم منه الجواز وليس كذلك فقال: ((ولم يجز)) ما ذكر من قوله: وصح بها وما بعده، وعدم الجواز صادق بالمنع والكراهة ففيه إجمال، والمشهور في تزويج الأجنبي الدنية الجواز كما مر، أما الشريفة فيحرم، وأما تزويج الأبعد من الأولياء مع وجود أقرب منه فالذي عليه جل شيوخ المدونة الكراهة، وقيل: يمنع، وعلى كل من القولين يصح النكاح بعد الوقوع.

[الإجبار في النكاح]

٣ ثم شرع في بيان المجبر من الأولياء فقال؛

[المالك]

((وجبر المالك)) المسلم الحر، وكذا العبد المأذون له في التجارة يجبر رقيقه، ((أمة وعبداً بلا إضرار)) كان المالك ذكراً أو أنثى إلا أنها توكل في العقد كما يأتي[١]. ((لا عكسه)) فلا تجبر الأمة أو العبد السيد على أن يزوجهما ولو حصل لهما الضرر، بل ولو قصده بمنعهما، لكن يندب له أن يزوجهما أو يبيعهما إلا أن يخشى الزنا فيجبر على البيع أو التزويج فيما يظهر لخبر: (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، والإضرار الذي ليس للسيد الجبر معه هو كتزويج رفيعة من عبده الأسود على غير

---

(١) في ١٥٧ب ٣.

(٢) رواه أحمد، ١/ ٣١٣. والبيهقي في الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ٦٩. والحاكم في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، ٢/ ٥٧. وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

صلاح، أو تزويج عبده بمن لا خير فيها، أو تزويجهما من ذي عاهة كجذام وبرص.

وأما المبعض فلا يجبره، فإن تزوج من غير إذن سيده خير السيد بين الإجازة والرد إن كان ذكراً، فإذا كانت المبعضة أنثى تحتم رد نكاحها، فإن كان مشتركاً فلا يجبر إلا باجتماعهما أو باجتماعهم على الجبر، فإن لم يجتمعا وعقد أحدهما دون إذن الآخر جرى فيه ما تقدم من التخيير إن كان ذكراً ومن تحتم الرد إن كانت أنثى، ولا يجبر أيضاً ذا الشائبة من مكاتب وأم ولد.

تنبيه: إنما قدم المالك على الأب في الجبر لأنه أقوى إذ له جبر الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والمجنونة وغيرها، والذكر والأنثى، لأنهما مال وله إصلاح ماله بأي وجه كان من نكاح أو غيره.

[الأب]

٤ ((ثم أب)) رشيد وإلا فالمجبر وليه، فإن لم يكن له ولي وعقد صح بعد الوقوع والنزول على المشهور.

((وجبر البكر)) ولو عانساً، أي طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج، وهل سنها ثلاثون سنة أوْ وثلاث أو وخمس أو أربعون أوْوَخَمْس أو خمسون أو منها إلى الستين؟ أقوال، بل يجبرها الأب أبداً ولو زادت على حد التعنيس، ويجبرها في غير ما يستثنيه لكل أحد ولو غير لائق، أو قبيح منظر، أو أعمى، أو أقل حالاً منها أو مالاً، أو بما يحل به البضع وإن كان صداقها ألف دينار، ولا كلام لها ولا لغيرها لأن شأن الأب الحنان والشفقة وإن لم يوجد بالفعل، وليس غيره من الأولياء ولا وصية مثله في ذلك.

((إلا لذي عيب)) يرد به شرعاً؛ كمجنون يخاف عليها منه،

وعنين، وسائر العيوب التي يرد النكاح بها[1]، وليس له جبرها على الفاسق الشريب إن كرهته.

((و)) أجبر أب ((الثيب إن صغرت)) ثيبت بنكاح صحيح أو بعارض أو بحرام، أو كبرت، أي بلغت، وثيبت بعارض كوثبة أو عود دخل فيها أو بحرام من زنى أو غصب.

ويجبر المجنونة المطبقة، لا من تفيق فتنتظر إفاقتها حيث كانت بالغاً/ ثيباً، ومثله القاضي بعد موته فيجبرها. [١٥٦ ب]

ولا يجبر أب من ثيبت بنكاح فاسد ثم زالت عصمته بكطلاق تنزيلاً له منزلة النكاح الصحيح للحوق الولد فيه ولو كانت سفيهة إذ لا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح. ولا يجبر أيضاً بكراً رشدت بأن قال أبوها لها: رشدتك، أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك، أو نحو ذلك، ولو قبل بلوغها.

ولا من زوجت بكراً وأقامت ببيتها الساكنة فيه مع زوجها سنة من حين بلغت ولو كانت عنده قبل ذلك ثم طلقها أنكرت مس الزوج لها أو أقرت به، أما إذا علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول إليها فلا يرتفع إجبار الأب عنها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة.

[الوصي]

١ ((ثم)) إن لم يكن أب جبر على النكاح ((وصي)) وإن بعد؛ كوصي الوصي ((أمره أب به))، أي بالجبر كان الأمر به صريحاً، كأجبرها، أو ضمناً، كزوجها صغيرة أو كبيرة، أو قبل البلوغ وبعده، ((أو عين)) الأب للوصي ((الزوج)) كزوجها من فلان ولو ذا زوجات أو سراري فيجبر الوصي على النكاح من يجبرها الأب عليه في حياته، ويلزمها ويلزم الولي إن فرض فلان مهر المثل ولم يكن فاسقاً.

---

(١) سيأتي ذكرها في ١٦٢أ وما بعدها.

ومن هذا يفهم أن الوصي ليس كالأب من كل وجه بل إنما هو مثله في الجبر لا في أن له التزويج بدون مهر المثل، ولا إن عين فاسقاً شريباً إذ ليس للأب ولاية عليها حينئذ ولو كان حال الإيصاء غير فاسق وتغير حاله فلا يزوجها له.

فإن لم يأمره الأب بالجبر ولا عين الزوج بل قال له: زوجها ممن أحببت أو زوجها، أو أنت وصيٌ على بناتي، أو على بضع بناتي، أو على بعض بناتي، إذ البعض مبهم، فالراجح الجبر في الجميع إذا أتى في الصيغتين الأولتين بلفظ التزويج كما مر أو بلفظ الإنكاح، فإن أتى بغير هذين اللفظين، كأعط بنتي ونحوه، لم يجبر، وأما إن قال: وصيي فقط أو: على مالي فلا جبر اتفاقاً، لكن لو زوج فالظاهر أن يمضي، وإذا قال: وصيي على كل شيء فالظاهر أنه يجبر.

ولما ذكر أن الوصي يجبر البكر أشار إلى حكمه في الثيب فقال ((وهو))، أي الوصي، ((في الثيب ولي)) من أوليائها، يزوجها برضاها، ويكون في مرتبة الأب لتنزيله منزلة من أوصاه، ويقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصي، وإلا قدم ابنها عليه.

٢ ((ثم)) بعد السيد والأب ووصيه ((لا جبر)) لأحد من الأولياء، ((فالبالغ)) تزوج بإذنها، ويقبل قولها في دعوى البلوغ.

[جبر اليتيمة]

ثم استثنى من مفهوم فالبالغ قوله ((إلا يتيمة)) تزوج ((خيف فسادها)) أي فساد حالها بفقر أو زنى أو نحوه، ومقتضى كلامه أن غير البالغ إذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقاً، وقال ابن حارث[1]: لا خلاف أن

(١) ابن حارث (٢٩٨ ـ ٣٦١) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني =

غير البالغ إذا قطع الأب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة أنها تزوج، والمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان أو من يقوم مقامه لأنه حكم على غائب انتهى[1] وظاهره وإن لم تبلغ عشراً ولا أذنت بالقول، ((وبلغت عشراً)) أي سنين، وأتمتها، ((وشوور القاضي))[2] بأن يثبت عنده يتمها، وفقرها، وخلوها من زوج، وعدة، وخوف الفساد عليها، وبلوغها عشراً، وميلها للرجال، ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال، والصداق وأنه صداق مثلها، وأن تأذن بالقول لولي العقد، والذي ذكره شراح المختصر أن خوف الضيعة بعدم النفقة عليها يوجب تزويجها وإن لم يوجد شرط من هذه الشروط.

((وإلا)) بأن زوجت مع فقد الشروط أو بعضها ((صح)) النكاح ((إن دخل)) بها الزوج ((وطال)) مقامها بعد الدخول بها بمضي مدة تلد فيها ولدين فأكثر بالفعل أو قدرها إن لم تلدهما، فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور، ثم ما مشى عليه اتفق عليه المتأخرون، وجرى به العمل، وما جرى به العمل مقدم على المشهور الذي تركه وهو مذهب المدونة والرسالة وهو أنها لا تزوج حتى تبلغ[3]، ولما كان ما جرى به العمل مقدماً على المشهور كما مر اقتصر عليه.

= القيرواني ثم الأندلسي، كان حافظاً للفقه، متقدماً فيه، عالماً بالفتيا، متفنناً نظاراً، تولى الشورى بقرطبة وكان شاعراً بليغاً، وعالماً بالرجال والأخبار وحكيماً يعمل الأدهان، وكان يتعاطى صنعة الكيمياء. له تآليف حسنة منها الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، والفتيا، وكتاب الرواة عن مالك. المدارك، ٦/ ٢٦٦ . شجرة النور، رقم ٢١٨ . الأعلام، ٦/ ٧٥.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧٤.

(٢) في المخطوطة وشدد هكذا غير واضحة والذي في مختصر خليل وشوور، ١٢٣.

(٣) في المدونة، ٢/ ١٥٩. والرسالة، ٢/ ٦.

[إذن البكر]

٣ ولما كانت غير المجبرة يحتاج وليها إلى إذنها ذكر ما يكون إذناً منها مقسماً لها إلى بكر وثيب فقال:

((وصمت البكر)) حيث يفتقر العقد لإذنها، أي وجوباً في التي لا تجبر، وندباً في التي تجبر، ((رضا)) [١] منها بالزوج والصداق، ولا يشترط نطقها لما جبلت عليه من الحياء، ((كتفويضها))، أي توكيلها في العقد بأن قيل لها: نشهد عليك أنك وكلت فلاناً يعقد بك لفلان، أو هل توكلينه في العقد عليك؟ فسكتت، فيكفي سكوتها في هاتين الصورتين غابت عن مجلس العقد أو حضرت، وأما إن لم تسأل وأرادت توكيل وليها في العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور إلا به.

((وندب إعلامها به))، أي بأن صمتها رضا فيقال لها: فلان خطبك بصداق قدره كذا، نقده كذا ومؤخره كذا، فإن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي، ويكتفي بمرة، وقال ابن شعبان ثلاثاً[٢].

وإذا ادعت بعد عقد نكاحها أنها جهلت أن صمتها رضا لم تقبل/ دعواها لشهرته عند كل أحد سواء علم منها بله أم لا. ((وإن منعت)) [١٥٧ أ] عند استئذانها بنطق أو غيره، ((أو نفرت لم تزوج)) لانتفاء رضاها وإلا فاتت فائدة استئذانها فإن زوجت فسخ أبداً ولو أجازته لعدم اعتبار إجازتها بعد منعها.

وإن ضحكت أو بكت زوجت لدلالة الضحك على الرضا صريحاً،

---

(١) في المخطوطة رضى. يتكرر فيما بعده، والصواب ما أثبتناه، انظر القاموس، ٤/ ٣٣٤.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧٨.

والبكاء ضمناً، لاحتمال أن يكون على فقد أبيها وتقول في نفسها: لو كان أبي حياً لما احتجت إلى استئذان.

[الثيب]

١ ((والثيب)) غير المجبرة السابقة ((تعرب))، أي تفصح باللفظ عما في نفسها من تعيين الزوج والصداق، وأما إذنها في العقد فيكفي فيه الصمت، وعدل عن تنطق تبركاً بلفظ الحديث[1].

[نطق البكر]

ويشارك الثيب في النطق أبكار سبع، وهن بكر بالغ رشّدها أبوها أو وصيها، ومعضولة أي بكر مجبرة منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها، فإن أمر مجبرها العاضل بتزويجها لم يحتج لإذنها، والتي كل صداقها أو بعضه عرض وهي من قوم لا يزوجون به وغير ذات أب أو وصية فإن كانت من قوم يزوجون بالعرض فلا يحتاج لنطقها أو ذات أب أو وصية فلا كلام لها حينئذ، والتي زوجت برقيق وإن قل جزء رقه ولو مجبرة، والتي زوجت بزوج فيه عيب يوجب خيارها ولو مجبرة، كمجنون، واليتيمة التي قدمها بقوله: إلا يتيمة إلخ، والمفتات عليها، أي التي تعدي عليها وعقد وليها نكاحها بغير إذنها، فهذه السبع لا بد أن تأذن كل واحدة منهن بالنطق، وأما المجبرة فلا يتصور فيها افتيات، والافتيات على الزوج أو الولي كالافتيات عليها فلا بد من نطق أحدهما، وأما الافتيات على الزوج والولي معاً فلا بد من فسخه مطلقاً.

---

(١) وهو قوله ﷺ: الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها. رواه أحمد، ٤/ ١٩٢. وابن ماجه في النكاح، باب استئمار البكر والثيب، ح ١٨٧٢.

[المفتات عليها]

ثم أن المفتات عليها يصح عقد وليها عليها بخمسة شروط، الأول أن ترضى، والثاني أن يقرب زمن رضاها من زمن العقد، وحدّه أن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلاً ويسار إليها بالخبر من وقته، واليوم بُعْد، والثالث أن تكون المرأة بالبلد التي أفتيت عليها بها حال الافتيات والرضى، فإن اختلف لم يصح ولو قرب، والرابع عدم ردها قبل رضاها فإن ردت ثم رضيت لم يعتبر رضاها ولو قرب، والخامس عدم إقرار[1] الولي بالإفتيات حال العقد، بأن ادعى إذنها أو سكت، فإن أقرّ به فسخ أبداً وإن قرب رضاها، ويزاد أيضاً أن لا يفتات على الزوج وعليها معاً، فإن أفتيت عليهما معاً فسخ.

[غياب المجبر]

٢ ولما كان إنكاح غير المجبر للمجبرة لا يصح مع حضور المجبر ذكر أن لغيبته ثلاثة أقسام قريبة وأشار لها بقوله:

((وفسخ تزويج حاكم أو غيره)) من الأولياء كأخ وجد ((ابنة مجبر)) بغير إذنه أو توكيله ولو أجازه المجبر ((في)) غيبته القريبة من بلد العقد التي على مسافة ((كعشرة)) من الأيام ذهاباً فقط[2]، ويفسخ وإن ولدت الأولاد أو أجازه الأب إلا أن يتبين ضرره بها لغيبته، فيكتب إليه الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها

---

(١) في المخطوطة القرار.

(٢) في ذلك الزمن الذي رواحله الإبل تكون المسافة حوالي ٤٠٠ كيلو متر ولكن في هذا الزمن لو كان الإنسان في أقصى البلاد يمكنه الحضور في أقل من يومين كما يمكنه الاتصال أو الاتصال به، أما إن جُهل مكانه فكذلك والله أعلم.

الحاكم عليه، ولا فسخ؛ وإلا أن تعدم النفقة أو يخاف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم قياساً على القسم الثاني وهو قوله:

((وزوج الحاكم)) مجبرة أب غاب عنها غيبة بعيدة بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالباً ((في كأفريقية))[1] وظهر عند ابن رشد[2] كون أفريقية مبتدأة ((من مصر)) لأن ابن القاسم بها وبينهما ثلاثة أشهر، وقال الأكثر: من المدينة المنورة لأن المسألة لمالك[3] وهو من أهلها وبينهما أربعة أشهر، وإنما زوجها الحاكم في هذه لأنه يقوم مقام الغائب غالباً.

ومحل تزويجه إذا كان لا يرجى قدومه بسرعة كما مر، وأما من خرج لتجارة أو حاجة في تلك المسافة ونيته العود ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته، ثم إنه يتعارض قوله: كعشرة وكأفريقية في غيبته بمسافة فوق كعشرة ودون ثلاثة أشهر أو أربعة، والحكم أن الحاكم لا يزوجها لكنه يصح بعد الوقوع.

٣ وقوله: ((لغيبة)) الولي ((الأقرب)) غير المجبر ((الثلاثة)) الأيام تشبيه في أن الحاكم يزوج غير المجبرة لأن الحاكم يقوم مقام الغائب غالباً، ولا يزوجها الأبعد، فإن زوجها في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله المار: وبأبعد مع أقرب[4]، وكتب ابن غانم[5] إلى مالك في امرأة

---

(١) في هذا العصر هذه المسألة لا تعتبر لسهولة المواصلات والله أعلم.

(٢) في البيان والتحصيل، ٤/٣٢٨.

(٣) في المدونة، ٢/١٦٣.

(٤) في ١٥٦أ ٢.

(٥) ابن غانم (١٢٨ ـ ١٩٠) هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني، قاضي أفريقية وفقيهها المشهور بالعلم والفقه والصلاح والقوة في الحق. كان مالك شديد الإعجاب به وسر لما علم توليه القضاء. وكان يخصه دون أصحابه، له قصص تدل على عدله وقوته وصرامته وذكائه في القضاء مع كرمه وحلمه ونجدته. المدارك، ٣/ ٦٥ . شجرة النور، رقم ٣٥ . الأعلام، ٤/ ١٠٩.

طلبت التزويج وتذكر أن لها عماً أو أخاً على مسيرة الثلاث والأربع وأنه في شأنه وضيعته وتسأل أن أزوجها رجلاً كفؤاً؟ فأجاب: أرى إذا كان أمرها على ما وصفت أن تزوجها انتهى.

وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث، وما نقص عن الثلاث انتقل الحق فيه للأبعد لكن بعد الإرسال للأقرب فإن حضر وإلا زوجها الأبعد، ويزوج الحاكم في غيبة الثلاث بطلبها التزويج وإن لم يحصل من الغائب عضل ولعله لأن غيبته بمنزلة عضله.

١ وذكر القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر فقال:

((وإن أسر)) الولي المجبر وأولى غيره، ((أو فقد)) وانقطع خبره ((فالأبعد))/ منه من أوليائها يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف [١٥٧ ب] عليها ضيعة، وفهم منه أن المجنون والمحبوس في دين مثلاً ليس حكمه كذلك، وهو كذلك، فلا تزوج بنت واحد منهما لأن برءه وخروجه من الحبس مرجوان وهذا في الذي يفيق أحياناً وأما المطبق فلا ولاية له.

فرع: مجهولة الأب لغربتها بالجلاء يزوجها السلطان أو نائبه إذا خيف عليها الفساد أو الضياع لعدم النفقة.

٢ فرع آخر: لو أفتيت على المجبر وزوجت بنته بغير إذنه فإن كان المفتات ابنه أو أخاه أو جده وكان المجبر قد فوض له أموره ببينة وأجازه المجبر جاز كما في المدونة[1]، لكن حملها بعضهم على هؤلاء الثلاثة لقرب قرابتهم، وحملها بعضم على المثال فألحق كل من كان من العصبة وله ولاية في الجملة، وصيغة التفويض الذي تشهد البينة به بأن يقول الأب

---

(١) في مواهب الجليل، ٣/ ٤٣٤. والتاج والإكليل، ٣/ ٤٣٤. وشرح الزرقاني على خليل، ٣/ ١٧٩. مع حاشية البناني.

لأحد الثلاثة أو من ألحق بهم، على ما حملها عليه بعضهم؛ فوضت إليك جميع أموري، أو أقمتك مقامي في جميع أموري، أو نحو ذلك، ولم يصرح بالإنكاح أو التزويج، إذ لو صرح بأحدهما لم يحتج للإجازة، والتفويض بالعادة بمنزلة التفويض المصرح به؛ مثل أن تشهد البينة أنهم يرونه يتصرف له تصرفاً عاماً كتصرف الوكيل المفوض إليه، أما لو شهدت بالتصرف في بعض حوائجه فلا.

ودليل المسألة أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فرضي[1]، قال ابن القاسم: أظن أنها وكلت عند العقد[2]، وفي المدونة: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز وإن أجازه الأب إلا أن يكون قد فوض له أبوه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في الجد والأخ يقيمه هذا المقام انتهى[3]. ولو زوج الأجنبي المفوض له بنص أو عادة بنت الموكل لم يجز، ولم يمض، وإن أجازه الموكل لأن المفوض بالنص لا يزوج بغير إذن المجبر، ولا يبيع دار سكناه، ولا عبده، ولا يطلق زوجته لأنه معزول عرفاً عن هذه الأربعة حيث لم ينص له على واحد منها.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق، ما لا يبين من التمليك، ح ١٢٠٩.

(٢) في المدونة، ٢/ ١٧٨.

(٣) لم أره في المدونة ولكن المواق عزاه لها، في التاج والإكليل، ٣/ ٤٣٤.
والذي أعرفه أن المواق يهم في النقل أحياناً عن المدونة وأخبرني الأخ الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان أنه سأل الشيخ الشاذلي النيفر عن هذه المسألة فأجابه بأن المواق وغيره قد يحيلون على المدونة وهم يقصدون التهذيب إذ جرى التعبير عن التهذيب بالمدونة، والله أعلم.

[التوكيل في النكاح]

٣ ولما قدم أن من شروط الولي أن يكون ذكراً أشار إلى ما لو كان مستحق الولاية أنثى بقوله: ((ووكلت مالكة)) في تزويج أمتها حراً ذكراً قريباً منها أو أجنبياً، ولها توكيله وإن حضر أولياؤها لأن حقها وإن سقط من توليها العقد بنفسها لم يسقط من توكيلها فيه لغيرها.

((و)) كذا توكل ((وصية)) في تزويج أنثى في إيصائها قريبها منها أو أجنبياً ولو مع حضور أوليائها، وهل تجبر إذا نص لها على الجبر أو لا؟ فيه بحث لشيوخ ابن ناجي[1].

((و)) كذا توكل ((معتقة)) في تزويج مولاتها قريباً منها أو أجنبياً ولو مع حضور أوليائها.

ولا بد أن تجتمع شروط الولي في وكيل كل واحدة منهن، وإنما توكل المعتقة ـ بالكسر ـ إذا لم يكن للمعتقة ـ بالفتح ـ ولي نسب، [وليس لها][2] أن توكل أجنبياً من المعتقة ـ بالفتح ـ إذ لا ولاية لها حينئذ

---

(١) في شرح الرسالة لابن ناجي، ٢/ ٢٩، ٣٣. وشيء منه في حاشية العدوي على الخرشي، ٣/ ١٧٧.

(٢) خرم في الأصل.

لأن عاصب النسب مقدم على المعتق ـ بالكسر ـ بخلاف المالكة والوصية فإنهما يوكلان وإن أجنبياً منهما كما مر، وإن كان لأمة المالكة وللموصي عليها أولياء نسب ولو كان مملوك المالكة أو الوصي عليه أو المعتق ـ بالفتح ـ كلّ ذكراً فإن كل واحدة ممن ذكرت تلي تزويجه على المشهور.

فرع: إذا كان العبد وصياً على بنات وكل من يزوجهن لعدم أهليته.

٤ ((وصح توكيل زوج)) في العقد له على أنثى ((كعبد)) أو امرأة أو صبي مميز أو كافر، ففي سماع عيسى: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه انتهى[1]، وقوله: على عقد نكاحه أي على القبول له أما المحرم والمعتوه والصبي غير المميز وأولى المجنون فلا يصح توكيل واحد منهم.

((لا)) يصح توكيل رجل ((ولي)) لامرأة ((إلا)) أن يكون الموكل بالفتح ((مثله)) أي مثل الموكل ـ بالكسر ـ بأن يكون ذكراً مسلماً بالغاً حراً غير محرم وسفيه بغير إذن وليه لأن الحق لله فلا يوكل كافراً ولا عبداً ولا صبياً ولا امرأة.

[العضل]

٥ ((و)) تجب ((عليه))، أي على ولي غير مجبر كمجبر تبين منه عضل ((الإجابة لكفؤ)) دعت إليه أم لا إذا رضيت به وإن يرض به الولي.

((و)) لو دعاها الولي لكفؤ ودعت هي لكفؤ غيره كان ((كفؤها أولى)) فيجب على الولي تزويجها ممن دعت إليه إذا كانت غير مجبرة

---

(١) في البيان والتحصيل، ٤/ ٤٨٠.

أو مجبرة تبين الضرر بها، وإنما كان كفؤها أولى لأنه أقرب لدوام العشرة، ((فيأمره الحاكم)) أن يزوجها مَنْ دَعَت إليه في المسألتين، فإن فعل فواضح، وإن امتنع سأله الحاكم عن وجه امتناعه فإن رآه صواباً ردها له صاغرة ولم يجبره على نكاحها، وإلا عُدَّ عاضلاً برد أول خاطب كفؤ.

((ثم زوج)) الحاكم بعد ثبوت ملكها أمر نفسها وأن المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب، وإن شاء رد العقد لغير العاضل من الأولياء.

((ولم يعد أب عاضلاً))، أي مانعاً من التزويج، ((بكراً))، أي مجبرته، ((برد))، بالتنوين، ((تعدد)) ذلك الرد من خاطب واحد أو متعدد لما جبل عليه من الحنان والشفقة، ولجهلها بمصالح نفسها، فربما علم الأب من حالها أو من حال الخطاب مالا يوافق، فلا يعد عاضلاً بما ذكر ((حتى يتحقق)) عضله، فإن تحقق ولو بمرة أمره الحاكم بالتزويج، فإن/ امتنع زوجها الحاكم، ومفهوم قوله: بكراً أن من لا تجبر يعد الأب [١٥٨ أ] عاضلاً من أول وهلة، وكذا الوصي المجبر، ويعد عاضلاً برد أول كفؤ فليس هو كالأب، ومفهوم قوله: حتى يتحقق أنه إن زوجها الحاكم قبل تحققه فسخ وهو كذلك، ولو شك الحاكم لم يتعرض له، فلو قالت البكر: عضلني لغير عذر، وقال: لعذر؟ فالقول قوله وعليها إثبات دعواها.

[الكفاءة]

١ ولما ذكر أن على الولي الإجابة لكفؤ احتاج إلى بيان الكفاءة فقال:

((والكفاءة)) أي المماثلة بين الزوجين ((عدم الفسق، و)) عدم ((العيب))[1] الذي يوجب للمرأة الخيار في الزوج، ((ولها وللولي))

(١) سيأتي تفصيله في ١٦٢أ ١، وما بعدها.

معاً إن لم تكن مجبرة وإلا فله فقط ((تركها)) أي الكفاءة، فله ولها تزويجها من فاسق بجارحة أو بالاعتقاد، على المشهور من أن أهل الأهواء فساق، لا على المقابل من أنهم كفار فيفسخ، وعلى المشهور إذا خيف أن يغير اعتقادها إلى معتقده فعلى الولي غير المباشر[1] للعقد وللحاكم فسخ النكاح، وهذا كله بناء على أن الكفاءة حق لهما وهو المشهور، وأما على المقابل من أنها حق لله تعالى فليس لهما الرضى بفاسق الجارحة أو الاعتقاد، ويفسخ إن وقع، سيّما فاسق الاعتقاد لأنه على القول بعدم كفره أشد من فاسق الجارحة، وكان بعض الأشياخ يهرب من هذا القول لتأديته لفسخ أنكحة غالب الناس[2].

فرع: وأما مراعاة النسب والحسب والمال فإنما يندب فقط، كأن يرجى به دوام المودة بينهما.

٢ فرع آخر: في المدونة: وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوباً فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له معدماً لا مال له افترى لي في ذلك تكلماً؟ قال: نعم إني لأرى لك تكلماً انتهى[3]، ورويت أيضاً بالنفي[4]، قال: نعم لا أرى لك تكلماً، وصدر الإمام بنعم في الروايتين، قال ابن القاسم لا أرى لها تكلماً وأراه ماضياً إلا لضرر بيّن[5]، أي فلها التكلم، وهذا الخلاف بين مالك وابن القاسم يحتمل أن يكون حقيقياً ويرجحه قول مالك: نعم، وقول ابن القاسم: وأنا أراه ماضياً، ويحتمل أن لا يكون حقيقياً ويوفق بينهما، والتوفيق من وجوه: أحدها حمل ما لابن القاسم على ما بعد الوقوع وما لمالك على ما

(١) في المخطوطة فعلى الولي غير لغير الولي المباشر.
(٢) والذي تطمئن إليه نفسي التفرقة بين اعتقاد واعتقاد، فالذي لا يتبعه عمل مغاير لأهل السنة وانفصال عنهم ومبارزتهم بالعداوة وإن باطناً فلا يضر.
(٣) في المدونة، ٢/ ١٥٥.
(٤) في مختصر خليل، ١٢٧.
(٥) في المدونة، ٢/ ١٥٥.

قبله لكن هذا إنما يأتي على رواية النفي، ثانيها أن ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح ومالك تكلم عليه، ثالثها يقيد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفي أو بالضرر على رواية الإثبات فيوافق ابن القاسم.

٣ ((والعتيق وغير الشريف والأقل جاهاً كفؤ))، الأول للعربية، والثاني للشريفة، والثالث لكثيرة الجاه، وأعظم مالك تفريقهم بين عربية ومولى قائلاً، المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... إلى أَتْقَاكُمْ﴾[1] [2]. ولا يخالف ما هنا قوله الآتي: وللعربية رد المولى المنتسب لأنه بانتسابه كأنه وقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شيء، والمذهب أن العبد كفؤ للحرة.

[إنكاح الرجل نفسه]

٤ ((ولابن عم ونحوه)) لمن له ولاية نكاحها وتزويجها كمعتق، وحاكم، وكافل، وولاية عامة مسلم، وكذا وصي، ومقدم قاض، مع كراهة ذلك لهما، وهي في الثاني أشد ((إن عين)) لها أنه الزوج، ((تزويجها)) لنفسه ((من نفسه))، وصوَّر التعيين والتزويج معاً فقال: ((بتزويجك بكذا)) من المهر وإن لم يقل بعده قبلت، ((وترضى)) بذلك مع الإشهاد على رضاها احتياطاً من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فهو جائز لكن لا بد من الإشهاد على النكاح، فإن لم ترض كان النكاح غير معتبر.

---

(١) الحجرات، الآية ١٣.

(٢) في المصدر السابق، ٢، ١٦٣، ١٦٤.

[نكاح السر]

٥ ثم ذكر نكاح السر وفي ضمنه معناه فقال: ((وفسخ))، أي بطلاق، ولها المسمى بالدخول إن كان وإلا فصداق المثل، نكاح ((موصى شهوده)) كثروا أو قلوا ((بكتمه)) عن امرأة الزوج والموصي ـ بالكسر ـ هو وحده أو مع زوجة جديدة حال العقد عليها أو قبله، ثم بالغ بقوله: ((وإن)) كان استكتام الشهود ((من امرأة)) للزوج، ((أو منزل))، أي منزل كان، ((أو أيام))، فلو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على كتمه دون إيصاء الزوج الشهود، لم يكن نكاح سر، وقولي: حال العقد أو قبله احتراز عما لو أوصاهما بعده فليس نكاح سر، وأمر الشهود بإشهاره.

والظاهر أن وكيل الزوج الذي أوصاه أن يوصي شاهدي العقد بكتمه كالزوج فيفسخ أيضاً، لا إن تبرع الوكيل بإيصائهما بكتمه.

والتقييد بامرأة الزوج تحرز عما إذا كانت المرأة لغيره فلا يكون سراً إلا إن انضم لها كتم عن غيرها.

وإنما فسخ نكاح السر لأن الكتم من أوصاف الزنا.

ثم محل الفسخ ((إن لم يدخل ويطل)) زمانه بعد الدخول، فإن وجدا فلا فسخ، وأما إن لم يدخل أو دخل ولم يطل فسخ، والظاهر أن الطول هنا كالمتقدم[1] في نكاح اليتيمة إذا اختل شرط من شروطها.

((وعوقب الزوجان)) إن لم يعذرا بجهل ودخلا، وإلا فسخ ولم يعاقبا، ويحتمل أن يعاقبا وإن لم يدخلا لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل، والمجبرة لا تعاقب وإنما يعاقب مجبرها والزوج، ((و)) عوقب

---

(١) في ١٥٦ب ٢.

((الشهود))، والصواب عقوبتهما مع العمد دون الجهل كما مر في الزوجين.

تتمة لو أوصي غير الشهود بكتمه لم يكن نكاح سر، وكذا لو أوصي واحد من الشهود فقط بكتمه فلا يفسخ في المسألتين.

[أمثلة لما يفسخ قبل الدخول]

[فساد الصداق]

٦ ((و)) فسخ ((قبل الدخول)) وجوباً ((ما))، أي نكاح ((فسد لصداقه)) إما لكونه لا يملك شرعاً كخمر، أو يملك ولكن لا يصح بيعه كآبق، أو يملك ويصح بيعه ولكن فيه اجتماع بيع ونكاح، كعبد يساوي ألفين على أن تعطيه ألفاً مثلاً، أي أنه جعل بعض العبد مثلاً بيعاً وبعضه صداقاً فيلزم اجتماع البيع والنكاح، ويثبت بعده بصداق المثل.

[الشروط في النكاح]

٧ ((أو وقع)) النكاح ((على شرط يناقض المقصود)) من النكاح، كأن لا يقسم لها في المبيت مع زوجة أخرى، أو يؤثر عليها غيرها، كقسمه لضرتها ليلتين ولها ليلة، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل.

((وألغي)) الشرط، فإن كان لا يناقضه بل يقتضيه كشرط إنفاقه عليها، وقسمه لها، وأن لا يضر بها في عشرة، ولا كسوة فوجوده كعدمه.

وإن كان لا يقتضيه ولا يناقضه كأن لا يتسرى ولا يتزوج عليها فمكروه لأن فيه تحجيراً ولا يفسخ قبل ولا بعد، ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط.

ومما يناقض المقصود شرط أن لا إرث لها منه، أو على أن لها نفقة مسماة في كل شهر، أو على شرط أن نفقة زوجة الصغير أو السفيه أو العبد على الأب أو السيد، أو على أن نفقة زوجة الكبير المالك لأمر نفسه على غيره، سمع ابن القاسم: لا خير في تزويج الأب ابنه الصغير على أن نفقة امرأته على الأب[1]، ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، فإن بنى جاز وكانت النفقة على الولد انتهى[2]، نعم لو شرطوا إن مات الأب قبل بلوغ الصبي أو رشد السفيه كانت على الزوج فلا فسخ اتفاقاً، ولو شرطوا سقوطها بموت الملتزم وأنها لا تعود على الزوج إلا ببلوغه أو رشده فسد اتفاقاً، ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز.

وإذا شرطت عليه في العقد أن ينفق على ولدها فسد وفسخ قبل، وثبت بعد بمهر المثل، وأما لو شرطتها عليه بعد العقد لزمته، وكذا إذا التزمها هو من غير شرط بعد العقد أمد الزوجية فتلزم أيضاً، فإن طلقها بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها ثم أعادها إلى عصمته بعقد جديد عاد عليه الشرط والالتزام الكائنان بعد العقد ما بقي من العصمة المعلق فيها شيء، وإن التزم نفقته مدة معلومة ثم طلقها على إسقاطها ثم تزوجها فلا تعود عليه إلا أن تشترط عليه عند الزواج.

١ ((أو)) وقع النكاح على شرط ((أن لا تأتيه)) أو لا يأتيها ((إلا/ نهاراً)) أو ليلاً، أو بعض ذلك فيهما، فيفسخ قبل، ويثبت بعد، ويسقط [١٥٨ ب] الشرط، ولها مهر المثل، وإنما ثبت بعد الدخول وإن كان فاسداً لعقده لدخوله على دوام النكاح بيده إلى الممات، وتنصيف الزمن لا تأثير له بعد الدخول لإلغائه، وبهذا فارق نكاح المتعة.

---

(١) أي أب الزوجة انظر البيان والتحصيل، ٤/ ٢٧٨.
(٢) في البيان والتحصيل، ٤/ ٢٧٨.

[شرط الخيار في النكاح]

ومما يفسخ قبل ويثبت بعد بالمسمى الحلال إن كان وإلا فبصداق المثل النكاح الواقع بخيار يوماً أو أكثر لأحدهما أو لهما أو غيرهما، إلا خيار المجلس فيجوز اتفاقاً.

وإذا وقع النكاح على شرط إن لم يأت بالصداق أو بعضها لأجل مسمّى فلا نكاح بينهما، وجاء به قبل الأجل أو عنده فسد، ولا يصيّره مجيئه به صحيحاً، ويفسخ وجوباً قبل، ويثبت بعد بالمسمى الحلال إن كان وإلا فبمهر المثل.

[نكاح المتعة]

٢ ثم ذكر نكاح المتعة فقال: ((و)) فسخ ((مطلقاً)) قبل البناء وبعده ((نكاح متعة))، وحقيقته أن يقع العقد إلى أجل من الرجل للمرأة أو وليها تأخر الأجل، كما إذا عقد عليها عشر سنين مثلاً، أو تقدم على العقد، كإذا مضى شهر فأنا أتزوجك، ورضيت هي ووليها بذلك، وقصدا بذلك انبرام العقد وعدم استئناف عقد غيره، فلو كان هذا منهما وعداً وإذا مضى الشهر مثلاً عقدوا لم يضر.

وإن أعلم الزوج الزوجة عند العقد أو قبله بأنه يفارقها بعد سفره كما في تزويج الحجاج بمكة كان نكاح متعة، وفسخ بغير طلاق، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولا أعلمها الزوج به ولكنه قصده وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز، قاله مالك[1]، وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب، فإن لم يصرح ولم تفهم فليس متعة اتفاقاً.

---

(١) في شرح الزرقاني، ٣/ ١٩٠. وهو ظاهر ما في البيان، ٤/ ٣٠٩.

والمذهب عدم الحد في نكاح المتعة ولو على العالم ولكن يعاقب، وفيه المسمى بالدخول لأن فساده في عقده، ويلحق به الولد.

تتمة: لو وقع نكاح المتعة إلى أجل وترك فيه الإشهاد والولي والصداق لكان فيه الحد.

تنبيه: قال ابن العربي: نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم، فالإباحة الأولى أن الله سبحانه سكت عنه في صدر الإسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم، ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً يوم الفتح[1].

وقال النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة انتهى[2].

والإجماع على حرمتها ولم يخالف في ذلك إلا الروافض وخلافهم لا يعتد به.

فائدة: قال السيوطي رحمه الله:

وأربع تكرر النسخ بها ... جاءت به الآثار والأخبار
فمتعة وقبلة وحُمُرُ ... كذا الوضو مما تمس النار

[أربع مسائل في فسخ النكاح]

٣ ثم أجاب عن أربعة أسئلة وهي: هل الفسخ طلاق أم لا؟ وهل

---

(١) في عارضة الأحوذي، ٥/ ٤٨ ـ ٥٠. وأحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٣٨٩.
(٢) في شرح النووي على مسلم، ٩/ ١٨١.

التحريم بالعقد والوطء أم لا؟ وهل فيه الإرث أم لا؟ وإذا فسخ هل للمرأة شيء أم لا؟ فأجاب عن الأولى بقوله هنا:

[هل الفسخ طلاق]

((والفسخ طلاق إن اختلف فيه)) بين العلماء في المذهب وخارجه حيث كان قوياً صحة وفساداً ولو كان فاسداً على المذهب عندنا، أي فسخ المختلف فيه طلاق، أي به، ولو قال الزوج: فسخت بلا طلاق، ولا بد فيه من حكم حاكم، فهو بائن لا رجعي فإن عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح لأنها زوجة.

ومثّله بقوله: ((كمحرم))، أي كنكاح محرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بحج أو عمرة.

((وشغار))، بضع ببضع وإنكاح المرأة نفسها.

[بم يقع التحريم]

٤ ثم أجاب عن الثاني بقوله: ((والتحريم)) بالمصاهرة في المختلف فيه حاصل تارة ((بعقده)) فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على البنت، فإذا عقد على البنت عقداً مختلفاً فيه ثم فسخ قبل الدخول حرمت الأم.

وتارة بالوطء كما أشار إليه بقوله: ((ووطئه)) فيما يحرم بالوطء ومقدماته، مثله كبنت فإنها تحرم بوطء الأم، كما إذا تزوج الأم وهو محرم مثلاً وبنى بها وفسخ بعد البناء فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها، فإن فسخ قبل البناء لم تحرم عليه.

[الإرث بم يثبت]

٥ ثم أجاب عن الثالث بقوله: ((وفيه الإرث)) حيث حصل الموت

قبل فسخ الحاكم حصل فيه وطء أم لا، وأما لو فسخ قبل الموت فلا إرث، وسواء وقع قبل الدخول أو بعده ولو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن، وهذا في غير نكاح الخيار أما هو فلا إرث فيه لأنه لما كان منحلاً كان كالعدم، وكذا ما استثناه من الإرث بقوله: ((إلا نكاح المريض))[1] فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً في فساده مات المريض من الزوجين أو الصحيح.

٦ وعطف على قوله: اختلف فيه قوله:

((لا أجمع على فساده فلا طلاق)) أي ليس فسخه طلاقاً بل هو فسخ وإن عبر عنه بطلاق ولا يحتاج لحكم، ((ولا إرث)) فيه إن حصل موت قبل الفسخ ((كخامسة)) فإذا تزوجها بعد الفسخ حيث كان يباح له تزويجها كانت معه بعصمة جديدة، والتقييد بحيث يباح له تزويجها لإخراج واطىء المعتدة بوطء.

قال الحطاب: المتفق على فساده لا يحتاج لفسخ أصلاً/ كما يفيده [١٥٩ أ] البرزلي من أنه إذا وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد فإن كان مجمعاً على فساده صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الأول إذ لا حرمة له، وفي ثالث نكاحها[2]: من تزوج معتدة ولم يبن بها ثم تزوج أمها أو أختها أقام على نكاح الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد انتهى[3].

[متى يحرّم الوطء ويدرأ الحد]

((وحرّم وطؤه)) وكذا مقدماته لا العقد فلا يحرم ((إن درأ

---

(١) سيأتي الكلام على نكاح المريض مستوفى في ١٦١ب ٤.

(٢) أي المدونة كما هو منصوص عليه في مواهب الجليل، ٣/ ٤٥٢. وكما هو معروف اصطلاحاً ولكن المسألة وجدتها في كتاب النكاح الخامس من المدونة.

(٣) من المدونة، ٢/ ٢٧٦.

الحد)) عن الواطىء كجهله الحكم في الخامسة، ومفهوم الشرط أنه إن لم يدرأه لا يلتفت إلى وطئه في انتشار الحرمة لأنه شبيه بالزنا.

ومن أمثلة ما يدرأ الحد نكاح معتدة، أو ذات محرم، أو رضاع، غير عالم، فإن علم حد في ذات المحرم والرضاع، وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان.

وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وعدم نشره خلاف، فعلى أنه لا ينشر فيجوز للزاني أن يتزوج ابنة المزني بها وأمها، ويجوز لأبيه وابنه أن يتزوجها، وعلى أنه ينشر لا يجوز ذلك، والراجح من الخلاف أنه لا يحرم بالزنا حلال وهو مذهب الموطأ[1] والرسالة[2] وإنما يكره فقط.

[ما فسخ هل للمرأة شيء أم لا؟]

١ ثم أجاب عن الرابع بقوله: ((وما فسخ بعده)) لفساده لعقده أو له ولصداقه معاً ((فالمسمى)) الحلال، ((وإلا)) يكن مسمى كصريح الشغار أو غير حلال ((فصداق المثل)) لازم للزوج.

((وسقط)) ما ذكر من المسمى وصداق المثل ((بالفسخ قبله)) أي الدخول، وظاهره حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في الصحيح، وكذا سقط بالموت قبل الدخول، وإن قبضته المرأة ردته.

ويستثنى من الأنكحة الفاسدة نكاح واحد[3] فيه نصف المسمى إذا فسخ قبل البناء وهو ما فسد لوقوع صداقه أقل من صداق شرعي كدرهمين مثلاً وأبى الزوج من إتمامه، فيجب لها بالفسخ قبله نصفهما لأنه ليس

---

(١) في الموطأ، كتاب النكاح، نكاح الرجل أم امرأة قد أصابهما على وجه ما يكره، ح ١١٥٨.

(٢) في الرسالة، ٢/ ١٩.

(٣) في المخطوطة نكاحاً واحداً بالنصب والصواب ما أثبتناه لأنه نائب فاعل.

فاسداً حقيقة، ففي إطلاق الفسخ عليه تسامح، لأن الزوج لو رضي بإتمام أقل الصداق صح.

[عقد السفيه والرقيق والصغير]

٢ ((وتوقف عقد السفيه والرقيق والصغير)) لأنفسهم ((على إجازة الولي)) الشامل للسيد، فإن شاء أجاز وإن شاء رد بالنسبة للعبد من غير نظر لمصلحة لعدم وجوب نظرها عليه، وهذا حيث لم يعتقه أو يبعه عالماً أم لا، فلا رد في العتق وفي البيع إلا أن يرد به فله الرد إن كان قد باعه غير عالم بتزويجه وإلا فلا يرد نكاحه، وبالنسبة للسفيه والصغير حيث استوت المصلحة وإلا تعين ما هي فيه من إجازة أو رد.

فإن أجاز في الثلاثة فواضح، وإن رد ففي السفيه والعبد تقع طلقة بائنة، ثم إن كان قبل البناء فلا شيء فيه، وإن كان بعد البناء فعلى كل ربع دينار من ماله.

ويتبع العبد إذا عتق بما [بقي لأ]ن[1] الحجر عليه لحق السيد إلا أن يسقطه عنه السيد فلا يتبع به، كما أن السفيه لا يتبع بما بقي لأن الحجر عليه لحق نفسه، [وكذلك][2] الصغير لا شيء عليه رد قبل البناء أو بعده ولو بكراً وافتضها لأنها سلطته أو وليها على نفسها، ابن عبد السلام:

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.

ينبغي [أن يضمن][1] لها ما شأنها حينئذ[2]، ولا عدة عليها.

[نفقة زوجة العبد]

٣ ((ونفقة زوجة العبد)) القن، أو من فيه شائبة، إذا تزوج بإذن سيده تكون ((في غير خراج)) وهو ما نشأ لا عن مال بل عن كإيجار نفسه، ((وكسب)) له، وهو ما نشأ عن مال اتجر به لأنهما لسيده، بل تكون من هبة أو وصية أو نحوهما، والمعتق بعضه في يوم يخصه كالحر، وفي يوم سيده كالعبد، وأما المكاتب فكالحر، والمأذون[3] نفقتها فيما بيده ومن ماله وربحه لا من غلته ولا مما بيده من مال سيده وغلته فهو موافق لغير المأذون في عدم إنفاقهما مما اكتسبه بيده، وأما ربح المال الذي بيده فتكون فيه، فهو مخالف فيه لغير المأذون لوجود الإذن، فما دام لم يبطله السيد له الإنفاق منه، ومفهوم زوجته أنه لا يجب عليه نفقة ولده حراً كان الولد أو عبداً.

ونفقة الأحرار في بيت المال، والعبيد على سيدهم ((إلا لعرف)) على السيد فعليه، أو إلا لعرف جار بالإنفاق من الخراج والكسب أو من أحدهما فيعمل به، [فإن لم يجد مما][4] ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه، ولم يكن عرف بالإنفاق منهما، فرق بينهما، إلا أن يأذن له السيد به في ذل[ك أو][5] ترضى بالمقام[6] معه من غير إنفاق، أو يتطوع له بها متطوع، ((كالمهر)) يكون من غير خراجه وكسبه إلا لعرف، و [لا

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) في مواهب الجليل، ٣/ ٤٥٤.
(٣) المأذون هو العبد الذي أذن له سيده بالتجارة.
(٤) خرم في المخطوطة.
(٥) خرم في المخطوطة.
(٦) في المخطوطة ترضى بالادما بالمقام.

يضمن][1] المهر والنفقة السيد بإذنه له في التزويج ولو جبره عليه أو باشر العقد إلا لعرف أو شرط على السيد.

(١) خرم في المخطوطة.

[من يُجبَر من الذكور]

٤ ولما كان الجبر على النكاح مخصوصاً بالأنثى وجبر الذكر مخصوصاً بأشخاص ثلاثة على خلاف في بعضها بين ذلك بقوله:

((وجبر أب ووصي وحاكم))، لا غيرهم وإن أخاً، ((مجنوناً)) مطبقاً، فإن كان يفيق أحياناً انتظرت إفاقته، وهذا إذا كان جنونه أصلياً، فإن طرأ عليه بعد رشده فلا يجبره إلا الحاكم دون الأب والوصي لأنه لا ولاية لهما عليه حينئذ، ((محتاجاً)) للنكاح، وإن لم يكن فيه غبطة لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا، وكذا لمن يخدمه إذا تعين النكاح طريقاً للخدمة.

((وصغيراً)) لمصلحته، وكتزويجه من شريفة أو ابنة عم أو موسرة، ومحل جبر الوصي للصغير إذا كان له جبر الأنثى.

((وسفيهاً))/ لمصلحة أيضاً إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم [١٥٩ ب] يحتج له، وقيل: لا يجبر للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة، فإن ترتب عليه مفسدة تعين تركه، وإن احتاج له وخيف منه الزنا جبر بلا خلاف وإن لم يكن فيه غبطة.

[صداق المجنون والصغير والسفيه]

١ ((و)) إذا جبر الأب الثلاثة فإن ((صداقهم))، أي المجنون والصغير والسفيه، في نكاح تسمية أو تفويض ((إن أعدموا))، أي كانوا معدمين وقت جبر الأب لهم، ((على الأب)) وإن لم يشترط عليه، ولو أعدم أو مات بعد، ويؤخذ من ماله لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ولو أيسروا بعد جبره لهم ولو قبل الفرض في التفويض، ((ولو شرط)) الأب ((ضده))، بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم، وأحرى إن سكت فلا يسقط عنه.

((وإلا)) يكونوا معدمين بل أملياء وقت الجبر ولو ببعضه ((فعليهم)) وإن أعدموا بعد، ولا يكون على الأب، وسواء سكتوا أو صرحوا بأنه عليهم إلا لشرط أنه على الأب فيتبع.

وأما الحاكم والوصي إذا جبرا من ذكر فإن الصداق في مال المجبورين أو في مال من تحمّل عنهم إلا أن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصي فيعمل به ولو كانا حالة الشرط معدمين.

وأم الرشيد إذا باشر أبوه عقده بإذنه بصداق ولم يبين على أيهما وقال كل من الأب وابنه الرشيد: إنما أردت أن الصداق على الآخر فإن كان قبل الدخول حلفا وفسخ بلا مهر، فإن نكلا لزم كلاً نصفه، فإن نكل أحدهما لزمه، وإن كان بعد الدخول حلف الأب وبرىء.

ثم إن كان المسمى أقل من صداق المثل أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين، وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل، فإن قيل: إن المسمى قد ألغي فلأي شيء حلف الزوج حيث كان المسمى أكثر؟ أجيب بأنه وإن ألغي فالأمر والرضى محتملان فيكون اللازم المسمى فحلف لأجل الزائد.

وهذا إذا لم يصرح الأب بتحمل ولا حمالة ولا ضمان، فإن صرح

بالتحمل قبل العقد أو فيه أو بعده غرمه من ماله، ولا يرجع على الابن بشيء، وإن صرح بالحمالة عند العقد أو قبله أو بعده غرمه ورجع به، وإن صرح بالضمان أو قال: علي دفع ما عليه من الصداق، أو عندي، فإن كان عند العقد أو قبله غرمه ولا يرجع به، وإن كان بعد العقد غرمه ورجع به، ومثل الأب في التحمل والحمالة والضمان الأجنبي، ومحل هذا التفصيل حيث لا شرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقاً أو عدمه مطلقاً وإلا عمل بذلك.

[ما يحرم نكاحه]

[الأصول والفروع]

٢ ((وحرم)) على الشخص ذكراً أو أنثى ((أصوله))، وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة، فيحرم على الذكر أمه وأمها وإن علت، وأم أبيه وأمها وإن علت، وأم أبي أمه، وأم أبي أبيه، وعلى الأنثى أبوها وأبوه وإن علا، وأبو أم أبيها، وأبو أمها وإن بعد، وأبو أم أمها كذلك.

((وفصوله))، وهو من [له عليه][1] ولادة مباشرة أو بواسطة وإن بعدت فيحرم على الذكر بنته وإن سفلت، وعلى الأنثى ابنها كذلك، واعلم أنه يلزم من حرمة أ[صول][2] الشخص عليه حرمته عليهم إذ الحرمة نسبة بين شيئين تتعلق بكل منهما.

((وزوجتهما))، أي تحرم زوجة الذكور الأصول على الفروع الذكور لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[3] وتحرم

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) النساء، الآية ٢٢.

زوجة الذكور الفروع على الأصول الذكور لقوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُم﴾[1].

((و)) حرم على الشخص ((فروع أمه)) دَنِيَّة، ((و)) فروع ((أبيه)) دنية، وهم الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم، وأولادهم وإن نزلوا لأنهم أولاده إخوة وأخوات.

((و)) حرم ((العمات والخالات))، أي يحرم على الذكر عماته وخالاته أشقاء أو لأب أو لأم، وأما فروعهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال، وكما يحرم على الشخص عماته وخالاته يحرم عليه عمات وخالات أصوله، ويلزم من تحريم العمة والخالة على الذكر تحريم العم والخال على الأنثى، وأما فروعهما كبنت العم وبنت الخال فحلال.

[أصول الزوجة وفروعها]

٣ ثم أشار إلى قاعدتين وهما العقد على البنات والأمهات والدخول، أي التلذذ، بالأمهات يحرم البنات فأشار للأولى بقوله:

((و)) يحرم على الزوج ((أصول زوجته))، وهـ[ـن أمهاتهـ]ا[2] وإن علين ممن له عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع ((بالعقد)) عليها لقو[له تعا] لى[3]: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[4].

والثانية بقوله: ((و)) حرم على الشخص ((فصولها))، وهن بناتها

---

(١) النساء، الآية ٢٣.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) خرم في المخطوطة.
(٤) [النساء، الآية ٢٣.

وإن سفلن وإن لم يكلن في حجره[1]، وقوله تعالى: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2] وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ((بالتلذذ))، أي بقصد التلذذ بها مع وجود اللذة، فإذا قصد لذة بزوجته ووجدها ولو بقبلة فم أو بلمس ولو بعد موتها ولو بنظر حرم عليه فصولها، وإن انتفيا فلا تحرم، وإن قصدها فقط فقولان، أو وجدها فقط فالراجح التحريم، والأقسام الأربعة في باطن الجسد وهو ما عدى الوجه واليدين وأما هما فلا تحرم بهما مطلقاً، أي في حالة النظر كباطن الجسد مع انتفائهما، والتلذذ بالكلام غير محرّم اتفاقاً، والحكمة في توقف تحريم فصول الزوجة على التلذذ بها أن الأم أشد براً بابنتها من الابنة بها فلم يكن/ العقد كافياً في [١٦٠ أ] بغضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول، وكان ذلك العقد كافياً في الابنة لضعف ودها ولميلها للزوج.

[الملك]

١ ((كالملك)) تشبيه في جميع ما تقدم من قوله: وحرم أصوله إلى هنا، لكن يستثنى العقد فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن، وعقد الابن يحرم على الأب، وعقد الشراء لا يحرم شيئاً، والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الخدمة والاستعمال، وعقد النكاح لا يراد إلا للوطء، فجعل العقد فيه يقوم مقام نفس الوطء، بخلاف عقد البيع فإن الإنسان قد يشتري جارية ولا يريد وطأها[3]، وأيضاً يجوز أن يشتري من لا يحل له وطؤها كعمته وخالته، ولا يجوز له عقد نكاح عليها.

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) النساء، الآية ٢٣.
(٣) في المخطوطة وطئها.

[وطء الصغير]

ووقع خلاف في وطء الصغير ومقدماته، والراجح عدم التحريم وإن لم يبلغ أن يتلذذ بالجواري أو أن يجامع فوطؤه[1] كالعدم اتفاقاً وكذا مقدماته وهذا فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ، وأما ما يحصل فيه التحريم بمجرد العقد كعقده على بنت فبمجرده تحرم أمها عليه وتحرم هي على آبائه وأبنائه.

[نكاح الملك]

٢ ((و)) حرم على السيد ذكراً أو أنثى ((ملكه))، أي نكاح ملكه، فيحرم على السيد عقد نكاح رقيقه، وعلى السيدة عقد نكاح رقيقها عليها مادام الرق فيهما لأن الملك ينافي الزوجية لطلب أحدهما بحق الزوجية، ومنه النفقة، والآخر بحق الرقية ومنه النفقة، وهذا ظاهر في تزوج المرأة عبدها، وأما تزوج في الرجل أمته فلا تنافي لأن لها النفقة على كل حال وله هو الاستمتاع والخدمة وذلك لا ينافي الملك، إلا أن يقال: نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة فتنافيا[2].

وشمل الملك الكامل وذا الشائبة.

((و)) حرم على الشخص ذكراً أو أنثى نكاح ((ملك ولده)) ذكراً أو أنثى أيضاً، فيحرم على الأب أن يتزوج بأمة ولده وإن نزل، وعلى المرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو بنتها لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده.

وإن وقع ونزل وتزوج ملكه أو ملك ولده فسخ بلا طلاق لأنه مجمع

---

(١) في المخطوطة وطيه وهكذا فيما بعده.

(٢) ويقال إن الملك هو ملك لجميع المملوك بخلاف الزواج فإنه ملك للتمتع، وهو داخل في الأول فلا معنى له.

على تحريمه، وهل له وطؤها بالملك قبل الاستبراء؟ قولان.

وإن طرأ ملكه أو ملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج بها بشراء أو ميراث أو غيره فسخ أيضاً بلا طلاق، كما أن المرأة إذا كانت متزوجة بعبد ودفعت مالاً لسيده ليعتقه عنها أو سألته في عتقه عنها أو رغبته في عتقه عنها وأعتقه عنها فسخ نكاحها بلا طلاق لدخوله في ملكها، إلا إن لم تسأله أو أعتقه عن غيرها ولو سألته في ذلك أو دفعت له مالاً فلا فسخ.

٣ وإن تلذذ أب بوطء جارية ابنه وإن سفل صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، أو بمقدماته، ملكها بالقيمة يوم التلذذ أو الوطء ولو لم تحمل، ويتبع بها إن أعدم، وتباع عليها إن لم تحمل، وعليه وله النقص والزيادة، وللابن التمسك بها في عدم الأب، وقيل: يتماسك [بها][1] مطلقاً إن كان مأموناً، فإن حملت لم تبع وبقيت له أم ولد، ولا يطأها الأب إلا بعد استبرائها من مائه الفاسد إن لم يكن استبرأها قبل وطئه وإلا فله وطؤها من غير استبراء.

ولا حد عليه للشبهة التي له في مال ابنه ولو علم بوطء الابن قبله على الراجح، ويؤدب فيهما إن لم يعذر بجهل.

وينبغي أن يحد الابن بوطء جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها، وحرمت عليهما إن وطأها تأبيداً تقدم وطء الابن على وطء الأب أو تأخر، وإن حملت من أحدهما مع وطئهما عتقت على مولدها ناجزاً لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها.

فرع: يجوز للرجل تزوج أمة زوجته بشرطه، ويحد إن زنى بها، انظر التوضيح[2].

---

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) في التوضيح، ٢/٢٣ أ. نسخة الحرم المدني، رقم ١٢.

فرع آخر: للعبد ولو مكاتباً تزوج ابنة سيده ذكراً أو أنثى برضاه ورضاها ولو مجبرة مع الكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ومؤد للتنافر والتقاطع.

[ما يحرم جمعه من النساء]

٤ ((و)) حرم على الحر والعبد ((جمع خمس)) من النساء في عصمته، وأما الأربع فيجوز نكاحهن ولو للعبد لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء، بخلاف الطلاق فمن قبيل الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كالحد.

((و)) [حرم][1] على الرجل أن يجمع بين اثنتين لو قدرت أي واحدة منهما ذكراً حرم وطؤه للأخرى، وذلك ((كالأختين)) والعمتين، والخا[لتين][2]، والعمة والخالة، والمرأة وبنت أخيها، ويتصور العمتان في رجلين تزوج كل منهما بأم الآخر ولد لكل بنت فكل عمة للأخرى، وال[خالتا]ن[3] في رجلين تزوج كل منهما ببنت الآخر وولد لكل منهما بنت فكل بنت خالة للأخرى، والعمة والخالة في رجلين تزوج أح[دهما][4] بأم الآخر والآخر بنت الآخر وولد لكل بنت.

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) خرم في المخطوطة.
(٤) خرم في المخطوطة.

وإنما قلنا: حرم وطؤه ولم نقل: حرم نكاحه لتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لأنه إذا قدرت السيدة ذكراً لا يحرم عليه وطء أمته بالملك، كما أنه يخرج المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها سواء قدر نكاح أو وطء لأنه إذا قدرت المرأة ذكراً لم يحرم عليه وطء أم الزوج ولابنته بنكاح ولا بغيره لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته.

وقد نظم الأجهوري من يحل الجمع بينهما مما توهم بعضهم منعه فقال:

وجمع مرأة وأم البعل أو بنته أو رقها ذو حل[1]

وما يحرم جمعه بنكاح يحرم جمعه في الوطء بالملك لعموم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[2]، وأما عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[3] فمخصص بالمحرم نسباً أو رضاعاً فلم ينظر إلى عمومها وشمولها للأختين لما دخلها من التخصيص، وآية التحريم[4] لم يدخلها تخصيص فهي لبيان الأحكام وما لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله كما تقرر في الأصول، وأما جمعهما للخدمة أو إحداهما للوطء والأخرى للخدمة فجائز.

ثم شرع في بيان حكم ما لو وقع جمع المحرمتين في الجمع فقال:

((وفسخ نكاح الثانية)) من أخت وعمة وخالة مثلاً بلا طلاق لأنه مجمع على فساده/ .

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/٢٠٨.
(٢) النساء، الآية ٢٣.
(٣) النساء، الآية ٣.
(٤) النساء، الآية ٢٣.

ولما قدم حرمة جمع كالأختين تكلم على ما يحل بعض أفراده [١٦٠ ب] فقال: ((و)) من عقد على امرأة بنكاح وأراد وطء أختها مثلاً بملك أو نكاح ((حل)) نكاح ((كالأخت)) التي يريد نكاحها حرة كانت أو أمة وأختها في عصمته ((ببينونة السابقة)) بخلع أو ثلاث ولو لم تنقض العدة، وكذا خامسة في عدة رابعة مبتوتة أو انقضاء عدة رجعي، وتحل كالأخت في الملك بعتق الأولى وإن لأجل، أو كتابتها أو عقد للغير عليها، أو بيع صحيح لا فاسد لم يفت، فإن فات حلت الثانية.

ولا حيض ولا عدة شبهة، أي استبراء من وطء شبهة، ولا هبتها لمن يعتصرها منه، فإن وطىء الثانية قبل كبيع الأولى أو عتقها وُقِفَ عنهما حتى يزيل عن ملكه واحدة، فإن أبقى الثانية استبرأها، وإن أبقى الأولى فلا استبراء إلا أن يطأها بعد الإيقاف، أو وطأها بعد وطء الثانية قبل الإيقاف فيجب استبراؤها، وهذا إذا وطأهما بملك، فإن كانتا بنكاح لم يستبرىء الأولى إن أبقاها ولو وطأها زمن الإيقاف بناء على أنه يوقف عنها.

[المبتوتة والتحليل]

٢ ((و)) حرمت ((المبتوتة))، أي المطلقة ثلاثاً، وما في معناها للحر، واثنتين للعبد، ويستمر التحريم ((حتى تنكح)) زوجاً ((غير زوجها)) المطلق لها، وإنما تحل إذا وطأها الثاني؛ بأن أولج بالغ مسلم قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خِلقة أو لقطع الحشفة فيمن هي له، ويشترط كون الإيلاج مباحاً فلا يحلها الإيلاج في الدبر والحيض والنفاس ولو بعد انقطاعهما قبل الغسل، وكونه لا نكرة فيه بين الزوجين بأن يتصادقا عليه أو لا يعلم منها إقرار ولا إنكار، لا إن أنكراهما أو أحدهما، فإن حصلت نكرة لم تحل سواء كان قبل الطلاق أو بعده، وكونه بانتشار للذكر ولو بعد الإيلاج، ولا بد أن لا يلف على الذكر خرقة، ولا بد أن

يكون في نكاح لازم، لا بفاسد إن لم يثبت بعده، فإن ثبت بعده حلت لمن أبتها، وأن تعلم الخلوة بينهما، وتثبت بامرأتين فأكثر لا بتصادقهما، وأن تعلم الزوجة بالوطء فلا تحل مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة، وأما علم الزوج فليس بشرط فتحل بمجنون ولا يشترط الإنزال.

((لا)) تحل المبتوتة لباتها بتزوجها غير زوجها إذا تزوجها ((بنية تحليل))، أي بنية أن يحللها لزوجها الأول، ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة، ولها بالبناء المسمى، ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود.

والمضر إنما هو نية المحلل فقط وأما نية المطلق والمرأة فأشار إليهما بقوله: ((ونية المطلق ونيتها لغو))، أي ملغاة غير مضرة في التحليل حيث لم يقصده الزوج الثاني، كما لو تزوجته ونيتها إساءة عشرته ليطلقها ولو مع اتفاقها هي والمطلق على ذلك، وإنما كانت نية المحلل هي المضرة لأن الطلاق بيده فقد دخل على اشتراط التوقيت عليه وذلك نكاح متعة ولذلك فسخ مطلقاً، ولو نوى الزوج المحلل إمساكها إن أعجبته لم تحل لانتفاء نية الإمساك المطلوبة شرعاً للإحلال، وأما لو نوى إمساكها على التأبين وشرط عليه أن يحلها لزوجها ووافق على ذلك ظاهراً فالظاهر صحة نكاحه فيما بينه وبين الله كما ذكروا مثله في بيوع الآجال.

قال حلولو: والعمل عند قضاة تونس اليوم تكليفه عند العقد بإثبات أنه ممن لا يتهم بتحليل المبتوتة، فحينئذ يباح له تزويجها، ثم إن طلقها لم تبح لزوجها الأول إلا بعد ثبوت البناء بها، وهو حسن سيما مع فساد الزمان.

٣ تتمة: منع نكاح المحلل وفساده وعدم حلها للأول مذهب سفيان

والأوزاعي ومالك وأبي عبيد وأحمد وإسحق[1]، ودليلهم خبر: (لعن الله المحلل والمحلل له)[2]، وخبر: (ألا أدلكم على التيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المحلل)[3]، وخبر نافع: (أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للأول، فقال: لا! إلا بنكاح [رغبة][4]، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ[5]، وقول عمر وهو يخطب على المنبر: (والله لا أوتى بمحلل[ل وبم]حلل[6] له إلا رجمتهما)[7] وقول مجاهد في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[8]: معناه إن علما أن [نكاحه]ما[9] على غير دلسة[10]، وأراد بالدلسة التحليل. نقلت هذه التتمة

---

(١) في اختلاف العلماء للمروزي، ١٧٤. والمغني، ٦/ ٦٤٦ . وانظر كلام الترمذي بعده.

(٢) رواه أحمد، ١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨. وأبو داود في النكاح باب التحليل، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ٥/ ٤٤. بلفظ: لعن رسول الله ﷺ وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول الفقهاء من التابعين.

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له، ح ١٩٣٦.

(٤) خرم في المخطوطة.

(٥) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ٤/ ٢٦٧.

(٦) خرم في المخطوطة.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى في النكاح، باب نكاح المحلل، ٧/ ٢٠٨.

(٨) البقرة، الآية ٢٣٠.

(٩) خرم في المخطوطة.

(١٠) في تفسير الطبري، ٢/ ٤٧٨.

من التفسير الكبير[1] للشيخ أبي إسحق الثعلبي[2][3] رحمه الله تعالى.

٤ ((وقبل دعوى)) مبتوتة ((طارئة)) من بلد بعيد يعسر الكشف عما تدعيه ((التزوج)) لتعود لباتها ولا بينة لها إذ لو كلفت إثباته لشق عليها، وهذا كالمستثنى من قولهم، لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء، فيكفي دعوى الطارئة من بُعد أنها تزوجت تزوجاً شرعياً ثم مات عنها أو طلقها وتمت عدتها، وتحل لمن كان أبَتَّها لما مر من مشقة الإثبات عليها لو كلفت به، فإن قرب البلد الذي طرأت منه لم يقبل قولها.

((كحاضرة)) مبتوتة ((أمنت))، أي فيقبل دعواها التزوج بشرط ذكره بقوله: ((إن بَعُد)) زمن التزوج بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم، ومفهومه عدم قبول دعواها في الزمن القريب لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى على الجيران غالباً، وفي قبول دعوى حاضرة غير مأمونة أنها تزوجت مع/ طول أمرها بحيث يمكن موت الشهود وعدم قبول [١٦١ أ] دعواها قولان.

---

(١) ويسمى الكشف والبيان في تفسير القرآن للثعلبي المذكور، وهو تفسير كبير مليء بالإسرائيليات. وقد تحدث عنه بإسهاب الدكتور محمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون، ١/ ٢٢٧، ٢٢٨. وسمعت أنه طبع ولم أقف عليه بعد.

(٢) الثعلبي (٠٠٠ ـ ٤٢٧) ويقال له الثعالبي، هو أبو إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، كان إماماً بارعاً في العربية، ومفسراً، وواعظاً، كثير الحديث، واسع السماع، فنجد لذلك في كتبه كثيراً من الإسرائيليات، له التفسير الكبير المسمى الكشف والبيان في تفسير القرآن، والعرائس في قصص الأنبياء، وربيع المذكرين. البداية النهاية، ١٢/ ٤٤. مفتاح السعادة، ٢/ ٥٨. معجم المؤلفين، ٢/ ٦٠.

(٣) نحوه في الكشف والبيان للثعلبي، ١/ ١٤٧.

[بعض أحكام الإماء والعبيد]

[الزواج بالأمة]

١ ((و)) حرم على الرجل أن يتزوج ((أمة)) شخص ((غير أصله)) لئلا يصير ولده رقيقاً لمالك الأمة، فإن كانت أمة أصله من أب أو أم أو جد أو جدة من قبل أب أو أم وإن علا كل منهما فيجوز له أن يتزوجها بشرط كون أصله المالك للأمة حراً لأن علة المنع وهي استرقاق الولد منتفية بخلاف ما لو كان عبداً فالعلة موجودة ولا بد أن تكون الأمة مسلمة.

ولا يحل له أن يتزوج بأمة غير أصله ((إلا)) بشرط أولها ((إن خاف)) على نفسه بعدم تزوجها ((عنتاً))، أي زناً فيها أو في غيرها، ((و)) وثانيها ((عدم ما))، أي مالا، ((يتزوج به حرة)) من نقد ودين على مليء، وسائر ما يمكن بيعه، لكتابية غير مغالية في مهرها، ودابة ركوبِهِ، وكتب فقه محتاج لها لإمكان استعارة غيرها، لا دار سكناه لشدة الحاجة لها، فإن وجد ما يتزوج به حرة ولو كتابية لم يجز تزوج الأمة وإن عدم النفقة لأن المراد بالطَّوْلِ في الآية[1] الصداق فقط، وثالث الشروط أن

(١) النساء، الآية ٢٥.

تكون الأمة مسلمة كما مر، ((وهو)) أي والحال أنه، ((حر)) لا إن كان عبداً فيتزوجها بشرط إسلامها فقط، ولا يشترط بقية الشروط لأنها من نسائه كانت ملكاً لسيده أو لغيره ووصف الحر بقوله: ((يولد له)) لا غيره فيجوز بشرط إسلامها فقط، كخصي ومجبوب وشيخ فان وعقيم وعقيمة لجزم العرف بأمن حملها، فخوف استرقاق الولد الذي منع من تزويج الحر للأمة منتف، وإذا وجدت الشروط جاز له أن يتزوج الأمة ولو كان تحته حرة.

ثم المذهب أن نكاح الأمة بدون شروطها أو أحدها يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وهل قبل فقط، أو وبعد إن لم يطل، أو وإن طال لأنه فاسد لعقده؟ يحرر، ومحله ما لم يحكم حنفي بصحته[1].

ونفقة الأمة الزوجة على زوجها ولو عبداً لا على سيدها، وتقدم[2] أن نفقة زوجة العبد في غير خراج وكسب.

[نظر شعر السيدة]

٢ ((ولعبد))، أي ويجوز لعبد، ((بلا شرك وغد))، أي قبيح المنظر، ((نظر شعر السيدة)) المالكة له على المشهور، ومثل العبد المكاتب الوغد بلا شرك أيضاً، فلو كان لها فيهما شرك منع نظرهما لشعرها وغدين كانا أو لا، وإذا لم يجز نظر المشترك فعبد زوجها والأجنبي أحرى، بالمقابل لا يرى شعرها ولا يخلو معها في بيت.

((كخصي وغد)) رقيق ((لزوج)) يرى شعر زوجة سيده وأولى لها، بخلاف خصي غير الزوج، والخصي الحر، فلا يجوز، وروي عن

---

(١) في تحفة الفقهاء، ٢/ ١٩٠.

(٢) في ١١٥٩أ ٣.

مالك جواز نظر الخصي الوغد وإن لم يكن للزوجين بل لأجنبي لقوله: لا [بأس][1] للعبد الخصي أن يدخل [عل]ى[2] النساء ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر انتهى[3]، وذو المنظر، أي المنظر الحسن لا يجوز له مطلقاً كان للزوجين أ[و لأحده]ما[4] أو لأجنبي، والمراد بالخصي هنا مقطوع الذكر قائم الأنثيين، والمجبوب أولى.

[تبوأ الأمة وسفرها وبيعها]

٣ ((ولا تبوأ أمة))، أي لا تنفرد ببيت [مع ز]وجها[5] جبراً على سيدها ((بلا شرط)) من الزوج على سيدها، ((أو عرف)) بذلك، بل تبقى في بيت سيدها، ويأتيها الزوج فيه لأن انفرادها معه يبطل خدمة سيدها كلها أو غالبها، فإن كان شرط أو عرف عمل به، ولسيدها فيها من الاستخدام ما لا يبطل حق زوجها، ونفقتها على زوجها حراً أو عبداً، بوئت أم لا.

وتبوأ أم الولد والمكاتبة بلا شرط أو عرف إلا أن تعجز المكاتبة فكالأمة.

((و)) يجوز ((للسيد السفر)) حيث شاء، ((و)) يجوز له ((البيع)) لمن يسافر ((بمن لم تبوأ)) ولو طال السفر، ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع وقبل السفر، ومفهوم لم تبوأ أن المبوأة بيتاً ليس له السفر بها إلا لشرط أو عرف، ولو تعارض الشرط والعرف في

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) في البيان والتحصيل، ٤/ ٢٨٧.
(٤) خرم في المخطوطة.
(٥) خرم في المخطوطة.

ما مر فالظاهر تقديم الشرط على العرف ولو جاهلين به لأن الشرط بمنزلة العرف الخاص.

و[للزوج][1] الحر السفر بمن بوئت كالعبد في اليسير الذي لا يخاف عليها ضرر فيه دون الكثير.

[ما يجوز لسيد الأمة المتزوجة من التصرف]

٤ ((و)) يجوز لسيد الأمة ((أن يضع)) عن [زوج]لها[2] ((من ((صداقها)) بغير إذنها لأنه حق له ولو قلنا إن العبد يملك، وسواء بوئت أم لا، بشرط أن لا يكون عليها دين [محيط أذ]ن[3] لها سيدها فيه، فإن كان عليها دين محيط أذن له في تداينه فليس له الوضع من صداقها، ودين سيدها كدينها، فإن أحاط ولم يأذن فله الوضع، ((إلا ربع دينار)) فليس لسيدها إسقاطه لأن حق الله تعالى، ومحله فيمن لم يدخل بها، أما من دخل بها فله وضع جميع صداقها، والفرق أنه قبله يشبه تحليل الأمة أو عارية الفروج بخلافه بعده فإنه ترتب في ذمته ثم أسقط عنه.

((و)) يجوز لسيدها ((منعها)) من الدخول بالزوج ((حتى تقبضه))، كما للحرة ذلك.

((و)) يجوز له ((أخذه))، أي أخذ جميعه لنفسه، خلافاً لمن قال: إلا ربع دينار لحق الله تعالى لأن المضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي الكلام فيه، وله أخذه وإن قتلها بني الزوج بها أم لا،

---

(١) خرم في المخطوطة.
(٢) خرم في المخطوطة.
(٣) خرم في المخطوطة.

ويتكمل عليه بالقتل إذ لا يتهم على قتلها لأخذه لأن الغالب أن صداقها أقل من ثمنها.

((و)) يجوز له أخذه و((إن باعها بمكان بعيد)) يشق على الزوج الوصول إليها، إلا أن يبيعها قبل البناء لظالم فلا يلزم الزوج دفع شيء من الصداق ويقضى على البائع برده، أي برد الصداق للزوج، ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه، ولا يرد البيع/ ولا النكاح إذ هما صحيحان، [١٦١ ب] وقولي: قبل البناء تحرز من بيعها بعده فله أخذ جميعه.

[العزل]

١ ((و)) يجوز ((لزوجها))، أي الأمة ((العزل))، وهو النزع عند الإحساس بنزول المني ليقع المني خارج الفرج، ((إن أذنت هي وسيدها)) وإنما يعتبر إذن سيدها حيث كانت ممن تحمل لحقه في الحمل، وإلا فلا كصغيرة، أو كبيرة لا تحمل، أو حامل، أو أمة كالجد فهذه الأربع ينفردن بالإذن دون السيد وهذا في الزوج، وأما المالك فيجوز له العزل عن أمته بغير إذنها.

((كالحرة إذا أذنت)) في العزل مجاناً أو بعوض ولو صغيرة تجبر فلا تحتاج لإذن وليها في العزل، فإن أخذت مالاً على العزل مدة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت، وقال ابن عبد السلام: القياس أن ترد ما منعته من الأجل[1].

وأما إخراج المني إذا صار داخل الرحم فلا يجوز، وأشد منه إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعاً ولو من زنا، وينبغي تقييده بغيره خصوصاً إن خافت القتل بظهوره.

وكذا لا يجوز استعمال ما يقطع الماء، أو يقلل النسل، أو يبرد الرحم، ولا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحمل.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٢٥.

[وطء الكافرة]

٢ ((و)) حرم وطء ((الكافرة)) بملك أو نكاح بدليل استثناء قوله: وأمتهم بالملك، ((إلا الحرة الكتابية)) فيجوز لمسلم حر أو عبد نكاحها مع الكراهة عند مالك، وأجازه ابن القاسم بدون كراهة[١]، وعللت الكراهة عند مالك بأنها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولدها به، وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من كنيسة، وعللت أيضاً بخوف موتها حاملاً منه فتدفن في مقابرهم، وهي حفرة من حفر النار، وبالسكون للكوافر والمودة لهن لقوله تعالى في الزوجين: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢]، وذلك ممنوع في الكافرة لقوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية[٣].

وتتأكد الكراهة بدار الحرب لتركه ولده بها، ولخشية تربيتها له على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه.

((و)) إلا ((أمتهم))، أي الأمة من أهل الكتاب، فيجوز وطؤها

---

(١) في المدونة، ٢/٣٠٦. ولم أتبين رأي ابن القاسم.
(٢) الروم، الآية ٢١.
(٣) المجادلة، الآية ٢٢.

((بالملك)) لا بالنكاح ولو ملك مسلم لأن القاعدة أن كل من جاز وطء حرائرهن بالنكاح جاز وطء إمائهن بالملك، وكل من منع وطء حرائرهن بالنكاح منع وطء إمائهن بالملك.

[ارتداد أحد الزوجين]

٣ ((وإذا ارتد أحد الزوجين)) والعياذ بالله عن دين الإسلام إلى الكفر ولو لدين زوجته ((بانت))، أي طلقت طلاقاً بائناً، بنفس الارتداد لا أنه ينشىء طلاقاً بعده، وهذا هو المشهور، فإن رجع إلى الإسلام في العدة فليس له رجعتها، وقيل: تقع طلقة رجعية فله رجعتها إن تاب في العدة، وقيل: يفسخ النكاح بغير طلاق فله العقد عليها بعد التوبة وتكون معه بثلاث طلقات، ولا شيء عليه إن كان قبل البناء، ومحـ[ـل بينون]ـتها[1] بالردة ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح.

وفي شرح العقائد[2] للسعد[3] من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها كفر[4] انتهى. ويستفاد كفره عندنا بالأولى من قول القرافي: بكفر خطيب طلب منه شخص أن يسلم على يديه فأمره بالصبر لفراغ خطبته،

---

(١) خرم في المخطوطة.

(٢) هو شرح العلامة سعد الدين المذكور على متن العقائد للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى ٥٣٧. وقد طبعت مع حواش ثلاث في استانبول عام ١٣٢٦.

(٣) السعد (٧١٢ ـ ٧٩١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، وله مشاركة في الأصلين والفقه وغيرها. له تصانيف كثيرة انتفع الناس بها منها شرح العقائد، والتلويح على شرح غوامض التنقيح، وشرح الأربعين النووية. الدرر الكامنة، ٤/ ٣٥٠. مفتاح السعادة، ١/ ١٩٠. الأعلام، ٧/ ٢١٩.

(٤) في شرح العقائد، ١٩١.

وقال ابن راشد والقلشاني بعدم كفره لأن إسلام الكافر لا يتوقف على سماع الخطيب له، فيحتمل أن يقولا فيمن أفتى امرأة بالكفر بعدم كفره كما يقولان به في مسألة الخطيب، ويحتمل موافقتهما في كفر من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها لأن الرضى بكفر المسلم الأصلي كالمرأة هنا أشد من بقاء الكافر الأصلي قدر الخطبة أو بعضها على كفره لمراعاة حق الإسلام الأصلي[٢].

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/٢٢٩.

[نكاح المريض]

٤ ((ومنع)) النكاح ((مرض أحدهما))، أي الزوجين ((المخوف)) وإن لم يشرف ولو مع احتياجه أو إذن الوارث الرشيد لاحتمال موته قبل مورّثه وكون الوارث غيره للنهي عن إدخال وارث[1].

ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور، من حاضر صف قتال، ومقرب لقطع، ومحبوس لقتل، وحامل ستة فلا يعقد عليها من حملت منه بعد خلعه لها قبل ذلك وهي حامل.

وأولى بالمنع مرضهما معاً.

وللمريضة المتزوجة فيه بالدخول المسمى زاد على صداق المثل أم لا، ومثل الدخول موته فيقضى لها به من رأس ماله، أو موتها قبله وقبل الفسخ لأنه نكاح مختلف فيه، وعلى المريض المتزوج بمرضه المخوف

---

(١) لأن الله تعالى قد حدد المواريث وقال بعد ذلك: ﴿تلك حدود الله إلى قوله: ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده...﴾ الآية ١٣، ١٤ من سورة النساء ومما يشهد لذلك النهي عن الادعاء لغير أبيه انظر: جامع الأصول، ٧٣٨/١٠ وكذلك قوله ﷺ: «مَن فرّ من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة» رواه ابن ماجة في الوصايا، باب الحيف في الوصية، ح٢٧٠٣. وقوله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضارّ في الوصية فتجب له النار» ثم قرأ أبو هريرة ﴿غير مضار وصية من الله، والله عليم حليم﴾ النساء ١٢. رواه أبو داود في الوصايا، الإضرار بالوصية، ح٢٨٦٧. والترمذي في الوصايا، باب ٢، ح٢١١٨.

الأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل إذا دخلا قبل الفسخ أو مات قبله سواء دخل أم لا، وأما إذا مات بعد الفسخ والدخول فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل تأخذه من ثلثه مُبَدّأ، فإن صح قبل الموت فمن رأس ماله، فإن لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء.

((وعجل بالفسخ)) لنكاح المريض منهما وقت العثور عليه قبل البناء أو بعده ولو حائضاً ((إلا أن يصح المريض منهما)) فلا يفسخ لأن المنع إنما كان لخوف موته وقد بان عدمه، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك التي رجع لها، وكان يقول: يفسخ ولو صح لفساده لعقده ثم أمر بمحوه[1]، وهي إحدى الممحوات الأربع[2].

---

(١) في المدونة، ٢/٢٤٦.

(٢) كل هذه الممحوات من المدونة:

فالثانية في الضحايا: قال سحنون: قلت أرأيت الأضحية إذا أنتجت ما يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: كان مرة يقول: إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً لأن عليه بدل أمه إن هلكت، فلما عرضته على مالك قال: أمح واترك منها إن ذبحه معها، فحسن، ٢/٧٠.

والثالثة في النذور قال ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فَافْتَكَّ لها ثياباً كانت رهناً، قال مالك: أراه حانثاً، قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال أمحها وأبى أن يجيب فيها بشيء، ٢/١٤٤.

والرابعة: قال سحنون: قلت أرأيت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى، وقد كان وقف عن قطع رجله بعدما قاله، ثم قال: تقطع اليد، ٦/٢٨٢.

[فصل الخيار]

٥ ((فصل يثبت الخيار)) للسليم من أحد الزوجين على المعيب الآخر، أو لكل منهما إذا كان العيب بهما، ((إلا أن يسبق العلم)) على العقد من السليم بعيب المعيب، ((أو يرضى)) السليم بالعيب صريحاً أو التزاماً، ((أو يتلذذ)) عالماً به، فلا يثبت الخيار إلا بانتفاء الثلاثة، وإن حصل واحد منها سقط الخيار، وإذا ادعى المعيب على السالم مسقطاً لخياره من سبق علم أو رضى أو تلذذ به ولا بينة حلف السالم على نفي دعواه، وبقي/[الحالف على خياره في رده للمعيب]، فإن نكل حلف [١٦٢ أ] المعيب وسقط الخيار.

١ وحاصل العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر، أربعة [يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص] والعذيطة، وأربعة خاصة بالرجل وهي الخصاء والجب والاعتراض والعنة، و [خمسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق و] العفل والإفضاء، وأضاف ما يختص بالرجل لضميره، وما يختص بالمرأة لضميرها، وما هو مشترك لم يضفه وبدأ به لعمومه فقال:

[العيوب المشتركة بين الزوجين]

٢ ((ببرص))، ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردأ[١] من الأبيض لأنه من مقدمات [الجذام... والنابت على] الأبيض شعر أبيض، وإذا نخس بإبرة خرج منه ماء، وعلامة البرص الأسود التفليس[٢] والتقشير بخلاف [الآخر، وسواء كان البرص] يسيراً أو كثيراً في المرأة اتفاقاً وفي الرجل على أحد قولين في اليسير، وهذا في برص قبل العقد و [..... والبهق، والنابت عليه شعـ]ـر أسود وإذا نخس بإبرة خرج منه دم، وهو لا خيار فيه.

٣ ((وجذام)) محقق [وإن لـم يتفا]حش كان قبل العقد أو حدث بعده، وأما البرص فإن كان قبل العقد واطلع عليه فلا فرق بين كونه مضراً [أم لا، وإن كا]ن بعده فلا بد من كونه مضراً كما [يأتي].

ويعرف الجذام والبرص بالرؤية ما لم يكن بالعورة فيقبل قول صاحبه بيمين [رجلاً أ]و امرأة، وحكى بعض شيوخنا، [نظر] الرجال إليه كالنساء للمرأة، وبهذا أفتى ابن علوان[٣] أحد مفتي تونس حيث حكم بنظر [دبر من ادعت] عليه امرأته أن بدا [خل دبره]، أي ما ظهر من حلقته، برصاً.

ولا خيار بجذام أم وأب وأولى إن علا.

٤ ((وعذيطة))، [وهي الحدث عند الجما]ع ببول أو غائط إذا علم

---

(١) في المخطوطة الأردى.

(٢) قال العدوي في التفليس: أي يكون قشره مدوراً يشبه الفلوس، في حاشية العدوي على الخرشي، ٣/ ٢٣٦.

(٣) ابن علوان أحد رجلين إما ابن علوان (... ـ ٧٨٧) أبو العباس أحمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري أو ابنه محمد. انظر شجرة النور، رقم ٨١١، ٨٧٣. والتوشيح، رقم ٥٧، ١٨٥.

قدمها أو شك في [ذلك]، ولا تكون حادثة إلا بتحقق حدوثها، ولا رد بالريح [قولاً واحداً، وإذا وجدها] تبول في الفراش لا عند الجماع فهل هو عيب ترد به؟ قولان[1].

٥ ((وجنون)) دائم أو يفيق أحياناً، بل [((وإن)) حصل ((مرة)) واحدة ((في الشهر))] ويفيق فيما سوى ذلك لأن المصروع يخاف منه وتنفر منه النفوس فلها الخيار بجنونه، وله [الخيار بجنونها وس]واء حصل قبل العقد مطلقاً، أو بعده قبل الدخول، أو بعده في الرجل فلها الخيار دون حدوثه [بالمرأة بعد الدخول][2].

[مدة التأجيل للعلاج في العيوب المشتركة]

٦ ((و)) إذا قلنا بالخيار في القديم مطلقاً، وبالخيار للمرأة في الحادث، ((أجلاً))، أي أجل من هو به [منهما، ((فيه))، أي في الجنون القديم والحادث بهما] على ما فيه من التفصيل المتقدم، ((وفي برص وجذام رجي برؤها))، أي الثلاثة، [مدة ((سنة))] قمرية للحر ونصفها للعبد أو الأمة من يوم الحكم لا من يوم الرفع.

[عيوب الرجل]

٧ ثم شرع في عيوب [الرجل فقال:

((وبخصائه))، وهو] قطع الذكر أو الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يمني، فإن أمنى فلا يُردّ به لأن الخيار إنما هو [لعدم تمام اللذة وهو موجود م]ع الإنزال، ومثل قَطعِه كله قطع الحشفة على الراجح.

وحرم خصاء آدمي إجماعاً، وجاز خصاء [مأكول اللحم من غير

---

(١) الذي مشى عليه الدردير عدم الرد به. في الشرح الصغير، ٤/٤٦٩.

(٢) أي ولا خيار له، فهي مصيبة حلت به.

كراهة لما فيه من] صلاح لحمه، وفي الحديث النهي عن خصاء الخيل[1]، فقيل: نهي تحريم لأنه ينقص القوة ويذهب [النسل، وجاز خصاء بغال وحمير عند ا]بن يونس.

((وجَبه)) وهو قطع ذكره وأنثييه معاً، أو خلقة بدونهما.

((وعِنَّته))، وهو [صغر الذكر جداً].

[((واعتـ]راضه))، والمعترض هو الذي له ذكر ولا ينتشر.

[عيوب المرأة]

٨ ثم شرع في عيوب الزوجة فقال:

[((وبقُرْنها))، بسكون الراء، شيء] يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظماً فيعسر علاجه، وتارة يكون لحماً [وهو الغالب فلا يعسر علاجه].

((ورَتَقِها))، وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع، إلا أنه إذا انسد بعظم [لا تمكن معالجته، وبلحم أمكنت].

((وبَخَرها))، أي نتن فرجها، لأنه منفّر، لا بنتن الفم فلا ترد إلا بالشرط.

((وعَفَلها))، لحم يبرز في [قبلها ولا يسلم غالباً من رشح]، يشبه إدرة الرجل، وبهذا يفترق من القرن، وقيل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع.

---

(١) رواه أحمد، ٢/ ٢٤.

((وإفضائها))، [وهو اختلاط مسلكي الذكر] والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً، وأولى في الخيار اختلاط مسلك البول والغائط.

تنبيه: [إن قلت: هذه أمور إنما تدرك] بالوطء وهو يدل على الرضى فينتفي الخيار، قلت: الوطء الدال على الرضى هو الحاصل بعد [علم موجب الخيار لا] الحاصل قبله.

[شرط ثبوت الخيار وما لا رد به]

٩ وشرط ثبوت الخيار لكل من الزوجين بالبرص وما بعده وجودها ((قبل العقد)) وحينه، [أما الحادث بعده] بالمرأة فمصيبة حلت بالرجل.

وأما به فأشار إليه بقوله: ((ولها فقط)) دون الزوج ((الرد بالجذام [((البيّن)) ضد الخفي وإن لم] يتفاحش، ((والبرص الفاحش)) لا يسيره ((الحادثين بعده))، أي بعد العقد، [وحكم ما حدث به بعد البناء كذلك]، وثبوت الخيار لها لا ينافي كونه بعد سنة كما تقدم، ومثلهما الجنون و[.....].

((لا)) رد لها ((بكاعتراض)) حدث [بعد الوطء ولو مرة]، وأما قبل الوطء فيأتي [أن لها الخيار بعد أن يؤجل سنة قمرية والعبد نصفها من يوم الحكم.

[ما لا خيار فيه إلا بشرط]

١٠ ولما] فرغ من العيوب الموجبة للخيار شرع في [بيان ما لا يثبت الخيار إلا بشرط فقال:

((و)) الخيار ثابت ((بغيرها))، أي] العيوب المتقدمة من سواد

وقر[ع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد عيباً عرفاً ((إن شرط)) أحد الزوجين ((السلامة))]/ من ذلك الغير سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال: [١٦٢ ب] من جميع العيوب، أو: من كل عيب فإن لم يشترط[ها فلا خيار له، والقول قولها في] عدم شرط السلامة إن ادعاه الزوج، والفرق بين ما يرد به مع الشرط وبين ما يرد به بدونه من [البرص وعيب الفرج مما] تخفى، وأما غيرها فالغالب عليه أن لا يخفى، فغير المشترط مقصر لأنه يمكنه أن يستعلم ذلك بالسؤال، [. . .و] لعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من أبواب الفقه كالشرط أن النكاح مبني على المكارمة.

ومن أمثلة [العيوب التي لا يرد بها أن يجد بها هـ]زلاً أو عرجاً أو عوراً أو عمياً أو أكولة.

ومثل الشرط وصف الولي عند الخطبة للزوجة أنها بيضاء [مثلاً أو يصفها غيره بحضرته] ويسكت فتوجد سوداء فهو بالخيار إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه [شيء، وإن لم يعلم حتى دخل] ردت إلى صداق مثلها ورجع بالزائد، فإن كان أكثر مما دفع لم يرجع بشيء، وليس له الرجوع بجميع الصداق، [فليس] كالعيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط.

[أجل المعترض وما يتعلق به]

١ ((وأجل المعترَض)) الحر الذي يثبت خيار زوجته بأن لم يسبق له و[طء فيها اعترض] قبل العقد أو بعده لعلاجه ((سنة)) قمرية ((بعد الصحة)) من مرض غير الاعتراض، وابتدأ التأجيل ((من يوم الحكم)) [لا من يوم] الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم، فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل [فمن] يوم التراضي.

والتأجيل سنة[1] [تمر فيها] عليه الفصول الأربعة فإن الدواء ربما أثر في بعـ[ـض الأبدان في فصل] دون غيره من الفصول، ويطلّق عليه [وإن مرض].

٢ ((و)) أجل ((العبد نصفها)) على المعتمد، وقيل: سنة كالحر و[استظهر، وما] ل إليه غير واحد.

((ولها)) أي زوجة المـ[ـعترَض ((النفقة] فيها)) أي السنة، لأنه مرسل عليها ((و)) لها ((الصداق)) كاملاً ((بعدها))، أي السنة، لأنها مكنت من نفـ[ـسها وطال مقامه معها وتلذذ بها و] أخلق شورتها، فإن طلق قبلها فلها النصف كما أفهمه الظرف، وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد.

٣ [((وصدق)) المعترض ((إن]ادعى فيها الوطء)) بعد إقراره باعتراضه، وضرب الأجل ((بيمين))، فإن ادعى بعدها الـ[ـوطء فيها لم يصدق، وعلل بأنه] يريد أن يسقط عنها من الفراق بدعواه الآن، وفي ابن هرون ما يفيد تصديقه بيمين[2] [في هذه أيضاً، ((فإن نكل حلفت))]، وفرق بينهما قبل تمام السنة ((وإلا)) تحلف ((بقيت)) زوجته ولا كلام لها بعد ذلك لأنها [مصدقة له على الوطء، ((وإن لم يدعه))] بعد السنة بأن وافق على عدمه فيها أو سكت ((طلقها)) إن شاءته الزوجة، فإن طلاقها فواضح، وله [أن يوقع من الطلاق] ما شاء، ((وإلا)) يطلقها بأن أبى ((فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به)) فتوقعه بأي صيغة كقولها: طلقت [نفسي منك، وتنزل] منزلة الحاكم في إيقاعها واحدة وتكون بائنة، ((ثم يحكم به)) ليرفع الخلاف لمن لا يرى أمر القا[ضي] لها في [هذه الصورة] حكماً لا ليكون الطلاق بائناً فإنه بائن وإن لم يحكم؟ ((قولان)) من غير ترجيح.

---

(١) في المخطوطة والسنة.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٢٤٠. وحاشية العدوي على الخرشي، ٣/ ٢٤١.

٤ ((وأجلت الرتقاء)) [ومن في حكمها من ذوات داء] الفرج ((للدواء بالاجتهاد))، أي باجتهاد أهل الخبرة، وأجل بعضهم في شهرين وهذا إذا رجى [برؤه بلا ضرر، والظاهر أن الدواء] عليها والنفقة عليه لقدرته على الاستمتاع بغير وطء، فإن امتنعت لم تجبر عليه إن كان [خلقة بأن كان عليها في] القطع ضرر شديد سواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا، فإن لم يكن خِلقة، بأن لم يكن ع[ليها في القطع ضرر فإن] كان لا يحصل بعده عيب في الإصابة جبر الآبي منهما لطالبه وإلا جبرت إن طلبه الزوج.

[متى يصدق المريض]

٥ ((وصُ[دّق)) بيمين ((في)) إنكار] ((الاعتراض)) من أصله، ولا تكرار في هذه مع قوله: وصدق إن ادعى فيها الوطء لأن [ما تقدم وافق عليه وادعى] الوطء في السنة وهنا لم تحصل فيه موافقة بل نفاه من أصله، ويصدق أيضاً في نفي داء فرجه [من جذام أو برص...] ((كالمرأة في داء فرجها))، أي تصدق في نفيها داء فرجها كعفل بيمين، ولها ردها على الزوج، ولا [ينظر النساء له ولا لبقية] السوأتين كبرص بدبرها، وأما داء غير الفرج كبرص مما يطلع عليه النساء من باقي الجسد فيقبل فيه امرأتان، وما يطلع] عليه الرجال كوجهها وكفيها فلا بد من رجلين يشهدان لها على نفي برصهما إذا ادعاه الزوج، ((أو بكار[تها)) فإنها] تصدق فيها إن ادعى الزوج عدمها حيث يكون له ردها بالثيوبة، ولا حد عليه بقوله ذلك، فإن قال: و[جدتها مفتضة حد لأن لفظه يشعر] بفعل فاعل فقد قذفها، ((وحلفت هي)) إن كانت رشيدة ((أو)) حلف ((أبوها إن كانت سفيهة)) [أو صغيرة ..... ولا حد]عليها، وإن علم الأب أو غيره من الأولياء بثيوبتها بلا وطء من نكاح وأ[ولى به .....] للعقد.

تنبيه: إذا وجدها [.....] فله الرد مطلقاً، الثالث إن [.....].

[انتهى النص المحقق ويله المراجع والفهارس]

المراجع

المراجع الناطقة ١٢٣٥
المراجع الصامتة ١٢٣٨
المخطوطات ١٢٣٩
الرسائل الجامعية ١٢٤٣
الكتب العربية المطبوعة ١٢٤٤
الكتب المترجمة ١٢٨١
الكتب الأجنبية الغير مترجمة ١٢٨١
مجلات وجرائد ١٢٨٢

المراجع الناطقة

اتصلت بشخصيات كثيرة منها:

من الأحساء

١ ـ العلامة المؤرخ الشيخ يوسف بن راشد آل الشيخ مبارك.

٢ ـ سعادة السفير الأديب الشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الخارجية.

٣ ـ الأستاذ الشيخ عبد الرحيم بن محمد آل أبي بكر الملا.

٤ ـ الأستاذ الشيخ أحمد بن عبد اللطيف العرفج.

---

(١) اتصلت بشخصيات كثيرة منها من لم أستفد منه أصلاً ومنها من كانت الفائدة منه ضئيلة منهم:
فضيلة الشيخ الدكتور السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسني في مكة.
الدكتور عبد الله العثيمين في الرياض.
الدكتور عز الدين عمر موسى كلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض.
الدكتورة فراوكة هيردبي في مركز الوثائق والدراسات في أبو ظبي.

من البحرين

١ ـ الشيخ عبد الله بن خالد الخليفة وزير العدل.

٢ ـ فضيلة الشيخ يوسف بن أحمد الصدّيقي رئيس التمييز بالقضاء الشرعي.

٣ ـ الأستاذ عبد الله بن إبراهيم الجودر صاحب المكتبة العصرية بالمُحَرّق.

من تونس

١ ـ فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر عميد الكلية الزيتونية سابقاً.

٢ ـ الدكتور محمد أبو الأجفان رئيس قسم الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة، وله مشاركات جيدة في تحقيق كتب المذهب المالكي.

من دمشق

١ ـ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

من قطر

١ ـ الشيخ الدكتور عبد العزيز بن صالح الخليفي نائب رئيس المحاكم بقطر.

٢ ـ الأستاذ يوسف بن عبد الرحمن الخليفي.

من المدينة المنورة

١ ـ فضيلة الشيخ المحدث محمد أحمد بن عبد القادر الفقيه الشنقيطي.

٢ ـ فضيلة الشيخ الفقيه المتفنن أحمدُ حامد الشنقيطي.

من مكة المكرمة

١ ـ المحدث أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي المتوفَّى آخر عام ١٤١٠ هـ رحمه الله تعالى.

المراجع الصامتة

١ ـ وثائق وصكوك[١].

٢ ـ المخطوطات.

٣ ـ الرسائل الجامعية.

٤ ـ الكتب العربية المطبوعة.

٥ ـ الكتب الأجنبية المترجمة للعربية.

٦ ـ الكتب الأجنبية التي لم تترجم.

٧ ـ مجلات وجرائد.

---

(١) مبايعات ووقفيات ومعلومات ونحو ذلك.

المخطوطات

- تحقيق المباني وتحرير الأماني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد المالكي الشاذلي المتوفى ٩٣٩. نسخة مكتبة الأسد بدمشق، رقم ٢٧٨٩ظ.
- تعليق الهاروشي على كنوز الأسرار: انظر الفتح المبين.
- تفسير الثعلبي. انظر: الكشف والبيان.
- التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢. نسخة مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس.
- التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى ٧٦٧، نسخة مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك بالأحساء، مجلد واحد به نقص من أوله وإلى الحج.
- تيسير الملك الجليل لجميع الشروح وحواشي خليل للشيخ سالم بن محمد السنهوري المتوفى ١٠١٥، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، المحمودية في أربعة مجلدات كبار، أرقامها ١٣١٤ ـ ١٣١٧.
- الجامع الكبير أو جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١. نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث. نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الجواهر: انظر عقد الجواهر الثمينة.

- جواهر الدرر (شرح لمختصر خليل) لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى ٩٤٢. نسخة مكتبة الحرم المدني رقم ١٢٤ فقه مالكي.

- الشامل للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥، نسخة مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس.

- شرح بهرام على مختصر خليل، للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥، لا أدري أي شروحه، نسخة الحرم المدني، الجزء الأول رقم $\frac{٦٠}{٢١٧/٢}$.

- شرح بهرام انظر صغير بهرام.

- شرح الجوهرة للقاني: انظر عمدة المريد لجوهرة التوحيد.

- شرح الشبرخيتي على مختصر خليل لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المتوفى ١١٠٦، نسخة مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك بالأحساء، في أربع مجلدات كبار.

- شرح الفيشي على العزية: انظر المنح الوفية.

- شرح قواعد عياض لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي الشهير بالقباب المتوفى ٧٧٩. صورة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، رقم ٣/٤٧٢ و ٧٧٨.

- صغير بهرام، وهو شرح على مختصر خليل للقاضي أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس الجزء الأول، رقم ٦٨٣٢.

- صغير التتائي: انظر جواهر الدرر.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الله بن شاس المتوفى ٦١٠. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول رقم ١٣٤٨٢.
- عمدة المريد لجوهرة التوحيد لأبي الإمداد برهان الدين إبراهيم اللقاني المتوفى ١٠٤١. نسخة مصورة بالميكروفيلم لدى مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٣١٢، ٣١٣.
- الفتح المبين والحبر الثمين لأبي محمد عبد الله بن محمد الخياط الهاروشي المتوفى ١١٧٥، نسخة مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس.
- فتح الجليل لمحمد بن إبراهيم التتائي المتوفى ٩٤٢. نسخة مكتبة الحرم المدني رقم ١٢٥، فقه مالكي (وهو شرحه الكبير على مختصر خليل).
- كبير التتائي على مختصر خليل: انظر فتح الجليل.
- كبير الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١، نسخة الحرم المدني الجزء الأول رقم ٣٣ فقه مالكي.
- الكشف والبيان في تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد ابن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المتوفى ٤٢٧، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس الجزء الأول، رقم ٤٩١٣.
- مطالع السعود في أخبار الوالي داود للشيخ عثمان بن سند البصري الوائلي المتوفى ١٢٤٢، نسخة مصورة بالميكروفيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم الفيلم ٤٢، ٧٠/م خ.
- المنح الوفية لشرح المقدمة العزية لأبي عبد الله محمد محمد الفيشي المتوفى ٧٧٢ نسخة مصورة بالميكروفيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٥٨٣٠.

- نصيحة المشاور وتسلية المجاور لأبي محمد عبد الله بن فرحون اليعمري المالكي المتوفى ٧٩٩. نسخة مصورة بالميكروفيلم في جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٩٥٣/ن م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول، رقم ٥٧٢٨.
- هداية المريد لجوهرة التوحيد لأبي الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفى ١٠٤١. نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٨٥١٨.

٣ ـ الرسائل الجامعية

- الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقي (٤٠٢ ـ ٤٩٧).
- تقديم وتحقيق الصادق الحلوي، قدم لنيل دكتوراة الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بإشراف فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس عام ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- إقليم البحرين في العصر العباسي رسالة ماجستير قدمها عبد الرحمن مديرس المديرس لكلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض عام ١٤٠٤هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري المتوفى ٥٤٣. دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم قدم للحصول على الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة، فرع الكتاب والسنة بإشراف د. عبد العال أحمد عبد العال، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م. وقد طبع في ثلاث مجلدات.

٤ـ الكتب العربية المطبوعة

- آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، المتوفى ١٢٨٣، ١٣٩٩، ١٩٧٩ بيروت.
- إتحاف المريد بجوهرة التوحيد لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني، الطبعة الأولى ١٢٩٩، مطبعة بولاق، القاهرة.
* طبع مع حاشية الأمير عليه.
- أجوبة ابن رشد: انظر فتاوى ابن رشد.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى ٦٨٤، تعليق محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة عزت عطار، الطبعة الأولى ١٣٥٧، ١٩٣٨، مطبعة الأنوار، مصر.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢، ١٩٧٢ دار المعرفة، بيروت، لبنان. طبع في أربعة مجلدات.
- أحمد زروق والزروقية لعلي فهمي خشيم، الطبعة الأولى.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع في أربعة أجزاء.

* مع مقدمة للدكتور بدوي طبانة.

* طبع بأسفله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي.

* كما طبع بهامشه بعض الكتب المتعلقة به.

- أدب النثر المعاصر في شرقي الجزيرة العربية للدكتور عبد الله بن علي آل مبارك، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، مطبعة الجبلاوي، القاهرة.

- اختلاف العلماء لأبي عبد الله محمد بن نصر المرزوي المتوفى ٢٩٤، حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، طبع في مجلد واحد.

- الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به وفهرسه محيى الدين الشامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩، ١٩٨٨، مؤسسة الريان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبع في مجلد واحد.

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٣، تحقيق علي النجدي، ١٣٩٣، ١٩٧٣، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، طبع منه جزءان فقط.

- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤، ١٩٤٥، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، طبع في جزء واحد صغير.

* وبهامشه تقريرات لإبراهيم بن حسن الأنباري الأزهري.

- أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى ٥٣٨، ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار صادر، بيروت.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى بمصر ٤٢٢، مطبعة الإدارة، إسطنبول، طبع في مجلدين.
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، طبع في ثمانية مجلدات.
- الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبعة فضالة المحمدية (المغرب)، طبع في جزء واحد.
- الإقناع: انظر كشاف القناع.
- إكمال الإكمال للإمام أبي عبد الله محمد بن خلف الوشتاني الأبي المالكي، المتوفى ٨٢٧، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، طبع في سبعة أجزاء.
* طبع بأسفله مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسني المتوفى ٨٩٥، وصحيح مسلم في الهامش.
- الإكمال في أسماء الرجال: انظر المشكاة.
- أمراء المدينة المنورة وحكامها من عهد النبوة حتى اليوم لأحمد ياسين الخياري الأزهري، الطبعة الأولى ١٣٨٢، ١٩٦٢، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.
- أنساب الأسر الحاكمة في الأحساء، العيونيين، آل عصفور، بنو جرون، آل جبر، آل مغاس، لأبي عبد الرحمن بن عقيل

الظاهري، الطبعة الأولى ٤٠٣ هـ، ١٩٨٣، من منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، طبع في مطبعة نهضة مصر الفجالة، القاهرة، طبع في مجلدين القسم الأول والقسم الثاني.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٣٠٥، ١٩٨٥، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبع منه جزءان فقط.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، ١٤٠٠، ١٩٨٠، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الفضالة المحمدية، المغرب، طبع في مجلد واحد.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً البغدادي مولداً ومسكناً، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف العبدان الفقيران إلى الله الغني محمد شرف الدين بالتقابا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكة الكلبسي، تصوير دار الفكر، بيروت، طبع في اسطنبول، طبع في جزئين.

- البخاري: انظر فتح الباري.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧، قدم له وخرج أحاديثه أحمد مختار عثمان، طبع زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر، جزآن طبعا في مجلد واحد.

- البداية والنهاية في التاريخ للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفقيه الشافعي، تحقيق ومراجعة وتعليق وتصحيح محمد عبد العزيز النجار، طبعة جديدة منقحة كاملة، يطلب من مكتبة الفلاح، بالرياض، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، طبع في أربعة عشر جزء.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار الفكر.
- بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد (من منتصف القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن السابع الهجري) للدكتور سليمان عبد الغني مالكي، ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرياض، طبع دار الملك عبد العزيز، طبع في جزء واحد.
- البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى ٢٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ثلاثة أجزاء في مجلد واحد.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، بعناية الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في ثمانية عشر جزءاً والفهارس في مجلدين.
- البيهقي: انظر السنن الكبرى، والجامع لشعب الإيمان.
- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق لخالد بن عيسى البلوي، مقدمة وتحقيق الأستاذ الحسن بن محمد السائح، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، تمويل صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة.

- التاج والإكليل: انظر مواهب الجليل.
- تارخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٣٨٧، ١٩٦٧، دار سويدان، بيروت.
- تاريخ البلاد العربية السعودية للدكتور منير العجلاني، دار الكتاب العربي.
- تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد محمد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجازي، وراجعه الدكتور عرفة مصطفى والدكتور سعيد عبد الرحيم، ١٤٠٣، ١٩٨٣ أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- تاريخ حضرموت لصالح الحامد، مكتبة الإرشاد، جدة.
- تاريخ ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون، المتوفى ٨٠٨، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، الطبعة الأولى ١٤٠١، ١٩٨١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع في ثمانية مجلدات.
- تاريخ الدولة السعودية الأولى للدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الطبعة الرابعة ١٤٠٢، ١٩٨٢، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- تاريخ الطبري: انظر تاريخ الأمم والملوك.
- تاريخ ابن غنام: انظر تاريخ نجد.
- تاريخ ابن كثير: انظر البداية والنهاية.

- تاريخ لنجه لحسين علي الوحيدي الخنجي، دققه عبد المنعم العزي، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٥.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دار عطوة للطباعة، القاهرة، طبع في مجلد واحد.
- تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، جدده وحققه الدكتور ناصر الدين الأسد، قابله على أصله الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، طبع في جزئين.
- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك الأحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١٩٨٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع منه ثلاثة مجلدات والرابع تحت الطبع.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الفقيه المالكي، المتوفى ٩٥٤، تحقيق عبد السلام محمد شريف، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في مجلد واحد.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى ٥٣٩، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية ١٩٨٧، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، طبع في ثلاثة مجلدات.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي المتوفى ٩٧٤، الطبعة الأولى، سنة

١٣٠٤، المطبعة الميرية، مكة المكرمة، وبهامشه حاشية الشرواني.

- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد لمحمد بن عبد الله بن عبد المحسن آل عبد القادر الأنصاري الأحسائي، أشرف على طبعه وفهرس له محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٨٢، ١٩٦٣، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، طبع في قسمين.

- تحفة المريد بشرح جوهرة التوحيد لإبراهيم بن محمد البيجوري، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية للعلامة الشيخ محمد بن الشيخ خليفة بن حمد بن موسى النبهاني الطائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٦، المملكة الوطنية، البحرين، دار إحياء العلوم، بيروت، طبع في جزء واحد.

- التحفة النبهانية للمؤلف السابق (طبعة قديمة جداً نقلت منها في مكتبة جامعة الملك فيصل بالأحساء ثم تطلبتها فلم أعثر عليها وقيل لي بأنها فقدت).

- تحفة النظار: انظر رحلة ابن بطوطة.

- تدريب السالك إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه للعالم العلامة الفقيه الشيخ عبد العزيز بن حمد آل مبارك، الأحسائي بلداً، المالكي مذهباً، الطبعة الثانية ١٣٩١، ١٩٧٢، مطبعة المدني، القاهرة، طبع في جزء واحد.

- تذكرة أولي النهي والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان للشيخ إبراهيم بن عبد الله آل عبد المحسن، الطبعة الأولى بالرياض.

- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي، ١٣٣٣، ١٣٣٤، طبع في حيدر آباد الهند.

التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، ١٤٠٥، ١٩٨٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤، تحقيق مجموعة بأمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ثمانية أجزاء، حقق عبد القادر الصحراوي ٢، ٣، ٤، سعيد أحمد أعراب ٦، ٧، ٨، محمد تاويت الطنجي،١، الدكتور محمد بن شريفة ٥، الطبعة الثانية ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، طبع في ثمانية مجلدات.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ أبي محمد زكي الدين بن عبد القوي المنذري، المتوفى ٦٥٦، ضبط أحاديثه وعلق عليه المرحوم مصطفى محمد عمارة، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ١٩٨٥، دار الكتب القطرية، مطابع قطر الوطنية، طبع في أربعة مجلدات.

- الترمذي: انظر عارضة الأحوذي.

- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحلاب، المتوفى ٣٧٨، دراسة وتحقيق الدكتور حسين الدهماني الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في مجلدين.

- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك، مروان سواد، الطبعة الثانية ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

- تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن

لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، المتوفى ٨٧٦، وهو مختصر لتفسير ابن عطية، طبع عام ١٣٢٧ بالمطبعة الثعالبية بالجزائر، ونشرته مؤسسة الأعلمي للمطبوعات مصوراً في بيروت، طبع في أربع مجلدات.

- تفسير القرطبي: انظر الجامع لأحكام.

- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى ٧٧٤، صححهما نخبة من العلماء، الطبعة ١٣٨٨، ١٩٦٩، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.

- تقريب التهذيب لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار الرشيد، حلب، سوريا، طبع في مجلد واحد.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى ٨٥٢، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل بجامعة الأزهر، الناشر مكتبة ابن تيمية، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، طبع في أربعة أجزاء.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الشافعي المتوفى ٩٦٣، تصحيح عبد الله بن الصديق الغماري، وعبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة القاهرة، مطبعة عاطف، القاهرة.

- تنقيح الفصول في اختصار المحصول: انظر شرح تنقيح الفصول.

- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن

إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، المتوفى ٩٤٢، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩، ١٩٨٨، طبع قسم منه في ثلاثة مجلدات.

- تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في ثلاثة مجلدات وفيه أربع أجزاء.

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر المتوفى ٥٧١، تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران، الطبعة الثانية ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار المسيرة، بيروت.

- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٥٨٢، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الفكر، بيروت، طبع في اثني عشر جزءاً.

- توشيح الديباج وحيلة الابتهاج لبدر الدين القرافي، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوري، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في جزء واحد.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى ٦٠٦، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، ١٩٨٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، طبع في أحد عشر مجلداً.

- الجامع الصغير من حديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه وضبط غريبه محمد محيي الدين عبد الحميد المدرس في كلية اللغة العربية بالجامع

الأزهر، الطبعة الأولى ١٣٥٢، يطلب من مكتبة الحلبوني، دمشق، طبع في جزئين مرقماً.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦، ١٩٦٧، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع في عشرين جزءاً.

- الجامع لشعب الإيمان للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبدالعلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨، الدار السلفية، بومباي، الهند، طبع منه سبع مجلدات.

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: انظر تفسير الثعالبي.

- حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، وفتح المعين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، الطبعة الثانية، ١٣٥٦، ١٩٣٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

- حاشية البناني على الزرقاني: انظر شرح الزرقاني على خليل.

- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، الطبعة الثانية ١٣٥٦، ١٩٣٧، مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبع في جزئين.

* وبهامشها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله.

- حاشية التفتازاني المتوفى ٧٩١، والجرجاني المتوفى ٨١٦، على شرح عضد الدولة المتوفى ٧٥٦، لمختصر ابن الحاجب الأصولي، مع حاشية الهروي على الجرجاني، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل أحد علماء الأزهر، طبع عام ١٣٩٣، ١٩٧٣، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جزءان في مجلد واحد.

- حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ سليمان الجمل، وشرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري، طبع دار الفكر، بيروت.

- حاشية ابن الحاج محمد طالب على ميارة بشرح المرشد المعين، وشارح المرشد المعين هو لسيدي محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة، الطبعة الثالثة ١٣٩٢، ١٩٧٢، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت، طبع في جزئين.

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لمحمد بن أحمد الرهوني، الطبعة الأولى ١٣٠٦، بولاق، القاهرة، تصوير دار الفكر (١٣٩٨، ١٩٧٨) بيروت.

* وبهامشه حاشية المدني على كنون.

- حاشية سنية وتحقيقات بهية ليوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي على الجواهر الزكية لأحمد بن تركي في حل ألفاظ المقدمة العشماوية لعبد البار العشماوي، ١٣٦٧، ١٩٤٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، طبع في جزء واحد.

- حاشية الصاوي: انظر الشرح الصغير.

- حاشية الصفتي: انظر حاشية سنية.

- حاشية العدوي على الخرشي: انظر شرح الخرشي على خليل.

- حاشية العدوي على شرح العزية: انظر شرح العزية.

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: انظر كفاية الطالب الرباني.

- حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي تغمده الله برحمته، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في جزئين.

* وبهامشه تقرير للعلامة المحقق الفهامة المدقق الأستاذ الشيخ محمد علي بن حسين المالكي.

- الحاكم: انظر المستدرك.

- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون لعالم مصر ومفتيها الإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى ٩١١، طبع ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في جزئين.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى ٥٠٧، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٤٠٠، ١٩٨٠، دار الأرقم - عمّان.

- الحواشي المدنية على المنهاج القويم للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، الطبعة الثانية ١٣٩٧، ١٩٧٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، الطبعة الأولى ١٢٨٤، طبع بمصر، وصور بدار صادر بيروت، طبع في أربعة مجلدات.

- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى ٩٧٣، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٨٣، العلمية، بيروت.

- دائرة المعارف، قاموس عام لكل فن ومطلوب بإدارة فؤاد أقرام، رئيس الجامعة اللبنانية، ١٩٦٧، بيروت، المجلد السابع.

- الدارقطني: انظر سنن الدارقطني.

- الدارمي: انظر سنن الدارمي.
- أبو داود: انظر معالم السنن.
- الدر الثمين والمورد المعين شرح الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بميارة ١٣٧٣، ١٩٥٤، مطبعة الحلبي، القاهرة.
* وبالهامش شرح خطط السداد والرشد لمحمد بن إبراهيم التتائي على نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي.
* وتكملة الشرح لمحمد المديوني.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٩٤٥، ١٩٥٠، طبع في حيدر آباد، وصور بدار الجيل بيروت، طبع في أربعة أجزاء.
- الدر المختار: انظر حاشية ابن عابدين.
- دولة الإمارات العربية المتحدة وجيرانها للدكتور محمد مرسي عبد الله، الطبعة الأولى ١٤٠١، ١٩٨١، دار القلم، الكويت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، طبع في جزئين.
- ديوان الإمام الشافعي جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢، ١٩٧٤، دار الجيل، بيروت، طبع في جزء واحد.
- ديوان عبد الله بن المبارك المتوفى ١٨١، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور مجاهد مصطفى بهجت، الطبعة الثانية ١٤٠٩، ١٩٨٩، مطابع الوفاء المنصورة، مصر.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الله الصنهاجي

المصري الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤، أشرفت على طباعته كلية الشريعة بالأزهر، طبع عام ١٣٨١، ١٩٦١، كلية الشريعة، القاهرة، طبع منه مجلد واحد.

- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي ثم الطنجي، المتوفى ٧٧٩، شرحه وكتب هوامشه طلال حرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

- رحلة ابن جبير المسماة رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك لأبي الحسن محمد بن أحمد بن جبير، المتوفى ٦١٤، الطبعة الثانية ١٩٨٦، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- رحلة الدرعي: انظر ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي.

- الرحلة العياشية المسماة ماء الموائد لأبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي المقري المالكي، المتوفى ١٠٩٠، فهرسها محمد حجي، الطبعة الثانية مصورة ١٣٩٧، ١٩٧٧.

- رحلة ناصر خسرو: انظر سفرنامة.

- الرحلة الورثيلانية: انظر نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ.

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، عني بطبعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة ١٤٠١، ١٩٨١، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، قطر، طبع في جزء واحد.

- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: انظر الفواكه الدواني.

- رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح للشيخ ملا علي القاري الهروي المكي، حققه وعلق عليه خالد علي محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض.

- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى ٨٥٥، الطبعة الأولى عام ١٣١٢، المطبعة البهية المصرية.

* طبع بهامشه شرح آخر للكنز لمصطفى الطائي.

- سبائك العَسْجَد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد للشيخ عثمان بن سند الوائلي البصري النجدي المالكي، الطبعة الأولى ١٣١٥، بمبي، الهند.

- سفرنامة (رحلة ناصر خسرو) تعريب الدكتور يحيى الخشاب، طبع ١٩٧٠، دار الكتب الجديدة، بيروت.

- سلوة الحزين في موت البنين لابن أبي حجلة التلمساني، المتوفى ٧٧٦، تحقيق الدكتور مخيمر صالح بجامعة اليرموك، دار الفيحاء، عمان، طبع في جزء واحد.

- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، المتوفى ١١١١، طبع على نفقة حاكم قطر علي بن عبد الله بن ثاني، ١٩٨٠، المطبعة السلفية، القاهرة.

- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥، الطبعة الرابعة ١٤٠٦، ١٩٨٦، عالم الكتب، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

* بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

- سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، المتوفى ٢٥٥، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١٩٨٧، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، طبع في مجلدين.

- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨، فهرس أحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع ١٣٥٥، دار المعرفة، بيروت، طبع في عشرة مجلدات.

* وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى ٧٤٥.

- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، طبع في مجلدين.

- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في ثمانية أجزاء.

* مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي.

* وحاشية الإمام السندي.

- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام، راجع أصولها وعلق على حواشيها نخبة من العلماء، دار الفكر، القاهرة، طبع في أربعة أجزاء.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، المتوفى ١٠٨٩، دار المسيرة، بيروت.

- شرح تنقيح الفصول في الأصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤، الطبعة الأولى ١٣٠٦، المطبعة الخيرية، القاهرة، طبع في مجلد واحد.

* وبهامشه شرح العبادي على المحلي على الورقات لإمام الحرمين

عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى ٤٧٨.

- شرح الجوهرة: انظر تحفة المريد، إتحاف المريد، عمدة المريد، (مخطوط).

- شرح حدود ابن عرفة للرصاع: انظر شرح الرصاع.

- شرح الخرشي: لمحمد بن عبد الله على مختصر خليل، تصوير دار صادر، بيروت، طبع في ثمانية أجزاء.

* وبهامشه حاشية للشيخ علي العدوي.

- شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد: انظر الدر الثمين.

- شرح الرسالة للعلامة أحمد بن خليل بن محمد البرنيسي الفاسي المعروف بزروق، المتوفى ٨٩٩، ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الفكر، بيروت، طبع في مجلد واحد وفيه جزئين.

* طبع بأسفله شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، المتوفى ٨٣٧.

- شرح الرسالة لابن ناجي: انظر شرح الرسالة لأحمد زروق.

- شرح الرسالة للنفراوي: انظر الفواكه الدواني.

- شرح الرصاع على حدود ابن عرفة الفقهية، لأبي محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع، على الحدود الفقهية لأبي عبد الله محمد بن عرفة، تصحيح أحمد بن المأمون العلوي، الطبعة الأولى ١٣١٧، طبع على الحجر بالمغرب، مطبعة العلم الأزرق، في مجلد واحد.

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للعالم الرباني سيدي عبد الباقي الزرقاني تصوير دار الفكر، بيروت، طبع في ثمانية أجزاء.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو شرح الإمام سيدي محمد الزرقاني، صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء، ١٣٧٩، ١٩٥٩، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى ٥١٦، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.

- شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا ﷺ للإمام الفقيه الحجة نور الدين القاري الهروي الحنفي الشهير بملا علي القاري، تحقيق راجي عفو ربه الرؤوف، حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية وجماعة كبار العلماء، مطبعة المدني، القاهرة، طبع في خمسة أجزاء.

* طبع بأعلاه الشفا للقاضي عياض.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي ١٣٩٢، دار المعارف بمصر، طبع في أربعة أجزاء على نفقة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

* وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي.

- شرح الشيخ أبي العباس سيدي بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي على خليل، طبع على حجر في عام ١٣٠٣، المطبعة الرفيعة البرحيسية الفاسية.

- شرح العزية للزرقاني، الطبعة الأولى ١٣١٩، المطبعة الأزهرية، القاهرة.

* ومعها حاشية العدوي.

- شرح العقائد للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى ٧٩١، على متن العقائد للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى ٥٣٧، الطبعة ١٣٢٦، الطابع قريمي يوسف ضياء، دار سعادت، اسطنبول.

* وبهامشه حاشية المولى مصلح الدين مصطفى الكستلي، المتوفى ٩٠١، وحاشية المولى أحمد بن موسى الخيالي، المتوفى ٨٦٠، وبهامشها حاشية الشيخ رمضان البهشتي، المتوفى ٩٧٩.

- شرح الكنز للعيني: انظر رمز الحقائق.

- شرح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، المتوفى ٦٧٦، الطبعة ١٣٤٩، المطبعة المصرية، القاهرة، طبع في ست مجلدات وفيه ثمانية عشر جزءاً.

- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى ٣٢١، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، الطبعة الثانية ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

- شرح نظم مقدمة ابن رشد مطبوع بهامش الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد بن أحمد ميارة والشرح لمحمد بن إبراهيم التتائي، سماه خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي، وباب الزكاة علق من شرح الشيخ محمد بن محمد المديوني، ١٣٧٣، ١٩٥٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- شرح نور الإيضاح: انظر مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.

- شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني، الطبعة ١٤٠٠، ١٩٨٠، دار الفكر للطباعة والنشر.

- شعراء هجر من القرن الثاني إلى القرن الرابع عشر لعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار القلم، دمشق، بيروت، طبع في مجلد واحد.
- الشعر في الجزيرة العربية (نجد والحجاز والأحساء والقطيف) خلال قرنين (١١٥٠، ١٣٥٠) للدكتور عبد الله الحامد العلي الحامد أستاذ الأدب المشارك في كلية اللغة العربية بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار الكتاب السعودي، طبع في مجلد واحد.
- الشفا: انظر شرح الشفا.
- ابن أبي شيبة: انظر مصنف ابن أبي شيبة.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار العلم للملايين، بيروت، طبع في ستة مجلدات.
- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى ٣١١، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي أستاذ الحديث النبوي بجامعة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١، ١٩٨١، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، طبع في أربعة مجلدات.
- صفة الصفوة للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧، حققه وعلق عليه محمود فاخوري، خرج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة الثانية ١٣٩٩، ١٩٨٩، الناشر دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن

عبد الرحمن السخاوي، الطبعة ١٣٥٣، ١٣٥٥، نشر دار مكتبة الحياة، طبع بمصر وصور ببيروت.

- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، المتوفى ٤٧٦، حقق وقدم له الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠١، ١٩٨١، دار الرائد العربي، بيروت.

- الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبعة ١٣٨٠، ١٩٦٠، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى ٥٤٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع في ثلاثة عشر جزءاً.

- العالم الإسلامي لمحمود شاكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠، ١٩٨٠، المكتب الإسلامي، بيروت.

- عبد الرزاق: انظر مصنف عبد الرزاق.

- العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفى ٧٤٨، حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥، ١٩٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع في أربعة مجلدات،

- العشماوية: انظر حاشية الصفتي.

- عقد الدر فيما وقع في نجد من الحوادث إلى آخر القرن الرابع عشر للشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبع وزارة المعارف، الرياض.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي رحمه الله، المتوفى ٥٩٧، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري،

الطبعة الأولى ١٣٩٩= ١٩٧٩، مطبعة المكتبة العلمية لاهور، باكستان، نشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، طبع في مجلدين.

- علماء نجد خلال ستة قرون لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام القاضي في محكمة التمييز الشرعية، الطبعة الأولى ١٣٩٨، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، طبع في ثلاثة أجزاء.

- عمان تاريخاً وعلماء، ترجمة محمد أمين عبد الله، سلطنة عمان وزارة التراث، ١٩٨٠.

- عمان والحضارة الإسلامية للدكتور فهمي جدعان والدكتور توفيق مرعي، الطبعة الأولى ١٤٠٤، ١٩٨٤، طبعة وزارة التربية والتعليم بعمان.

- عنوان المجد في تاريخ نجد للمؤرخ الشهير الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، حققه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرياض، طبع في جزئين.

- العهود المحمدية: انظر لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية.

- عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى ٢٧٦، الطبعة ١٣٤٣، ١٩٢٥، إعادة طبعة دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب المصرية، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت..

- فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، المتوفى ٥٢٠، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور

مختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- فتاوى ابن قداح: انظر المسائل الفقهية.

- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام الفقيه المحدث الشيخ علي القاري الهروي، المتوفى ١٠١٤، والنقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٣٢٠، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، طبع منه جزء واحد.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى ٨٥٢، راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه مجموعة من الأساتذة، الطبعة ١٣٩٨، ١٩٧٨، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبع في أربعة عشر مجلداً وفيه ثمانية وعشرون جزءاً.

- فتح العلام بشرح مرشد الأنام للسيد محمد عبد الله الجرداني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار السلام، القاهرة.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠، دار المعرفة، بيروت.

- الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله، الطبعة ١٣٤٣، عالم الكتب، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

* وبأسفله إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط.

* وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي.

- فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه لمحمد بشير الشقفة، الطبعة ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار

الغرير للطباعة والنشر دولة الإمارات العربية المتحدة.

- فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي المتوفى ٤٢٩، طبع ١٩٨١، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، وطبع في ثلاث مجلدات.

- فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي، المتوفى ٦٧٤، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الطبعة ١٩٧٣، دار صادر، بيروت.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني للشيخ محمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي. جعل متن الرسالة بأعلى الصفحات، المكتبة التجارية الكبرى، التوزيع دار الفكر، بيروت، طبع في جزئين.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١، دار المعرفة، بيروت، طبع في ستة مجلدات.

- القاضي الرئيس قاسم بن مهزع رجل من أرض الحياة (١٨٤٧-١٩٤١) لمبارك الخاطر، الطبعة الثانية ١٩٨٦، مطبعة الحكومة لوزارة الإعلام دولة البحرين.

- القاموس المحيط للفيروزآبادي، الطبعة ١٣٠٦، دار الفكر، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

* وبهامشه حاشية للهوريني وابن التلاميد.

- القرطبية ليحيى القرطبي الداري، المتوفى ٥٦٧، دار إحياء الكتب العربية ونشر البابي الحلبي.

- قواعد التصوف للإمام أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق رضي الله عنه، الطبعة الثانية ١٣٩٦، ١٩٦٧، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، على نفقة مكتبة الكليات الأزهرية.

- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى ٧٤١، الدار العربية الكتاب، ليبيا، تونس، طبع في جزء واحد.

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لأبي طالب محمد بن أبي الحسن علي بن عباس المكي، المتوفى ٣٨٦، الطبعة الأولى ١٣١٠، المطبعة الميمنية، مصر.

* وبهامشه كتابان جليلان أولهما كتاب سراج القلوب وعلاج الذنوب للشيخ أبي علي زين الدين علي المعيري الفناني، والثاني حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب لعماد الدين الأموي رحم الله الجميع.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ الفقيه أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣، تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار الهدى، القاهرة، طبع في جزئين.

- الكامل في التاريخ للإمام العلامة المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، المتوفى ٦٣٠، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، الطبعة الثانية ١٣٨٧، ١٩٦٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف لجنة من علماء الأزهر بإشراف الأزهر، بأمر وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الرابعة، ١٣٥٨، ١٩٣٩، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، طبع في أربع مجلدات.

- من مقدمة الطبعة الثانية لعبد الرحمن حسن، مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف المصرية.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وفي وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى ٥٣٨، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.

* حاشية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسيني الجرجاني.

* كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنيّر الإسكندري المالكي.

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي والإقناع لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر البغدادي الحنبلي، المتوفى ٥٢٧، طبع ١٣٩٤، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، طبع بأمر الملك فيصل آل سعود.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، المتوفى ١٠٦٧، الطبعة ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الفكر، طبع في مجلدين.

- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة أبي الحسن المالكي الشاذلي، المتوفى ٩٣٩، الطبعة ١٣٥٧، ١٩٣٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعت في مجلدين.

* طبعت معها حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي عليها.

- كنز الأنساب ومجمع الآداب لحمد بن إبراهيم الحقيل رئيس محكمة الخرج سابقاً، الطبعة السادسة، ١٣٩٩، ١٩٧٩، مطابع الزايدي، الطائف.

- اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١، الطبعة الثالثة ١٤٠١، ١٩٨١، الناشر دار المعرفة، بيروت، طبعت في مجلدين.
- لباب اللباب للفقيه الإمام العالم المتقن النظار الورع أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، الطبعة الأولى ١٣٤٦، المطبعة التونسية، تونس.
- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، معجم لغوي علمي، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، طبع في دار لسان العرب، بيروت، طبع في ثلاثة مجلدات.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢، الطبعة الثانية ١٣٩٠، ١٩٧١، تصوير عن الطبعة الأولى، بحيدر آباد الهند عام ١٣٣٠.
- لمحات من الخليج العربي لمحمد جابر الأنصاري، الطبعة الأولى ١٩٧٠، البحرين.
- لواقع الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية لسيدي عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الثانية ١٣٩٣، ١٩٧٣، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ماء الموائد: انظر الرحلة العياشية.
- مالك: انظر شرح الزرقاني على الموطأ.
- مالك: حياته وعصره، آراؤه، وفقهه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبع في جزء واحد.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي، الطبعة ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار المعرفة، بيروت، طبع خمسة وعشرين جزءاً.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع في عشرة أجزاء.

- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٢٣، دار الفكر، بيروت، طبع في عشرين جزءاً.

* ومعه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣.

* ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢.

- مجموع فتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، طبع بأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد فهد بن عبد العزيز آل سعود، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨، مطابع دار العربية، بيروت، طبع مع فهارسه من ٣٧ جزءاً.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالي الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي وصادق العناني، الطبعة الأولى ١٣٩٨، ١٩٧٧، مؤسسة دار العلوم قطر، الدوحة، قطر طبع في أربعة عشر مجلداً.

- المحلَّى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ محمد أحمد شاكر، دار الفكر، طبع في أحد عشر جزءاً.

- مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، أشرف

على تصحيحه والتعليق عليه، ووضع ترجمة للعلامة خليل صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ أحمد ناصر، الطبعة ١٣٩٨، ١٩٧٨، دار الفكر، بيروت، طبع في مجلد واحد.

- مختصر الخرقي: انظر المغني لابن قدامة.

- مختصر مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود لعثمان بن سند، اختصره أمين الحلواني، حققه محب الدين الخطيب، الطبعة ١٣٧١، القاهرة.

- المدارس الإسلامية في اليمن للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الطبعة الثانية ١٤٠٦، ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- المدارك: انظر ترتيب المدارك.

- المدخل لابن الحاج، الطبعة ١٤٠١، ١٩٨٦، دار الفكر، بيروت، طبع في أربعة أجزاء.

- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، الطبعة الأولى ١٣٢٣، مطبعة السعادة، مصر، طبع في ستة أجزاء.

- المذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي فيض الله، طبع ١٤٠٥، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت.

- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، طبع ١٣٦٦، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

- المسائل الفقهية لعمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، المتوفى ٧٣٤، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٤١٢، مركز الدراسات الإسلامية، بالقيروان.

- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للحافظ أبي الفيض الإمام

أحمد بن محمد بن الصديق حفظه الله صححه وراجعه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، الطبعة الثانية ١٣٩١، ١٩٧١، مكتبة القاهرة، مصر.

- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربع مجلدات. (ولعلها مصورة عن طبعة الهند).

- مسلم: انظر شرح مسلم للنووي.

- مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل، جمعها وخرجها الدكتور علي حجاز، اعتنى بطبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر، مطابع الدوحة الحديثة، طبع في جزئين.

- مسند الإمام أحمد الطبعة الخامسة مصورة ١٤٠٥، ١٩٨٥، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع في ستة مجلدات.

* وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال للمتقي الهندي.

- مشكاة المصابيح للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٨١، ١٩٦١، المكتب الإسلامي، دمشق، طبع في ثلاث مجلدات على نفقة الشيخ عبد الله بن علي آل ثاني.

* وفي آخره الإكمال في أسماء الرجال للمؤلف.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى ٧٧٠، المكتبة العلمية، بيروت.

- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى

١٣٩٠، ١٩٧٠، دار القلم، بيروت، طبع في أحد عشر مجلداً.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى ٨٥٢، تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربع مجلدات.

- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي بكر زيد بن عبد الرحمن الأنصاري المتوفى ٦٩٦، تحقيق محمد ماضور، طبع عام ١٩٧٨، نشر المكتبة العتيقة بتونس.

- معالم السنن للخطّابي، المتوفى ٣٨٨، مرقمة الأحاديث، تحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (١٣٨٨. ١٣٩٤) (١٣٦٩. ١٩٧٤) دار الحديث، حمص، سوريا.

- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبع في خمسة وعشرين جزءاً وبه نقص.

- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، الطبعة ١٣٧٦، ١٩٥٧، دار إحياء التراث العلمي، بيروت، طبع في ثمانية مجلدات وفيه خمسة عشر جزءاً.

- المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية ١٣٩٢، ١٩٧٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، طبع في جزئين.

- معلمة الفقة المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ١٩٧٣، دار الغرب الإسلامي، طبع في جزء واحد.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس

والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبع في ١٤٠١، ١٩٨١، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط ودار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في ثلاثة عشر جزءاً.

- المغازي للواقدي محمد بن عمر بن واقد، المتوفى ٢٠٧، تحقيق الدكتور مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، طبع في ثلاثة مجلدات.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة ١٣٧٧، ١٩٥٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبع في أربعة أجزاء.

- المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى ٦٢٠، على مختصر الخرقي، ١٤٠١، ١٩٨١ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبع في تسعة مجلدات.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى ٥٢٠، تحقيق الدكتور محمد حجي، بعناية الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع في ثلاثة أجزاء.

- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مهد لها ونشر الفصول والفقرات الناقصة من طبعاتها وحققها وضبط كلماتها وشرحها وعلق عليها وعمل فهارسها الدكتور علي عبد الواحد وافي، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، القاهرة، طبع في ثلاثة مجلدات.

- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد

الفهري السبتي المتوفى ٧٢١، تحقيق الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي المغربي، عرض وتلخيص العلامة حمد الجاسر، الطبعة الثانية ١٤٠٣، ١٩٨٣، مطابع الفرزدق، الرياض.

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٣٩٩، ١٩٧٩، مكتبة الخانجي، مصر.

- المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب لعبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيري، الطبعة الثانية ١٣٨٤، ١٩٦٥، طبع على نفقة حضرة صاحب السمو الشيخ علي آل ثاني، المكتب الإسلامي، دمشق، طبع في جزء واحد، ومعه الإعلام فيمن ولي عنيزة من الأمراء والقضاة والأعلام بقلم العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع.

- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية، المتوفى ٤٩٤، بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون، الطبعة الأولى ١٣٣١. ١٣٣٢، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، طبع في ست أجزاء.

- منسك الشيخ خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي، المتوفى ٧٦٧.

- المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع بأعلى مغني المحتاج: انظر مغني المحتاج.

- المهذب: انظر المجموع.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨، ١٩٧٨، تصوير دار الفكر، طبع في ستة أجزاء، وبهامشه التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق.
- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد للشيخ العلامة أحمد بن حجازي الفشني كان الفراغ من التحقيق والتعليق، عام ١٤٠٠، ١٩٨٠، طبع بمطابع علي بن علي، قطر.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠، ١٩٨٩، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت.
- الموطأ: انظر شرح الزرقاني على الموطأ.
- موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي عالم المدينة، المتوفى ١٧٩، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، طبع في أربعة مجلدات.
- نبذة مختصرة عن حياة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب للشيخ عبد الرحمن الجطيلي، الطبعة الأولى ١٣٩٢، ١٩٧٢.
- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار للحسين بن محمد الورثيلاني المتوفى ١١٩٣، الطبعة الأولى ١٣٢٦، ١٩٠٨، مطبعة بييربونتانا الشرفية، الجزائر. صور ثانية عام ١٣٩٤، ١٩٧٤، بدار الكتب العلمية، بيروت.
- النسائي: انظر سنن النسائي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ البارع العلامة

جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى ٧٦٢، دار الحديث، القاهرة، طبع في أربع مجلدات.

- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، للعلامة المحقق أحمد تيمور باشا، مع دراسة تحليلية للعلامة محمد أبو زهرة، طبع ١٣٨٩، ١٩٦٩، دار الكتاب العربي، القاهرة.

- نظم مقدمة ابن رشد: انظر شرح خطط السداد والرشد.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* طبع مع الديباج لابن فرحون.

- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة ١٤٠٦، ١٩٨٢، دار الفكر، طبع في مجلدين.

- الوجيز: انظر المحرر الوجيز.

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى لنور الدين علي بن أحمد السمهودي، تحقيق محمد محيى الدين عبد المجيد، الطبعة الرابعة ١٤٠٤، ١٩٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ـ الكتب المترجمة

- واحة الأحساء للمؤلف ف.ش. فيدال، ترجمة الدكتور عبد الله بن ناصر السبيعي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٠، ١٩٩٠، مطابع الجمعة الإلكترونية.

- الدول الإسلامية، القسم الثاني، لستانلي لين بول، مع إضافات وتصحيحات بارتولد وخليل أدهم المؤرخ والأثري التركي، نقله من التركية إلى العربية محمد صبحي فرزات، أشرف على ترجمته وعلق عليه محمد أحمد دهمان، ١٣٩٤، ١٩٧٤، مكتبة الملاح، دمشق.

- حضارة العرب للدكتور غوستاف لوبون، نقله للعربية عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

- دليل الخليج (قسمين) القسم التاريخ والجغرافي للمؤلف ج.ج. لوريمر، طبعة جديدة معدلة ومنقحة أعدها قسم الترجمة بمكتبة صاحب السمو أمير دولة قطر، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة، قطر، طبع في أربعة عشر مجلداً.

٦ـ الكتب الأجنبية الغير المترجمة

Bakir (Ahmad), Histoire de L'École malikite en orient jusqu'à la fin du Moyen Age, Tunis 1962.

OXFORD Advanced Learner's Dictionary, 543.

٧ـ مجلات وجرائد

- جريدة اليوم السعودية، العدد ٣٢٨٦ الصادرة في ٢/١١/١٤٠١.
- مجلة العرب، مجلة تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، صاحبها ورئيس تحريرها: حمد الجاسر، تصدر عن دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض. الأعداد: الربيعان ١٣٩٤، جمادى الأولى والثانية ١٣٩٩.
- مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة، الأعداد ١٥، ١٦، ١٧، للسنوات ١٣، ١٤، ١٥.
- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، العدد الثاني للسنة الثانية.
- مجلة المدرسة الثانوية بالأحساء للعام الدراسي ١٣٧٥، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة.
- مجلة الوثيقة، تصدر عن مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين، الأعداد ١، ١١.

فهارس الكتاب(*)

فهارس الآيات القرآنية ..... ١٢٨٥.
فهارس الحديث ..... ١٢٩٣.
فهرس المقطوعات الشعرية ..... ١٣٣٦.
فهرس الجماعات والقبائل والشعوب ..... ١٣٤٠.
فهرس الأعلام ..... ١٣٤٢.
فهرس الكتب ..... ١٣٧٠.
فهرس الأماكن والبلدان ..... ١٣٨١.
فهرس المعاني العامة ..... ١٣٨٥.
فهرس الموضوعات ..... ١٤٧٥.

(*) فهارس الدراسة ملحقة بها في نهاية المجلد الأول، ص ٢١٧

منهج الفهرسة

قمنا في هذه الفهارس بوضع صفحات المخطوطة حفاظاً على الفهارس من الخلل لو تغيرت طبعات الكتاب.

فالحرف أ أو الحرف ب يشير إلى وجه الورقة أو ظهرها من المخطوطة. والرقم قبل الحرف يشير إلى صفحة المخطوطة، والرقم بعد الحرف يشير لتقسيم داخلي للفقرات في الصفحة، كما هو مشار إلى ذلك في الرموز المستخدمة ص ٣٣ من الدراسة، وص ٢ من المجلد الثاني.

مثال ذلك:

الحامل: أشرنا لحكم صيامها في ١١٣ أ ١١.

معنى ذلك تجده في ١١٣ أ وذلك مكتوب على يسار الصفحات، في الفقرة ١١، وذلك مكتوب على يمين الصفحات. وهذه تراه في المجلد الثالث، ص ٨٢٩.

---

(١) قد يحدث خطأ في الإحالة فعليك أن تحاول البحث قريباً من هذه الإحالة إما قبلها أو بعدها بيسير

فهرس الآيات القرآنية

الفاتحة:

٣، مالك يوم الدين: ٧٤أ ٢
٦، صراط الذين أنعمت: ٧٤أ ٤

البقرة:

٤٠، ٤٧، ١٢٢، اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم: ٥٧ب ٣
٤٤، أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم: ١٤٨أ ٨
٦٧، إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة: ١٣٤أ ٥
١٣٦، قولوا آمنا بالله: ٧١أ ١
١٥٥ـ ١٥٦، وبشر الصابرين: ٩٣أ ٢
١٧٢، يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم: ١١٦ب ١
١٨٤، وأن تصوموا خير لكم: ١٠٩ب ٢
١٨٤، ١٨٥، فعدة من أيام أخر: ١١٣ب ١
١٨٥، شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن: ١١٠أ ٢
١٨٥، يريد الله بكم اليسر: ٧٧أ ١
١٨٩، وأتوا البيوت من أبوابها: ١٤٨أ ٨
١٩٦، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه: ١٢٥ب ٥
٢٠٥، والله لا يحب الفساد: ١٠٥ب ٤
٢٢٢، ولا تقربوهن حتى يطهرن: ٣٢ب ٣
٢٢٢، إن الله يحب التوابين: ٢١أ ٢
٢٢٣، نساؤكم حرث لكم: ١٥٣ب ٦
٢٣٠، إن ظنا أن يقيما حدود الله: ١٦٠ب ٣
٢٤٥، من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة: ١٤٧ب ١
٢٥٥، آية الكرسي: ٤٦ب ٣
٢٦٧، ولا تيمموا الخبيث: ٢٧أ ٤

٢٧١، إن تبدوا الصدقات: ١٠٥ب ٢
٢٧٧، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة: ٩٦ب ٧
٢٨٢، آية الدين: ٤٦ب ٣
٢٨٢، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا: ١٤٨أ ٦
٢٨٤، لله ما في السموات: ٩٣ب ٧
٢٨٦، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها: ٥٥أ ١

آل عمران:

٦٤، قل يا أهل الكتاب تعالوا: ٧١أ ٢
٩٧، ولله على الناس حج البيت: ١١٦أ ٣
١٠٢، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته: ١٥٣ب ١، ٧
١٢٨، ليس لك من الأمر شيء: ٥٠ب ٣
١٥٩، وشاورهم في الأمر: ١٢١أ ٥

النساء:

١، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة: ١٥٣ب ٧
٣، أو ما ملكت أيمانكم: ١٥٩أ ٤، ١٦٠أ ٤
١١، من بعد وصية يوصى بها أو دين: ٢٥ب ٢
٢٢، ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء: ١٥٩ب ٢
٢٣، حرمت عليكم أمهاتكم: ١٦٠أ ٤
٢٣، وأن تجمعوا بين الأختين: ١٦٠أ ٤
٢٣، وأمهات نسائكم: ١٥٩ب ٣
٢٣، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم: ١٥٩ب ٢
٢٣، وربائبكم اللاتي في حجوركم: ١٥٩ب ٣، ٤
٢٥، ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات: ١٦١أ ١
٤١، فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد: ١٣١أ ٣
٤٣، يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى: ٢٥أ ٤
٤٣، فتيمموا صعيداً طيباً: ٢٧أ ٤، ٢٩أ ٣
٦٤، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك: ١٣٠ب ٣، ١٣١أ ٣
٦٩، ومن يطع الله والرسول: ١٣٠ب ٣
٩٢، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين: ١١٠أ ٢
١٤٢، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى: ٤٩ب ٢

المائدة:

١، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود: ١١٢أ ١، ١٤٥ب ٣، ١٥٢أ ٥

٢، يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله: ١٢٧أ ٢
٣، ولا آمين البيت الحرام: ٢٧أ ٤
٣، حرمت عليكم الميتة... والمنخنقة والموقوذة: ١٣٥ب ٤
٥، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم: ١٣٣أ ٢
٦، فتيمموا صعيداً طيباً: ٢٧أ ٤
٥٨، وإذا ناديتم إلى الصلاة: ٣٧ب ٢
٨٧، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم: ١٤٣أ ٢
٩٤، يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم: ١٣٣أ ٢
٩٦، أحل لكم صيد البحر: ١٢٧ب ٦
٩٧، جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد: ١٢٧ب ٢
١١٩، رضي الله عنهم ورضوا عنه: ٣أ ٤

الأنعام:

١٢٨، فكلوا مما ذكر اسم الله: ١٣٤أ ٤
١٤١، وآتوا حقه يوم حصاده: ٦٩ب ٧، ٩٩أ ٤

الأعراف:

٣١، ٣٢، يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد: ٤٢ب ٢
٣٢، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده: ٢٩أ ٣
٤٨، وما كنتم تستكبرون: ١٣١أ ٣
١٥٦، عذابي أصيب به من أشاء: ٧٤أ ٢
١٧٢، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم: ١١٩أ ٧
١٩٩، خذ العفو وأمر بالعرف: ٩٦ب ٧
٢٠٥، واذكر ربك في نفسك: ٦٩ب ٣
٢٠٦، يسبحون له وله يسجدون: ٦٤أ ٣

الأنفال:

٥٨، إن الله لا يحب الخائنين: ١٥٢أ ٥
٦٨، لولا كتاب من الله: ٧٦ب ١
٦٩، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً: ٧٦ب ١

التوبة:

٣، وأذان من الله ورسوله إلى الناس: ٣٧ب ٢
٥، ١١، وآتوا الزكاة: ٩٦ب ٧
٢٩، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون: ١٥١ب ٣
٣٠، قاتلهم الله أنى يؤفكون: ١٤٩أ ٢

٦٠، إنما الصدقات للفقراء: ١٠٣ب ٢، ١٠٥أ ٥
٩٤، يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم: ١٢٦ب ٨
١٠٠، رضي الله عنهم ورضوا عنه: ٣أ ٤
١٠٣، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم: ٣٣أ ٢
١٥٣، خذ من أموالهم صدقة: ٩٦ب ٧

يونس:

٥٩، قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق: ١٤٣أ ٢
هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه: ١١٠ب ٦

يوسف:

٨٤، يا أسفي على يوسف: ٩٣أ ٢
٩٩، ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين: ٦٠ب ٤
١١١، لقد كان في قصصهم عبرة: ٣٢ب ٩

الرعد:

١٥، وظلالهم بالغدو والآصال: ٦٤أ ٣
٢٣، جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم: ٦٧ب ١
٣٨، ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية: ١٥٣ب ١

إبراهيم:

٧، لئن شكرتم لأزيدنكم: ٤٧أ ٣
٣٧، فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم: ١٢٢أ ٢

الحجر:

٩، إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون: ٥٤أ ٣، ٦٥أ ٣
٤٦، ادخلوا بسلام آمنين: ٦٠ب ٤
٧٤، فجعلنا عاليها سافلها: ٨٩أ ١

النحل:

٤٨، أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤا ظلاله: ٦٧أ ٢
٥٠، يخافون ربهم من فوقهم: ٦٤أ ٣
١٢٦، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به: ١٤٩ب ١

الإسراء:

٧، وإن أسأتم فلها: ٩٥أ ٢
٢٤، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً: ٩٤ب ٤
٣٤، وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً: ١٥٢أ ٥
١٠٩، ويخرون للأذقان يبكون: ٦٤ب ٣، ٦٥ب ٢

مريم:

٣، إذ نادى ربه نداء خفياً: ٥٠ب ٢
٥٨، إذا تتلى عليهم آيات الرحمن: ٦٤أ ٣

٥٩، فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً: ٣٧ب ١

طه:

٥٥، منها خلقناكم وفيها نعيدكم: ٩٢ب ٥

الحج:

١٨، ومن يهن الله فما له من مكرم: ٦٤أ ٣

٢٧، وأذن في الناس بالحج: ٣٧ب ٢، ١١٩أ ٧، ١٢٢أ ٢

٣٦، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر: ١٢٧ب ١

٤١، وآتوا الزكاة: ٩٦ب ٧

٤٦، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب: ٥٥أ ٥

٧٧، وافعلوا الخير لعلكم تفلحون: ٦٤أ ٤

٧٨، وما جعل عليكم في الدين من حرج: ١١٠ب ٧، ١٢٩أ ٤، ٧٧أ ١

المؤمنون:

٥، ٦، والذين هم لفروجهم حافظون: ١٢٦أ ٣

٥١، يا أيها الرسل كلوا من الطيبات: ٢٩أ ٣، ١١٦ب ١

النور:

٢٧، يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم: ١٤٨أ ٨

٣٦، في بيوت أذن الله أن ترفع: ٥٥ب ٤

الفرقان:

٤٧، وهو الذي جعل لكم الليل لباسا: ١١٠ب ٦

٦٠، أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً: ٦٤ب ٣

النمل:

٢٦، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم: ٦٤ب ٣

٦٥، قل لا يعلم من في السموات: ١٠٧أ ٦

٨٦، إنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه: ١١٠ب ٦

القصص:

٧٢، ٧٣، [جَعَلَ الليل سكناً]: ١١٠ب ٦

الروم:

٢١، وجعل بينكم مودة ورحمة: ١٦١ب ٢

السجدة:

١٥، وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون: ٦٤ب ٣

١٦، تتجافى جنوبهم عن المضاجع: ٦٦ب ٣

الأحزاب:

٤١، ٤٢، يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً: ٦٩ب ٣

٥٦، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً: ٢ب ٣

٥٩، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين: ١٤٢أ ٥

٧٠، ٧١، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ١٨٤أ ٤، ١٥٣ب ٧

سبأ:

١٣، اعملوا آل داود شكراً: ١ب ٤

فاطر:

إليه يصعد الكلم الطيب: ٢٩أ ٣

ص:

٢٤، ٢٥، فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب، فغفرنا له: ٦٤أ ٣

غافر:

٤٠، من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها: ١٤٧ب ١

٥٥، وسبح بحمد ربك بالعشي: ٧٠أ ٢

٦١، الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه: ١١٠ب ٦

فصلت:

٣٧، ٣٨، واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا: ٦٤أ ٣

الشورى:

٣٨، أمرهم شورى بينهم: ١٢١أ ٥

الزخرف:

١٣، ١٤، سبحان الذي سخر لنا هذا: ١٢١ب ٥

٧٧، ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك: ١٤٠أ ٤

الأحقاف:

٣٥، كأنهم يوم يرون ما يوعدون: ٣٢ب ٩

محمد:

٣٣، ولا تبطلوا أعمالكم: ٧١ب ١، ١١٢أ ١

٣٥، ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم: ١٥٢أ ٥

الفتح:

٢٩، سيماهم في وجوههم من أثر السجود: ٤٦أ ٢

الحجرات:

١٢، ولا تجسسوا: ١٤٨أ ٨

١٣، يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى: ١٥٨أ ٣

ق:

٣٩، وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب: ٦٩ب ٣

٤٠، ومن الليل فسبحه وأدبار السجود: ٦٦ب ٣

الطور:

٤٨، ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم: ٦٦ب ٣

٤٩، وسبح بحمد ربك حين تقوم: ٤٠ب ٥

النجم:

٦٢، فاسجدوا لله واعبدوا: ٦٤أ ٤

الرحمن:

٦٤، مدهامتان: ٤٦ب ٣

المجادلة:

٤، فمن لم يجد فصيام شهرين: ١١٠أ ٢

١١، يرفع الله الذين آمنوا: ٢أ ٣

٢٢، لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر: ١٦١ب ٢

٢٢، رضي الله عنهم ورضوا عنه: ٣أ ٤

الحشر:

١٠، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا: ٢أ ٤

الجمعة:

٩، فاسعوا إلى ذكر الله: ٧٤أ ٢

٩، يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة: ٣٧ب ٢

المنافقون:

٤، قاتلهم الله أنى يؤفكون: ٤٩أ ٢

التغابن:

١٦، فاتقوا الله ما استطعتم: ٥٦أ ١

الطلاق:

٣، قد جعل الله لكل شيء قدراً: ١٠٧ب ٤

٧، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها: ١٠٧أ ٤

القلم:

٢٨، وقال أوسطهم: ٣٤ب ١

الحاقة:

٤٥، لأخذنا منه بالمين: ١٤٠ب ١

نوح:

١٠، ١١، فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً: ٨٨ب ٥

المزمل:

٦، إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً: ٦٦ب ٣

الإنسان:

٧، يخافون يوماً كان شره مستطيراً: ٣٤أ ٤

النازعات:

٤٦، كأنهم يوم يرونها: ٣٢ب ٩

التكوير:

١٤، علمت نفس ما أحضرت: ١٢٦ب ١

الانشقاق:

١ـ ٤، إذا السماء انشقت: ٣٢ب ١

٢١، وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون: ٦٤أ ٤

الأعلى:

١٤، ١٥، قد أفلح من تزكى، وذكر اسم: ١٠٦ب ٣

البلد:

١٦، أو مسكيناً ذا متربة: ١٠٣ب ٢

العلق:

١٩، واسجد واقترب: ٦٤أ ٤

البينة:

٨، رضي الله عنهم ورضوا عنه: ٢أ ٤

الكافرون:

السورة: ١٢١ب ٦

الإخلاص:

السورة: ١ب ٦

فهارس الحديث:

* منهج الفهرسة. ١٢٩٤
* أحاديث عامة. ١٢٩٥
* أحاديث خطبة الكتاب. ١٢٩٩
* أحاديث باب الطهارة. ١٣٠٢
* أحاديث باب الصلاة. ١٣٠٦
* أحاديث باب الزكاة. ١٣٢٢
* أحاديث باب الصيام والاعتكاف. ١٣٢٥
* أحاديث باب الحج والزيارة. ١٣٢٨
* أحاديث باب الذكاة. ١٣٣٢
* أحاديث باب الضحية والعقيقة ومتعلقاتها. ١٣٣٢
* أحاديث باب اليمين والنذر (فضل المدينة). ١٣٣٢
* أحاديث باب الجهاد والمسابقة ونحو ذلك. ١٣٣٣
* أحاديث باب النكاح. ١٣٣٤

منهج الفهرسة:

رأينا أن نفهرس للأحاديث حسب الموضوعات لأنه أسهل تناولاً وأقرب للمقصود، ففهرست أحاديث كل باب على حده، فما كانت أحاديثه كثيرة فهرستها حسب موضوعات الباب كالصلاة مثلاً فيها سجود وجنازة وعيد ونحو ذلك، وجعلت أحاديث عامة في نفس الباب.

عمدت إلى كتابة الموضوعات الفقهية التي وزعت الأحاديث إليها في أول صفحة من ذلك الباب تسهيلاً للنظر والبحث.

وما كانت أحاديثه قليلة أدرجتها بلا تبويب داخلي بل تحت اسم الباب كالذكاة واليمين ونحو ذلك.

جعلت الأحاديث تحت كل عنوان حسب ورودها في التسهيل لتفيد في معرفة التسلسل.

أفردت في أول الفهرسة أحاديث عامة وزعتها حسبَ موضوعاتها.

عام:

- عام.
- الاختلاف في الاجتهاد والفتيا ونحوه.
- الدواب والحشرات.
- الذكر والدعاء.
- سماحة الدين ويسره.
- القيام للحي.
- النية والإخلاص.

عام:

إياكم والتعري فإن ٤٢ب ١
إذا اتقى العبد ربه ونصح ٤٨ب ١
الشعر كالكلام حسنه حسن ٦٥ب ٣
إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت ..... ٨٢ب ١، ١٠٨أ ٦
إن أول ما يأكلونه ـ أهل الجنة ـ ٨٧أ ٣
سدوا كل خوخة إلا ٩٦أ ٢
ما أنزل الله من داء إلا أنزل ١١١أ ٦
الترغيب في إحياء السنن إذا أميتت ١٢٢ب ٥
مر بالمعروف وإن لم تأته وإنه ١٤٨أ ٨

الاختلاف في الاجتهاد والفتيا ونحوه: انظر سماحة الدين:

مهما أوتيتم من كتاب الله... اختلاف أصحابي ٧٥أ ٣
لا يصلين أحد الظهر إلا في ٧٦ب ١
آثار في فضل اختلاف أصحابه ٧٦ب ٢
للمصيب أجران، وللمخطىء واحد ٧٦ب ٣
ذلك على ما قضينا و ٧٦ب ٣
أنه كان يقضي القضايا وينزل القرآن ٧٦ب ٣
من آذى لي ولياً ٧٧أ ٢
من أحب قوماً حشر معهم ٧٧أ ٢
ما رآه المسلمون حسناً فهو ٨٥أ ١
لا تجتمع أمتي على ضلالة ٩٦أ ٢

الدواب والحشرات:

لا يعذب بالنار إلا رب النار ٧٥ب ٢
نهى عن قتل أربع من الدواب ٧٥ب ٢
نهى عن قتل الضفدع للدواء ٧٥ب ٢
نهى عن قتل الخطاطيف ٧٥ب ٢
العنكبوت شيطان فاقتلوه ٧٥ب ٢
العنكبوت شيطان مسخه الله ٧٥ب ٢

الترغيب في قتل الوزغ ٧٥ب ٢
خمس فواسق يقتلن في ٧٧ب ٣
خمس كلهن فاسقة يقتلهن ٧٧ب ٣
اقتلوا الأسودين في الصلاة ٧٧ب ٣
اقتلوا الحيات اقتلوا ذا ٧٧ب ٣
من قتل حية فكأنما ٧٧ب ٣
من قتل حية أو عقرباً ٧٧ب ٣
اقتلوا الحيات كلهن ٧٧ب ٣

الذكر والدعاء:

من قال إذا ركب دابة ١٢٥أ ٣
لا تجالسوا الموتى ٨٦ب ٣
الدعاء مخ العبادة ١١٧أ ١
ما خاب من استخار ولا ندم ١٢١أ ٥
ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين ١٢١ب ٣
من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله ١٢١ب ٣
بسم الله... سبحان الذي (دعاء الركوب) ١٢١ب ٥
الله أكبر، اللهم لك الشرف (دعاء صعود ثنية) ١٢١ب ٥
وإذا هبط (من ثنية) سبح ١٢١ب ٥
أعوذ بكلمات الله (دعاء نزول المنزل) ١٢١ب ٥

سماحة الدين ويسره:

إذا أمرتكم بأمر فأتوا ..... ١٦ب ٢، ٤٥أ ١، ٥٦ب ٦، ١٠٦ب ٤
بعثت بالحنيفية السمحة ٧٧أ ١
أنه نبي وآدم بين الروح والجسد ٧٧أ ١
بعثت إلى الناس كافة ٧٧أ ١
إن الدين يسر ١٢٩أ ٤
عباد الله إن الله وضع الحرج ١٢٩أ ٤
بعثت بالحنيفية السمحة ١٢٩أ ٤
لا ضرر ولا ضرار ١٥٦أ ٣

القيام للحي:

من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ٩٥ب ٢
قيامه لعكرمة بن أبي جهل لما قدم ٩٥ب ٢
قيام طلحة لكعب ليهنئه بتوبة ٩٥ب ٢
قوموا لسيدكم ٩٥ب ٢

النية:

إنما الأعمال بالنيات ..... ٤٥ب ٣، ١١٥أ ٢
أنا أغنى الشركاء عن الشرك ١١٥أ ٢

خطبة الكتاب:

- البسملة.
- الرسول ﷺ.
- العلم والعلماء.

البسملة:

كل أمر ذي بال ١ب ٢
يا رحمن الدنيا والآخرة ١ب ٢
يا علي ألا أعلمك كلمات ١ب ٣
مرضت فكان رسول الله ١ب ٣

الرسول ﷺ:

أنا سيد ولد آدم ١ب ١
كل كلام لا يبدأ فيه ٢ب ٣
من صلى علي في كتاب ٢ب ٣
إن الله ليوقف العبد ٢ب ٤
مثلي ومثل الأنبياء ٢ب ٥
إن لي أسماء، أنا محمد ٢ب ٦

العلم والعلماء (فضلهم):

ساعة من عالم متكىء ٢أ ٢
العلماء مصابيح الأرض ٢أ ٢
العلماء قادة والمتقون ٢أ ٢
العلماء ورثة الأنبياء ٢أ ٢
العلم حياة الإسلام ٢أ ٢
العلم خزائن ومفاتحها ٢أ ٢
العلم خليل المؤمن ٢أ ٢
العلم خير من العبادة ٢أ ٢
اغد عالماً أو متعلماً ٢أ ٢
أغدوا في طلب العلم فإني ٢أ ٢
أغدوا في طلب العلم فإن ٢أ ٢
إن الملائكة لتضع أجنحتها ٢أ ٢
تعلموا العلم وتعلموا ٢أ ٢
تعلموا ما شئتم أن تعلموا ٢أ ٢
فضل العالم على العابد كفضلي ٢أ ٢
فضل العالم على العابد كفضل ٢أ ٢

فضل العالم على العابد سبعون ٢أ ٢
من سلك طريق علم ٢أ ٣
كلا المجلسين على خير ٢أ ٣
فقيه واحد أشد ٢أ ٣

باب الطهارة:

- الاستنجاء.
- التخلل.
- التيمم.
- الطاهر والنجس.
- السواك.
- الغسل.
- قضاء الحاجة.
- اللباس.
- المسجد.
- المنزل.
- الوضوء.

الاستنجاء:

إنه طعام طعم ٢١أ ٣
ليس منا من استنجى ٢١ب ١

التخلل:

نقوا أفواهكم بالخلال ٢٣أ ١
ليس شيء أضر على الملائكة ٢٣أ ١
مدحه ٦٠ب ٣

التيمم:

فضلنا على الناس بثلاث ٢٧أ ٦

الطاهر والنجس:

خلق الله الماء طهوراً ٥ب ١
أنه أصغى الإناء للهرة ..... ٥ب ١، ٦ب ٨
توضأ عمر من جرة نصرانية ٥ب ١
إذا بلغ الماء قلتين ٥ب ١
أتي بتمر فجعل يفتشه ٦أ ٤
أنه أجرى فرساً ٦ب ٨
أن أم سليم أخذت من عرقه ٦ب ٨
أتتوضأ بما أفضلت الحمر ٦ب ٨
إنها ليست نجسة ٦ب ٨
لها ما أخذت في ٦ب ٨
رأيت ربيعة يقلس ٧أ ٤
لو حرم غير المسفوح لتتبع ٧أ ٦
صلاته على سهيل في المسجد ٧ب ٢
تقبيله عثمان بن مظعون ٧ب ٢
صلاة الصحابة على أبي بكر في المسجد ٧ب ٢
لا تنجسوا موتاكم ٧ب ٢
أيما أهاب دبغ ٧ب ٥
لن تشتكي وجع بطنك ٨أ ٦
غسل عائشة منيه ٨أ ٦

أنه سئل عن فأرة وقعت ٨ب ٤
حديث السلا ١١ب ٣
إطالة الثوب للستر ١٢ب ١
إن امرأة... يطهره ما بعده ١٢ب ١
السواك:
صلاة سواك بسبعين ١٨أ ٤
تأذي الملائكة برائحة الطعام ٦٠ب ٣
الغسل:
غسله ﷺ ٢٤ب ٧
قضاء الحاجة:
أدعية الخروج والدخول للخلاء ١٩أ ٣ـ ٤
من جلس يبول قبالة ٢٠أ ٣
اللباس:
إنما يلبس هذه من لا خلاق ٩ب ٦
من لبس الحرير في الدنيا ٩ب ٦
أنه دخل يوم الفتح وعلى سيفه ١٠أ ٣
أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب ١٠أ ٣
التختم في اليسرى ١٠أ ٤
المسجد (آدابه): انظر دواب في العام:
أدعية الدخول والخروج ١٩ب ٥
إن الرجل إذا تكلم بالكلمة ١٩ب ٥
الضحك في المسجد ظلمة ٢٠أ ١
جنبوا مساجدنا صبيانكم ٢٠أ ١
المنزل:
بسم الله توكلت ٢٠أ ٢
اللهم إني أعوذ بك ٢٠أ ٢
الوضوء:
هذا وضوئي ووضوء ١٤أ ٢

الوضوء مرتين للأمم ١٤أ ٢
إن أمتي يدعون يوم ١٤أ ٢
إذا أمرتكم بأمر فأتوا ١٦ب ٢
من توضأ ومسح يديه ١٨أ ٦
سيأتي أقوام يعتدون ١٨أ ٧

باب الصلاة:

- عام.
- الأذان والإقامة.
- الاستسقاء.
- الالتفات.
- الإمامة.
- أوقات الصلاة والمنع: انظر الطواف في الحج.
- البسملة.
- البصر (موضعه في الصلاة).
- التأمين.
- التخفيف.
- التراويح.
- التشهد.
- التهاون بالصلاة.
- الجماعة.
- الجمع.
- الجمعة.
- الجنائز: انظر قبور.
- الدعاء.
- الذكر.
- الرفع من الركوع.
- رفع اليدين.
- السترة.
- السجود.
- سجود التلاوة.
- سجود الزلزلة.

- سجود الشكر.
- السهو (التثاؤب، العطاس، الأنين).
- الصغير.
- الصفوف.
- الصلاة في مرابض الغنم والمقبرة ونحوها.
- العيدين.
- الفاتحة.
- القبور.
- القراءة في الصلاة.
- القرآن.
- القصر.
- القضاء.
- القنوت.
- الكسوف.
- المسمع.
- معنى الصلاة لغة.
- النفل.
- النية.
- الوتر.

عام في الصلاة:

أفضل الذكر لا إله إلا الله ٤٧أ ٣
أن الصلاة فرضت ركعتين ٥١أ ٢
إذا أتيتم الصلاة فلا ٥٢أ ٦
أنه نهى عن التخصر في الصلاة ٥٥أ ٤
أنه كان يعد الآي في الصلاة ٥٥ب ٦
عد الآي في الفريضة والتطوع ٥٥ب ٦
صلوا كما رأيتموني أصلي ٧٣ب ٤

الأذان والإقامة:

إذا سمعتم المؤذن ٣٩أ ٣
إذا قال المؤذن الله أكبر ٣٩أ ٣
إذا سمعتم المؤذن ٣٩ب ١
من صلى بأرض فلاة ٣٩ب ٣
إذا سمعتم المؤذن ٣٩ب ١
من قال حين يسمع النداء ٣٩ب ١
من قال حين يسمع المؤذن ٣٩ب ١
أذان بلال بعد الرسول ٣٩ب ٥
إحداث عثمان الأذان الثاني ٣٨أ ١
لفظ الأذان ٣٨أ ٣
التثويب (مشروعيته) ٣٨أ ٣
اجعلها في نداء الصبح ٣٨أ ٣
الترجيع (صفته) ٣٨أ ٤
أمره لأبي محذورة بالترجيع ٣٨ب ١
أقم أنت ٤٠أ ١
من أذن فليقم ٤٠أ ١
الدعاء بعد الإقامة ٤٠ب ١

الاستسقاء:

لولا صبيان رضع وشيوخ ٨٨ب ٤
أن عمر خرج يستسقي ٨٨ب ٥

اللهم اسقنا اللهم ٨٩أ ٢
اللهم أغثنا ٨٩أ ٢
اللهم اسقنا غيثاً ٨٩أ ٢
اللهم اسق عبادك ٨٩أ ٢
اللهم ضاخت جبالنا ٨٩أ ٢
اللهم أنزل على أرضنا زينتها ٨٩أ ٢
دعوة الصائم لا ترد ٨٩أ ٤
من أطعم أُطعم ٨٩أ ٤
من استطاع منكم أن ينفع أخيه ٨٩ب ١
الدعوة بظهر الغيب مستجابة ٨٩ب ١

الالتفات في الصلاة:

هو اختلاس يختلسه ٥٥أ ٦
لا يزال الله مقبلاً على ٥٥أ ٦
ما التفت عبد في صلاته ٥٥أ ٦

الإمامة: انظر تخفيف:

لن يفلح قوم ولو أمرهم ٧٣أ ٤
لا يؤم الغلام حتى يحتلم ٧٤أ ٣
صلاته على المنبر ٧٧ب ٥
لا يؤمن الرجل في سلطانه ٧٨ب ٤
أئمتكم شفعاؤكم ٧٨ب ٤
خياركم أحسنكم أخلاقاً ٧٨ب ٤

أوقات الصلاة والمنع: انظر الطواف في الحج:

هل زالت الشمس ٣٣أ ٥
أتاني جبريل عند البيت ٣٣ب ٤
إذا أقبل الليل من هاهنا ٣٤أ ١
من أدرك ركعة من الصبح ٣٤أ ٤
أفضل الأعمال الصلاة لأول ٣٤ب ٣
أول الوقت رضوان الله ٣٤ب ٣
من نام عن صلاة أو نسيها ٣٥ب ٣

إذا بدا حاجب الشمس ٣٦أ ٤
لا تتحروا بصلاتكم طلوع ٣٦أ ٤

البسملة:

قسمت الصلاة بيني ٥٤أ ٣
أنه وأبا بكر وعمر كانوا ٥٤أ ٣
صليت خلفه وأبي بكر وعمر ٥٤أ ٣

البصر: موضعه في الصلاة:

لينتهين أقوام يرفعون ٥٥أ ٥
لينتهين أقوام عن رفعهم ٥٥أ ٥
إن في الصلاة شغلاً ٥٥أ ٥

التأمين:

إذا قال الإمام ولا الضالين ٥٠أ ٤
إذا أمن الإمام فأمنوا ..... ٥٠أ ٤، ٥٠ب ٢
آمين خاتم رب ٥٠أ ٤
دعوة في السر تعدل ٥٠ب ٢

التخفيف: انظر الإمامة، الجماعة:

إذا صلى أحدكم بالناس ٤٩ب ٤
إن منكم منفرين فأيكم ٤٩ب ٤
تخفيفه من أجل بكاء الصبي ٧٢ب ١

التراويح:

نعمة البدعة هذه ٦٨ب ٣
كان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ٦٨ب ٣
كنا ننصرف في رمضان فنستعجل ٦٨ب ٣

التشهد:

التحيات لله ٤٧ب ١
اللهم صل على محمد ٤٧ب ٢
هي مقمعة للشيطان ٥١ب ٦
رفع السبابة والإشارة بها ٥٢أ ٢

ثم رفع إصبعه يحركها ٥٢أ ٢
التهاون بالصلاة:
من تهاون بصلاته عاقبه ٣٧ب ١
الجماعة: انظر وتر، صفوف، مسجد:
صلاته بيت عتبان ٦٩ب ٢
الاثنان فما فوقهما جماعة ٧٢أ ٤
من يتصدق على هذا ..... ٧٢أ ٤، ٧٢ب ١، ٧٥أ ٣
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ..... ٥٨أ ٤، ٧٢أ ٥
تخفيفه من أجل بكاء الصبي ٧٢ب ١
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٧٢ب ٣
الصلاة خلف المغفور له ٧٥أ ٤
فصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا ٧٩أ ٢
فأقامني عن يمينه وأقام ٧٩أ ٢
الجمع:
كان إذا أراد أن يسير يومه جمع ٨١ب ٥
أنه كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب ٨١ب ٥
جمع بين الظهر والعصر والمغرب ٨١ب ٥
أنه صلى... في غير خوف ولا سفر ٨٢أ ٥
إذا نشأت بحرية فتشاءمت ..... ٨٢ب ١، ١٠٨أ ٦
الجمعة
أتسمع النداء؟ ٨٣ب ٣
الجمعة على من سمع النداء ٨٣ب ٣
غسل الجمعة واجب على ٨٣ب ٤
من توضأ يوم الجمعة ٨٣ب ٤
من غسل يوم الجمعة ٨٣ب ٤
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته ٨٤أ ١
حقاً على المسلمين أن يغتسلوا ٨٤أ ١
إن هذا يوم جعله الله عيداً ٨٤أ ١
من اغبرت قدماه في سبيل ٨٤أ ٢

من اغتسل يوم الجمعة... ثم راح ٨٤أ ٢
كان يقرأ فيهما ٨٤أ ٤
كان إذا دخل رقى المنبر ٨٤ب ٢
من حرك الحصباء فقد لغى ٨٥أ ١
أمره لسليك بالركوع ٨٥أ ٢
إذا جاء أحدكم الجمعة ٨٥أ ٢
إذا قلت لصاحبك أنصت ٨٥أ ٢
اجلس فقد آذيت ٨٥أ ٢
خروج الإمام يقطع ٨٥أ ٢

الجنائز وما يتعلق بها من صلاة ودفن وتعزية ونحو ذلك: انظر قبور:

أن ابن عباس صلى على جنازة ٩٠أ ٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ٩٠أ ٢
اللهم اغفر له وارحمه، وعافه ٩٠أ ٢
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٩١أ ٤
من كان آخر كلامه ٩١أ ٤
حضور جبريل كل من مات ٩١أ ٤
عدم نزول جبريل إلى الأرض بعد ٩١أ ٤
والله لا ندري أنجرده كما نجرد ٩١أ ٧
كفن في ثلاثة أثواب ٩١أ ٧
من غسل ميتاً فليغتسل ٩١ب ٣
إلبسوا من ثيابكم البيض ٩١ب ٤
ركعتان بعمامة خير من ٩٢أ ١
أسرعوا بجنائزكم فإنما ٩٢أ ٣
أخلصوا له الدعاء ٩٢ب ٢
حديث عوف بن مالك في الدعاء ٩٢ب ٢
فحثى عليه من قبل رأسه ٩٢ب ٥
اصنعوا لآل جعفر طعاماً ٩٢ب ٦
إن هذه الأمة أمة مرحومة تدخل ٩٣أ ١
ما من عبد تصيبه مصيبة ٩٣أ ٢
إذا أصاب أحدكم مصيبة ٩٣أ ٢

إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع ٩٣أ ٢
ليسترجع أحدكم في كل شيء ٩٣أ ٢
ما من مسلم ولا مسلمة يصاب ٩٣أ ٢
من عزى مصاباً ٩٣ب ١
من عزى ثكلى ٩٣ب ١
ما من مؤمن يعزي أخاه ٩٣ب ١
إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ٩٣ب ٧
الحي أحق بالجديد ٩٤أ ٣
ما من أحد خلق من تربة إلا أعيد ٩٤أ ٤
لا غربة على المؤمن، ما مات ٩٤أ ٤
إذا مات في غير مولده قيس له ٩٤أ ٤
الغريب إذا مرض فنظر عن يمينه و ٩٤أ ٤
موت الغريب شهادة ٩٤أ ٤
إن الصراخ من الشيطان ٩٤أ ٥
جمعه بين الرجلين من قتلى أحد ٩٤ب ١
أنه صلى على سهيل بن بيضا ٩٥أ ٢
من صلى على جنازة في المسجد ٩٥أ ٢
صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ٩٥أ ٤
من مات وهو يشهد أن ٩٥أ ٤
إياكم والنعي ٩٥أ ٧
أنه مرت به جنازة فقام ٩٥ب١
إذا مرت بكم جنازة يهودي أو ٩٥ب ١
كان أمرنا بالقيام للجنازة ثم جلس ٩٥ب ١
أن جنازة مرت بالحسن ٩٥ب ١
صلاته على المسكينة بعدما دفنت ٩٦ب ١
صلاته على النجاشي ٩٦ب ٢

الدعاء في الصلاة:

أما الركوع فعظموا فيه ٥٠أ ٣
أقرب ما يكون العبد ٥٠أ ٣
أنه كان يقول في سجوده ٥٠أ ٣

ما من عبد يسجد فيقول ٥٠أ ٣
سلوا الله حوائجكم البتة ٥٠ب ٤
أنه علمهم التشهد ثم قال ٥٢ب ٢
أنه كان يعلمهم هذا الدعاء ٥٢ب ٢
إذا فرغ أحدكم من التشهد ٥٢ب ٢
إذا تشهد أحدكم فليستعذ ٥٢ب ٢
أنه كان يدعو في الصلاة ٥٢ب ٢
كان إذا قام إلى الصلاة ٥٢ب ٢
أن أبا بكر قال له علمني ٥٢ب ٢
سبحانك اللهم وبحمدك ٥٣ب ٣
وجهت وجهي ٥٣ب ٣
اللهم باعد بيني وبين ٥٣ب ٢
رب اغفر لي وارحمني ٥٤أ ١

الذكر:

كان إذا انصرف من صلاته ٥٣أ ١
أنه كان إذا فرغ من الصلاة ٥٣أ ١
أنه كان يقول دبر ٥٣أ ١
كان إذا سلم من ٥٣أ ١
معقبات لا يخيب قائلهن ٥٣أ ١
من سبح الله في دبر كل صلاة ٥٣أ ١
من قرأ آية الكرسي دبر ٥٣أ ١
أن فاتحة الكتاب وآية ٥٣أ ١
ثلاث من كن فيه ٥٣أ ١
من استغفر الله دبر كل ٥٣أ ١
أمرني أن أقرأ المعوذتين ٥٣أ ١
صلى بنا إمام لنا يكنى ٥٣ب ١
رفع الصوت بالذكر ٥٣ب ١
من سبح الله مائة بالغداة ٦٩ب ٣
سبحي الله مائة تسبيحة ٦٩ب ٣
من قال سبحان الله وبحمده ٦٩ب ٣

من قال حين يصبح وحين ٦٩ب ٣
من قال لا إله إلا الله ٦٩ب ٣
كان إذا صلى الغداة جلس ٦٩ب ٣
لأن أقعد مع قوم يذكرون ٧٠أ ٢

الرفع من الركوع:

قصة أبي بكر... يا محمد سمع الله لمن حمده ٤٧أ ٣
أنه كان يقول ربنا ولك الحمد ٥٠أ ١

رفع اليدين:

أنه كان يرفع يديه حذو ٤٩ب ٢
أنه كان إذا دخل في الصلاة ٤٩ب ٢

السترة:

كان سعد... يمشي بين الصفوف ٤٨أ ١
الخط باطل ٤٨ب ١
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا ٤٨ب ٣
لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب ٤٨ب ٣
أنه سئل عن سترة المصلي ٤٩أ ١
إني نهيت أن أصلي إلى ٤٩أ ٢
أنه أمر بدفع من يمر ٤٩أ ٣

السجود:

سجد في الماء والطين ٥٤ب ٣

سجود التلاوة:

إذا قرأ ابن آدم السجدة ٦٤أ ١
أنه قال: فضلت سورة الحج ٦٤أ ٤
سجد وسجد معه المؤمنون ٦٤أ ٤
أنه سجد في إذا السماء ٦٤أ ٤
سجدت فيها خلف أبي القاسم ٦٤أ ٤
كان يقول في سجوده للقرآن ٦٤ب ٢
جاء رجل إليه وقال يا رسول الله ٦٤ب ٢
كان يداوم على قراءة السجدة ٦٦أ ١

كان يقرأ في الفجر يوم ٦٦أ ١
سجود الزلزلة:
كان إذا حزبه أمر صلى ٦٥أ ١
سجود الشكر:
سجدها توبة وأسجدها شكراً ٦٤ب ٣
سجود كعب لما بشر توبة الله عليه ٦٤ب ٣
السهو (التثاؤب، العطاس، الأنين):
لا صلاتين في يوم ٥٨أ ٤
أنه سلم من اثنتين ٥٨ب ١
فصلى ما ترك ثم سلم ٥٨ب ١
أنه صلى بهم الظهر فقام ٥٨ب ١
قصة العباس (إدارة المؤتم) ٥٩أ ٩
إذا تثاءب أحدكم فليضع ٥٩ب ٤
إذا تثاءب أحدكم فليرده ٥٩ب ٤
إذا تثاءب أحدكم فليضع ٥٩ب ٤
من نابه شيء في صلاته ٥٩ب ٧
فليسبح الرجال وليصفقن ٥٩ب ٧
صليت خلفه فعطست ٦٠أ ٢
أتيته وهو يصلي ولجوفه ٦٠ب ١
أتيته وهو يصلي وفي صدره ٦٠ب ١
الصغير: (أحكامه):
مروا أولادكم بالصلاة ٣٥ب ٤
رفع القلم عن ثلاثة ٣٦أ ١
ألهذا حج؟ نعم ٣٦أ ١
لا ينظر الرجل إلى عورة ٣٦أ ٣
الصفوف:
كان يسوي صفوفنا حتى ٥٢ب ١
أنه كان يسوي الصفوف فإذا ٥٢ب ١
إن الله وملائكته يصلون ثلاثاً ٦٨ب ١

إن الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن ٦٨ب ١
من عمر ميسرة الصف ٦٨ب ١
من عمر جانب المسجد الأيسر ٦٨ب ١
ألا تصفون كما تصف الملائكة ٧٥أ ٢
زادك الله حرصاً ولا تعد ٧٩ب ٣

الصلاة في مرابض الغنم والمقبرة ونحوها:

أنه نبش مقبرة المشركين ٢٦ب ٥
أنه صلى إلى بعيره في السفر ٣٧أ ٢

العيدين:

شهدت العيدين مع النبي ٨٦أ ٤
من أحيا ليلتي العيد ٨٦ب ٣
كان إذا كان يوم العيد خالف الطريق ٨٧أ ١
كان لا يخرج يوم الفطر حتى ٨٧أ ٣
لم يكن يفطر يوم النحر حتى ٨٧أ ٣
ينزل على البيت في كل يوم ٨٧أ ٤
كان يقرأ في العيدين ٨٧أ ٧
تكبير أيام التشريق قبل الذكر ٨٧ب ٢

الفاتحة:

من صلى صلاة لم يقرأ ٤٥ب ١
فاتحة الكتاب شفاء ٤٥ب ٤

قبور: انظر اليمين والنذور، الجنازة:

أنه سطح قبر ولده إبراهيم ٩٢ب ٥
تسنيم قبره وصاحبيه ٩٢ب ٥
اللحد لنا والشق لغيرنا ٩٣ب ٣
جعل في قبره قطيفة حمراء ٩٣ب ٦
أن ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر ٩٣ب ٧
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٩٤ب ٢
كنت نهيتكم عن زيارة ٩٤ب ٢
أنه لعن زوارات القبور ٩٤ب ٢

لعن الله زائرات القبور و ٩٤ب ٢
السلام عليكم دار قوم ٩٤ب ٣
من دخل المقابر فقال: اللهم رب ٩٤ب ٣
من مر على المقابر وقرأ قل ٩٤ب ٣
من زار قبر أبويه أو أحدهما ٩٤ب ٣
سبع يجري للعبد أجرهن ٩٤ب ٤
اقرءوا على موتاكم يس ٩٥أ ١
أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً ٩٥ب ٣
أعلم بهذا قبر أخي وأدفن إليه ٩٦أ ٢
لأن يجلس أحدكم على جمرة ٩٦ب ٣
لأن أمشي على جمرة ٩٦ب ٣
لأن يطأ الرجل على جمرة ٩٦ب ٣

القراءة في الصلاة:

نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً ٥٤ب ٤

القرآن:

الأذان سهل سمح ٦٥أ ٣
بادروا بالأعمال ستاً ٦٥أ ٣
لا خير في قراءة لا تدبر فيها ٦٥ب ٢

القصر:

قصره في غزوة الطائف وتبوك ٨١أ ٤
يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا ٨١ب ١
خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا ٨١ب ١
صدقة تصدق الله بها عليكم ٨١ب ١

القضاء:

فليصلها إذا ذكرها ٧١أ ٢
أنه صلاهما حين نام يوم الوادي ٧١أ ٢
إلا أن تتطوع ٧١ب ١

القنوت:

أنه أراد أن يدعو على مضر ٥٠ب ٣

أن جبريل علمه القنوت ـ النبي ـ ٥٠ب ٣
القنوت في الفجر سنة ٥٠ب ٣
سلوا الله حوائجكم البتة ٥٠ب ٤
اللهم اهدنا ٥١أ ١
اللهم إنا نستعينك ٥١أ ١

الكسوف:

أنه قام قياماً طويلاً ٨٧ب ٤
أنه قرأ فيها جهراً ٨٧ب ٤
أنه نادى فيها الصلاة جامعة ٨٧ب ٢

المسمّع:

صلاته وأبو بكر يسمع ٧٧ب ٦

معنى الصلاة لغة:

اللهم صل على آل أبي أوفى ٣٣أ ٢
بعثت إلى أهل البقيع لأصلي ٣٣أ ٢

النفل:

الصلاة خير موضوع ٦٦ب ١
الصلاة قربان كل تقي ٦٦ب ١
الصلاة خدمة الله في الأرض ٦٦ب ١
فأعني على نفسك بكثرة السجود ٦٦ب ١
عليك بكثرة السجود ٦٦ب ١
النوافل جابرة لنقصان الفرائض ٦٦ب ١
إدبار النجوم الركعتان ..... ٦٦ب ٣، ٧٠ب ٢
من صلى بعد المغرب ركعتين ٦٦ب ٣
من صلى بعد المغرب ستاً ٦٦ب ٣
من صلى بين المغرب والعشاء ٦٦ب ٣
عليكم بالصلاة فيما بين العشائين ٦٦ب ٣
(صلاة الأوابين) نزلت فينا معاشر الأنصار ٦٦ب ٣
إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء ٦٦ب ٣
أربع قبل الظهر... وأربع بعد العشاء ٦٧أ ١

ما صلى العشاء قط فدخل ٦٧أ ١
بين كل أذانين صلاة ٦٧أ ١
من صلى في يوم وليلة ٦٧أ ٢
ما من مسلم يصلي لله كل يوم ٦٧أ ٢
أربع قبل الظهر بعد ٦٧أ ٢
من حافظ على أربع قبل الظهر ٦٧أ ٢
أربع قبل الظهر ليس ٦٧أ ٢
كان يصلي أربعاً بعد أن تزول ٦٧أ ٢
رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً ٦٧ب ١
كان يصلي قبل العصر أربع ٦٧ب ١
من صلى قبل العصر أربعاً ٦٧ب ١
صلاة الأوابين حين ترمض ٦٧ب ٣
يا ابن آدم اركع لي (صل لي، لا تعجز) ٦٧ب ٤
من قعد في مصلاه حين ٦٧ب ٤
من صلى الفجر في جماعة ثم ..... ٦٧ب ٤، ٦٩ب ٣
يصبح على كل سلامى ٦٧ب ٤
أنه دخل بيت أم هانىء يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ٦٧ب ٤
أن عائشة كانت تصلي الضحى ٦٧ب ٤
إن في الجنة باباً يقال له الضحى ٦٧ب ٤
من صلى الضحى أربعاً ٦٧ب ٤
من سبح سبحة الضحى حولاً ٦٧ب ٤
من صلى الضحى ثنتي عشرة ٦٧ب ٤
صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما ٦٧ب ٤
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ٦٨أ ٢
قوموا فلأصلي لكم ٦٩ب ٢
ركعتا الفجر خير من الدنيا ٧٠ب ٢
لا تدعوا ركعتي الفجر ولو ٧٠ب ٢
كان يخفف ركعتي الفجر ٧١أ ١
أنه قرأ فيها ـ ركعتي الفجر ـ ٧١أ ١
ما أحصي ما سمعته يقرأ في الركعتين ٧١أ ١

من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما ٧١أ ٢
إلا أن تتطوع ٧١ب ١
عليك بكثرة السجود ٧١ب ٢
أفضل الصلاة طول القنوت ٧١ب ٢
هل عليّ غيرها ٨٦أ ٤

النية:

إهلال علي وأبي موسى ٤٥أ ٤
إنما الأعمال بالنيات ٤٥ب ٣

الوتر:

كان يقرأ في الأولى بسبح ٦٩أ ٣
لا وتران في ليلة ..... ٦٩أ ٤، ٧٢أ ٥
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ..... ٦٩أ ٤، ٧٢أ ٥
صلاة الليل مثنى مثنى ٦٩أ ٥

الزكاة:

- عام.
- مصرفها
- صدقة الفطر.

عام:

عجبت لمن يشتري المماليك ٩٦ب ٧
لا زكاة في مال حتى ٩٦ب ٨
أن العباس سأل الرسول ٩٦ب ٨
في سائمة الغنم ٩٧أ ١
ليس فيما دون خمس ذود ٩٧أ ١
لا يجمع بين متفرق ٩٧ب ٥
ليس فيما دون خمس أواق ٩٨أ ٢
ليس على المسلم في عبده ٩٨أ ٢
ليس فيما دون خمسة أوسق ٩٨أ ٤
ليس في شيء من الفواكه ٩٨أ ٥
فيما سقت السماء والعيون ٩٨ب ٢
فيما سقت السماء والبعل ٩٩أ ١
لا تأخذوا الصدقة إلا من ٩٩أ ١
فيما سقت... وإنما ذلك في ٩٩أ ١
أن عائشة كانت تلي بنات ١٠٠أ ٤
أن ابن عمر كان يحلي بناته ١٠٠أ ٤
في الرقة ربع العشر ١٠٠أ ٤
ليس فيما دون خمس أواق ١٠٠أ ٤
الذهب في أربعين دينار ١٠٠أ ٤
أن امرأة أتت رسول الله ١٠٠أ ٤
جعل الله صدقة السر... تفضل ١٠٥ب ٢

مصرفها:

إن الصدقة لا تحل لنا ١٠٣ب ٣
مولى القوم منهم ١٠٣ب ٣
ابن أخت القوم منهم ١٠٣ب ٣
لا تحل الصدقة لغني ١٠٤أ ١
أمرت أن آخذ الصدقة من ١٠٤أ ١
صدقة وصلة ١٠٤أ ٤
أنا أولى بالمؤمنين ١٠٤ب ٤

صدقة الفطر:

فرض رسول الله ١٠٦أ ٣
ألا إن صدقة الفطر ١٠٦أ ٣
أمر بها أن تؤدى قبل ١٠٧أ ٣
إذا أمرتكم بأمر فأتوا ١٠٦ب ٤
أنه فرض زكاة الفطر ١٠٧ب ٣

الصيام والاعتكاف:

- الاعتكاف.
- صيام التطوع.
- ثبوته.
- الحجامة.
- يوم الشك.
- الفطر والسحور.

الاعتكاف:

ترجيل عائشة شعره ١١٤ب ٢
مضيه من المعتكف لمصلى العيد ثم ١١٤ب ٣
اعتكافه العشر الأول ثم ١١٤ب ٤

صيام التطوع:

أنه ـ عرفة ـ يكفر السنة الماضية و ١٠٩أ ٣
صيام يوم عرفة إني أحتسب ١٠٩أ ٣
النهي عن صوم عرفة للحاج ١٠٩أ ٣
ما من أيام أحب... من عشر ذي الحجة ١٠٩أ ٤
ما من أيام... يعدل صيام ١٠٩أ ٤
يكفر السنة الماضية (عاشوراء) ١٠٩أ ٥
من أوسع على أهله يوم عاشوراء ١٠٩أ ٥
لإن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ١٠٩أ ٦
صوموا يوم عاشوراء... وصوموا قبله ١٠٩أ ٦
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام ١٠٩أ ٨
إن في الجنة نهراً يقال له رجب ١٠٩أ ٩
صوم أول يوم من رجب ١٠٩أ ٩
أنه كان يصوم شعبان كله ١١٠أ ١
سئل أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال: شعبان ١١٠أ ١
كان لا يبالي من أي الشهر صام ١١٠أ ٤
صوم الإثنين والخميس ١١٠أ ٥
الستة من شوال تعدل صيام الدهر ١١٠أ ٥
صوم الضيف ١١٠ب ٣
الصائم المتطوع أمير نفسه ١١٢أ ١
اقضيا مكانه يوماً آخر ١١٢أ ١

ثبوته:

صوموا لرؤية و... فإن غم ١٠٧ب ٤
صوموا لرؤية... فإن حال ١٠٧ب ٤
لا تصوموا حتى تروا... فأكملوا ١٠٧ب ٤

صوموا لرؤيته و... فأتموا ١٠٧ب ٥
من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً ١٠٨أ ٦

الحجامة:

أفطر الحاجم والمحجوم ١١٢ب ٥

يوم الشك:

من صام يوم الشك ١٠٨ب ٥
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ١٠٨ب ٥

الفطر والسحور:

لا يزال الناس بخير ما عجلوا ١٠٨ب ٦
إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً ١٠٨ب ٦
أني ما رأيته قط صلى... حتى يفطر ١٠٨ب ٦
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا ١٠٨ب ٦
عجلوا الإفطار وأخروا ١٠٨ب ٦
كان يفطر على رطبات ١٠٨ب ٦
كان إذا أفطر قال: اللهم ١٠٨ب ٧
كان إذا أفطر قال: الحمد ١٠٨ب ٧
كان إذا أفطر عند قوم قال: أفطر ١٠٨ب ٧
إن بين سحوره والفجر قدر ١٠٩أ ١
فتسحروا فإن في السحور بركة ١٠٩أ ١
السحور كله بركة فلا تدعوه ١٠٩أ ١
هو الغداء المبارك ١٠٩أ ١

الحج والزيارة:

- الإحرام.
- التلبية.
- الحرم.
- الركوب والمشي في الحج.
- الرمي (الجمرات).
- زمزم.
- السعي.
- الطواف.
- عرفة.
- المال الحلال.
- المرأة.
- مزدلفة.
- الهدي.
- عام في الحج.
- الزيارة.

الإحرام والمواقيت:

إحرامه بالعمرة من الجعرانة ١١٧ب ٢
إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم ١١٧ب ٢
دعاؤه بنقل حمى المدينة للجحفة ١١٧ب ٣
ولمن أتى عليهن ١١٧ب ٥
تجرده في ذي الحليفة ١٢١ب ٦

التلبية:

لبيك اللهم لبيك، لبيك ١٢٢أ ١
تلبية عمر وابنه ١٢٢أ ١

الحرم (نباته وصيده والجزاء):

جزاء حمام مكة شاة ١٢٨ب ١
ما استثني من نبات الحرم ١٢٨ب ٥
لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة ١٢٨ب ٧

الركوب والمشي في الحج:

ركوبه في الحج ..... ١٢١ب ٥، ١٢٣أ ٣
للماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة ١٢١ب ٥
أن الملائكة تصافح الركاب وتعتنق ١٢١ب ٥

الرمي (الجمرات):

وقوف عمر وابنه عند الجمرات طويلاً ١٢٤أ ٢
وقوف بعض الصحابة والتابعين طويلاً ١٢٤أ ٢

زمزم:

ماء زمزم لما شرب له ١٢٢ب ٢
زمزم طعام طعم ١٢٢ب ٢
ماء زمزم لما شرب له، إن شربته ١٢٢ب ٢
دعاء ابن عباس إذا شربه ١٢٢ب ٢
آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون ١٢٢ب ٢
أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم ١٢٢ب ٢
أنه كان إذا أراد أن يتحف الرجل سقاه ١٢٢ب ٢

السعي:

أنه رقى على الصفا حتى رأى البيت ١٢١أ ٣

الطواف ومتعلقاته (الكعبة، الحِجْر، الحَجَر، الركن):

الطواف بالبيت صلاة إلا أن ١١٨أ ٢

طوافه من وراء الحجر ١١٨أ ٣

رأيته يطوف راكباً ويستلم الركن ١٢٠ب ٢

أن ابن عباس سجد على الحجر الأسود و ١٢٠ب ٢

الحجر الأسود ياقوتة ١٢٠ب ٣

أنه استقبل الحجر ثم وضع شفتيه ١٢٠ب ٣

أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام ١٢٢أ ٤

وكل بالركن اليماني سبعون ١٢٢أ ٦

ما تركنا استلام هذين الركنين ١٢٢أ ٦

دخوله الكعبة ١٢٢أ ٧

إذا أردتِ دخول البيت فصلي في الحجر ١٢٢أ ٧

ينزل الله كل يوم على حجاج بيته ١٢٢ب ١

من طاف بالبيت أسبوعاً ١٢٢ب ١

من طاف بالبيت خمسين مرة ١٢٢ب ١

يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف ١٢٢ب ٣

لا صلاة بعد الصبح حتى... إلا بمكة ١٢٢ب ٣

لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده ١٢٤أ ٤

عرفة:

عرفة كلها موقف وارتفعوا ١١٨ب ٣

وقوفه عند صخرات الكبار ١١٨ب ٣

إكمال العدة ١١٨ب ٤

نزوله بنمرة أولاً ١٢٣أ ١

ركوبه بها ١٢٣أ ٣

النهي عن اتخاذ ظهور الدواب ١٢٣أ ٣

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ١٢٣أ ٥

ما من مسلم يقف عشية عرفة ١٢٣أ ٥

كان أكثر دعائه يوم عرفة ١١٢٣أ ٥
من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ١١٢٣أ ٥
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء ١١٢٣أ ٥

المال الحلال:

إن الله طيب لا يقبل ١١١٦ب ١
من حج بمال حرام فقال ١١١٦ب ١
يؤخذ بالدانق الحرام يوم القيامة ١١١٦ب ٢

المرأة:

لا يحل لامرأة... أن تسافر ١١١٦أ ٤
إحرام المرأة في وجهها وكفيها ١١٢٥أ ٨

مزدلفة:

الصلاة أمامك ١١٢١أ ٣

الهدي:

أهدى مائة بدنة ١١٢٧ب ٢
بَعْثُه بالهدي وهو حلال بالمدينة ١١٢٧ب ٢

عام في الحج:

حج عن نفسك وعن شبرمة ١١١٦ب ٤
خذوا عني مناسككم ١١١٨أ ٣
حج على رحل رث وعليه قطيفة ١١٢١ب ٥
خروجه من كدي ١١٢٢أ ٢
إسراعه بوادي محسر ١١٢٣ب ٢
أيام التشريق أيام... وذكر لله ١١٢٤أ ١
أن عمر خرج الغد من يوم النحر... فكبر ١١٢٤أ ١
تحصيبه ودخول مكة عشاء ١١٢٤أ ٣

الزيارة:

من زار قبري وجبت ١١٢٩ب ٤
من حج فزار قبري بعد ١١٢٩ب ٤
من زارني بالمدينة محتسباً ١١٢٩ب ٤

من زارني بعد موتي فكأنما ١٢٩ب ٤
من وجد سعة ولم يزرني ١٢٩ب ٤
أعمال أمته تعرض عليه ١٣١أ ٣

الذكاة:

نهيه عن الذبح للجان ١٣٢ب ٥
ذبح البقر ونحرها ١٣٤أ ٥
أنه نحر عن أزواجه البقر ١٣٤أ ٥
أنه ذبح عن أزواجه البقر ١٣٤أ ٥
ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٣٦أ ٣

الضحية والعقيقة ومتعلقاتها:

اللهم هذا عمن شهد لي بالبلاغ و ١٣٧أ ٦
ذبحه أضحيته بالمصلى ١٣٨أ ٢
ضحي بكبش أقرن يطأ في سواد، و ١٣٨أ ٢
ضحى بكبشين أقرنين أملحين ١٣٨أ ٢
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي ١٣٨أ ٤
ذبحها بيده ١٣٨ب ١
أفضل الرقاب أغلاها ثمناً ١٣٨ب ٤
استفرهوا ضحاياكم ١٣٨ب ٤
اللهم هذا عن محمد وآل محمد ١٣٨ب ٥
لا فرع ولا عتيرة ١٣٨ب ٥
عق عن الحسن بكبش ١٣٩ب ٢
أمر أن يعق عن الغلام بشاتين و ١٣٩ب ٢
تحنيكه وتسميته ودعاؤه لعبدالله ١٣٩ب ٤
هو أخنع الأسماء (ملك الأملاك) ١٤٠أ ٤
تغييره لعزيز وحكيم ١٤٠أ ٤
أمره بالخفاض ١٤٠أ ٧

اليمين والنذر (فضل المدينة):

من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة ١٤٠ب ١
من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ١٤١ب ٢

من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن ١٤٥ب ٣
لا تعمل المطي ١٤٥ب ٣
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٤٥ب ٣
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر ١٤٦أ ١
أنه نهى عن النذر ١٤٦أ ١
إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج ١٤٦أ ١
من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٤٦أ ٢
لا نذر في معصية ولا فيما لا ١٤٦ب ٣
ما بين بيتي ومنبري روضة ١٤٧أ ٣
من استطاع منكم أن يموت بالمدينة ١٤٧ب ٢
لا يصبر على لأواء المدينة أحد ١٤٧ب ٢
من استطاع أن يموت بالمدينة ١٤٧ب ٢

الجهاد والمسابقة وعشور أهل الذمة ونحو ذلك:

رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد ١٤٧ب ٣
المجاهد من جاهد نفسه وهواه ١٤٧ب ٣
لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة ١٤٩أ ٤
أبى أن يمثل بحيى بن أخطب ١٤٩ب ١
وقوفه على عمه حمزة وقد جدعوا ١٤٩ب ١
أما أنها لو أكلتها ١٤٩ب ١
رحمة الله عليك (حمزة)... أماء الله لئن ١٤٩ب ١
من مثل بذي روح ثم لم يتب ١٤٩ب ١
من مثل بحيوان فعليه لعنة ١٤٩ب ١
نهى عن المثلة ١٤٩ب ١
نهى عن النهبى والمثلة ١٤٩ب ١
ثلاثة أسهم للفرس وصاحبه ١٥١أ ٢
لا يبقين بجزيرة العرب دينان ١٥١ب ١
مقدار الجزية التي فرضها عمر ١٥١ب ٢
لا صدقة على أهل الكتاب ولا ١٥٢أ ١
إلزام عمر النبط العشر ١٥٢أ ١
من آيات المنافق إذا عاهد غدر ١٥٢أ ٥

لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ١٥٢ب ٢
من أدخل فرساً بين فرسين وهو ١٥٣أ ١
أنا ابن العواتيق من سليم ١٥٣أ ٢
قول ابن عمر: أنا بها أنا بها ١٥٣أ ٢
قول مكحول: أنا الغلام الهذلي ١٥٣أ ٢
إنها مشية يبغضها الله إلا في ١٥٣أ ٢
قول سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع ١٥٣أ ٢
أنا النبي لا كذب ١٥٣أ ٢

النكاح:

حبب إليه من الدنيا النساء والطيب ١٥٣ب ١
يا معشر الشباب من استطاع ١٥٣ب ١
الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا ..... ١٥٣ب ١، ٢
تزوجوا الولود الودود فإني ١٥٣ب ١
هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ١٥٣ب ٢
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب ١٥٣ب ٢
إذا خطب أحدكم المرأة... أن ينظر ١٥٣ب ٣
فانظر إليها ١٥٣ب ٣
النظر إلى الفرج يورث العمى ١٥٣ب ٥
ما رأى مني ولا رأيت منه ١٥٣ب ٥
أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة ١٥٣ب ٦
إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا ١٥٣ب ٦
ملعون من أتى امرأته في ١٥٣ب ٦
لا ينظر الله إلى رجل أتى ١٥٣ب ٦
علمنا خطبة الحاجة: الحمد لله ١٥٣ب ٧
كل خطبة ليس فيها تشهد ١٥٣ب ٧
بارك الله وبارك عليك وجمع ١٥٤أ ١
إذا تزوج أحدكم... اللهم إني أسألك ١٥٤أ ١
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ١٥٤أ ٢
أيما امرأة نكحت في عدتها فإن ١٥٤ب ٣
الثيب تُعرب ١٥٧أ ١

أن عائشة زوجت حفصة بنت ١٥٧ب ٢
لعن الله المحلل والمحلل له ١٦٠ب ٣
ألا أدلكم على التيس المستعار ١٦٠ب ٣
كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ١٦٠ب ٣
والله لا أوتى بمحلل وبمحلل له إلا رجمتها ١٦٠ب ٣
النهي عن إدخال وارث ١٦١ب ٤
النهي عن خصاء الخيل ١٦٢أ ٧

فهرس المقطوعات الشعرية

أول القطعة وقوافيها	البحر	الشاعر	الفقرة
	(ب)		
ولما رأينا رسم... قلباً، ركبا ولما رأينا من... الحبا، ركبا، التربا، كربا، الكتبا، ذنبا	طويل	علي الأجهوري	١٣٠أ ١
وما الدهر... حبيب	طويل	الشافعي وغيره	٩٣ب ١
إذا سئلت... للجنب	بسيط	التنائي	٢٥أ ٥
ومن لم يجد... مذهبا، لأشهبا	رجز	-	٣٠ب ٢
أنا النبي... عبد المطلب	مجزوء الرجز	الرسول ﷺ	١٥٣أ ٣
	(ت)		
ويقطع... نية، فتى، طوية يا دار... بالآيات، الجمرات، العرصات، الرشفات، الوجنات، الحجرات، البركات	طويل	التنائي	٥٨أ ١
قمح... ذرة	رجز	-	١٣٠أ ١
	رجز	-	١٠٧أ ١
	(ج)		
ما الحج... وأحداجاً، حاجاً، منهاجاً، محتاجاً، أخداجاً، إزعاجاً، أوهاجاً، خراجاً، داجاً	بسيط	-	١١٥أ ٣

(د)

تعلم... المحامد، الشدائد،			
المقاصد، الفوائد، عابد	طويل	-	٢ب ١
محمد... كذا ورد	طويل	علي الأجهوري	٣أ ١
إذا مت... معبد	طويل	طرفة بن العبد	٩٦ب ٥
خلت... بالسؤدد	كامل	ابن جريج	٤٨ب ١

(ذ)

وفي حلف... فحبذا	طويل	-	١٢٥ب ٧

(ر)

حياة.... مرا، ترى	طويل	التتائي	١٤٠ب ٣
زيارة... والنظر، الحر، القبر	طويل	الهاروشي	١٤٥ب ٥
الفرض... بأكثر، معسر	رجز	السيوطي	١٣٨أ ٥
لا تنس... مذكوراً، مسطوراً،			
النورا، مسروراً	بسيط	ابن حبيب	١٠٩ب ٥
إذا حججت... العير، مبرور	بسيط	-	١١٦ب ١
من سنن.... بالتمر	رجز	القرطبي	١٠٩أ ٦
والأمن فيه... الخمر	رجز	-	١٤٨أ ٨
وأربع... الأخبار، النار	رجز	السيوطي	١٥٨ب ٢

(س)

كذا القطاني... وترمس	رجز	ناظم العشماوية	٩٨ب ٥

(ص)

ضحيت... قالصاً، ناقصاً	طويل	أبو الفضل الجوهري	١٢٤ب ٢

(ط)

فعظم... وسط، الغلط	طويل	محمد الدميري	١٦أ ٣
يا من يغيث.... بسطوا، سخط،			
شطط، تلتقط، قط، قسطوا،			
الشمط، خلطوا، ينخرط، سقطوا،			
الفرط، مغتبط، مرتبط	بسيط	أبو مدين	٨٧أ ٣

(ع)

كراء . . . تسبع، تتبع، يرجع	طويل	التتائي	٤ أ٨١
تعصي . . . بديع، مطيع	كامل	ابن المبارك، رابعة، الشافعي	٢ أ٣
ذبح . . . لمبيع، شفيع	كامل	بعض الأندلسيين	٦ أ٣
وكذاك . . . للترفيع	كامل	التتائي	٦ أ٣
إني أنا ابن . . . الرضع	مجزوء الرجز	سلمة بن الأكوع	٣ أ١٥٣

(ف)

فكل ذا . . . فاعرف	رجز	علي الأجهوري	٦ أ١٤٠
معرفة . . . الموصوف	رجز	-	٨ أ١٤٨

(ق)

إذا ما صريع . . . إسحاق، ترياق، إطراق، من باق، إشراق	طويل	-	١ ب٣

(ل)

في سابع . . . أول	رجز	علي الأجهوري	٦ أ١٤٠
وإن يك . . . فصلاً، فأبطلا، انجلا، تجملا، محصلا، العلا، اعتلا،	طويل	ناظم العشماوية	٤ أ٧٤
كفر . . . فامتثلا	بسيط	علي الأجهوري	٢ ١٤١ب
قد تخللت . . . خليلا	خفيف	لعله محمد الغرياني	٨ أ٣
فخليل . . . خليلا	كامل	-	٨ أ٣
طحال . . . الكلا، فانقلا	طويل	التتائي	٣ أ١٣٧
وأما عماد . . . لسائل	طويل	ميارة	٢ أ١١٦
في نية . . . وإكمال	بسيط	-	٣ أ٧٢
وجمع . . . ذو حل	رجز	علي الأجهوري	٤ أ١٦٠

(م)

إن عنه عق . . . المسمي	رجز	علي الأجهوري	٦ أ١٦٠
صلاة . . . تحتما، تمما	طويل	ابن عرفة	٦ أ١١٩
بغسل . . . قدم، الدم	طويل	الأجهوري	٤ ١٥٥ب

فلما بصرنا . . . القياما، الكراما	متقارب	المبرد	٩٥ب ٢
رفع الحجاب . . . الأوهام،			
حرام، ذمام	كامل	-	١٣٠أ ١
قالوا توق . . . تنم، دم، القدم	بسيط	-	١٢٠ب ٣
نصا . . . المرسوم	رجز	لعله أبي العباس الهلالي	٣ب ١
	(ن)		
سبع . . . وسن، حسن	رجز	التتائي	١٤ب ٥
لخير الورى . . . يعين، تبين، يعلن	طويل	البرماوي	٣٩ب ٥
ينوِ الإمام . . . متقناً، العنا	رجز	التتائي	٧٨أ ٢
إني معزيك . . . الدين، حين	بسيط	الشافعي	٩٣ب ١
يجري على المرء . . . بالحسن	بسيط	-	١٥٣ب ٦
	(هـ)		
ووسخ . . . زلته	رجز	التتائي	١٥ب ٢
ديات . . . عدها، حدها	طويل	التتائي	٩٩ب ٤
فطور التمر . . . سَنه، سِنه	ناقص الوافر	المقري	١٠٩أ ٦
صيام . . . قاضية، ماضية	رجز	-	١٠٩ب ٥
أتيتك . . . أمتطيه، فيه	وافر	-	١٣٠أ ٢
والقطع . . . بتة، ميتة	سريع	ناظم مقدمة ابن رشد	١٣٢ب ١
جهات . . . كاتبة، صاحبة	بسيط	ابن جماعة	١٥٠ب ٣
خليلي . . . حاجبه، حاجبه	طويل	ابن عاشر	٣ب ١
بسيلة . . . لها	رجز	ناظم العشماوية	٩٨ب ٥
ووزنه . . . قبله	رجز	علي الأجهوري	١٤٠أ ٦
حصله . . . مسألة	رجز	لعله أبي العباس الهلالي	٣ب ١
أبو حنيفة . . . معه، جمعه،			
متعسه، صنعه	بسيط	ابن الديبع	٣ب ٦
	(و)		
وقالوا . . . النجوى	طويل	-	١٢٠ب ٣

فهرس الجماعات[1] والقبائل والشعوب

الأصحاب: ٤٦ ب ٢.
الآفاقي: ١٢٢ أ ٣.
فقهاء الأمصار: ٩٧ أ ١.
الأندلسيون: ٣ أ ٦، ٣٨ ب ٤، ٤٠ أ ٤.
أهل الأندلس: ١١٧ ب ٣.
البصريون: ١٢٤ أ ٥.
البغداديون: ٧ ب ٤، ١٢٤ أ ٥.
(جماعة) البغداديين: ٩٨ أ ٥.
(زهاد) بغداد: ٨٥ أ ١.
بنو بياضة: ٨٢ ب ٤.
التكرور: ٤٣ أ ٤، ١١٧ ب ٣.
(أهل) تهامة (يماني تهامة): ١١٧ ب ٣.
(قضاة) تونس: ١٦٠ ب ٢.
الجمهور: ٣أ ٤، ٢٤ أ ٦، ٢٥ ب ٢، ٨٤أ ٤، ١٠٠ ب ٢، ١٠٧ ب ٣، ٤، ١١٧ ب ٥.
(أهل) الحديث: ٩٧ أ ١.
الحليفي: ١٢١ ب ٦.
حمير: ٤٦ أ ٣.
(أهل) خراسان: ١١٧ ب ٥.
الخلفاء: ٩٢ أ ٣.
الروم: ١١٧ ب ٣
السلف: ١٠ أ ٣، ١١١ أ ٦.
الشامي: ١١٧ ب ٥.
(أهل) الشام: ١٠١ ب ٤، ١٥٢ أ ١.
(أهل) الشرق: ١١٧ ب ٣.
(أهل) الظاهر: ٤٩ ب ٢، ٨٣ ب ٤.
العجم: ١١١ أ ٦.
العراقيون: ٧ ب ٢، ١٢ أ ٤، ٢١ ب ٥، ٢٦ ب ١.

(١) ملاحظة: أغفلنا هنا الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والأئمة الأربعة وأصحاب السنن ونحوهم لإدراجهم في فهرسة الأعلام، وكذلك أهل البدع على أجناسهم ذكروا في فهارس المعاني العامة.

(أهل) العراق: ١١٧ ب ٣.
العرب: ١١١ أ ٦.
(أهل) عرفة: ٨١ أ ١.
(أهل) العلم: ١١١ أ ٦.
(أهل) فارس: ١١٧ ب ٣.
(أصحاب) الفيل: ١٢٣ ب ٢.
قريش: ١٢٧ ب ٥.
قوم لوط: ١١١ أ ٦، ١٥٣ ب ٦.
(أهل) الكوفة: ١٤٧ أ ٣.
المتأخرون: ٧ ب ٢، ١٢ ب ٤، ٥٦ أ ٣، ١٢٦ أ ٣.
مُحَصّبي: ٨١ أ ١.
المدني (أهل المدينة): ١١٧ ب ٣، ١٢٢ أ ٢.
أكثر المدنيين: ١٠٠ أ ٤.
جمهور أهل المدينة: ٧٤ ب ٤.
رواية المدنيين: ٥٠ أ ٤، ٥٠ ب ٢.
علماء المدينة: ٣٤ ب ١.
(عمل أهل) المدينة: ١٢ ب ٢، ٣٨ أ ٤، ٥٠ ب ٤، ٥١ أ ٢، ٥٤ أ ٣، ٦٠ أ ٤.
مزدلفي: ٨١ أ ١.
المصري: ١١٧ ب ٥.
المصريون: ٥٠ أ ٤.
(أهل) مصر: ١٥٢ أ ١.
مضر: ٥٠ ب ٣، ٦٥ أ ٣.
المغاربة: ٢١ ب ٥، ٤٣ أ ٤.
(أهل) المغرب: ٩٨ أ ٥، ١١٧ ب ٣.
المكي: ٦٩ أ ١، ٨١ أ ١، ١٢٢ أ ٣.
(أهل) مكة: ١١٩ ب ٢، ١٢٠ ب ٦.
منوي: ٨١ أ ١.
(أهل) منى: ١٢٣ ب ٦، ١٢٧ ب ١.
النبط: ١٥٢ أ ١.
(أهل) نجد: ١١٧ ب ٣.
(أهل اليمن: ١١٧ ب ٣.
اليهود: ٥٥ أ ١، ١١٧ ب ٣، ١٣٨ أ ٢.

فهرس الأعلام[1]

(أ)

آدم عليه السلام:

٧٧ أ ١، ١٠٩ ب ٧، ١٢١ أ ٤.

إبراهيم عليه السلام:

١١٨ أ ٣، ١١٩ أ ٧، ١١٩ ب ١، ١٢٢ أ ٤، ١٢٧ ب ٥، ١٢٨ ب ٦.

إبراهيم (ابن الرسول ﷺ):

٩٢ ب ٥.

أبو إبراهيم:

١١٢ ب ٣.

الأبشيطي:

٤٤ أ ١.

الأبهري (أبو بكر):

٤٢ ب ٢، ٤٧ أ ٢، ٥١ ب ٢، ٥٧ أ ٢، ٥٨ أ ٥، ٥٩ ب ٦، ٧١ أ ٢، ٩٨ أ ٥، ١١١ أ ٦.

الأبي:

٥٥ أ ٥، ٧١ ب ٣، ١٥٤ ب ٢.

الأبيالي:

١٠٦ ب ١.

أبي بن كعب رضي الله عنه.

٦٨ ب ٣.

الأجهوري (عبد الرحمن):

١٣٦ ب ٢.

الأجهوري (علي):

٣ أ ١، ٣ ب ٣، ٦ ب ٤، ٦، ٨ أ ٥، ١١ أ ٣، ١٦ أ ١، ١٧ أ ١، ١٨ ب ٦، ٢٠ ب ١، ٢١ أ ١، ٢٩ أ ١، ٣١ أ ٤، ٣٥ ب ٤، ٣٧ ب ٢، ٤١ ب ٤، ٤٥ أ ١، ٦١ أ ٧، ٧٤ أ ٤، ٨٨ أ ١،

(٢) ملاحظة: وضعنا خط تحت مكان الترجمة.

١٤٠ أ ٥، ١٤١ ب ٢، ١٤٧ أ ٣، ١٥٥ ب ٤، ١٦٠ أ ٤.

أحمد بن حنبل

٤٧ ب ١، ٥٣ ب ٢، ٥٥ أ ٤، ٦٠ ب ١، ٦٤ أ ١، ٤، ٦٥ أ ١، ٦٧ أ ٢، ٦٧ ب ١، ٤، ٦٩ ب ٣، ٧٠ ب ٢، ٧٥ ب ٢، ٧٦ أ ٢، ٧٦ ب ٣، ٧٧ ب ٣، ٨٥ أ ١، ٨٦ أ ٣، ٩٠ أ ٤، ٩١ أ ٤، ٩٣ أ ٢، ٩٤ ب ٢، ٤، ٩٥ أ ١، ٩٥ ب ١، ١٠٧ ب ٤، ٥، ١٠٨ ب ٦، ٧، ١٠٢ أ ٥، ١٠٩ أ ١، ٦، ١٠٩ ب ٦، ١١٦ ب ١، ١١٨ ب ٥، ١٢٢ ب ٢، ٣، ١٣٨ أ ٤، ١٤٥ ب ٣، ١٤٧ ب ٢، ٣، ١٤٩ ب ١، ١٥٣ ب ٦.

أحمد بن أبي الحواري:

٦٦ ب ٣.

أحمد بن المعذل:

١٢٤ ب ٢.

الأخوان [مطرف وابن الماجشون]:

١٠٣ ب ٢.

الأذرعي:

٥٣ ب ٢.

الأزرق بن قيس رضي الله عنه:

٥٣ ب ١.

إسحاق:

٧١ ب ٢، ١٦٠ ب ٣.

ابن إسحاق:

٥ ب ١.

أبو إسحاق:

٤٢ ب ٢.

أسعد بن زرارة رضي الله عنه:

٨٢ ب ٤.

إسماعيل عليه السلام:

١١٨ أ ٣، ١٢٢ أ ٤، ١٢٢ ب ٢.

إسماعيل (القاضي):

٤٢ ب ٢، ٩٥ ب ٢، ٩٨ أ ٢، ١٣٩ أ ٤.

أشهب:

٧ أ ٣، ١١ أ ٣، ١٦ أ ٣، ٢٨ ب ٢، ٣٠ ب ٢، ٣٦ ب ٢، ٤٠ أ ٤، ٤١ أ ٣، ٤٣ أ ١، ٤٥ ب ٢، ٤٩ أ ٣، ٥٠ ب ٣، ٥٦ ب ١، ٥، ٥٧ أ ٢، ٥٧ ب ٥، ٥٩ أ ١، ٢، ٦٠ أ ١، ٦٠ ب ٥، ٦٢ أ ٣، ٤، ٦٢ ب ٣، ٦٩ ب ١، ٧٠ ب ٢، ٧١ أ ٢، ٧٥ أ ٣، ٧٦ أ ٢، ٧٩ ب ٣، ٨٠ ب ١، ٨٧ ب ٢، ٨٨ أ ١، ٩٠ ب ٢، ٩١ ب ٣، ٩٤ أ ٣، ٩٤ ب ٤، ٩٩ ب ٢، ١٢٩ أ ١، ١٣٣ أ ٢، ١٤٠ أ ٤، ١٤٢ أ ٤، ١٤٥ ب ٥،

أصبغ:

٥ أ ٣، ٣٠ ب ٢، ٣٥ أ ١، ٣٧ أ ٢، ٨٨ أ ٥، ٨٨ ب ٢، ١٠٣ ب ٣.

الأصمعي:

١٣٨ أ ٢.

الأقفهسي:

١٤ أ ١، ١٤ ب ٦، ٥٢ أ ٣، ٧٤ أ ٢، ٨٢ ب ٧، ١٥٤ ب ٤.

الإمام: انظر المازري.

ابن الإمام:

٥ أ ٤.

أبو أمامة رضي الله عنه:

٢ أ ٢.

أنس رضي الله عنه:

٢ أ ٢، ٥٤ أ ٣، ٦٦ ب ٣، ٦٩ ب ٢.

أم أنس رضي الله عنهما:

٦٩ ب ٢.

الأوزاعي:

٥٣أ١، ٧٠ب٢، ٧٦ب٣، ١٦٠ب٣.

أوس:

٣٩ ب ٥.

(ب)

الباجي:

٧ أ ٦، ٧ ب ٤، ١٢ ب ٤، ١٣ ب ٥، ٢٥ أ ٣، ٣٤ ب ٤، ٤٦ ب ٣، ٤٩ أ ٣، ٥، ٥١ ب ٦، ٦٤ أ ٤، ٦٩ أ ٢، ٥، ٨٠ ب ١، ٨١ ب ٥، ٨٢ أ ٤، ٥، ٩٣ ب ٢، ٩٦ ب ٧، ٩٨ أ ٥، ١٠١ ب ٤، ١٠٤ أ ٤، ١٠٧ ب ٤، ١١٣ ب ٥، ١٢٩ أ ٤، ١٥١ ب ٤، ١٥٢ أ ١.

الباقلاني (القاضي أبو بكر بن الطيب):

٧٤ ب ٢، ٧٦ ب ٣.

البخاري:

٨ ب ٤، ١٤ أ ٢، ٣٩ ب ١، ٤٨ ب ٣، ٤٩ ب ٢، ٤، ٥٢ ب ٢، ٥٣ أ ١، ٥٤ أ ٣، ٥٥ أ ٥، ٦، ٥٨ ب ١، ٥٩ ب ٤، ٦٤ أ ٤، ٦٤ ب ٣، ٦٦ أ ١، ٦٧ ب ٤، ٦٨ ب ٣، ٦٩ ب ٢، ٧١ أ ١، ٧٧ ب ٣، ٧٩ ب ٣، ٨٣ ب ٤، ٨٤ أ ٢، ٨٥ أ ٢، ٨٦ أ ٤، ٨٧ أ ١، ٨٧ ب ٤، ٨٩ أ ٢، ٩٠ أ ٢، ٩٥ ب ١، ١٠٧ ب ٤، ١٠٨ ب ٥، ٦، ١٠٩ أ ١، ٤، ١٢٢ أ ٦، ١٣٨ أ ٢، ١٤٥ ب ٣، ١٤٦ أ ١، ١٤٧ أ ٣، ١٤٩ ب ١، ١٥٣ ب ١، ٢.

البرزلي:

٧ أ ٨، ٧ ب ٣، ١٣ ب ٢، ١٧ أ ١، ٢٢ أ ٦، ٢٥ أ ٢، ٤٧ أ ٢، ٦٠ ب ٦، ٩٦ أ ١، ١٠٢ أ ٢، ١٠٥ أ ٤، ١١٣ أ ٣، ١٤٥ ب ٥، ١٥٨ ب ٦.

البرماوي:

٣٩ ب ٥.

البرموني:

١٦ ب ١.

البزار:

٢٠ أ ٣، ٤٨ ب ٣، ٦٧ أ ١، ٩٣ أ ٢، ٩٤ ب ٤، ١٢٢ ب ٢.

ابن بزيزة:

٧٣ أ ٥.

البساطي:

٢٩ أ ١.

ابن بشير:

٩ أ ٦، ٢٣ أ ٦، ٢٣ ب ٣، ٣٩ أ ٢، ٤٢ ب ١، ٢، ٤٩ أ ٢، ٥٤ ب ٣، ٥٦ ب ٦، ٥٩ أ ١، ٦٦ أ ١، ٢، ٧١ ب ٣، ٨٣ ب ١، ٩٢ ب ٢، ٩٥ أ ١، ١٢٦ أ ٣، ١٤٠ أ ١.

ابن بطال:

١١ ب ٣، ٥٣ ب ٢.

البغوي:

٢ أ ٣، ٢ ب ٥، ٥٣ أ ١، ٧٠ ب ٢، ٨٧ أ ٣، ١٤٧ ب ٣.

أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

٧ ب ٢، ٣٩ ب ٥، ٤٧ أ ٣، ٥٠ ب ٤، ٥٢ ب ٢، ٥٣ ب ١، ٥٤ أ ٣، ٥٨ ب ١، ٦٤ ب ٣، ٧٦ أ ٣، ٧٦ ب ٢، ٩٤ أ ٣، ١٣٠ ب ٤.

أبو بكر بن عبد الرحمن:

٦٦ أ ٤.

أبو بكر بن اللباد: انظر ابن اللباد.

أبو بكرة [نفيع بن مسروق رضي الله عنه]:

٢ أ ٢، ٧٩ ب ٣.

أبو بكر الوقار:

٩٢ ب ٢.

ابن بكير:

٤٢ ب ٤، ٥٠ أ ٤.

بلال رضي الله عنه:

٣٧ ب ٢، ٣٩ أ ٢.

بهرام:

٩ ب ١ (الشارح)، ١٣ ب ٣، ٤٧ أ ٢، ٦١ أ ٧، ٧١ أ ٢، ٨٨ أ ١.

البيهقي:

٢ أ ٢، ٣٩ ب ١، ٦٧ ب ٤، ٧٥ ب ٢، ٧٦ أ ٣، ٧٦ ب ٢، ٩٣ ب ٧، ٩٨ أ ١، ١٠٨ ب ٧، ١٠٩ أ ٥، ٩، ١٢٢ ب ١، ١٢٣ أ ٥، ١٢٩ ب ٤، ١٤٧ ب ٢.

(ت)

التاذلي:

١٠٩ أ ٥.

التتائي:

٢ ب ٤، ٩ ب ٣، ١٠ أ ٢، ١٤ ب ٥، ١٦ أ ٣، ١٧ ب ٦، ٢١ أ

٣، ٢٥ أ ٢، ٣٠ ب ٢، ٣١ أ ٥، ٣٢ ب ٩، ٣٣ ب ٣، ٤٠ ب ٧، ٤٤ أ ١، ٤٥ أ ١، ٤٩ أ ٥، ٥٠ ب ٣، ٥١ أ ١، ٥١ ب ٢، ٥٢ أ ١، ٥٥ أ ٢، ٥٥ ب ٤، ٥٦ ب ١، ٥٨ أ ١، ٥٩ أ ١، ٦٨ ب ٤، ٦٩ ب ١، ٧٠ أ ٣، ٧٨ أ ٣، ٨١ أ ٤، ٨٤ أ ٤، ٩٢ ب ٣، ٩٤ ب ٢، ٩٩ ب ٤، ١١٤ أ ٤، ١٣٧ أ ٣، ١٤٠ ب ٣، ١٥١ ب ٣، ٤.

ابن تركي:

٤٧ أ ٤، ٥١ أ ١.

الترمذي:

٢٠ أ ٢، ٣، ٤٢ ب ١، ٤٨ ب ٣، ٥٣ أ ١، ٥٥ أ ٣، ٦٠ أ ٢، ٦٤ أ ٤، ٦٤ ب ٢،٣، ٦٦ ب ٣، ٦٧ أ ١،٢، ٦٧ ب ١،٤، ٦٩ أ ٣، ٦٩ ب ٢، ٧١ أ ١، ٧٧ ب ٣، ٨١ ب ١، ٨٣ ب ٤، ٨٥ أ ١، ٨٧ أ ٣، ٩١ أ ٤، ٩١ ب ٤، ٩٣ ب ١، ٩٤ ب ٢، ١٠٦ أ ٣، ١٠٨ ب ٥،٦، ١٠٩ أ ٣، ٤، ٨، ١١٠ أ ١، ١٢٢ ب ١، ٢، ٣، ١٢٣ أ ٥، ١٣٩ ب ٢، ٥، ١٤٥ ب ٣، ١٤٧ ب ٢، ٣، ١٥٣ ب ٦، ٧.

الترمذي الحكيم:

١٨ أ ٢.

[التفتازاني]: انظر السعد.

التلمساني:

٢٦ ب ٣، ٧١ أ ٣.

التونسي:

١٠ ب ٦، ١٢ ب ٤، ٢٨ أ ٤، ٤٢ ب ٤، ٧١ أ ٢، ١٢٢ أ ٤.

ابن تيمية:

٥٣ ب ٢.

(ث)

الثعالبي (عبد الرحمن):

٧١ أ ١، ١١٧ أ ٥، ١٢١ ب ٦.

الثعلبي (أبو إسحاق):

١٦٠ ب ٣.

ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

٦٦ ب ١.

أبو ثور:

٩٨ أ ٢.

(ج)

جابر رضي الله عنه:

٢ أ ٢، ٣٩ ب ١، ٨٦ أ ٤، ٩٠ أ ٢، ١٥٣ ب ٢.

جبريل عليه السلام:

٤٧ أ ٣، ٥٠ ب ٣، ٩١ أ ٤، ١٢٢ ب ٢، ١٣٠ أ ١.

الجذامي:

٨٨ ب ٤.

ابن جريج:

٤٨ ب ١.

ابن جرير، محمد [الطبري]:

٧٦ ب ٣.

ابن الجزري:

٧٤ أ ٢، ٩٤ ب ٤، ١٤٥ ب ٥.

الجزولي:

٤ ب ٣،٨ ب ٤، ٣٠ ب ٥، ٤٥ أ ١، ٤٦ أ ٣، ٧٤ أ ٢، ٨٨ ب ٤، ١٢٥ أ ٢.

ابن جزي:

١١٠ ب ٦.

الجلاب:

٣٦ ب ٢، ٥٦ ب ٦، ٧٩ ب ٣، ٩٢ ب ٥.

وانظره تحت كتابه التفريع.

ابن جماعة الشافعي:

١٥٠ ب ٣.

ابن أبي جمرة:

٩ ب ٤.

ابن الجوزي:

١٤٥ ب ٥.

الجوهري (أبو الفضل):

١٣٠ أ ١.

الجويني (أبو محمد):

١٤٥ ب ٥.

(ح)

أبو حاتم:

١٣٨ أ ٢.

ابن الحاج:

٢ ب ٤، ٢٣ أ ٤، ٣٣ أ ٣، ٣٩ ب ٦، ٦٩ أ ٢، ٩٣ ب ٨، ٩٦ أ ١، ١٤٥ ب ٥.

ابن الحاجب:

٣ أ ٨، ٥ ب ٣، ٦ أ ٤، ٦ ب ٤، ٨ ب ٢، ٩ أ ٦، ١١ أ ٣، ١٣ أ ٧،٨، ١٣ ب ١، ٢٦ ب ١، ٣٩ أ ٣، ٤٠ أ ٤، ٤٠ ب ٧، ٤٢ ب ١، ٤٣ أ ١،٣، ٤٩ أ ١، ٥٠ ب ٥، ٥١ ب ٥،٦، ٥٢ أ ٥، ٥٢ ب ١، ٥٦ ب ٥، ٥٧ أ ٢، ٥٧ ب ٦، ٦٠ أ ١، ٦٠ ب ٢، ٦٤ أ ٤، ٦٩ أ ٥، ٧٠ أ ٣، ٧٠ ب ٢، ٧١ أ ١،٣،٤، ٧٣ ب ٤، ٧٤ أ ٢،٤، ٧٤ ب ٢، ٧٧ أ ٣، ٨٠ ب ١، ٨٣ أ ١، ٨٧ أ ١، ٨٧ ب ١،٢، ٨٨ ب ٢، ٩٠ ب ٤، ٩٣ ب ٧، ٩٥ أ ١،٤، ٩٦ ب ١، ٩٩ أ ١، ١٠١ أ ٢، ١٠٦ ب ١، ١١٨ أ ٥، ١٢٩ أ ٧، ١٣٢ ب ٤، ١٣٥ ب ٤، ١٥٥ ب ٤.

الحارث بن مسكين:

١٤٠ أ ٤.

ابن حارث:

١٥٦ ب ٢.

أبو حازم:

٦٦ ب ٣.

الحاكم:

٦٤ أ ٤، ٦٤ ب ٢، ٦٩ ب ٣، ٧٥ ب ٢، ٩١ أ ٤، ٩٤ ب ٢، ٩٥ أ ١، ٩٦ أ ٢، ٩٩ أ ١، ١٠٨ ب ٧، ١٢٠ ب ٣، ١٢٢ ب ٢، ١٤٩ ب ١.

ابن حبان:

٩٥ أ ١، ١٠٨ ب ٦، ١٠٩ أ ١، ١٤٧ ب ٢، ٣.

ابن حبيب:

٨ أ ٢، ٨ ب ٢، ٩ ب ٥، ١٩ أ ٧، ٢١ أ ٣، ٢٤ ب ١، ٢٥ أ ٤، ٣٤ ب ٤، ٣٧ أ ٢، ٣٩ ب ٦، ٤٣ أ ٦، ٤٣ ب ٤، ٤٨ ب ٣، ٤٩ أ ١، ٥٠ ب ٤، ٥٢ ب ١، ٥٣ ب ٣، ٦٠ أ ١، ٦٠ ب ٤، ٦١ أ ٨، ٦٤ أ ٤، ٦٤ ب ٣، ٧٥ أ ٢، ٨٢ أ ٣، ٨٤ أ ٣، ٨٧ أ ٧، ٨٧ ب ١، ٨٨ ب ٤، ٨٩ أ ٤، ٩١ أ ٤، ٩٢ أ ١، ٩٢ ب ١، ٢، ٩٣ أ ٣، ٩٣ ب ٢، ٣، ٩٤ أ ٣، ٤، ٩٥ أ ١، ٤، ٥، ٩٥ ب ١، ٩٦ ب ٢، ٩٨ أ ٥، ١٠٠ أ ٥، ١٠٩ ب ٥، ١١١ أ ٦، ١١٢ أ ١، ١١٣ ب ٢، ١١٥ أ ٤، ١٢٠ ب ٢، ٦، ١٢٤ أ ١، ١٣٣ أ ٣، ١٣٧ أ ٣، ١٣٧ ب ٣، ١٤٠ أ ١، ١٤٦ ب ٣، ١٤٧ أ ٣.

أم حبيبة رضي الله عنها:

٦٧ أ ١.

ابن حجر العسقلاني:

٤٥ أ ١، ١٠٩ ب ٩، ١٢٩ ب ٥، ١٤٦ أ ١.

ابن حجر الهيتمي:

٧٦ أ ٣، ٧٧ أ ٢.

ابن حزم:

٥٣ ب ٢.

الحسن البصري (الحسن بن أبي الحسن):

٢ أ ٢، ٣، ٢ ب ٤، ٧٠ ب ٢، ٩٨ أ ٢، ٩٤ ب ٣، ٩٥ أ ٤، ١٢٠ ب ٦.

الحسن بن علي رضي الله عنهما:

٩٥ ب ١، ١٣٩ ب ٢.

أبو الحسن (الشاذلي):

١٣ أ ١، ١٦ أ ٦، ٤٠ ب ٣، ٤٧ ب ٣، ٥١ ب ٢، ٥٩ أ ٣، ٦٤ أ ٢، ٧٥ ب ٢، ١١١ أ ٥، ١٥٠ أ ٥.

القاضي حسين:

١٤٦ أ ٢.

الحطاب:

٤ ب ٣، ٥ أ ٤، ٦ ب ٣، ٩، ٨ ب ١، ١١ أ ٣، ١١ ب ٤، ١٢ أ ٧، ١٣ أ ٤، ١٤ أ ٣، ١٥ ب ١، ٤، ١٧ ب ٧، ١٨ أ ٣، ١٩ ب ٢، ٢١ أ ٣، ٤، ٣٠ أ ١، ٣١ أ ٤، ٣٤ ب ٢، ٣٥ ب ٤، ٣٦ أ ١، ٤٧ أ ٢، ٥٥ ب ٢، ٧٠ أ ٣، ٧٠ ب ٢، ٧٣ ب ٣، ٧٤ أ ٤، ٧٤ ب ١، ٩٥ ب ٣، ٩٦ أ ١، ٢، ١٠٢ أ ٢، ١٠٤ أ ٣، ١٣٣ ب ١، ١٤٧ أ ٣، ١٥٤ ب ٤.

حفصة رضي الله عنها:

١١٢ أ ١.

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر:

١٥٧ ب ٢.

الحكم بن عتيبة:

١١١ أ ٦.

الحكيم:

٩٤ ب ٣.

حلولو:

١٤٥ ب ٥، ١٦٠ ب ٢.

حماد [بن سلمة]:

٩٨ أ ٣.

حماد بن إسحاق:

٦٤ أ ٤.

ابن حمدين:

١٣٦ أ ٢.

حمزة رضي الله عنه:

١٤٩ ب ١.

حمزة (أحد القراء):

٥٤ أ ٣.

الحميدي:

٤٩ ب ٢.

حنظلة بن أبي عامر الراهب [غسيل الملائكة] رضي الله عنه:

١٤٩ ب ١.

أبو حنيفة (حنفي، أحناف):

٢٢ ب ٤، ٢٥ أ ٤، ٣١ ب ٣، ٣٤ أ ٣، ٤٦ ب ٣، ٤٧ ب ١، ٥٠ ب ٤، ٥١ أ ٣، ٥٤ أ ٢، ٥٦ ب ٦، ٦٠ أ ١، ٦٩ أ ٥، ٧٠ ب ١، ٧٣ أ ٣، ٧٥ أ ٣، ٧٦ أ ٢،٣، ٧٦ ب ٣، ٧٧ ب ٥، ٨٣ ب ٢، ٨٦ أ ٧، ٩٤ أ ١، ٩٨ أ ٢، ٤، ٩٩ ب ٣، ٥، ١٠٠ أ ٤، ١٠١ ب ٣، ١٠٢ أ ٥، ١٠٤ ب ٢، ١٠٦ ب ٤، ١٠٨ أ ١، ١١٥ ب ٥، ١١٧ ب ٥، ١٣٣ أ ٤، ١٣٦ ب ١، ١٣٨ أ ٤، ١٣٩ ب ٢، ١٤٨ أ ٨، ١٥١ ب ٢، ١٦١ أ ١.

حواء:

١٢١ أ ٤.

ابن أبي الحواري: انظر أحمد.

حبي بن أخطب:

١٤٩ ب ١.

(خ)

الخرباق السلمي رضي الله عنه:

٥٨ ب ١، ٦٠ أ ١.

الخرشي:

١٥ أ ٢، ١٥ ب ٣، ٢٠ ب ١، ١٠٣ ب ٣، ١٠٩ ب ٦، ٧.

ابن خزيمة:

٩٣ أ ٢، ١٠٨ ب ٦، ١٢٠ ب ٣.

الخطابي:

١٣٨ أ ٢.

الخطيب:

٢ أ ٢، ٥٥ ب ٦، ٧٧ ب ٣.

[الخطيب التبريزي] صاحب المشكاة:

٥٣ أ ١، ٦٦ ب ٣.

الخلال:

١٠٩ أ ٩.

خلف بن أيوب:

١٠٧ ب ٥.

خليل:

١ ب ١، ٣ أ ٧، ٨، ٣ ب ١، ١٩ ب ٣، ٢٤ ب ١، ٣١ أ ٤، ٣٤ ب ٢، ٤٩ أ ٥، ٥٨ أ ٥، ٧٥ أ ٥، ٧٦ أ ٢، ٨٨ أ ١، ١١١ أ ٦، ١١٢ أ ١، ١٢٩ ب ٣، ٤.

(د)

الداراني (أبو سليمان):

٦٦ ب ٣.

الدارقطني:

٦ ب ٨، ٦٥ أ ٣، ٨٧ أ ٣.

الدارمي:

٥٢ أ ٢، ١٥٣ ب ٦.

داود عليه السلام:

٣ أ ٧، ٥٥ ب ٤.

داود (الظاهري):

٨ ب ٣، ١٠٥ ب ٢، ١٢٦ ب ٢.

أبو داود:

٣٦ أ ٣، ٣٦ ب ٤، ٤٠ أ ١، ٤٨ ب ٣، ٥٠ أ ٤، ٥٢ أ ٢، ٥٣ أ ١، ٥٣ ب ١، ٥٤ أ ٢، ٥٥ أ ٤، ٦، ٦٠ أ ٢، ٦٠ ب ١، ٦٤ ب ٢، ٦٥ أ ١، ٦٧ أ ١، ٢، ٦٧ ب ١، ٤، ٦٨ ب ١، ٦٩ أ ٣، ٧٠ أ ٢، ٧٠ ب ٢، ٧٥ ب ٢، ٧٧ ب ٣، ٨٣ ب ٣، ٤، ٨٥ أ ٢، ٨٩ أ ٢، ٩٠ أ ٢، ٩١ أ ٤، ٧، ٩٣ أ ٢، ٩٤ ب ٢، ٩٥ أ ١، ٢، ١٠٨ ب ٥، ٦، ٧، ١٠٩ أ ٣، ٨، ١٢٢ ب ٣، ١٤٥ ب ٣، ١٥٣ ب ١، ٣، ٦، ٧، ١٥٤ أ ١.

الداودي:

١٢ أ ٤، ١١٦ أ ١.

أبو دجانة رضي الله عنه:

١٥٣ أ ٣.

أبو الدرداء رضي الله عنه:

٢ أ ٢، ٢٥ أ ٣، ٦٦ ب ١.

ابن دقيق العيد:

١٤٦ أ ٢.

الدماميني:

١٤٧ أ ٣.

ابن أبي الدنيا:

٩٤ ب ٣.

ابن الديبع:

٣ ب ٦.

الديلمي:

٢ أ ٢، ٦٦ ب ١، ٣، ٦٧ ب ٤، ١٢٣ أ ٥.

(ر)

ابن راشد:

٧٢ أ ٤ (صاحب اللباب)، ٧٥ أ ٣ (صاحب اللباب)، ٩٠ أ ٢، ١٠٨ ب ٣، ١٢٠ ب ١، ١٤٣ ب ١، ١٦١ ب ٣.

أبو رافع رضي الله عنه:

٥٠ ب ٤.

الرافعي:

٥ ب ١.

ربيعة [الرأي]:

٧ أ ٤، ٢٠ ب ١، ١٠٧ ب ٣، ١١١ أ ٦.

ربيعة بن كعب رضي الله عنه:

٦٦ ب ١.

الرجراجي:

٣٤ أ ٢.

ابن رزق:

١٣٦ أ ٢.

رزين:

١٢٢ ب ٣.

ابن رشد:

٧ أ ٣، ٧ ب ٢، ٤، ٨ ب ٣، ٩ ب ٥، ٦، ١١ أ ٣، ١١ ب ٢، ١٢ أ ٣، ١٣ ب ١، ٥، ١٥ ب ٢، ٢٠ ب ١، ٢٢ أ٥، ٢٤ ب ١، ٢٥ ب ٤، ٢٦ ب١، ٣٩ أ ٢، ٤٣ أ ٧، ٤٦ أ ٢، ٤٨ ب ١، ٥٠ أ ٢، ٥١ ب ٢،٣،٤،٦، ٥٥ أ ٢، ٥٥ ب ٤، ٥٧ ب ١، ٦٢ ب ١، ٧١ ب ٢، ٧٤ أ ٤، ٧٤ ب ١، ٧٩ ب ٢، ٨١ ب ٥ (صاحب المقدمات)، ٨٨ ب ٣، ٩٠ ب ٢، ٩٦ أ ١، ١٠٦ ب ٢، ١٠٨ أ ٦، ١١٥ ب ٥، ١١٦ ب ٥، ١١٨ أ ٥، ١٢٢ ب ٣، ١٣٦ أ ٢، ١٣٨ ب ٤، ١٣٩ ب ٢، ١٤٠ ب ١، ١٤١ ب ٢، ١٥٠ أ

٦، ١٥١ ب ٢، ١٥٧ أ ٢.

ابن رشد (الحفيد):

٧١ ب ٤.

رفاعة بن رافع رضي الله عنه:

٦٠ أ ٢.

ابن الرفعة:

٩٦ أ ٣، ١٤٦ أ ٢.

[الرقعي، عبد الرحمن] ناظم مقدمة ابن رشد:

١٥ ب ٢، ١٣٢ ب ١.

أبو رمثة رضي الله عنه:

٥٣ ب ١.

الرهاوي:

١ ب ٢.

الرياشي:

١٢٤ ب ٢.

(ز)

الزرقاني (أحمد):

٧ ب ٣.

الزرقاني (عبد الباقي):

٦ ب ٣، ١١ ب ٣، ٤٥ أ ١، ٥١ ب ١، ٥٢ أ ١، ٧٣ ب ٤، ٧٤ أ ٤، ١٢٢ ب ٣.

الزرقاني (محمد):

٩٧ أ ١، ٤، ٩٨ أ ٢، ١٠٧ ب ٣، ١٥١ ب ٤.

ابن زرقون:

٤٧ أ ٢، ٩٢ ب ٢.

زرّوق:

٥ أ ١، ٦ ب ٣، ٩، ١٤ أ ١، ٢٠ ب ١، ٤١ ب ٤، ٦٧ أ ١، ٦٧ ب ٣، ٧٣ ب ٤، ١٠٥ ب ٢، ١٢٢ أ ٢، ١٤٥ ب ٥.

زُفَر:

٩٨ أ ٣.

زكريا عليه السلام:

١٠٩ ب ٧.

زكريا (القاضي):

٩٤ ب ٤، ١٤٥ ب ٥.

الزمخشري:

١ ب ٢، ٤ أ ٥.

الزناتي:

١٤ أ ٢، ١٤ ب ٧.

الزهري: انظر ابن شهاب:

زياد (مؤذن الرسول ﷺ):

٣٩ ب ٥.

ابن زياد (علي):

٣٢ أ ٢، ٤٥ ب ٣، ٥٠ ب ٣، ١٥٥ ب ٤.

زيد بن أرقم رضي الله عنه:

٦٧ ب ٤.

زيد بن أسلم:
٩٦ ب ٦.
ابن أبي زيد:
١٣ أ ٦، ١٨ ب ١، ٤٢ ب ٤، ٥١ أ ٣، ٦٠ ب ٢، ٦٦ أ ٤، ٦٧ ب ٢، ٧٠ ب ٢، ٧٤ أ ٤، ٧٤ ب ١، ١١١ أ ٥.
زينب رضي الله عنها:
٩٢ ب ١.
(س)
سالم [بن عبد الله بن عمر بن الخطاب]:
١٢٤ أ ٢.
سالم (السنهوري):
٧ ب ١، ٢٤ ب ٢، ٤٧ أ ٤، ٥٠ أ ٣، ٧٤ أ ٤، ١٠٣ أ ٢، ١٣٤ ب ٥.
السُبكي:
٧٦ ب ٣، ٧٧ أ ١.
سحبان وائل:
٣ أ ٧.
سحنون:
٤ ب ٤، ٧ أ ٣، ٨ ب ٢، ٣، ٩ أ ٦، ١٢ ب ٢، ٣، ٢٤ ب ١، ٤١ أ ٣، ٤٢ ب ٤، ٤٣ أ ٦، ٥٩ أ ١، ٦٠ ب ٥، ٦٩ ب ١، ٧٢ ب ١، ٧٨ ب ٢، ٧٩ أ ٣، ٨١ أ ٤، ٨٢ أ ٣، ٨٨ أ ٥، ٩٥ أ ٤، ٩٩ ب ٢، ١٠١ أ ٢، ١٠٣ ب ١، ١٠٧ ب ٥، ١١٦ ب ٢، ١٣٩ أ ٣.
ابن سحنون:
٦٠ ب ٥، ٦٩ ب ١، ٨٠ ب ١، ٩٠ أ ٧، ١٢٩ أ ٣.
ابن سراج:
١٣٢ ب ٥.
ابن سريج:
٧٦ ب ١.
سعد (مؤذن الرسول ﷺ):
٣٩ ب ٥.
السعد [التفتازاني]:
١٦١ ب ٣.
ابن سعد:
٧٦ ب ٢.
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:
٣٩ ب ١، ٤٨ أ ١.
سعيد بن جبير رضي الله عنه:
١٨ أ ٢، ٩٣ أ ٢.
سعيد بن المسيب:
٣٩ ب ٣، ٩٦ ب ٧، ١٥٤ ب ٣.
سفيان [الثوري]:
٣ أ ٤، ٧٦ ب ٣، ١٦٠ ب ٣.
ابن سفيان:
٨٢ أ ٣.

أبو سفيان رضي الله عنه:

١٤٩ ب ١.

السفيانان [الثوري وابن عيينة]:

٧٦ ب ٣.

سلمة رضي الله عنه:

١٥٣ أ ٣.

ابن سلمة:

٢٤ أ ٥.

ابن أبي سلمة (عبد العزيز):

٨٨ أ ١.

أم سلمة رضي الله تعالى عنها:

١٢ ب ١، ٤٨ ب ١.

سليك الغطفاني رضي الله عنه:

٨٥ أ ٢.

سليمان بن سالم الكندي:

٨ ب ٣.

سليمان بن يسار:

٩٦ ب ٦.

سمرة رضي الله عنه:

٨٣ ب ٤.

السمهودي:

١٤٧ ب ٢.

سمويه:

٦٧ ب ٤.

ابن سنجر:

٤٩ أ ٢.

السنحي، أبو علي:

١٤٦ أ ٢.

سند:

٥ أ ٣، ٥ ب ٣، ٧ أ ٤، ٥، ٧ ب ٤، ٨ أ ٥، ٨ ب ٢، ١١ ب ١، ١٣ أ ٣، ١٣ ب ٥، ٢٣ ب ٢، ٢٦ أ ٣، ٣٨ أ ٣، ٣٩ أ ١، ٤٢ أ ٥، ٦٨ ب ٤، ٧٥ أ ٣، ٧٦ أ ٢، ٨٢ أ ٢، ٨٤ أ ٤، ٨٥ أ ١، ٨٦ أ ٧، ٩٠ ب ٢، ٩٢ أ ١، ١٠٥ ب ٥، ١٠٦ أ ٥، ١٠٦ ب ٤، ١٠٧ ب ١، ١٠٨ ب ٣، ١١٥ ب ٥، ١١٧ أ ٢، ١٢٩ أ ٧.

السنهوري: انظر سالم

السنهوري [علي]:

٢٠ ب ٣، ٣١ أ ٥، ٨٧ ب ٢.

ابن السني:

١ ب ٣، ٥٣ أ ١، ٩٣ أ ٢، ١٠٨ ب ٧.

سهيل بن بيضاء رضي الله عنه:

٧ ب ٢، ٩٥ أ ٢.

السيد عيسى: انظر عيسى

ابن سيرين:

٩٥ ب ١.

السيوري:

٨٥ أ ٢، ١٠٤ أ ٤، ١١٨ ب ٥.

السيوطي:

٣ ب ٣، ٦ ب ٨، ٥٤ ب ١، ٧٦ ب ٣، ٩٦ أ ٣، ٥، ١٤٨ ب ٢، ١٥٨ ب ٢.

(ش)

الشاذلي: انظر أبو الحسن

ابن شاس:

١٣ ب ١، ٤٢ ب ٢، ٦٦ أ ٢.

الشافعي:

٥ أ ٦، ٥ ب ٣، ٦ أ ٢، ٧ أ ٥، ١٣ ب ٤، ٦، ١٨ ب ١، ٢٢ ب ٤، ٢٥ أ ٤، ٢٥ ب ١، ٤١ ب ٤، ٤٥ أ ١، ٤٦ أ ٢، ٤٧ أ ١، ٤، ٤٩ أ ٥، ٥٠ ب ٤، ٥١ أ ١، ٣، ٥٤ أ ٢، ٥٤ ب ٢، ٥٦ ب ٦، ٦٠ أ ١، ٦٤ ب ٢، ٧٤ ب ٢، ٧٥ أ ٣، ٤، ٧٦ أ ٢، ٧٦ ب ٣، ٧٧ ب ٦، ٧٨ أ ٣، ٨٢ ب ٢، ٨٣ ب ٢، ٨٥ أ ٢، ٨٦ أ ٦، ٨٦ ب ١، ٩٠ أ ٢، ٩٣ ب ٣، ٩٤ أ ٢، ٩٤ ب ٤، ٩٥ أ ٢، ٣، ٩٥ ب ٣، ٩٦ أ ٣، ٩٨ أ ٢، ٩٩ ب ٣، ١٠٠ أ ٤، ١٠٢ أ ٥، ١٠٥ أ ٥، ١٠٧ أ ٤، ١٠٧ ب ٤، ٥، ١٠٨ ب ٣، ٥، ١١٥ أ ١، ١١٥ ب ٥، ١١٦ ب ٤، ١٢٢ ب ٣، ١٢٩ أ ٣، ١٣٢ ب ١، ١٣٣ ب ١، ١٣٨ أ ٤، ١٣٩ ب ٢، ١٤٦ أ ٢، ١٤٧ أ ٣، ١٤٨ أ ٨، ١٥١ ب ٢.

الشبرخيتي:

١١ ب ٣.

شبرمة رضي الله عنه:

١١٦ ب ٤.

الشبيبي:

٧ ب ٣، ١٧ أ ١، ٢٨ أ ١.

الشرنبلالي:

١٢٩ ب ٤.

ابن شعبان:

٤ ب ٣، ١٧ أ ٥، ٢١ أ ٣، ٢٩ أ ٣، ٤٠ ب ٥ (في الزاهي)، ٤٨ ب ٤، ٥١ ب ١، ٥، ٨٠ ب ٢، ٨١ ب ٥، ٨٣ أ ٣، ٨٧ أ ٣، ٤، ٨٩ ب ٣، ٩٢ أ ١، ٩٥ أ ٤، ٥، ١٣٨ أ ٢، ١٣٩ ب ١، ١٥٦ ب ٣.

الشعبي [التابعي]:

٧٠ ب ٢، ٩٨ أ ٢، ١١١ أ ٦.

الشعبي [أبو المطرف المالقي]:

١٥٤ ب ٥.

ابن شهاب:

٨٥ أ ٢، ٩٢ أ ٣، ١٠٧ ب ٣، ١١١ أ ٦، ١٣٢ ب ٥، ١٥٢ ب ١.

ابن أبي شيبة:

٣٩ ب ٥، ٤٨ ب ٣، ٩٤ ب ٣.

الشيخ: انظر ابن أبي زيد

أبو الشيخ [عبد الله بن محمد الأصبهاني]:

٢ أ ٢.

(ص)

صفوان رضي الله عنه:

٢ أ ٢.

الصقلي: انظر ابن يونس:

(ط)

أبو طالب المكي:

٥٢ أ ٥.

الطبراني:

٢ أ ٢، ٢٥ أ ٣، ٥٠ أ ٣، ٥٥ ب ٦، ٦٤ أ ٤، ٦٥ أ ٣، ٦٦ ب ١، ٦٧ أ ١، ٦٧ ب ١، ٤، ٦٨ ب ١، ٦٩ ب ٣، ١٠٨ ب ٦، ٧، ١٢١ ب ٣، ١٢٢ ب ١، ١٢٩ ب ٤، ١٤٧ ب ٢، ١٤٩ ب ١.

الطخيخي:

٦٢ ب ٣.

الطرطوشي:

١٥١ ب ٤.

طرفة بن العبد:

٩٦ ب ٥.

أبو الطفيل رضي الله عنه:

١٢٠ ب ٢.

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:

٩٥ ب ٢.

الطيالسي:

٢ أ ٢.

الطيبي:

١٩ أ ٤.

(ع)

عائشة رضي الله عنها:

٨ أ ٦، ٤٩ أ ١، ٦٤ ب ٢، ٦٧ ب ٤، ٦٩ أ ٣، ٧١ أ ١، ٩٤ ب ٣، ١٢٢ ب ١.

ابن عات:

٦٠ ب ٤، ٦٩ أ ٥.

عاصم:

٥٤ أ ٣.

ابن عامر:

٥٤ أ ٣.

أبو عامر الراهب:

١٤٩ ب ١.

ابن عبد البر (أبو عمر):

٢ أ ٢، ٣٤ أ ٤، ٣٩ ب ٥، ٤٩ أ ٢، ٦٤ أ ٤، ٧٠ ب ٢، ٩٢ أ ١، ٩٧ أ ١، ٩٨ أ ٥، ٩٩ أ ٤، ١٠٠ ب ٢، ١٤٥ ب ٥، ١٥١ ب ٤.

عبد الجبار بن خالد:

١١٦ ب ٢.

عبد الحق:

١٣ ب ٥، ٤٤ أ ٦، ٥٨ ب ٦، ٦٥ ب ٥، ٧٤ ب ١، ٩١ أ ٤.

ابن عبد الحكم:

١٥ ب ٤، ٣٥ أ ٥، ٧٠ ب ٢، ٨٠ ب ٢، ٩٩ ب ٢، ١١١ أ ٦، ١١٦ أ ٤، ١٥٠ ب ٣.

عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه:

١٥٧ ب ٢.

عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله عنه:

٦٨ ب ٣.

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:

٢ أ ٢.

عبد الرحمن بن المهدي:

٩٣ ب ١.

عبد الرزاق:

٦٦ ب ٣.

ابن عبد السلام:

٥ أ ٤، ٧ ب ٣، ٨ ب ٢، ١٩ أ ٧، ٤٥ أ ٣، ٥٥ ب ١، ٥٨ أ ٥، ٦١ أ ٧، ٧٩ ب ١، ٩٥ أ ١، ٩٦ ب ٣، ٩٩ أ ١، ١٠٨ ب ٥، ١١٨ أ ٥، ١٢٨ ب ٣، ١٣٤ أ ٥، ١٤٧ أ ٢، ١٥١ أ ٥، ١٥٩ أ ٢، ١٦١ ب ١.

عبد الله بن بحينة رضي الله عنه:

٥٨ ب ٢.

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:

٥٣ أ ١.

عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

٤٠ أ ١.

عبد الله بن الشحير رضي الله عنه:

٦٠ ب ١.

عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه:

١٣٩ ب ٤.

عبد الله بن عباس:

٢ أ ٢، ٣، ٤٧ ب ١، ٥٢ ب ٢، ٥٣ ب ٢، ٥٩ أ ٩، ٦٤ ب ٢، ٦٤ ب ٣، ٦٥ أ ٣، ٦٦ ب ٣، ٧١ أ ١، ٨٢ أ ٥، ٩٠ أ ٢، ٩٥ ب ١، ١٠٥ ب ٢، ١٢٠ ب ٢، ٣، ١٢٢ ب ٢،

عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

٣٤ ب ١، ٤٩ ب ٢، ٦٧ أ ٢، ٦٧ ب ١، ٩٠ أ ٢، ٩٣ ب ٧، ٩٥ أ ٤، ١٠٠ أ ٤، ١٠٦ ب ٣، ١١٢ أ ١، ١١٨ ب ٥، ١٢٠ ب ٢، ١٢٢ أ ١، ١٢٤ أ ٢، ١٢٩ ب ٤، ١٥٣ أ ٣، ١٦٠ ب ٣.

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

٢ أ ٣، ٣٩ ب ١.

عبد الله بن المبارك:

١٤٦ أ ٢، ١٤٧ ب ٣.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

٢ أ ٢، ٤٧ ب ١، ٥٠ ب ٣، ٥٢ ب ٢، ٧١ أ ١، ١٢٤ أ ٢.

عبد الله المنوفي: انظر المنوفي:

عبد الله بن مهدي:

٣٨ أ ٤.

عبد المطلب:

١٠٣ ب ٣.

عبد الملك: انظر ابن حبيب:

عبد الملك: انظر ابن الماجشون.

عبد الملك بن حسن:

١٥٠ أ ٥.

عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز:

٩٣ ب ١.

عبد الملك بن مروان:

١٢٧ ب ٥.

عبد الوهاب (القاضي):

١٤ أ ٥، ٢٢ أ ٤، ٤٢ ب ٢، ٥٨ أ ٥، ٧١ أ ٣، ٧٤ أ ٤، ١٥٠ ب ٣.

ابن عبدوس:

٥٠ ب ١.

العبدوسي:

٧٣ ب ٣.

عبيد الله بن الحسن:

٩٣ ب ١.

أبو عبيد:

٢٠ أ ٤، ١٠٠ أ ٤، ١٦٠ ب ٣.

عتبان رضي الله عنه:

٦٩ ب ٢.

ابن عتيبة: انظر الحكم.

عثمان بن طلحة رضي الله عنه:

١٢٢ ب ١.

عثمان بن عفان رضي الله عنه:

١ ب ٣، ٣٨ أ ١، ٥٢ ب ١.

عثمان بن مظعون رضي الله عنه:

٧ ب ٢، ٩٦ أ ١.

ابن عدي:

٢ أ ٢، ٧٥ ب ٢، ٩٤ ب ٣، ١٢٩ ب ٤.

ابن العربي:

١ ب ٢، ٨ أ ٥، ٩ ب ٤، ٦ (صاحب القبس)، ١١ ب ٢، ٢٢ أ ٤، ٢٣ أ ٤، ٣٤ أ ٢، ٤، ٣٤ ب ٢، ٤٧ ب ١، ٤٩ أ ٤، ٥، ٤٩ ب ١، ٥٠ ب ١، ٣، ٥١ أ ٣، ٥١ ب ٦، ٥٣ ب ٣، ٥٧ ب ١، ٦٩ أ ٣، ٧٧ أ ٣، ٨٣ ب ١، ٨٤ أ ٢، ٤، ٨٥ أ ١، ١٠٣ ب ١، ١١٥ ب ٥، ١٣٨ أ ٢، ١٤٦ أ ٢، ١٥٨ ب ٢.

ابن عرفة:

٤ أ ٤، ٧، ٤ ب ٤، ٦ أ ٤، ٦ ب ٤، ٧ ب ٣، ٤، ٩ ب ٢، ٤، ٥، ١١ ب ٢، ١٤ أ ٤، ١٩ أ ٧، ٢٠ ب ١، ٢٤ ب ١، ٢٩ ب ٣، ٣١ أ ٢، ٣٣ أ ٢، ٣٩ أ ١، ٤١ ب ٢، ٤٣ أ ٧، ٤٦ ب ٣، ٥٣ ب ٢، ٥٥ أ ٥، ٦١ ب ٢، ٧٢ ب ٢، ٧٣ ب ٤، ٨٤ أ ٤، ٩٢ ب ٣، ٩٥ أ ١، ١٠٤ ب ٥، ١٠٨ أ ٤، ١١٣ ب ٦، ١١٩ أ ٦، ١٣٣ أ ١، ١٣٦ أ ٢، ١٣٩ أ ٣، ١٤٠ أ ٤، ١٤٠ ب ١، ١٤٢ ب ٥.

ابن عساكر:

٥٣ أ ١.

ابن عسكر:

٢٦ ب ١، ٨٢ ب ١.

[العشماوي، عبد الباري]:

٥٢ ب ٢.

عطاء:

٨٦ أ ٣، ١١١ أ ٦.

ابن عطاء الله:

٣٨ ب ٥، ٤٢ ب ٢، ٥٤ أ ١، ٦١ ب ٤، ٨٨ أ ١، ١٠٨ ب ٣.

ابن العطار:

١٣٢ ب ٢.

عطارد رضي الله عنه:

٩ ب ٦.

ابن عطية: انظر ابن غلاب

٢٣ أ ٥.

عقبة بن عامر رضي الله عنه:

٦٤ أ ٤.

عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه:

٩٥ ب ٢.

علي (أحد القراء):

٥٤ أ ٣.

علي الأجهوري: انظر الأجهوري:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

١ ب ٣، ٢ أ ٢، ١٦ ب ٣، ٤٥ أ ٤، ٦٧ ب ١، ٧٠ ب ٢، ٧٤ ب ٢، ٩٠ أ ٢، ٩٥ ب ١، ٣، ١١١ أ ٦.

علي بن زياد: انظر ابن زياد.

عمار بن ياسر رضي الله عنه:

١٠٨ ب ٥.

أبو عمران:

٣ أ ٥، ٩ أ ٥، ٦، ٢٤ أ ٥، ٣٦ أ ١، ٨٢ أ ٣، ١٢٠ ب ٣.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٥ ب ١، ٧ ب ٢، ٢٢ ب ٥، ٣٧ ب ٢، ٣٨ أ ٣، ٣٩ ب ٥، ٢، ٤٢ أ ٥، ٤٧ أ ٤، ٤٧ ب ١، ٥٠ ب ٤، ٥٢ ب ١، ٥٣ ب ١، ٥٤ أ ٣، ٥٥ أ ١، ٥، ٥٥ ب ٢، ٤،

٥٨ ب ١، ٦٧ أ ٢، ٧٠ ب ٢، ٧١ ب ٣، ٧٦ أ ٣، ٧٦ ب ٣، ٨٨ ب ٥، ٩٠ أ ١،٢، ٩٢ ب ١، ٩٥ أ ٤، ٩٨ أ ٢، ١٠٦ ب ١، ١١١ أ ٦، ١٢٠ ب ٤، ١٢٢ أ ١، ١٢٤ أ ١،٢، ١٢٧ ب ٥، ١٣١ أ ١، ١٣٢ ب ٤، ١٣٧ أ ٢، ١٤٧ ب ١، ١٤٨ أ ٤،٨، ١٥٠ ب ١،٢، ١٥١ ب ٢،٤،٥، ١٥٤ ب ٣، ١٦٠ ب ٣.

عمر بن عبد العزيز:

١ ب ٣، ٣٩ أ ١، ٥١ أ ٢، ٦٩ أ ١، ٩٣ ب ١،٢، ١٠٤ أ ١.

ابن عمر:

١٣ أ ٢، ١٥ ب ٣.

أبو عمرو (أحد القراء):

٥٤ أ ٣.

عمرو بن شعيب:

٦٩ ب ٣، ١٠٠ أ ٤.

عمرو بن العاص رضي الله عنه:

٤٣ ب ١، ٦.

أبو عوانة:

٨٩ أ ٢.

عوف بن مالك رضي الله عنه:

٩٠ أ ٢، ٩٢ ب ٢.

العوفي:

١٤ أ ١، ٥٢ أ ٣، ٧٠ ب ٢.

عياض:

٣ أ ٤، ٥ ب ٣، ٧ ب ٢، ١٠ أ ٢، ١٢ أ ٧، ١٦ أ ٤، ٣٤ أ ٤، ٤٨ ب ١، ٥٢ أ ٣، ٥٥ أ ٥، ٧٠ أ ٣، ٧٢ ب ١، ٧٦ أ ٢، ٧٦ ب ٣، ٨٥ ب ٦، ٩١ أ ١، ٩٢ ب ٥، ٩٦ أ ١، ١٠١ ب ٤، ١٠٥ ب ٢، ١٠٩ أ ١، ١٠٩ ب ٧، ١١٠ ب ٦، ١٢٠ ب ٢، ١٢٩ ب ٣، ٦، ١٤٧ ب ٢.

عيسى عليه السلام:

١٣٢ ب ٤.

السيد عيسى:

٤ أ ٥.

عيسى بن دينار:

٣٥ أ ١، ٥٠ أ ١، ٩٩ أ ٢، ١٥٧ ب ٤.

العيني (الحنفي):

١٠٧ ب ٥.

(غ)

ابن غازي:

١٤٠ أ ٤.

ابن غانم:

١٥٧ أ ٣.

الغبريني:

٧ ب ٣.

الغزالي:

٥ ب ١، ٧١ أ ١، ٩٦ أ ٣، ١٤٦ أ ٢.

ابن غلاب:

٦ ب ٥، ٨ ب ٢، ١١١ ب ٧، ١١٢ أ ١.

(ف)

الفاكهاني:

١١ أ ٣، ١٧ أ ٣، ١٨ أ ٣، ٣٠ ب ٣، ٤١ ب ٤، ٩١ أ ٤، ١٢٢ أ ٢، ١٣٩ أ ٦، ١٤١ أ ٤.

ابن الفرات:

١١٦ أ ٤.

أبو الفرج:

١١ أ ٣.

ابن فرحون:

٩أ ٥، ١٥ أ ٢، ٢١ أ ٣، ٢٧ أ ١، ٣١ أ ٤، ١٢ ب ٢، ١٢١ أ ٢.

الفيشي:

١٧ ب ٧، ٤٥ أ ١.

(ق)

القابسي:

٨ أ ٥، ٢٤ أ ٦، ٧٤ أ ٤، ٧٤ ب ١.

القاسم:

١٢٤ أ ٢.

ابن القاسم:

٨ أ ٢، ٨ ب ٢، ٣، ٩ أ ١، ٨، ١١ أ ٣، ١٣ ب ٢، ١٥ ب ٤، ٥، ١٦ ب ٣، ١٧ ب ٣، ٢٠ ب ١، ٣٠ ب ٢، ٣١ أ ٤، ٣٢ أ ٢، ٣٥ أ ١، ٥، ٣٦ أ ٢، ٣٦ ب ٢، ٣٩ أ ٣، ٤٠ أ ٣، ٤٣ أ ٧، ٥٥ أ ٢، ٥٥ ب ٤، ٥٦ ب ٥، ٦، ٥٧ أ ١، ٥٨ ب ٢، ٥٩ أ ١، ٥٩ ب ٦، ٦٠ ب ٤، ٥، ٦١ ب ٢، ٣، ٤، ٦٢ أ ٣، ٤، ٦٢ ب ٣، ٦٤ ب ١، ٦٦ أ ٣، ٦٨ ب ٤، ٧٠ ب ٢، ٧١ أ ١، ٧٤ ب ٢، ٧٦ أ ٢، ٧٨ أ ٢، ٨١ أ ٤، ٨٣ ب ١، ٨٨ ب ٢، ٤، ٩٢ ب ١، ٢، ٩٣ ب ٦، ٩٤ ب ٤، ٩٦ ب ٧، ١١٠ أ ١٠، ١١٢ ب ٥، ١٣٣ أ ٣، ١٣٤ ب ٥، ١٤٤ أ ١، ١٤٥ ب ٥، ١٥٤ أ ٤، ١٥٤ ب ٥، ١٥٥ أ ٥، ١٥٧ أ ٢، ١٥٧ ب ٢، ١٥٨ أ ٢، ١٦١ ب ٢، ٤.

أبو القاسم العقباني:

١١١ أ ٥.

القاضيان: انظر ابن القصار وعبد الوهاب.

٧٤ أ ٤.

قالون:

٥٤ أ ٣، ٧٤ أ ٢.

القباب:

٧٣ أ ٥، ١١٨ أ ٣.

ابن قداح:

٩٦ أ ٢، ١٣٢ ب ١.

القرافي:
٤ أ ٢، ٩ ب ٦، ١٤ أ ٥، ٢٤ ب ١، ٢٥ أ ٢، ٢٩ ب ١، ٣٣ أ ٣، ٥١ ب ١، ٥٨ أ ٤، ٨٢ أ ٢، ٩٠ أ ٢، ٩٥ أ ١، ١٠٢ أ ٢، ١٠٧ أ ٥، ١٠٨ ب ٣، ١١٢ ب ٣، ١٢٨ ب ٤، ١٣٣ ب ١، ١٤٣ ب ١، ١٥٠ ب ١، ١٦١ ب ٣.

القرطبي: [أحمد صاحب شرح مسلم]
١٤٦ أ ٢، ١٤٨ ب ٢.

القرطبي: [محمد بن أحمد صاحب التفسير والتذكرة]
١١ أ ٣، ٥٣ ب ٣، ٥٧ ب ٣، ٦٥ أ ٣، ٩٤ ب ٣، ١٥٤ ب ٤.

قس بن ساعدة:
٣ أ ٧.

القطب القسطلاني:
١١٦ ب ٣.

ابن القصار:
٤٣ ب ٢، ٦٠ أ ١، ٦٤ ب ٣، ٧٤ أ ٤، ٨٣ أ ١، ٩٥ ب ٣، ٩٦ أ ١، ٩٨ أ ٥، ١١٥ أ، ١١٦ أ ٤.

القضاعي:
٦٦ ب ١.

ابن القطان:
١١٦ أ ٤.

القلشاني:
٤١ ب ٤، ١٢٣ ب ١، ١٦١ ب ٣.

القوري: (أبو عبد الله)
٧٣ ب ٣.

(ك)

ابن الكاتب:
٣٧ أ ٢، ٨٢ أ ٥.

الكاظم:
١٤٥ ب ٥.

ابن كثير: (أحد القراء)
٥٤ أ ٣.

كثير بن قيس رضي الله عنه:
٢ أ ٣.

الكسائي: (أحد القراء)
٥٤ أ ٣. ١٣٨ أ ٢.

كعب [الأحبار]:
١٨ أ ٤.

كعب بن لؤي:
٣ أ ٧.

كعب بن مالك رضي الله عنه:
٦٤ ب ٣، ٩٥ ب ٢.

ابن كنانة:
٣١ أ ٤، ٤٠ ب ٢، ٦١ ب ٤.

الكودري:

٧٦ ب ٣.

(ل)

ابن لبابة:

٩٩ ب ٣.

ابن اللباد (أبو بكر):

٨ ب ٢، ٩ أ ٦، ٧٤ أ ٤.

اللخمي:

٤ ب ٣، ٩ أ ٤، ٩ ب ١، ١٢ ب ٢، ٢٠ أ ٤، ٢١ أ٣، ٢٥ ب ١، ٢٨ ب ٢، ٢٩ أ ٣، ٣٦ أ ٢، ٣٧ ب ٣، ٣٩ ب ٤، ٤٢ ب ١،٢، ٤٥ ب ٢، ٥١ ب ٣، ٥٣ ب ٣، ٥٦ أ ٣، ٥٦ ب ١، ٥٧ أ ٢، ٥٩ ب ٦، ٦٠ أ ١، ٦٠ ب ٤، ٦١ أ ٧، ٦٣ ب ٢، ٦٤ أ ٢،٤، ٦٤ ب ٣، ٦٦ أ ١، ٦٩ أ ٥، ٧٤ أ ٤، ٧٥ أ ٢، ٧٧ أ ٣، ٧٨ أ ٢، ٧٩ ب ٣، ٨١ أ ٤، ٨٨ أ ١، ٨٩ ب ١، ٩٠ أ ٢، ٩١ أ ٧، ٩١ ب ٤، ٩٢ ب ٥، ٩٣ أ ٣، ٩٦ أ ١، ٩٩ أ ١، ١٠١ ب ٤، ١٠٣ ب ٣، ١٠٤ أ ١، ١٠٦ ب ٣، ١٠٧ ب ٢، ١٠٨ أ ٦، ١١٣ أ ١١، ١١٥ ب ٢، ١١٦ أ ٣، ١١٨ أ ٢، ١١٨ ب ٣، ٥، ١٢٠ ب ٢،٣، ١٢٩ أ ١، ١٣٨ ب ٤.

اللقاني [أبو الإمداد إبراهيم]:

٣ ب ٥، ٧٣ ب ٣.

اللقاني (الشمس):

١٥٤ ب ٥.

اللقاني (الناصر):

١٠ ب ٦، ١٧ أ ١، ٣٠ ب ٤، ٧٤ ب ١، ٧٦ أ ٢، ١٣٥ أ ٢.

أبو لهب:

٦٤ أ ٤.

الليث:

٢٢ ب ٤، ٩٧ أ ١، ١٠٧ ب ٣.

(م)

ابن الماجشون:

٤ ب ٤، ٩ ب ٥، ٤٥ ب ٣، ٦٠ ب ٢، ٨١ أ ٤، ٨٣ ب ٣، ٨٦ أ ٣، ٨٨ أ ١، ٩٥ ب ١، ٩٨ أ ٥، ١٠٣ ب ٣ (الأخوان)، ١١١ أ ٦، ١٢٣ ب ١، ١٢٩ أ ٣، ١٣٢ ب ٤.

ابن ماجة:

٤٨ ب ٣، ٥٣ أ ١، ٥٩ ب ٤، ٦٤ أ ١، ٦٦ ب ٣، ٦٧ أ ١، ٢، ٦٧ ب ٤، ٦٨ ب ١، ٦٩ أ ٣، ٧٥ ب ٢، ٨٤ أ ١، ٩٢ ب ٥، ٩٣ ب ١، ٩٤ أ ٤، ٩٤ ب ٢، ٩٥ أ ١، ٩٦ ب ٣، ١٠٨ ب ٥، ١٠٩ أ ٣، ٤، ٨، ١٢٢ أ ٦، ١٢٢ ب ٢، ١٤٥ ب ٣، ١٤٧

ب ٢، ٣، ١٥٣ ب ٢، ٦.

المازري:

٤ أ ١، ٧ أ ٨، ٩ أ ١، ٢٠ أ ٤، ٣٧ أ ٤، ٤٢ ب ٢، ٤٣ أ ٧، ٤٦ ب ٣، ٤٩ أ ٢، ٥١ ب ٦، ٥٤ ب ٢، ٥٦ ب ٦، ٥٧ ب ٦، ٥٨ أ ٥، ٦٠ أ ١،٤، ٦٠ ب ٥، ٦٣ أ ٣، ٦٦ أ ١، ٦٩ ب ١، ٧٦ أ ٢، ٧٦ ب ٣، ٧٧ ب ٢، ٧٩ أ ٣، ٨٠ ب ١، ٨٩ أ ٤، (الإمـــام)، ٨٩ أ ٨، ٨٩ ب ١، ٩٢ ب ٢، ٩٥ أ ٣،٥، ٩٦ أ ١، ١٠٨ أ ٦، ١٤٨ أ ٧.

مالك:

١ ب ١، ٣ أ ٢، ٤، ٣ ب ٥ ـ ٧، ٤ أ ٢، ٥ ب ١، ٢، ٧ أ ٤، ٨ أ ٢، ٨ ب ٢، ٩ أ ٦،٩، ٩ ب ٦، ١٠ أ ٢، ١١ أ ٣، ١١ ب ٤، ١٢ أ ٢، ٣، ٤، ٥، ١٢ ب ١، ٢، ١٣ ب ١، ٢، ٣، ١٤ ب ٧، ٢٠ ب ١، ٢٢ ب ٤، ٢٣ أ ٥، ٢٨ ب ٣، ٣٠ ب ٢، ٣١ ب ٣، ٣٤ أ ٤، ٣٤ ب ١، ٣٥ أ ٥، ٣٦ ب ٥، ٣٨ أ ٤، ٣٩ أ ٢، ٤٠ أ ٣، ٤٢ ب ٢، ٤٥ ب ٣، ٤٦ أ ٢، ٤٧ ب ١، ٤٨ ب ٣، ٤٩ أ ٣، ٥، ٥٠ أ ١، ٢، ٤، ٥٠ ب ٤، ٥١ أ ٣، ٥١ ب ٣،٥،٦، ٥٢ أ ٢، ٥٢ ب ١، ٥٣ ب ٣، ٥٤ أ ٢، ٣، ٥٥ أ ١، ٢، ٣، ٥٧ ب ٦، ٥٩ أ ١، ٥٩ ب ٧، ٦٠ أ ١، ٤، ٦١ ب ٢، ٣، ٤، ٦٤ أ ٤، ٥، ٦٤ ب ١، ٦٥ ب ٤، ٦٦ أ ١، ٦٧ أ ١، ٦٧ ب ٢، ٣، ٤، ٦٨ ب ٤، ٦٩ أ ٣، ٧٠ ب ٢، ٧١ أ ١، ٢، ٧٤ ب ٢، ٧٥ أ ٢، ٧٥ ب ٢، ٧٦ ب ٢، ٣، ٧٧ أ ٣، ٧٩ ب ٤، ٨٠ ب ١، ٢، ٨٢ أ ٢،٣،٥، ٨٣ ب ١، ٢، ٨٤ أ ١، ٢، ٨٥ ب ٦، ٨٦ أ ٢، ٣، ٨٦ ب ٧، ٨٧ ب ١، ٨٨ أ ١، ٩٠ أ ٢، ٩٠ ب ٢، ٩٢ ب ١، ٩٣ أ ٣، ٩٣ ب ٢، ٩٤ أ ١، ٩٥ أ ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٩٦ ب ١، ٦، ٧، ٩٧ أ ١، ٩٧ ب ٥، ٩٨ أ ٢،٥، ١٠٠ أ ٤، ١٠٠ ب ٢، ١٠٤ أ ١، ١٠٦ أ ٣، ٥، ١٠٦ ب ٢، ٣، ١٠٧ أ ٥، ١٠٧ ب ٣، ١٠٨ أ ١، ٢، ١٠٨ ب ٥، ٦، ١٠٩ أ ٥، ١١٠ أ ٢، ٤، ١١١ أ ٦، ١١٢ أ ١، ١١٥ أ ١، ١١٥ ب ٥، ١١٦ أ ٤، ١١٦ ب ٤، ١١٧ أ ٤، ١٢٠ ب ١، ٢، ١٢١ أ ٤، ١٢٢ أ ١، ١٢٢ ب ٣، ١٢٣ أ ٢، ١٢٤ ب ٢، ١٢٩ أ ٧، ١٣٠ أ ٢، ١٣١ أ ٤، ١٣٢ ب ٤، ١٣٣ أ ٣، ١٣٥ ب ٤، ١٣٧ أ ٢، ٤، ١٣٨ أ ٤،

١٣٨ ب ٤، ٥، ١٣٩ أ ٤، ١٣٩ ب ١، ١٤٠ أ ١، ٤، ١٤١ ب ٢، ١٤٧ ب ١، ١٤٨ أ ٤، ١٥٠ ب ٢، ١٥١ ب ٤، ١٥٢ أ ١، ١٥٤ ب ٣، ١٥٧ أ ٢، ١٥٨ أ ٢، ٣، ١٥٨ ب ٢، ١٦٠ ب ٣، ١٦١ أ ٢، ١٦١ ب ٢، ٤.

أصحاب مالك:

٩ أ ٨، ٦٧ أ ١.

مالكي:

٧٦ أ ٢، ٧٨ أ ٣، ٨٣ ب ٢، ٩٩ ب ٥.

المالكية:

١٤٦ أ ٢.

المالكيون:

٩٥ ب ٣.

ابن المبارك: انظر عبد الله

المبرد:

٩٥ ب ٢.

المتولي:

١٤٦ أ ٢.

مجاهد:

١١١ أ ٦، ١٦٠ ب ٣.

أبو محذورة:

٣٨ ب ١.

محمد بن جرير: انظر ابن جرير:

محمد بن جرير: [محمد بن أبي بكر بن جرير]

٣٨ أ ٤.

[محمد بن عبد الله التبريزي]:

محمد بن المنكدر

٦٦ ب ٣.

محمد بن المواز:

٨ أ ٢، ١٠ ب ٦، ٨١ أ ٤، ١٠٣ ب ١، ١٠٦ ب ٤، ١٠٧ ب ٢، ١٣١ أ ٤.

الشيخ أبو محمد: انظر الجويني

القاضي أبو محمد:

٥٨ أ ٥.

محمد: انظر ابن هارون

أبو الحسن المدائني:

٨٩ أ ٣.

أبو مدين:

٨٩ أ ٣.

[المديوني، محمد بن محمد]:

١٣٢ ب ٢.

ابن مرزوق:

١١ ب ٣، ١٢ أ ٣، ٢٠ ب ١، ٢٤ ب ٢، ٢٦ أ ٣.

ابن مزين:

٤٢ ب ٢.

مسلم:

١٤ أ ٢، ٢٧ أ ٦، ٣٩ ب ١، ٤٨ ب ٣، ٤٩ أ ١، ٤٩ ب ٢، ٤، ٥٠ أ ٣، ٤، ٥٢ ب ١، ٢، ٥٣ أ ١، ٥٣ ب ٢، ٥٤ أ ٣، ٥٥ أ ٥، ٥٨ ب ١، ٥٩ ب ٤، ٦٤ أ ١، ٤، ٦٦ أ ١، ٦٦ ب ١، ٦٧ أ ١، ٢، ٦٧ ب ٣، ٤، ٦٩ ب ٣، ٧٠ ب ٢، ٧١ أ ١، ٢، ٦٧ ب ٣، ٤، ٦٩ ب ٣، ٧٠ ب ٢، ٧١ أ ١، ٢، ٧٢ ب ٣، ٧٥ أ ٢، ٧٧ ب ٣، ٧٨ ب ٤، ٨٢ أ ٥، ٨٣ ب ٣، ٤، ٨٤ أ ٢، ٨٥ أ ١، ٢، ٨٦ أ ٤، ٨٧ أ ٧، ٨٧ ب ٤، ٨٩ أ ٢، ٩٠ أ ٢، ٩١ أ ٤، ٩٢ ب ٢، ٩٣ أ ٢، ٩٣ ب ٦، ٩٤ ب ٢، ٣، ٩٥ ب ١،٣، ٩٨ ب ٣، ١٠٧ ب ٤، ١٠٨ ب ٦، ١٠٩ أ ١،٥،٦،٨، ١١٠ أ ٥، ١١٦ ب ١، ١٢٠ ب ٢، ١٢١ أ ١، ١٢٢ أ ٤،٦، ١٢٤ أ ١، ١٣٨ أ٢ ، ١٤٦ أ ١، ١٤٧ ب ٢، ١٥٣ ب ١،٢،٣.

ابن مسلمة:

٤٨ ب ٤، ٥٤ أ ٣، ٥٤ ب ٣، ٦٠ أ ١، ٩٠ أ ٢.

مصعب بن عمير رضي الله عنه:

٨٢ ب ٤.

أبو مصعب:

٥٤ أ ١، ٩٢ أ ٣، ١٢٩ أ ٣.

مطرف:

٨٣ ب ١، ٨٦ أ ٣، ١٠٣ ب ٣ (الاخوان)، ١١١ أ ٦، ١١٢ أ ١، ١٣٢ ب ٤.

مطرف بن الشخير:

٦٠ ب ١.

معاذ بن جبل رضي الله عنه:

٢ أ ٢، ٩٩ أ ١.

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

١٢٧ ب ٥.

معدان بن طلحة رضي الله عنه:

٦٦ ب ١.

ابن المعذل: انظر أحمد:

معروف:

١٤٥ ب ٥.

معقل بن يسار رضي الله عنه:

٩٥ أ ١.

المغيرة (يروي عن مالك):

١٠٤ أ ١.

المَقَّري:

١٠٩ أ ٦، ١٤٣ ب ١.

ابن أم مكتوم رضي الله عنه:

٣٩ ب ٥، ٧٦ أ ١.

مكحول:
١٥٣ أ ٣.
القاضي ابن مكي:
١٣٦ أ ٢
ملا علي قاري الحنفي:
٩٢ أ ١.
المناوي:
١٨ أ ١.
المنصور (أبو جعفر):
٧٦ ب ٢.
المنوفي (عبد الله):
٣ أ ٨، ٣ ب ١، ٦ ب ٢، ٧ ب ١، ٣١ أ ٤، ١١٧ أ ٤.
ابن المنير:
٢ ب ٢، ١٧ أ ٣، ٥١ ب ٦.
ابن المواز: انظر محمد:
المواق:
١٦ أ ٥، ١٦ ب ١، ٣، ٤، ٧٤ ب ١، ١٣٩ أ ٣.
موسى:
٥٩ ب ١.
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:
٤٥ أ ٤، ٩٩ أ ١.
موسى بن نصير:
٨٨ ب ٤.
ميارة:
٧٣ أ ٥
ميكائل:
١٣٠ أ ١.
(ن)
ابن ناجي:
٧ ب ٣، ١٧ أ ١، ١٨ ب ١، ٢٠ أ ٣، ٢٠ ب ٢، ٣٩ أ ١، ٤٧ ب ١، ٥٩ أ ١، ٦٠ ب ٦، ٧٥ ب ٢، ٨٠ أ ٣، ٨١ أ ٤، ١٠٩ أ ٥، ١١١ ب ٧.
الناصر: انظر اللقاني:
نافع (أحد القراء):
٥٤ أ ٣، ٧٤ أ ٢.
نافع:
٨٦ أ ٧، ١٦٠ ب ٣.
ابن نافع:
٤٩ أ ٥، ٥٠ أ ١، ٥٠ ب ١، ٥٤ أ ٣، ٥٥ ب ٤، ٧١ أ ١، ٨٠ أ ١، ٨٢ أ ٢.
ابن النجار:
٢ أ ٢، ٩٤ أ ٤.
النخعي:
٣٨ أ ٣، ٤، ٤٥ أ ١، ٧٠ ب ٢، ١١١ أ ٦.
النسائي:
٤٨ ب ٣، ٥٠ أ ٤، ٥٣ أ ١، ٦٠ أ

٢، ٦٤ ب ٢، ٦٧ أ ١،٢، ٧٥ ب ٢، ٧٧ ب ٣، ٨٥ أ ٢، ٩٤ ب ٢، ٩٥ ب ١، ١٠٧ ب ٤، ٥، ١٠٨ ب ٥، ١٠٩ أ ٣، ٨، ١٢٢ ب ٣، ١٤٥ ب ٣، ١٤٧ ب ٣، ١٥٣ ب ١.

أبو النضر رضي الله عنه:

٤٨ ب ٣.

النعمان بن بشير رضي الله عنه:

أبو نعيم:

٢ أ ٢، ٩٦ ب ٣، ١٢٢ ب ٢.

النفراوي:

١٠ أ ١، ١٠ ب ١، ٣، ٢٣ أ ١، ٦٥ ب ٣، ٧٥ ب ٢، ٩٤ ب ٤.

النووي:

٣ أ ٤، ١٢ أ ٣، ٢٠ أ ٣، ٥٣ أ ١، ٥٣ ب ٢، ٦٤ ب ٢، ٩٠ أ ٢، ٩٢ أ ٣، ٩٣ ب ٧، ٩٤ ب ٤، ١٢٢ أ ٥، ١٢٢ ب ٢، ١٢٩ ب ٤، ١٥٨ ب ٢.

(هـ)

الهاروشي المغربي:

١٤٥ ب ٥.

هارون الرشيد:

٧٦ ب ٢، ١٢٣ أ ٢.

ابن هارون (محمد):

٥٣ ب ٢، ١٢٩ أ ٧، ١٦٢ ب ٣.

هاشم جد المصطفى ﷺ:

١٠٣ ب ٣.

أم هانىء رضي الله عنها:

٦٧ ب ٤، ٦٩ ب ٣، ١١٢ أ ١.

ابن هرمز:

١١١ أ ٦.

هرمس:

٧٠ ب ٣.

أبو هريرة رضي الله عنه:

٢ أ ٢، ١٤ أ ٢، ٣٧ ب ١، ٤٩ ب ٤، ٥٢ ب ٢، ٦٤ أ ١،٤، ٦٦ أ ١، ٩٠ أ ٢، ٩٢ ب ٢، ١٢٢ أ ٦، ١٥٣ أ ١.

هشام بن عروة:

٥ ب ١.

ابن أخي هشام:

٨٢ أ ٣

هند بنت عتبة رضي الله عنها:

١٤٩ ب ١.

أبو الهياج الأسدي:

٩٥ ب ٣.

(و)

وائل رضي الله عنه:

٥٢ أ ٢.

واثلة رضي الله عنه:

٥٥ ب ٦.

الواقدي:

٩٢ ب ١، ١٠٤ أ ٤.

الوانُوغي:

٣ أ ٤، ٤ ب ١.

ورش:

٥٤ أ ٣، ٧٤ أ ٢.

الوقار: انظر أبو بكر:

الوليد:

٥ ب ١.

ابن وهب:

٩ أ ٨، ١٠ أ ٢، ١١ أ ٣، ٣٠ ب ١، ٣٤ أ ٤، ٣٦ أ ٢، ٣٨ أ ٣، ٤٣ أ ٦، ٥٠ ب ٣،٤، ٥٥ ب ٤، ٥٧ ب ٥، ٦٤ أ ٣،٤، ٦٤ ب ١، ٦٦ أ ١، ٧١ أ ٢، ٧٧ ب ٢، ٧٩ ب ٣، ٨٦ أ ٣، ٨٨ ب ٢، ٩٢ ب ٢، ٩٤ أ ١، ٩٦ ب ١، ٩٩ أ ١، ١١٣ أ ٥، ١٢١ ب ٦، ١٢٣ أ ٢، ١٤٢ أ ٤، ١٤٧ أ ٣.

(ي)

يحيى بن عمر:

٥٠ ب ١، ٥١ ب ٦، ٧٨ ب ٢، ٨٣ أ ١، ١٠٤ أ ١.

يحيى بن معين القطان:

٥ ب ١.

يحيى بن يحيى:

١١ ب ٤، ٣٥ أ ١.

ذو اليدين (الخرباق السلمي) رضي الله عنه:

٥٨ ب ١.

أبو يعلى:

٢ أ ٢، ٥٠ ب ٤، ٥٣ أ ١، ١٠٨ ب ٦، ١٠٩ أ ٦.

يوسف عليه السلام:

٣٢ أ ٩.

يوسف بن عمر:

٤ ب ٣، ٢٢ أ ١، ٣٢ ب ٩.

أبو يوسف:

١٠٧ ب ٥، ١٢٣ أ ٢.

ابن يونس:

٦ أ ٤، ٨ أ ٢، ١١ أ ٣، ١٢ أ ٤، ٢٣ أ ٦، ٥٢ أ ٣، ٥٧ أ ١، ٦٤ ب ١، ٦٥ ب ٥، ٦٦ أ ١، ٧٤ ب ١، ٢، ٨١ أ ٤، ٩٠ ب ٢، ٩١ أ ٧، ٩٢ ب ٣، (الصقلي) ١٣٨ ب ٥، ١٣٩ أ ٣ (الصقلي).

فهرس الكتب

(أ)

أبواب السعادة للسيوطي:

٩٦ أ ٥.

أجوبة ابن رشد [فتاوى ابن رشد]:

١٠٦ ب ٢.

الأحكام لابن العربي:

٣٤ أ ٢.

الأحكام للقرافي [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام]:

٤ أ ٢.

الإحياء للغزالي:

٩٦ أ ٣.

اختصار البرزلي:

١٠٢ أ ٢.

الأذكار للنووي:

١ ب ٣، ١٢٩ ب ٤.

الإرشاد [لابن عسكر]:

٤ ب ٢، ٣٧ أ ٢، ٧١ ب ٢، ٨٣ ب ١، ٩٨ ب ٤.

الأساس [للزمشخري]:

٤٧ أ ٣.

الاستذكار [لابن عبد البر]:

٢٤ ب ٧.

الاستغناء:

٣٢ ب ٩.

الإشراف [للقاضي عبد الوهاب]:

٥٨ أ ٥.

الإقناع (فقه حنبلي):

٥٣ أ ٥.

الإكمال [للقاضي عياض على مسلم]:

١٢ أ ٥، ٨٧ ب ٤، ١٢٩ أ ٧.

[إكمال الإكمال] (شرح الأبي على مسلم):

١٥٤ ب ٢.

ألفية ابن مالك:

٣ ب ١.

(ب)

البدور السافرة [في أمور الآخرة للسيوطي]:

٤٨ أ ٤.

البيان والتحصيل لابن رشد:

٧ ب ٢، ٨ ب ٣، ١١ أ ٣، ١١ ب ٤، ٥٠ ب ١، ٥٣ ب٣ ، ٥٥ أ ٢، ٥٩ ب ١، ٦٠ أ ١، ٦١ ب ٤، ٧٥ أ ٢، ٧٧ ب ١، ٧٩ ب ٣، ٨١ أ ٤، ٩٢ أ ٣، ٩٥ أ ١، ٩٥ ب ١، ٩٦ ب ١، ١٠٣ ب ١، ١١٨ أ ٥، ١٢٧ أ ٣، ١٥٤ ب ٥.

(ت)

تبيين العجب فيما ورد في رجب لابن حجر العسقلاني:

١٠٩ ب ٩.

التحفة (فقه شافعي):

١٥٣ ب ٦.

تحقيق المباني [شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي]:

٩ ب ٤.

التذكرة للقرطبي [التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة]:

٩٤ ب ٣.

تعليق الوانُّوغي على المدونة:

٤ ب ١.

تفريح القلوب بغفر الله ما تقدم وما تأخر من الذنوب للحطاب:

٧٠ أ ٣.

[التفريع لابن الجلاب] (الجلاب):

انظر مجهول الجلاب:

١٣ أ ٧، ٣٦ ب ٢، ٣٧ أ ٣، ٤٢ أ ٥، ٤٨ أ ٢، ٥٦ ب ٦، ٦٥ ب ٥، ٧١ أ ٣، ٧٧ أ ٣، ٨١ ب ١، ٨٧ ب ٢، ٩٢ ب ٥.

تفسير البغوي [معالم التنزيل]:

٢ أ ٣، ٢ ب ٥، ٥٣ أ ١، ٧٠ ب ٢، ١٤٧ ب ٣.

تفسير الثعالبي [الجواهر الحسان]:

٧١ أ ١، ١٢١ ب ٦.

تفسير ابن عطية:

٢٣ أ ٥.

التفسير الكبير للثعلبي [الكشف والبيان في تفسير القرآن]:

١٦٠ ب ٣.

تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]:

٥٣ ب ٣، ٥٧ ب ٣.

التلقين [للقاضي عبد الوهاب]:

٦ أ ٤، ١٩ ب ٢، ٨١ أ ٤، ١١١ أ ٥.

[التوشيح على الجامع الصحيح]، [شرح] للسيوطي على البخاري:

٦ ب ٨.

التوضيح للشيخ خليل:

٢ أ ٨، ٥ ب ٣، ٧ أ ٣، ٦، ٧ ب ٢، ٨ أ ١، ٢، ٨ ب ٢،٣، ٩ أ ٦، ٩ ب ٢، ١٠ أ ٦، ١١ ب ١، ١٢ أ ٢، ١٢ أ ٤، ١٢ أ ٥، ١٢ ب ١،٣، ١٣ أ ٧، ١٣ ب ٢،٥، ١٤ ب ١، ١٩ ب ٣، ٢٠ أ ٤، ٢١ ب ٥، ٢٢ أ ٤، ٢٧ أ ٤، ٢٨ ب ١، ٣٨ ب ٤، ٣٩ أ ٣، ٣٩ ب ٦، ٤٠ أ ٤، ٤٢ أ ٥، ٤٢ ب ١، ٤٢ ب ٢،٤، ٤٣ أ ١، ٣، ٤٣ ب ٣، ٤٩ أ ٢، ٤٩ أ ٥، ٤٩ ب ٢، ٥٠ أ ١،٤، ٥٠ ب ١، ٢،٤، ٥١ أ ٣، ٥١ ب ٣،٥،٦، ٥٢ أ ٥، ٥٢ ب ١، ٥٣ ب ٣، ٥٤ أ ١،٣، ٥٤ ب ٤، ٥٥ أ ١، ٢، ٥٦ أ ٣، ٥٦ ب ١،٦، ٥٧ أ ٢، ٥٨ أ ٥، ٥٨ ب ١، ٦٠ أ ١، ٦٠ ب ٢،٥، ٦٠ ب ٣،٤، ٦١ أ ٧، ٦١ ب ٣، ٦٤ أ ١، ٦٦ أ ١، ٦٦ ب ١، ٦٧ ب ٢، ٧٥ أ ٥، ٧٧ أ ٣، ٧٧ ب ٢، ٧٨ ب ٥، ٧٩ ب ٢، ٣، ٨٠ ب ١،٢، ٨١ أ ٤، ٨١ ب ٥، ٨٢ أ ٥، ٨٣ أ ١، ٨٣ ب ١، ٨٤ أ ٣، ٨٥ ب ١، ٨٧ ب ١،٢،٤، ٨٨ أ ١، ٨٨ ب ٣، ٩١ أ ١،٤،٥، ٩١ ب ٤، ٩٢ أ ١،٢،٣، ٩٢ ب ١،٢، ٩٣ أ ٣، ٩٣ ب ٢،٤، ٩٤ أ ٤، ٩٥ أ ٢،٤، ٩٥ ب ١،٣، ٩٦ أ ٢، ٩٦ ب ١،٢،٣،٧، ١١٦ أ ٤، ١١٧ أ ٤، ١١٨ أ ٥، ١٢٤ أ ١، ١٢٤ أ ٢، ١٢٤ ب ٢، ١٢٩ أ ٢، ١٣٢ ب ٤، ٥، ١٣٧ أ ٢، ١٣٨ ب ٥، ١٤٠ أ ١، ١٥٤ ب ٥، ١٥٥ ب ٤.

(ث)

ثمانية أبي زيد:

٦ ب ٥.

(ج)

الجامع الصغير [للسيوطي]:

٢ أ ٢، ٥٠ ب ٢، ٦٦ ب ٣.

جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي): انظر ابن الحاجب في فهرس الأعلام:

٣ أ ٨.

الجلاب: انظر التفريع:

جمع الجوامع [للسبكي]:

٧٦ ب ٣.

الجواهر [لابن شاس]:

٦٠ أ ١، ٧٠ ب ٢، ٧٥ ب ٢، ٩٦ ب ١، ٩٦ ب ٢، ٩٨ ب ٤، ١٣٩ أ ٤.

الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم لابن حجر:

١٢٩ ب ٥.

(ح)

الحلل:

١٣ أ ٢.

حاشية الأجهوري على الرسالة:

٤٥ أ ١.

الحلية لأبي نعيم:

٢ أ ٢، ١٢٢ ب ٢.

(خ)

الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي:

٧٦ أ ٣.

(د)

الديباج [لابن فرحون]:

١١٦ ب ٢.

(ذ)

الذخيرة للقرافي:

١٢ ب ٢، ١٣ ب ٥، ٢٠ أ ٤، ٣٣ ب ٢، ٤٤ أ ٤، ٤٥ أ ١، ٥١ أ ١،٤، ٥٥ أ ١، ٦٤ أ ١،٤، ٦٨ ب ٤، ٧٢ أ ٣، ٧٥ ب ٢، ٧٦ أ ٢، ٨٤ أ ٢، ١١٨ ب ٦، ١٢٣ أ ٢، ١٣٩ أ ٤.

(ر)

الرسالة لابن أبي زيد:

١٠ أ ١، ١٠ ب ٣، ١٢ ب ١، ١٧ ب ٤، ١٤ أ ٢، ١٨ ب ١، ٢٢ ب ٥، ٣٢ ب ٩، ٤٠ ب ٣، ٤٥ أ ١، ٤٧ أ ٤، ٥٠ أ ٢، ٥٢ ب ٢، ٥٦ ب ٦، ٥٧ ب ٦، ٥٩ أ ٣، ٥٩ ب ٦، ٦٤ ب ١، ٦٥ ب ٢، ٦٧ ب ٢، ٧٠ ب ٢، ٧٣ ب ٤، ٧٥ ب ٢، ٨٧ ب ٢، ١٠٩ أ ٦، ١٣٠ ب ٣، ١٣٦ ب ٤، ١٥٦ ب ٢، ١٥٨ ب ٦.

رسالة في الدخان للأجهوري:

٦ ب ٤.

رفع الجناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في النكاح:

١٥٣ ب ١.

(ز)

الزاهي [لابن شعبان]:

٤٠ ب ٥، ٥٥ ب ٤.

(س)

السليمانية [لسليمان سالم الكندي]:

٩ أ ٦.

السنن الأربعة:

١٥٣ ب ٧، ١٥٤ أ ١.

سنن البيهقي:

١٢٩ ب ٢.

سنن الدارقطني:

٦٥ أ ٣.

السوداني [لأحمد بابا التنبكتاني]:
١٠٢ أ ٢.

(ش)

الشامل [لبهرام]:
١٣ ب ٢، ٢٠ أ ٣، ٨٧ أ ٦، ١٣٧ ب ٣، ١٣٩ ب ٣، ١٤١ أ ٤، ١٤٢ أ ٤.

شرح ألفية ابن مالك لخليل:
٣ ب ١.

شرح تحفة الملوك [فقه حنفي]:
٣ أ ٦.

شرح الترمذي لابن العربي: انظر [عارضة الأحوذي]:

شرح التنبيه لابن الرفعة:
٩٦ أ ٣.

شرح التنقيح [للقرافي]:
١٤٨ أ ٢.

شرح الجوهرة لناظمها اللقاني:
٢ ب ٦، ٣ أ ٤، ٣ ب ٥، ٤ أ ٢، ٨٩ أ ٤.

شرح الرسالة للتتائي [تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة]:
٣٢ ب ٩.

شرح الرسالة للجزولي:
٨٨ ب ٤.

شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي: انظر كبير أبو الحسن وتحقيق المباني:
١٦ أ ٦، ٥٩ أ ٣.

شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي [كفاية الطالب الرباني]:
٤٠ ب ٣.

شرح الرسالة للنفراوي:
٩ ب ٧، ١٠ أ ١، ١٠ ب ١، ٢٣ أ ١، ٦٥ ب ٣، ٧٥ ب ٢، ٩٤ ب ٤.

شرح الرسالة ليوسف بن عمر:
٣٢ ب ٨.

شرح رسالة القشيري للقاضي زكريا:
٩٤ ب ٤.

شرح السنة للبغوي:
٩٢ ب ٥.

الشرح العزية لعبد الباقي الزرقاني:
٦ ب ٣، ٨ أ ٥، ٨ ب ١، ١١ ب ٣، ٤٥ أ ١، ٧٣ ب ٤.

شرح العزية للفيشي:
٧ ب ٢، ١٧ ب ٧.

شرح العشماوية لابن تركي:
٥١ أ ١.

شرح العشماوية للفيشي:
٤٥ أ ١.

شرح العقائد للسعد [التفتازاني]:
١٦١ ب ٣.

شرح العمدة للفاكهاني:
١٨ أ ٣، ١٢٠ ب ٦.
شرح قوائد عياض للقباب:
٥٢ أ ٣، ٧٣ أ ٥، ١١٨ أ ٣.
شرح الكنز للعيني:
٥٥ ب ٤، ١٠٧ ب ٥.
شرح كنوز الأسرار للهاروشي [الفتح المبين والحبر الثمين]:
١٤٥ ب ٥.
شرح المباحث الأصلية لزروق:
١٤٥ ب ٥.
شرح مختصر البخاري للأجهوري:
١٤٧ أ ٣.
شرح المختصر للزرقاني:
٧٤ أ ٤.
شرح المختصر للتتائي: انظر صغير وكبير التتائي:
شرح المختصر للخرشي: انظر صغير وكبير الخرشي:
شرح المختصر للسنهوري:
٥٠ أ ٣، ٧٤ أ ٤.
شرح المختصر للشبرخيتي:
١١ ب ٣.
[شرح المختصر] للمواق: انظر المواق في فهرس الأعلام:
١٦ ب ١، ٣.
شرح المدونة لخليل:
٣ ب ١.
شرح مسلم للنووي:
٥٣ ب ٢.
شرح الموطأ للباجي [المنتقى]:
٦٩ أ ٢.
شرح الموطأ للزرقاني:
٩٧ أ ١، ٤، ٩٨ أ ٢، ٣، ١٠٧ ب ٣، ١٥١ ب ٤.
شرح نظم العشماوية:
٧٤ أ ٤، ٩٨ ب ٥.
شرح نظم مقدمة ابن رشد:
١٣٢ ب ١.
شعب الإيمان للبيهقي:
٢ أ ٢، ٩٣ ب ٧، ١٠٨ ب ٧، ١٠٩ أ ٧، ١٢٣ أ ٥، ١٢٩ ب ٤.
الشفا لعياض:
٧٦ ب ٣، ١٢٩ ب ٣، ٤، ١٣٠ أ ١.
(ص)
الصحاح:
٤٤ ب ١، ٩٢ ب ١.
صحيح البخاري: انظر البخاري في فهرس الأعلام:
١١ ب ٣، ٣٩ ب ١، ٤٩ ب ٤، ٥٢ ب ٢، ٥٣ أ ١، ٥٣ ب ٣، ٨٦ أ ٤، ٨٧ ب ٤، ٩٠ أ ٢، ٩٣ ب ٦، ١٢٢ أ ٦، ٣٨ أ ٢.

صحيح مسلم: انظر مسلم في فهرس الأعلام:

٣٩ ب ١، ٤، ٥٠ أ ٣،٥٢ أ ٢، ٥٢ ب ٢، ٥٣ أ ١، ٥٣ ب ٣، ٨٦ أ ٤، ٨٧ أ ٧، ٨٧ ب ٤، ٩٠ أ ٢، ١١٠ أ ٥، ١١٦ ب ١، ١٢٢ أ ٤، ٦، ١٣٨ أ ٢.

صغير بهرام:

٦١ أ ٧.

صغير التتائي:

٢ ب ٤، ٣٣ ب ٣، ٥٠ ب ٣، ٧٠ أ ٣.

صغير الخرشي:

١٠٩ ب ٦.

(ط)

الطراز لسند:

٨ أ ٦، ١٢ ب ٢، ٢٤ ب ٧، ٢٦ ب ٣، ٧٢ أ ٥، ٨٣ ب ١، ٣، ٨٥ أ ١، ٩٢ ب ٣.

(ع)

[عارضة الأحوذي] شرح الترمذي لابن العربي:

٦٩ أ ٣.

العتبية (المستخرجة): انظر البيان والتحصيل:

٨ أ ٢، ٨ ب ٢، ١٢ أ ٣، ٤، ١٢ ب ١، ٤٢ ب ٢، ٤٤ ب ٣، ٤٨ أ ٢، ٥٠ ب ١، ٥٥ أ ٢، ٥٦ ب ٦، ٥٩ ب ١، ٦٠ أ ١، ٦٤ أ ٣، ٦٩ أ ١، ٧١ أ ٣، ٧٦ أ ٢، ٧٧ ب ١، ٨١ أ ٤، ٨٨ ب ٣، ١٠٣ ب ١، ١١٨ أ ٥، ١٣٩ ب ١.

العزية: انظر شرح العزية:

٤٧ ب ٣، ٥٨ أ ٦.

العشماوية: انظر شرح نظم العشماوية، وشرح العشماوية:

٤٥ أ ١، ٥٠ أ ١، ٥١ أ ١، ٥٢ ب ٢.

العمدة لابن عسكر:

٢٦ ب ١، ٣٨ ب ٤، ٨٢ ب ١.

عمدة المريد لجوهرة التوحيد: انظر شرح الجوهرة:

العهود المحمدية [للشعراني]:

٦٧ ب ٣.

(ف)

فتاوى ابن قداح:

٩٦ أ ٢.

فتح الباري لابن حجر العسقلاني:

١٤٦ أ ١، ١٥٣ ب ٦.

الفتح المبين والحبر الثمين: انظر شرح كنوز الأسرار.

الفروق للقرافي:

١٠٨ ب ٣.

الفواكه الدواني: انظر شرح الرسالة للنفراوي:

(ق)

القاموس:

١٨ ب ٢، ١٩ ب ٢، ٤٤ ب ١.

القبس لابن العربي:

٩ ب ٦، ٣٤ ب ٢، ٤٢ ب ٢.

القرطبية:

١٠٩ أ ٦.

قلائد الفوائد للسيوطي:

١٤٨ ب ٢.

قواعد عياض [الإعلام بحدود قواعد الإسلام]:

٥٥ أ ٥، ١٠٥ ب ٢، ١١٨ أ ٣، ١٢٠ ب ٢.

القوانين الفقهية لابن جزي:

٤٥ أ ١، ١١٥ ب ٦.

قوت [القلوب] لأبي طالب الملكي:

٥٢ أ ٥.

(ك)

الكافي [لابن عبد البر]:

٥٦ ب ٦، ١٢٩ أ ٧.

الكامل للخطيب:

٢ أ ٢.

الكامل لابن عدي:

٢ أ ٢.

كبير الأجهوري:

١٦ أ ١.

كبير التتائي:

١٥١ ب ٤.

كبير أبو الحسن: انظر شرح الرسالة:

٧٥ ب ٢.

كبير الخرشي:

١٥ أ ٢، ١٥ ب ٣، ٢٠ ب ١.

كتاب ابن سحنون:

٦٠ ب ٥، ٦٩ ب ١.

كتاب محمد (الموازية):

٦٠ أ ١، ١١٩ أ ٤، ١٢٢ ب ٣، ١٢٠ ب ٢، ١٣١ أ ٤.

كنوز الأسرار: انظر شرحه:

(ل)

اللباب [لابن راشد]:

١٨ أ ٧، ٧٢ أ ٤، ٧٥ أ ٣.

(م)

المبسوط [للقاضي إسماعيل]:

٥٤ أ ٣، ٨٥ أ ١، ٩٣ ب ٢، ٣.

المجموعة [لابن عبدوس]:

٤٩ أ ٥، ٧٧ أ ٣، ٨٨ أ ١، ٩٥ أ ٤.

مجهول التهذيب:

٨ ب ٢.

مجهول الجلاب: انظر [التفريع]:

٤٩ أ ٣.

مختصر ابن الحاجب: انظر جامع الأمهات مختصر خليل (الأصل):

١ ب ١، ٣ أ ٨، ٣ ب ١، ٧ ب ٣،

١٥ أ ١، ١٥ ب ٤، ١٦ ب ١، ١٧ ب ٤، ١٩ ب ٣، ٢١ ب ٣، ٣١ أ ٥، ٣٤ ب ٢، ٥٠ أ ٣، ٥٤ أ ٢، ٦٩ أ ٣، ٧١ أ ١، ٧٢ أ ٣، ٨٧ ب ٢، ٨٨ أ ١، ٨٩ أ ٤، ١١٩ أ ٢.

مختصر ابن شعبان (مختصر ما ليس في المختصر):

٧١ أ ١، ٩٢ أ ١، ٩٥ أ ٤، ٥.

مختصر ابن عبد الحكم:

٨٧ ب ٢، ١١١ أ ٦.

مختصر ابن عرفة الفقهي:

١٣٣ أ ١.

مختصر الواضحة:

٤٠ ب ١، ٥١ أ ١.

مختصر الوقار:

٨٤ ب ٢، ١٤٠ ب ٣.

المدخل لابن الحاج:

٢ ب ٤، ٩ ب ٤، ١٦ أ ٤، ٢٣ أ ٤، ٣٣ أ ٣، ٣٨ ب ٦، ٤٢ أ ٢، ٤٧ أ ١، ٦٧ ب ٢، ٦٨ ب ٣، ٦٩ أ ٢، ٩٢ أ ١، ٩٣ ب ٨، ٩٦ أ ١، ١١٥ أ ١، ١٤٥ ب ٥.

المدونة:

٣ ب ١، ٨ أ ٢، ٨ أ ٥، ١١ أ ٣، ١٢ أ ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣ ب ١، ١٤ ب ٢، ١٧ أ ٣، ٢٠ أ ٤، ٢٢ ب ٤، ٢٦ ب ١، ٢٨ أ ٤، ٢٩ ب ٢، ٣١ أ ٢، ٣٤ أ ٢، ٤، ٣٩ أ ٢، ٣، ٤٠ أ ٣، ٤٢ أ ٥، ٤٣ أ ١، ٤٥ ب ٣، ٤٨ أ ٢، ٤٨ ب ١، ٥٠ أ ٢، ٤، ٥٠ ب ٣، ٥١ ب ٢، ٥، ٥٤ أ ٣، ٥٥ أ ١، ٥٧ أ ٢، ٥٧ ب ٦، ٥٩ ب ١، ٦٠ ب ٣، ٦١ ب ٣، ٦٤ ب ١، ٦٥ أ ١، ٦٦ أ ١، ٦٨ ب ٣، ٦٩ ب ١، ٧٠ ب ١، ٧٤ أ ٤، ٧٤ ب ٢، ٧٥ ب ٣، ٩٧ أ ٢، ٩٨ أ ٤، ٥، ٩٩ أ ٢، ٤، ٩٩ ب ١، ٢، ١٠١ ب ٤، ١٠٣ أ ٢، ١٠٤ أ ١، ٤، ١١١ أ ٦، ١١٤ ب ٥.

مدونة أشهب:

٦٠ ب ٥.

مراقي الزلف:

١٩ أ ٥.

مسالك الحنفا:

٢٥ أ ٣.

المستخرجة: انظر العتبية:

المستدرك للحاكم:

٦٩ ب ٣، ٩٦ أ ٢.

مسند أحمد: انظر أحمد في فهرس الأعلام:

٧١ أ ٢.

مسند ابن سنجر:

٤٩ أ ٢.

مسند الديلمي:

٢ أ ٢.

مسند أبي يعلى:

٢ أ ٢.

المشكاة [للخطيب التبريزي]:

٥٢ أ ٢، ٥٣ أ ١، ٥٨ ب ١، ٦٦ ب ٣، ٩٣ ب ٧.

المصباح [المنير للرافعي]:

٤٧ أ ٣.

المعتمد:

٨ أ ٥، ١٣ ب ٣، ٩٦ ب ٤.

[المعجم] الأوسط للطبراني:

٢ أ ٢، ٦٦ ب ١، ٦٧ أ ١، ٦٧ ب ٤.

[المعجم] الكبير للطبراني:

٥٥ ب ٦، ٦٤ أ ٤، ٦٧ ب ١، ٦٨ ب ١، ٦٩ ب ٣، ١٢٩ ب ٤، ١٤٧ ب ٢، ١٤٩ ب ١.

المعيار [للونشريسي]:

٥٣ ب ٢، ٨٣ أ ١، ١١١ أ ٥.

المغازي لابن إسحاق:

٥ ب ١.

المفهم [لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم] للقرطبي:

١٤٦ أ ٢.

المقالة العذبة في العمامة والعذبة لملا علي القاري الحنفي:

٩٢ أ ١.

المقدمات [لابن لاشد]:

١٦ ب ٣، ٢٨ ب ٤، ٨١ ب ٥.

مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ١٤٥ ب ٥.

المنتقى: انظر شرح الموطأ:

منسك الخطيب:

١٢٣ أ ٥.

منسك خليل:

٣ ب ١، ١٢٩ ب ٣، ٤، ١٣١ أ ٣.

منسك الشُّرُنْبُلاَّلي الحنفي:

١٢٩ ب ٤.

منسك ابن المعلى:

١١٨ أ ٣.

الموازية: انظر كتاب محمد:

المواق [التاج والأكليل]: انظر المواق في فهارس الأعلام:

١٦ ب ١، ٣.

الموطأ:

٦ ب ٨، ٧ أ ٤، ٣٩ ب ٣، ٥٢ ب ١، ٦٤ أ ٤، ٦٨ ب ٣، ٧٦ ب ٢، ٨١ ب ٥، ٨٢ أ ٥، ٨٥ أ ٢، ٨٧ أ ٣، ٩٢ ب ٣، ٩٦ ب

١،٩٨ أ ٥، ٩٨ ب ٢، ٩٩ ب ٢، ١٠٠ أ ٤، ١٠٦ أ ٣، ١٠٧ ب ٣، ٤، ١١٢ أ ١، ١٢٤ أ ١، ١٥١ ب ٥، ١٥٤ أ ٢، ١٥٤ أ ٣، ١٥٨ ب ٦.

(ن)

نظم الأجهوري:

٣٧ ب ٢.

نظم مقدمة ابن رشد: انظر شرحها:

١٥ ب ٢، ١٣٢ ب ١.

النكت [لعبد الحق]:

٧٩ ب ٢.

النوادر والزيادات لابن أبي زيد:

٨ ب ٢، ٢٢ أ ٤، ٢٨ أ ٤، ٣٩ ب ٦، ٥٧ أ ٢، ٦٠ ب ٢، ٦٦ ب ٢، ٨١ أ ٤، ١٢٤ أ ١.

نوازل الشعبي:

١٥٤ ب ٥.

(و)

الواضحة لابن حبيب: انظر مختصر الواضحة:

٨ ب ٢، ٥١ ب ٣، ١١٢ أ ١، ١٥٥ أ ١.

الوجيز لاب غلاب:

٨ ب ٣.

الوسيط للغزالي:

٩٦ أ ٣.

فهرس الأماكن والبلدان

الأبطح (المحصب): ١٢٢ أ٢، ١٢٤ أ٣.
أحد: ١٤٩ أ ١.
(الجامع) الأزهر: ٨٣ أ ٢.
الاسكندرية: ٤٤ أ ١، ٥٤ ب ٣.
(الركن) الأسود: ١٢٢ أ ٦.
أفريقية: ٨٨ ب ٤، ١٣٦ أ ٢، ١٥٧ أ ٢.
الأقصى (بيت المقدس، مسجد بيت المقدس): ٧٥ ب ١، ٧٥ ب ٢، ١٤٧ أ ٢، ١٤٧ أ ٣.
الأندلس: ٩٨ أ ٥، ١٥١ ب ٥.
بابل: ١٥٠ أ ٤.
البصرة: ٨٤ أ ٤، ٩٣ ب ١.
بغداد: ٤٤ أ ٤، ٨٣ أ ١.
البقيع: ٩٦ ب ٣.
بلخ: ١٠٧ ب ٥.
تبوك: ٨١ أ ٤، ٨١ ب ٥.
(إقليم) الترك: ١٥٠ أ ٤.
التنعيم (مساجد عائشة، العمرة): ١١٧ ب ٢، ١٢٠ ب ١، ١٢٢ أ ٣، ١٢٧ ب ٥.
تونس: ١٦٠ ب ٢.
(جبل) ثبير: ١٢٣ أ ١.
الثنية العليا: ١٢٢ أ ١.
الجحفة: ١١٧ ب ٣ ـ ٥ وما بعدها.
جدة: ١٢٧ ب ٥.
الجعرانة: ١١٧ ب ٢، ١٢٢ أ ٣، ١٢٧ ب ٥.
الجمرات: ١٢٤ أ ٢، ١٢٧ ب ١.
الجمرة الأولى: ١٢٦ ب ٦.
جمرة العقبة: ١٢٣ أ ٢، ١٢٦ ب ٦.
جمع: انظر مزدلفة.
الحجاز: ١٣٦ ب ٢، ١٥٠ أ ٤، ١٥١ ب ٥.
الحِجْر: ٤٤ أ ٥، ١٢٢ أ ٧.
الحَجَر الأسود: ١٢٠ ب ٥.
الحديبية: ١٢٧ ب ٥.
الحرار: ١٢٨ ب ٦.
حروري: ٧٤ ب ٢.

الحطيم (المدعى): ١٢٢ أ ٥، ١٤٦ ب ٣.
ذو الحليفة (الحسي): ١١٧ ب ٣، ٥، ١٢١ ب ٦، ١٤٧ أ٣.
حنين: ١٥٣ أ ٣.
الحيرة: ١٥١ ب ٤.
خراسان: ١٠٨ أ ٤.
رابغ: ١١٧ ب ٣ وما بعدها.
الروضة الشريفة (انظر فهارس الزيارة) ٤٧ ب ١، ٩٢ ب ٤، ١٤٧ أ ٣.
إقليم الروم: ١٥٠ أ ٤.
السعدية: انظر يلملم (باب) السلام (باب بني شيبة): ١٢٢ أ ٢.
الشام: ٣٩ ب ٥، ٩٨ أ ٥، ١١٨ أ ٣، ١٣٧ أ ٢، ١٥٠ ب ١، ٤، ١٥١ ب ٤، ٥، ١٥٢ أ ١.
(الركن) الشامي: ١٢٢ أ ٦.
(مسجد) الشجرة: ١١٧ ب ٣.
الصين: ١٥٠ أ ٤.
الضريبة: ١١٧ ب ٣.
الطائف: ٨١ أ ٤، ١١٧ ب ٢.
طوى (الزاهر): ١٢١ ب ٧، ١٢٢ أ ١.
العراق: ١٥٠ ب ١، ١٥١ ب ٤، ٥، ١٢٧ ب ٥.
(الركن) العراقي: ١٢٢ أ ٦.
جزيرة (بر) العرب: ١٥١ ب ١، ١٥١ ب ٥.
(ذات) عرق (المغاسل): ١١٧ ب ٣، وما بعدها.
عرفة: ٣٧ ب ٢، ١١٧ ب ٢، وما بعدها، ١١٩ أ ٢، ٣، ١١٩ ب ١، ١٢٠ ب ١، ١٢١ أ ٤، ١٢٣ أ ١ ـ ٣، ١٢٣ أ ٥، ١٢٦ ب ٨، ١٢٧ ب ١، ٥، ١٢٩ أ ٤، ٥، ١٥٤ ب ٢.
عسفان: ١١٧ ب ٣، ١١٩ أ ١.
(بئر) علي (آبار علي): ١١٧ ب ٣.
(باب) العمرة (باب بني سهم): ١٢٢ أ ٢.
(مسجد) العيد: ١٤٧ أ ٣.
(جامع) عمرو بن العاص: ٤٣ ب ١، ٦.
(بحر) عيذاب: ١١٧ ب ٤.
(مسجد) الفتح: ١٤٧ أ ٣.
الفسطاط: ٤٣ ب ١، ٦.
القاهرة: ٨٣ أ ٢.
(مسجد) قباء: ١٤٧ أ ٣.
(جبل) أبي قبيس: ٤٣ ب ١.
قديد: ١١٧ ب ٣.
قرافة مصر: ٩٥ ب ٣.
قرن المنازل: انظر الضريبة.
قفصة: ١٤٤ أ ٢.
(بحر) القلزم: ١١٧ ب ٤.
كداء: ١٢٢ أ ٢.
كدى: ١٢٢ أ ٢.
الكعبة (البيت): ٤٤ أ ٥، ١٢٢ أ ٥، ١٢٩ أ ٤، ١٤٦ ب ٣، ١٤٧ أ ٣، ١٤٨ أ ١.
باب الكعبة: ١٤٦ ب ٣.
المبشر: ١٣٠ أ ١.

(بطن) محسر (وادي محسر): ١٢٣ أ ١، ٢، ١٢٣ ب ٢.
المدينة المنورة انظر فهارس المعاني العامة: ٢ أ ٣، ٤٣ ب ١، ٤٨ ب ١، ٧٥ أ ٣، ٧٥ ب ١، ٨٢ ب ٤، ١١٧ ب ٣، ١٢١ ب ٦، ١٢٧ ب ٥، ١٢٨ ب ٦، ١٣٠ أ ١، ١٣٧ أ ٢، ١٤٢ أ ٤، ١٤٤ ب ٤، ١٤٧ أ ٢، ١٤٩ ب ١، ١٥١ ب ١، ١٥٧ أ ٢.
(مسجد) المدينة: ٤٣ ب ٦، ٦٨ أ ٣، ٨٢ ب ١، ١٤٧ أ ٢، ١٤٧ أ ٣، ١٤٧ ب ٢.
المروة: ١٢٦ ب ٦.
المزدلفة (جمع): ٣٧ ب ٢، ١١٩ ب ٢، ١٢١ أ ٣، ٤، ١٢٣ أ ٢، ١٢٣ أ ٣، ١٢٣ ب ١، ٢، ٥، ١٢٩ أ ٤.
المشعر الحرام: ١٢٣ أ ٢، ١٢٣ ب ١.
الديار المصرية: ٦٥ أ ٣.
مصر: ٥٤ ب ٣، ٨٣ أ ١، ٩٥ ب ٣، ١١٧ ب ٤، ١٣٤ ب ٣، ١٤٤ أ ٢، ١٥٠ أ ٤، ١٥٠ ب ١، ١٥١ ب ٤،٥، ١٥٢ أ ١، ١٥٣ أ ١، ١٥٧ أ ٢.
المغرب: ١٥٠ أ ٤.
مقام إبراهيم: ١٢٢ أ ٤.
مكة: انظر فهارس المعاني العامة: ٤٣ أ ٨، ٤٣ ب ٦، ٤٤ أ ٤، ٦٧ ب ٤، ٧٥ ب ١، ٨١ أ ٤، ٨٢ ب ٤، ١١٧ ب ٣، ١٢١ ب ٦، ١٢١ ب ٨، ١٢٢ أ ١، ١٢٢ ب ٢، ١٢٤ أ ٢، ٣، ١٢٤ أ ٤، ١٢٥ ب ٦، ١٢٦ ب ٦، ١٢٧ ب ١، ١٣٨ أ ٥، ١٣٨ ب ١، ١٢٨ ب ٦، ١٢٨ ب ٧، ١٢٩ أ ١، ١٤٧ أ ٢، ٣، ١٤٧ ب ١، ١٥٠ ب ١، ١٥١ ب ١، ١٥٨ ب ٢.
(مسجد) مكة (المسجد الحرام): ٤٨ ب ٣، ٦٨ ب ٢، ٧٥ أ ٣، ٧٧ ب ٣، ٨٢ ب ١، ١٤٧ أ ٢، ١٤٧ أ ٣.
الملتزم (المتعوذ): ١٢٢ أ ٥.
منى: ٣٧ ب ٢، ٨٦ أ ٥، ١٢٢ ب ٥، ١٢٣ أ ١، ١٢٣ ب ٢، ٣، ٨، ١٢٤ أ ٣، ٤، ١٢٥ ب ٦، ١٢٦ ب ٨، ١٢٧ ب ١، ١٢٩ أ ٤، ١٤٢ أ ٤.
(مسجد) منى: ١٢٤ أ ٢.
نمرة: ١٢٣ أ ١.
(مسجد) نمرة: (مسجد إبراهيم، مصلى عرفة): ١١٩ ب ١، ١٢٠ ب ١، ١٢٣ أ ٢.
الهند: ١٥٠ أ ٤.
(إقليم) يأجوج ومأجوج: ١٥٠ أ ٤.
يلملم (السعدية): ١١٧ ب ٣.
(الركن) اليماني: ١٢٠ ب ٦، ١٢٢ أ ٦.
اليمن: ٩٥ ب ٢، ٩٩ أ ١، ١١٧ ب ٤، ١٥١ ب ١، ٥.
اليمامة: ٦٤ ب ٣.

فهرس المعاني العامة

(أ)

الآدمي:

طهارة ميته أو عدمها: ٧ ب ٢

حرمة استعماله المتنجس: ٩ أ ٧

حكم أكله للمضطر: ١٣٦ ب ٤

آلات الحرب:

حكم تحليتها: ١٠ أ ٢

آلات الصناع وأوانيهم:

لا تقوّم في الزكاة: ١٠٢ أ ٥

الإباضية: انظر بدع.

الأب: انظر الوالدين:

ما له من الجبر في النكاح: ١٥٦ أ ٤

من يجبر من الذكور في النكاح ١٥٩ أ ٤

الإبط:

الحد في ندب نتفه ١٣٨ أ ٤

الإبل: انظر إشعار، تقليد، نحر

حكم الصلاة في معاطنها: ١١ أ ٣، ٣٧ أ ٢

نصابها في الزكاة: ٩٧ أ ٤

تجليلها وأشعارها وتقليدها في الهدي: ١٢٧ أ ٤

حكم ركوب المهداة: ١٢٧ أ ٥

الأترج:

منفعة حمله من الجن ١٠ أ ٤

الاثنين:

التغريب في صيامه ١٠٩ ب ٧

ندب صومه ١١٠ أ ٦

الإجارة: انظر أجير

حكم الاستئجار على صنعة ما لا يحل: ١٠ ب ١

أجرة الأذان والإمامة: ٤٠ أ ٣

حكمها حال الخطبة: ٨٥ ب ٣

حكمها على الحج: ١١٦ ب ٤

حكم إجارة الضحية ودفع جلدها في أجرتها: ١٣٩ أ ٣

الإجبار:

من له جبر في النكاح: ١٥٦ أ ٣
من يجبر من الذكور ١٥٩ أ ٤

الإجماع:

حكم من خالفه: ١٢٩ ب ٥

الأجير:

لا زكاة فطر على مستأجره ١١٧ أ ٢
ما يلزمه في الحج وما يدفع له ١١٧ أ ٣
لو مات في طريق الحج أو صد ١١٧ أ ٤
لو قضى دينه بالأجرة وشق على نفسه: ١١٧ أ ٤

الاحتزام:

متى يجوز للمحرم بحج أو عمرة: ١٢٥ أ ٩

الإحرام للحج والعمرة: انظر المحرم

الحرم، الثياب:

حكمه والتلفظ به وتعريفه: ١١٧ أ ٥
وقته الزماني: ١١٧ ب ١
مكانه للمقيم بمكة: ١١٧ ب ٢
مكانه للآفاقي: ١١٧ ب ٣
الإحرام بالبحر والجو: ١١٧ ب ٤
حكم مجاوزة الميقات ومن لا إحرام عليهم: ١١٩ أ ١
الغسل له وهيئة التجرد: ١٢٠ أ ٤، ٥
ركعتاه: ١٢٠ أ ٧
ما يقرأ في ركعتيه، وندب الإحرام أول الميقات: ١٢١ ب ٦
متى يحرم الماشي والراكب: ١٢١ ب ٨
محرماته: ١٢٧ ب ٥

الإحرام للصلاة: انظر تكبير

الأخرس:

إشارته وكتابته في النكاح: ١٥٥ ب ٣

الأذان: انظر المؤذن، إجارة:

النهي عن محاكاته، للواطىء وقاضي الحاجة: ١٩ أ ٥
فصل في الأذان حكمه وتعريفه والأحاديث في فضله، وهل هو أفضل أم الإمامة: ٣٧ ب ٢
أحكامه الخمسة: ٣٧ ب ٣
للجمعة: ٣٨ أ ١
ما أحدث فيه من الصلاة على الرسول: ٣٨ أ ٢
صفته: ٣٨ أ ٣
الترجيع وحكمته: ٣٨ أ ٤
النية فيه: ٣٨ ب ٢
شروط صحته: ٣٨ ب ٥
وقته: ٣٨ ب ٦
التسبيح والتكبير آخر الليل: ٣٨ ب ٦
حكاية للمصلي: ٣٩ أ ٣
ندبه للمسافر: ٣٩ ب ٢
هل يندب لجماعة لا تطلب غيرها: ٣٩ ب ٣
حكايته قبله: ٤٠ أ ٢
حكم إعادته: ٤٠ أ ٤
قتال تاركيه: ١٠٧ ب ٢

الأذن:

سنية إزالة النجاسة منها في الصلاة: ١٠ ب ٥

سنة مسحها في الوضوء: ١٦ ب ١

سنة مسحها في الغسل وصفته: ٢٤ ب ٤

الأرت:

تعريفه وحكم إمامته: ٧٧ أ ٣

الإرث:

لو مات قبل الفسخ في النكاح: ١٥٨ ب ٥

الأرنب:

جواز أكله: ١٣٦ ب ٢

الأساطين:

كراهية الصلاة بينها: ٧٤ ب ٤

الاستبراء:

وجوبه وكيفيته: ٢٠ أ ٥

السلت والنتر ومن وجد نقطة: ٢٠ ب ١

آدابه: ٢٠ ب ٢

الاستئفار:

جوازه للمحرم يعمل: ١٢٥ أ ٩

الاستجمار:

الغسل أفضل منه: ١١ ب ٧

هل يقدم على الوضوء؟: ١٣ ب ٧

صفته وبم يتم: ٢٠ ب ٣

صفته للتائي: ٢١ أ ٣

الاستحاضة:

حكم الغسل منها: ٢٤ أ ١

ما يتعلق بها من أحكام الحيض: ٣٢ أ ١

الاستحلال:

ندبه لمريد الحج: ١٢١ أ ٦

الاستخارة: انظر الاستشارة:

ندبها لمريد سفر الحج: ١٢١ أ ٥

الاستخلاف في الصلاة:

استخلاف من انكشفت عورته: ٤١ ب ١

اشتراط نية الإمامة للمستخلف: ٧٨ أ ٢

حكمه وأسبابه: ٧٩ ب ٤

لو تركهم الإمام بلا استخلاف: ٨٠ ب ١

الاستسقاء: انظر الفهرس العام:

تعريفه وحكمه: ٨٨ ب ١

وقته وصفته وتكراره: ٨٨ ب ٢

وقت وصفة الخروج له: ٨٨ ب ٣

من يخرج له: ٨٨ ب ٤

صفة الخطبتين: ٨٨ ب ٥

الاستشارة:

ندبها لمريد الحج وتقديمها على الاستخارة: ١٢١ أ ٥

الاستطاعة:

حدها في الحج: ١١٥ ب ١

الاستغفار:

فائدته في الاستسقاء: ٨٨ ب ٥

الاستمناء:

حكمه: ١٣٦ أ ٣

الاستنابة:

حكمها في تفريق الزكاة: ١٠٥ ب ١

حكمها في الحج: ١١٦ ب ٤
كراهتها في نحر الهدي: ١٢٧ أ ١
متى تكره للمضحي: ١٣٨ ب ١
شروطها فيما يذكى: ١٣٩ أ ١
الاستناد:
حكمه في الصلاة: ٥٦ أ ٤
الاستنثار: انظر الاستنشاق.
الاستنجاء:
أفضل من الاستجمار: ١١ ب ٧
وجوبه: ١٨ ب ٧
أطهر من الاستجمار: ٢٠ ب ٣
ندب الجمع بين الحجر والماء ثم: ٢١ أ ٢
النهي عنه من الريح: ٢١ ب ١
الاستنشاق:
تعريفه وحكمه في الوضوء: ١٦ أ ٥
تعريفه وحكمه في الغسل: ٢٤ ب ٣
الاستواء: استواء الشمس في كبد السماء:
عدم كراهية النفل عنده: ٣٦ ب ٤
الأسد:
جواز قتله في الحرم وللمحرم: ١٢٨ أ ١
الأسرى: انظر فروض الكفاية:
حكم الإمام في أسرى الكفار: ١٥٠ أ ٦
وجوب فداء أسرى المسلمين: ١٥٢ ب ٢
الأسماء: انظر التسمية.
الأسنان: انظر سواك، حفر:
ندب تخليلها: ٢٣ أ ١
لا سجود على بلع ما بينهما: ٦٠ ب ٣
جواز ابتلاع ما بينها للصائم: ١١١ أ ٤
الإسهال:
متى يتيمم صاحبه: ٢٧ ب ١
الإشارة: انظر السلام:
جوازه في الصلاة لرد السلام: ٦٠ أ ٦
متى تكفي في النكاح: ١٥٥ أ ٣
الإشراق: انظر الضحى.
الأشربة: انظر الشراب.
الإشعار:
سنيته: ١٢٠ أ ٦
تعريفه وسنيته: ١٢٧ أ ٢
الأشل:
عدم كراهة إمامته: ٧٤ ب ٣
الأشنان:
تعريفه واستخدامه لغسل الميت: ٩١ ب ١
الأصابع:
تخليلها في الوضوء لليدين: ١٤ ب ٨
ندبه للرجلين وهيئته: ١٥ ب ١
صفتها في الركوع والسجود: ٥١ ب ١
وصفتها في التشهد وغيره: ٥١ ب ٣
كراهة تشبيكها وفرقعتها في الصلاة: ٥٥ أ ٢

جواز تشبيكها في المسجد: ٥٨ أ ٦
لا سجود لفرقعتها في الصلاة: ٦٠ ب ٣
الأصلع:
حدود الغسل والمسح له: ١٤ ب ٦
الأضبط:
تعريفه: ١٧ أ ٦، ٧
كيف يضجع ذبيحته: ١٣٤ ب ١
الأضحية: انظر الاستنابة:
ندبها في المصلى للإمام: ٨٧ أ ٥
حكمها ومن يطلب بها: ١٣٧ أ ٤
سنها: ١٣٧ أ ٥
حكم الاشتراك فيها: ١٣٧ أ ٦، ١٣٧ ب ١
حكم الإجزاء وعدمه: ١٣٧ ب ٢، ٣
وقتها: ١٣٨ أ ١ و ١٣٨ ب ٣
ما يندب فيها وجواز التسمين: ١٣٨ أ ٢
أي نعم أفضل: ١٣٨ أ ٣
ما يندب في حق المضحي: ١٣٨ أ ٤
تقديمها على الصدقة والعتق: ١٣٨ أ ٥
ندب ذبحها بيده: ١٣٨ ب ١
الجمع بين الأكل فيها وغيره: ١٣٨ ب ٢
جز شعرها، التغالي في ثمنها: ١٣٨ ب ٤
فعلها على الميت: ١٣٨ ب ٥
لو غلط فذبح غير أضحيته: ١٣٩ أ ٢
ما يمنع من بيع وإجارة وإبدال: ١٣٩ أ ٣
متى تجب وما ينبني عليه: ١٣٩ أ ٤
الأطعمة: انظر طعام
إعادة الصلاة: انظر بطلان:
ندبها لمن فاتته في جماعة: ٧٢ أ ٢
حكم المعادة: ٧٢ أ ٣
شرط المعيد أن يكون مأموماً: ٧٢ أ ٤
ما لا يعاد، لو تبين فساد الأولى: ٧٢ أ ٥
الاعتدال:
فرض في الصلاة: ٤٦ ب ٢
الاعتراض: انظر في النكاح:
كم أجله للعلاج: ١٦٢ أ ١
الاعتكاف:
للمعتكف جمع المطر لو كان الإمام معتكفاً: ٨٢ ب ٣
تعريفه وحكمته: ١١٣ ب ٦
حكمه وأقله وأكمله: ١١٤ أ ١
شروط صحته: ١١٤ أ ٢
بطلانه باللذة والجماع: ١١٤ أ ٣
مبطلاته وحكم الخروج: ١١٤ أ ٥
إبطال الصوم: ١١٤ أ ٦
ما يجوز للمعتكف: ١١٤ أ ٨
ما يندب للمعتكف: ١١٤ ب ١
مكروهاته: ١١٤ ب ٥
ما يتعلق بالأكل والتدريس ونحوه: ١١٤ ب ٥
تتمة في العمل برأي الأئمة في الاعتكاف: ١١٥ أ ١
الأعسر:
حالته في الوضوء: ١٧ أ ٦ و ٧
كيف يضجع ذبيحته: ١٣٤ ب ١
الأعمى:
جواز إمامته: ٣٩ ب ٥ و ٧٦ أ ١
متى يجب عليه الحج: ١١٥ ب ٤

الاغتسال: انظر الغسل.

الإغماء:

خائفه يقدم الصلاة جمعاً: ٨٢ أ ٢
حكمه في رمضان: ١١١ أ ٢

الأغم:

كيف يصنع في الوضوء: ١٤ ب ٦

الافتيات:

حكمه في النكاح: ١٥٧ أ ١

الإفراد:

وجوبه في الحج: ١١٩ أ ٢

الإقالة:

حكمها حال خطبة الجمعة: ٨٥ ب ٣

الأقاليم الخمسة:

تعريفها: ١٥١ ب ٥

الإقامة:

إقامة غير المؤذن: ٤٠ أ ١
كراهيتها للراكب: ٤٠ أ ٤
سنيتها وصفتها وأحكامها: ٤٠ أ ٥
مندوباتها وما يشترط وما يكره فيها، وحكايتها: ٤٠ ب ١
تركها وندبها سراً لامرأة ومنفرد: ٤٠ ب ٢
النهي عن التطويل في حقه: ٤٧ ب ٣
ما يترتب عليها من قطع وغيره: ٧٢ ب ٣

الاقتداء: انظر الإمامة:

مالكي بشافعي في العيد قبل الطلوع: ٨٦ أ ٦
جوازه لمن لا ينظر الفجر والغروب في الصوم بالعارف العدل: ١١١ ب ٥

الأقطع:

عدم كراهية إمامته: ٧٤ ب ٣

الإقعاء:

صفته وكراهيته: ٥٥ أ ٣

الإكراه:

عدمه شرط وجوب في الوضوء: ١٤ أ ٣
الإكراه على تفريق الوضوء: ١٥ ب ٤
عدمه شرط وجوب في الصلاة: ٤٠ ب ٦
الإكراه على ترك القيام به: ٥٦ أ ١
الإكراه على دفع الزكاة للجائر مجز: ١٠٦ أ ١
الإكراه في أخذ الزكاة من مانعها: ١٠٦ أ ٥
القضاء على من أفطر مكرها في صوم فرض: ١١١ ب ٢
المكرهة على الجماع في رمضان: ١١٢ ب ٣
سقوط الكفارة به في يمين البر وشرطه: ١٤٣ أ ١

الأكل:

يبطل الصلاة: ٦١ أ ٦
لو حلف لا آكل أو لآكلن: ١٤٤ ب ١

الألتغ:

تعريفه وجواز إمامته: ٧٧ أ ٣

الالتفات في الصلاة:

أحكامه في الصلاة: ٥٥ أ ٦
لا سجود على فاعله: ٦٠ ب ٣

الألكن:

تعريفه جواز إمامته: ٧٧ أ ٣

الإلية: انظر العورة.

الإمام في الصلاة: انظر الضحية، الإمامة:

الفتح عليه في القراءة: ٥٩ أ ٣

قيامه لخامسة: ٦٣ ب٢

حكمه كالجماعة إن كان راتباً: ٧٢ ب٢

لو أحدث فيها أو قبلها: ٧٣ ب ٢

كراهة عدم ارتدائه: ٧٥ أ ١

له الجمع لو جمع غيره قبل وقته: ٧٥ أ ٤

عدم جواز علّوه عن المأموم: ٧٧ ب ٥

عدم اشتراط نية الإمامة إلا في مواطن: ٧٨ أ ٢

من المسائل الدالة على فقهه: ٧٨ ب ٣

الإمام: السلطان: انظر فروض الكفاية:

من وظائفه إمامة أهل السوق للجمعة: ٨٤ أ ٣

دفع الزكاة له: ١٠٦ ب ١

ليس له طلب زكاة الفطر: ١٠٧ ب ٢

الجهاد معه ولو كان جائراً: ١٤٧ ب ٤

حكم تعدده: ١٤٨ أ ٧

نظره في الأمان المعطى للمحاربين: ١٥٠ أ ٤

واجب عليه فداء الأسرى: ١٥٢ ب ١

جواز إنكاحه ولو كان محرماً: ١٥٥ ب ١

الإمامة في الصلاة: انظر فروض الكفاية، أعمى، ألكن، الإمام:

بطلان إمامة من لم يميز بين فرض وسنة في الوضوء والصلاة: ١٤ أ ١

كراهية إمامة المتيمم للمتوضيء: ٢٩ ب ١

جواز الاقتداء بمن أدرك ركعة من الضروري: ٣٥ أ ٤

هل هي أفضل من الأذان: ٣٧ أ ٢

حكم أخذ الأجرة عليها: ٤٠ أ ٣

عدم دخول الإمام المحراب إلا بعد الإقامة وما يعرف به فقه الإمام: ٤٠ ب ١

استحباب التخفيف: ٤٩ ب ٤

شروط صحتها: ٧٣ أ ٣

عمارة ذمته بما يصلي به: ٧٣ ب ١

من تكره إمامته: ٧٤ ب ٣

الأحق بها: ٧٨ ب ٥، ٧٩ أ ٣

ردها لمن لم يختتن: ١٤٠ أ ٥

امرأة: انظر مرأة.

الأمرد:

حكم لمسه: ٢٢ أ ٤

حكم النظر إليه والخلوة به: ٤١ ب ٤

الأمن:

تعريفه في الحج: ١١٥ ب ٢

الأمّة المحمدية: انظر محمد.

الأمة: انظر العورة، العبد:

إن خُشي منها الفتنة: ٤١ ب ٣

لا تطلب بتغطية وجهها في الصلاة: ٤٢ أ٥

حكم كشف صدرها ونحوه للشراء: ٤٢ أ٥

حكم الزواج منها للحر: ١٦١ أ ١

متى تُبوأ الأمة: ١٦١ أ ٣

لسيدها الوضع من صداقها: ١٦١ أ ٤

أم الولد:

ندب ستر ها كالحرة في الصلاة: ٤٢ ب ٣

متى تعتق: ١٦٠ أ ٣

الأمير في الحج:

وجوب تعلم ما يختصه من أحكام: ١٢١ أ ٦

الإناء:

حرمته من النقدين: ١٠ أ ٥

الخلاف في المموه وإناء الجوهر: ١٠ أ ٦

لا ضمان على من كسرها إن كانت حراماً: ١٠ ب ١

وجوب بيع المحرم منه لصناعته حلياً أو كسره: ١٠ ب ١

حرمة بيعها لمن يقتنيها، وعدم قبول شهادته: ١٠ ب ١

الأنبياء:

حياتهم في قبورهم: ٧ ب ٢

طهارة فضلتهم: ٨ أ ٦

الأنثيان: انظر العورة:

غسلهما إن خشي إصابتهما بمني: ١٣ ب١

مسحهما غير ناقض: ٢٢ ب ١

عدم استحسان أكلها: ١٣٧ أ ٣

الإنجيل:

قراءة شيء منه مبطل في الصلاة: ٤٥ ب٢

الإنحناء للركوع:

ما يفوت به من السنن وغيرها: ٦٢ أ ٣

الإنسانية: انظر حيوان، ضمان:

مواساة من لم يقتل من الكفار بالمال: ١٤٩ أ ٢

الإنصات في الصلاة:

سنة للمأموم: ٤٨ أ ٥

جوازه فيها لمخبر: ٦٠ أ ٣

الإنعاظ:

تعريفه وحكمه: ٨ أ ٤

حكمه للصائم: ١١٠ أ ١٠

أنف:

سنية إزالة النجاسة منه في الصلاة: ١٠ ب ٥

الصوت منه لا يبطل الصلاة: ٦٠ ب ١

الأنين في الصلاة:

لا يبطلها إن كان لوجع: ٦٠ ب ١

الأهواء: انظر بدع

الأوز:

ليس بصيد: ١٢٨ أ ٣

الأيام البيض: انظر ثلاثة.

الإيثار:

ندبه لمن شارك غيره في الطعام: ١٢١ ب ١

الإبلاج:

موجب للغسل في الفرج مطلقاً: ٢٣ ب ٣

إبلياء:

فضل مسجدها: ١٤٧ أ ٣

الإيماء في الصلاة:

متى يحل وصفته للركوع والسجود: ٥٦ ب ١

بالطرف لكل: ٥٦ ب ٦

(ب)

بادية:

الخلاف في زكاة الفطر عليهم: ١٠٧ ب ٣

الباز

جواز أكله: ١٣٦ ب ١

الباسور:

تعريفه والعفو عن بلله: ١١ ب ٧

البحر:

حكم ما خرج منه: ١٠٣ ب ٦

ما يتعلق بركوبه للحاج: ١١٦ أ ١

المخرج منه: ١١٧ ب ٤

البحري:

حل ميته وخنزيره: ١٣٦ ب ١

البخاتي:

تعريفها: ٩٧ ب ٢

بدر:

قصة أسراهم: ٧٦ ب ١

البدع:

تحصير المساجد: ٥٢ أ ٥

الكلام على أهل الأهواء: ٧٤ ب ٢

من بدع الجنائز الطعام الزائد: ٩٢ ب ٢، ٩٣ أ ١

الصلاة على أهل البدع والأهواء وزيارتهم: ٩٥ أ ٤

هل يعطى أهل البدع من الزكاة: ١٠٣ ب ١

البرذين:

حرمته: ١٣٧ أ ٢

تعريفه وسهمه في الحرب: ١٥١ أ ٢

البرغوث: انظر الحشرات:

ما يعفى من خرئها: ١٣ أ ٢

البسملة:

الأقوال فيها في الصلاة: ٥٤ أ ٣

البصر: انظر الالتفات:

كراهية تغميضه ورفعه للسماء، وموضعه من القيام في الصلاة: ٥٥ أ ٥

البَطِن ـ صاحب البطن: انظر مريض، جمع.

البعد: انظر الطول.

البعوض: انظر الحشرات

الخلاف في خرئه: ١٣ أ ١

البغل:

حرمته: ١٣٧ أ ١

البق: انظر الحشرات:
لا عفو عن خرئه: ١٣ أ ٢
ما يتقي المحرم من قتلها: ١٢٤ ب ٤
البقر:
نصابها في الزكاة: ٩٧ أ ٥
تقلد وهل تشعر: ١٢٧ أ ٤
البكاء:
جوازه في الصلاة لخشوع: ٦٠ ب ١
استحبابه للقارىء: ٦٥ ب ١
حكم اجتماع النساء له للميت: ٩٥ أ ٦
هل يعذب الميت بالبكاء عليه: ٩٦ ب ٥
البكر:
علامة أذنها في النكاح: ١٥٦ ب ٣
عن لا بد من نطقها في النكاح: ١٥٧ أ ١
البلاط:
جواز التيمم عليه: ٢٩ أ ٣
البلغم:
حكم بلعه للصائم: ١١٣ أ ٦
بلّور:
الخلاف في آنيته: ١٠ أ ٦
البلوغ:
شرط وجوب في الوضوء: ١٤ أ ٣
علاماته في النساء، منتهى الصغر: ٣١ أ ٥
لو بلغ آخر الوقت الضروري: ٣٥ ب٢
حرمة تلاصق البالغين في لحاف: ٣٦ أ ٣
شرط وجوب في الصلاة ونحوه: ٤٦ ب ٦
بنت لبون:
تعريفها: ٩٧ أ ٤
بنت مخاض:
تعريفها: ٩٧ أ ٤
البندق ـ آلة الرمي:
الكلام على صيدها: ١٣٣ ب ١
البول: انظر رضيع ومخرجين:
حكم بول الفأرة: ٨ ب ٢
حكم ما تطاير كالأبر: ١٢ أ ٥
الخلاف في نجاسته وما يعفى منه: ١٢ ب٢
حكم البول من قيام: ١٨ ب٢
البياض:
في الثياب أفضل: ٨٤ أ ١
أفضليته للأحياء والأموات: ٩١ ب ٤
بيت المال:
ما يصرف منه لمصالح المسلمين: ١٠٥ أ ٤
مداخله: ١٥٠ ب٢
مصارفه وحكم نقل المال: ١٥٠ ب ٣
فداء الأسرى منه: ١٥٢ ب ١
بيت المقدس:
لا شيء في استقباله واستدباره لقاضي الحاجة ونحوه: ٢٠ أ ٤

(الأيام) البيض: انظر ثلاثة.

البيض:

حزاؤه للمحرم وفي الحرم: ١٢٨ أ ٣

البيع:

حكم بيع المتنجس: ٩ أ ٨

وجوب بيع المحرّم من الآنية لصناعتها وحرمته لاستعمالها: ١٠ ب ١

حكم البيع يوم الجمعة: ٨٤ ب٢

حكم البيع ونحوه حال الخطبة: ٨٥ ب ٢

منعه في الضحية أو شيء منها: ١٣٩ أ ٣

حلفه لا باع لزيد وباع لوكيله ١٤٥ ب٢

(ت)

التابوت:

كراهته: ٩٣ ب ٦

التاريخ:

ثبوته بخبر الواحد ونحوه: ١٠٧ ب ٥

تاسوعاء:

ندب صيامه: ١٠٩ ب ٦

التأمين:

تأمين الإمام والمنفرد ومعناه: ٥٦ أ ٤

تأمين المأموم: ٥٦ ب ١

الإسرار به: ٥٦ ب٢

الإسرار به في الجمعة: ٨٤ ب ١

التأول:

المتأول في وجوب اتباع الإمام في الزائدة: ٦٣ ب٢

التبسم:

جوازه في الصلاة ما لم يكثر: ٦٠ ب ٣

تبيع:

تعريفه: ٩٧ أ ٥

التثاؤب:

حدوثه في الصلاة وحكم القراءة به: ٥٩ ب ٤

التجارة: انظر عشور

التجليل: انظر الهدي:

تعريفه وندبه: ١٢٧ أ ٣

التحجيل:

بم يحصل: ١٤ أ ٢

التحريم: من النكاح:

هل التحريم بالوطىء والعقد: ١٥٨ ب ٤

التحصيب:

تعريفه وندبه: ١٢٤ أ ٣

التحلل: في الحج:

الأصغر والأكبر: ١٢٠ أ ٢

التحلل الأصغر: ١٢٣ ب ٤

التحلل الأكبر: ١٢٣ ب ٧

بم يحصل للمحصر: ١٢٨ ب ٨

شرطاه للمحصر: ١٢٩ أ ١

لا بد من طواف وسعي خاص به: ١٢٩ أ ٥

لا تكفي نيته عند الإحرام: ١٢٩ أ ٦

تحلل الممنوع من الحج من سفه وزوجة: ١٢٩ ب ١

التحنيك:

ندبه للمولود: ١٣٩ ب ٤

تحية المسجد:

ندبها وأحكامها: ٦٨ أ ٢

تحية مكة الطواف: ٦٨ ب٢

تقديمها على زيارته ﷺ: ١٣٠أ ٣

التخصر:

كراهتها في الصلاة: ٥٥أ ٤

التخطي: لداخل الجمعة:

جوازه لفُرجة: ٨٤ب ١

حرمته بجلوس الخطيب: ٨٥ب ٢

التدليك:

حرمة تدليك الإنسان عورة غيره ولو بحائل: ٤٢أ ٢

التراب: انظر طين:

ليس شرطاً في غسل ما ولغ فيه الكلب: ١٣ب ٦

التراويح:

الكلام عليها: ٦٨ب ٣

الكلام على عددها: ٦٩أ ١

الترتيب:

فرض في الصلاة: ٤٦ب ١

الترجيع: انظر الأذان.

الترس: انظر آلات الحرب.

التسبيح:

قول سبحان ربي العظيم لمن قام للصلاة: ٤٠ب ٥

التسبيح في الركوع والسجود: ٥٠أ٢

التسبيح في الصلاة: ٥٩ب ٧

التسمية:

من فضائل الوضوء: ١٧أ٢

من مندوبات الغسل: ٢٤ب ٥

من مندوبات التيمم: ٣٠ب ٤

شرط في الذكاة: ١٣٤أ٣، ٤

التسمية للمولود:

من حق الأب ووقتها والأسماء الممنوعة ونحوه تغيير الاسم: ١٤٠أ١

التشريق:

القول في صيامها: ١١٣ب١، ٤

التشهد:

سنة في الصلاة ولفظه: ٤٧أ٤

تارك التشهد الأول: ٦٢ب ٣

حكم مدرك التشهد وماذا يصنع: ٧٢أ١

التشييع: للجنازة:

مندوباته: ٩٢أ٢

التصفيق في الصلاة:

تركه للنساء: ٥٩ب ٧

التطوع:

كراهيته قبل الواجب من صوم ونحوه: ١١٠ب٢

ما يجب إتمامه من التطوع: ١١٩أ٦
متى يكون أفضل من الفرض: ١٣٨أ٥
التعجيل: في الحج:
لا وداع ولا تحصيب عليه بشرطه: ١٢٤أ٣
التعزية:
ندبها وأحكامها: ٩٣أ٣
بعض ما يتعلق بها والأحاديث: ٩٣ب١
التعليم: انظر فروض الكفاية:
حكمه للمعتكف: ١١٤أ٦
التعوذ:
كراهته في الصلاة: ٥٤أ٣
التغميض:
كراهته في الصلاة لا لخشوع: ٥٥أ٥
التفسير:
لا يمنع الحدث منه: ٢٣أ٥
التقصير في الحج: انظر الحلق
التقليد: في الهدي:
تعريفه وسنيته: ١٢٠أ٦، ١٢٧أ٢
التكبير:
تكبيرة الإحرام وصفتها وشروطها: ٤٤ب٤
ما لا يضر فيها والخلاف في ذلك: ٤٥أ١
تكبيرات الصلاة: ٤٧أ٢
السر فيها في الصلاة لمن: ٤٧ب٤
مكانه وفي القيام من اثنتين: ٥١أ٢
لو سبق أو ساوى بها المأموم الإمام: ٧٨ب٣
تكبيرة الإحرام مع الركوع أو السجود: ٧٩ب٢
تكبيرات العيد والسجود لها: ٨٦أ٧، ٨٦ب١
تكبيرات خطبة العيد: ٨٧ب١
التكبير أيام التشريق: ٨٧ب٢
التكبير أيام التشريق: ١٢٤أ١
محل رفع الصوت به والسر: ١٥٠أ٣
التكفير:
الكلام على أهل الأهواء: ٧٤ب٢
قول به لمن ترك الحج والصلاة والزكاة: ١١٥أ٤
التلبية:
تجديدها: ١٢٠أ٤
التوسط فيها ومكان قطعها: ١٢٠ب١
تلبية الرسول ﷺ وندبها والزيادة عليها: ١٢٢أ١
التمتام:
تعريفه وجواز إمامته: ٧٧أ٣
التمتع:
تعريفه وصورته: ١١٩أ٢
التمثال:
إبعاده من المحتضر: ٩١أ٣
التنحنح: في الصلاة:
حكمه: ٥٩ب٦

التنكيس:
حكمه في الوضوء: ١٦ب ٣
حكمه في القراءة في الصلاة: ٤٦ب ٢
التوبة:
شروطها: ٨٩أ ٤
وجوبها لمن أراد الحج: ١٢١أ ٥
التوراة:
قراءة شيء منه في الصلاة مبطل: ٤٥ب ٢
التوسل:
التوسل بالرسول لربه: ١٣٠ب ٣
التوسل بالصديق والفاروق إلى الرسول: ١٣١أ ٢
التوسل وكلام خليل: ١٣١أ ٣
التوكيل: في النكاح:
صحته: ١٥٧ب ٤
التولية:
حرمتها وفسخها حال الخطبة: ٨٥ب ٤
التهنئة:
ندبها لزوجين: ١٥٤أ ١
التياسر:
ما يستحب فيه التياسر: ١٨ب ٢، ١٩ب ٤
اليتامن:
ما يستحب فيه التيامن: ١٨ب ٣ ١٩ب ٤
التيمم:
شروطه: ١٤أ ٣
التيمم للجنب لدخول المسجد للحاجة: أ ٤
فصل في التيمم: ٢٧أ ٤
تيمم الحائض يبيح الوطء: ٣٢ب ٣
متى يُيَمم الميت: ٨٩ب ٦
(ث)
الثآليل:
ليست في حكم الباسور من العفو: ١١ب ٧
الثعلب:
كراهة أكله: ١٣٧أ ٢
الثلاثة: أيام من كل شهر:
ندب صومها: ١١٠أ ٤
الأيام البيض وندبها عند غير المالكية: ١١٠أ ٨
ثلج:
جواز التيمم عليه: ٢٩أ ٣
ثوب مصل: انظر عالم، فرج، كتابي، كافر:
حكم الصلاة بلباس النوم: ٩ب ٢
حكم إزالة النجاسة عنه وعن محموله: ١٠ب ٤
نفثه في الصلاة: ٥٩ب ٥
الثياب: انظر الفدية للمحرم:
البياض للجمعة ولو عتيقاً والجديد للعيد ولو لم يكن أبيضاً: ٨٤أ ١

جواز إبدالها للمحرم وبيعها وغسلها: ١٢٤ب ٤
كراهة المصبوغة منها للمحرم: ١٢٥أ٣
الثيب:
إذنها في النكاح: ١٥٧أ١
(ج)
الجائحة:
تعتبر في الحرث: ٩٩ب ٢
ما أخذه الظالم بلا نية زكاة كالجائحة: ١٠٦أ١
الجائر: الحاكم:
هل تدفع لجائر، حكم ما يأخذه من الجائر من الناس: ١٠٦أ١
الجاحد:
الجاحد لمشروعية الصلاة أو الركوع أو غسل ونحوه: ٣٧أ٥
الجاسوس:
يعطى من الزكاة ولو كان كافراً: ١٠٣ب ٣
تعريفه: ١٠٥أ٢
الجامع: انظر الجمعة:
حكم تعدد الجوامع: ٨٣أ١
حكم بناء جامع آخر خارج القرية: ٨٥ب ١
الجاه: في النكاح:
ليس من الكفاءة: ١٥٨أ٣
الجاهل:
حكمه كالعامد: ٦١أ٤
الاقتداء به في الصلاة وحده: ٧٣ب ٤
حد التمييز بين فرائض الصلاة وسننها: ٧٤أ١
جبريل:
نزوله بسمع الله لمن حمده: ٤٧أ٣
الجبن:
لو وقعت فيه نجاسة: ٩أ٣، ٦
الجبة:
تعريفه وحكمه في النكاح: ١٦٢أ٧
الجبيرة:
المسح عليها وتعريفها: ٣٠ب ٤
سقوطها: ٣١أ١
لو صح: ٣١أ٢
الجحفة: ميقات للحج والعمرة:
ميقات أهل المغرب ونحوهم: ١١٧ب ٣
الجديد: من الثياب:
ندبها للعيد: ٨٦ب ٤
الجذام:
تعريفه والخيار في النكاح: ١٦٢أ٣
الجذعة:
تعريفها: ٩٧ب ١
الجراد:
لو كثر في الحرم: ١٢٨أ١
ذكاته: ١٣٦أ٤
الجرح:
غلسه إذا برىء ولو غار: ١٤ب ٧

خوف غسله يؤذي لمسحه في الوضوء والغسل: ٣٠ب ٣
وضع عصابة عليه ونحوه للمحرم: ١٢٥أ٩

الجرس:

اصطحابه في السفر: ١٢١ب ٤

الجزاء للصيد: انظر الصيد:

لا جزاء في صيد المدينة: ١٢٨ب ٦

الجزار:

العفو عن ثيابه تصيبها النجاسة: ١٢أ١

الجزور:

أكل لحمها غير ناقض: ٢٢ب ٤

الجزيرة:

عدم سكانها للكفار: ١٥١ب ١

الجزية:

متى يدعوا للجزية: ١٤٩أ١
مصرفها: ١٥٠ب ٣
بإذن الإمام وعلى من تضرب: ١٥١أ٦
الركن الرابع: ١٥١ب ١
مقدارها: ١٥١ب ٢
إهانة أهلها عند أخذها: ١٥١ب ٣
متى تسقط: ١٥١ب ٤

الجفاف:

تعريفه في الحيض: ٣٢أ٢

جفن: انظر الوجه.

الجلّالة:

جواز أكلها: ١٣٦ب ١

جلد:

حكمه واستعمالات النجس منه: ٨أ١
جواز خاتمه: ١٠أ٤

الجلوس: (للسلام) ونحو في الصلاة

ما يجب وما يكره وما يحرم منه ٤٧ب ٢
هيئته: ٥١أ٣
تارك الجلوس الأول: ٦٢ب ٣

الجلوس: انظر القيام والتشهد:

صفة الصلاة من جلوس: ٥٦أ٣
جواز الصلاة كذلك للمتنفل: ٥٦أ٣

الجمار رميها: انظر رمي.

الجماع: انظر وطء:

ندب غسل الفرج لمعاودته: ٢٥أ٢
حكم مقدماته للصائم: ١١٠أ١٠
حكمه للصائم: ١١١أ٣، ١١٢أ٢
حكم تعدده وحكم الموطؤة: ١١٢ب ٤
مبطل للاعتكاف: ١١٤أ٣
المسائل التي حكم الجماع كالقبلة: ١١٤أ٤

الجماعة: انظر الإمامة، الإمام:

كراهة الاجتماع للنفل: ٦٩ب ٢
حكمها وأنواعها: ٧١ب ٣
بم تدرك: ٧١ب ٤
أحكامها الأربعة: ٧٣أ٢
مكروهاتها: ٧٤ب ٣
إقامتها بعد الراتب، المقامات: ٧٥أ٣
شرط في الجمعة: ٨٣أ٧

الأعذار المبيحة لها: ٨٥ب ٤
الجمع:
شرط نية الإمامة في جمع المطر: ٧٨أ ٢
رخصة الجمع للمسافر وأحكامه: ٨١ب ٥
جمع العشائين للمطر: ٨٢أ ٥
الجمعة:
منع النفل أثناء الخطبة: ٣٦أ ٥
لو أحرم الداخل وقت الخطبة: ٣٦ب ٣
الأذان لها: ٣٨أ ١
ما يقرأ في فجرها: ٦٦أ ١
وجوب الجماعة فيها: ٧١ب ٣
شرط نية الإمامة للإمام: ٧٨أ ٢
فضل الجمعة: ٨٢ب ٤
اسمها، وهل هي بدل عن الظهر، ومتى فرضت، وحكمها: ٨٢ب ٥
شروط صحتها الاستيطان: ٨٢ب ٦
الجامع: ٨٢ب ٧
حكم تعددها في البلد: ٨٣أ ١
أحكام أخرى تتعلق بالمكان ونحوه البحث في العدد: ٨٣أ ٣
الساعات الست في الحديث: ٨٤أ ٢
حكم ترك العمل يومها: ٨٤ب ٢
البحث في ركعتيها للداخل: ٨٥أ ٢
الأعذار المبيحة لتركها: ٨٥ب ٤
لو وافق يوم عرفة للحاج: ١٢٣أ ٢
لو وافق يوم العيد جمعة: ١٢٣ب ٨
يترك التحصيب لها: ١٢٤أ ٣
ندب العقد عصر الجمعة: ١٥٤أ ١
الجن:
يمنع منهم التختم بالحديد أو الرصاص وحمل الأترج: ١٦أ ٤
فائدة الذكر قبل قضاء الحاجة في السفر منهم: ١٩أ ٤
كون الروث والعظم من طعام الجن ودوابهم: ٢١أ ١
وقاية صلاة الضحى منهم: ٦٧ب ٣
حرمة الذبح لهم ولا تؤكل: ١٣٢ب ٥
الجنابة: انظر جنب:
الإصباح بها في رمضان: ١١٣أ ٧
الجنازة: انظر الميت:
حكم الصلاة لها في المسجد: ٧ب ٢
التجوز في صلاتها في بعض أوقات الكراهة: ٣٦ب ٢
حملها وسبقها للقبر: ٩٤أ ٣
القيام لها: ٩٥ب ١
الصلاة عليها أفضل من النفل بشرطين: ٩٦ب ٦
حكم خروج المعتكف لها: ١١٤أ ٥
حكم صلاته عليها في المسجد: ١١٤أ ٦
الجنب:
جواز كتابته المواعظ فيها الآيات: ٢٣أ ٥
لا يجوز له مس اللوح ولو للتعليم: ٢٣أ ٦
ندب الوضوء له للنوم: ٢٥أ ٢
ما تمنعه الجنابة: ٢٥أ ٣

عدم حضوره المحتضر: ٩١أ٣
الجنون:
تعريفه والخيار في النكاح: ١٦٢أ٥
الجنين:
ذكاته: ١٣٦أ٣
الجهاد: انظر الغلول، الأسرى، النفي:
باب الجهاد: تعريفه وأحكامه: ١٤٧ب٣
حكمه وعلى من يجب: ١٤٧ب٤
متى يتعين: ١٤٨ب٥
متى يسقط: ١٤٨ب٦
الدعوة للإسلام ثم الجزية قبل القتال: ١٤٩أ١
أنواع السلاح المستعمل: ١٤٩أ٢
ما لا يقتل من الكفار: ١٤٩أ٢
حكم الفرار والتحرف: ١٤٩أ٤
حرمة المثلة: ١٤٩ب١
حكم إفساد أرض الكفار: ١٥٠أ١
الأمان لأدنى المسلمين: ١٥٠أ٤
حكم الأرضين المفتوحة: ١٥٠ب١
تخميس غير الأرض: ١٥٠ب٢
مصرف الخمس والفيء ونحوه: ١٥٠ب٣
قسم الأربعة الأخماس على المجاهدين: ١٥١أ١
الجهر في الصلاة:
حده: ٤٧أ١
ما يجهر به من التكبيرات والسلام ونحوه: ٤٧ب٤
تركه موجب لسجود السهو: ٥٨ب٣
الجهل:
من أفطر في صوم فرض جاهلاً قضى: ١١١ب٢
الجهل بوجوب الكفارة في رمضان أو حديث عهد بإسلام: ١١٢أ٢
لا ينفع الجهل في نية الذكاة: ١٣٤أ٤
يحنث به: ١٤٤أ٦
الجوار:
لمن عجز عن الاعتكاف: ١١٥أ١
الجورب: انظر خف.
الجوزاء:
تعريفها والاستياك بها في رمضان: ١١٢ب٢
جوهر:
القول في آنية الجوهر: ١٠أ٦
(ح)
الحائض:
جواز مس اللوح والجزء من القرآن بشرط تعلم أو تعليم: ٢٣أ٦
عدم خروجها للاستسقاء: ٨٨ب٤
عدم حضورها المحتضر: ٩١أ٣
شرط الطهارة للطواف: ١١٨أ٢
لا تغتسل لدخول مكة: ١٢١ب٧
حبس الكري ونحوه في الحج والقول بتركها طواف الإفاضة: ١٢٤أ٥
الحائل:
عدمه شرط صحة في الوضوء: ١٤أ٣

الحاج:

هل عليه صلاة العيد: ٨٧أ٥

الحاجة:

نص خطبتها: ١٥٣ب٥

الحاسب: انظر المنجم.

الحاصر:

دفع المال له وقتاله: ١٢٩أ٩

الحاكم: انظر القاضي.

الحامل:

حكمها في الصيام: ١١٣أ١١

لو اشتهت أكل الطين: ١٣٧أ٢

الحَب:

أنواعه: ٩٨أ٥

الحبس: انظر القفص.

الحج: انظر الإحرام والطواف السعي منى، مزدلفة:

من لم يفرق بين فرضه وسننه: ١٤أ١

رفض النية فيه: ١٤ب٢

حكم تاركه: ٣٧أ٤

كراهة الأجرة عليه: ٤٠أ٣

إخلاص النية فيه: ١١٥أ٢

حكم تاركه: ١١٥أ٤

على الفور أو التراخي: ١١٥أ٥

على من يجب: ١١٥ب١

على من يجب مما قد يتوهم عدمه: ١١٥ب٣

أيقدم الحج أم الزواج: ١١٥ب٤

ما لا يجب الحج به من دين ونحوه: ١١٥ب٥

ركوب البحر: ١١٦أ١

الحج بالمال الحرام: ١١٦ب١

الحج عن الغير: ١١٦ب٤

الوصية بالحج: ١١٦ب٥

أركان الحج والعمرة: ١١٧أ٥

الواجبات: ١١٩أ١

السنن: ١٢٠أ٤

المندوبات: ١٢١أ٥

ما يجوز للمحرم: ١٢٤ب١

المكروهات: ١٢٥أ٢

محرمات الإحرام: ١٢٥أ٨

ما يتعلق بالجماع ونحوه: ١٢٦أ٣

إفساد الحج بالجماع ونحوه: ١٢٦ب١

وجوب إتمام المفسد: ١٢٦ب٢

وجوب قضاء المفسد: ١٢٦ب٣

ولو لم يتحلل: ١٢٦ب٤

محرمات الإحرام والحرم: ١٢٧ب٥

موانع الحج والعمرة: ١٢٨ب٧

الحجامة:

ما يعفى عن مواضعها: ١٢أ٦

غير ناقضه للوضوء: ٢٢ب٤

حكمها للصائم: ١١٠أ١٣

من احتجم فأفطر متأولاً: ١١٢ب٥

كراهتها بلا عذر: ١٢٥أ٥

الحجر: حجر إسماعيل:

جواز النقل فيه، كونه جزء من الكعبة: ٤٤أ٥

خروج الطائف عنه: ١١٨أ٣

الحجر الأسود:

ابتداء الطواف منه: ١١٨أ١
تقبيله والصوت وفضله: ١٢٠ب ٢ـ ٤
تقبيله من سنن السعي وفي الشوط الأول من الطواف: ١٢١أ٢
ندب تكرار استلامه في الأشواط الأخرى: ١٢٢أ٦
ندب تقبيله بعد الوداع: ١٢٤أ٤

الحد:

لا حد في المتعة إلا بلا ولي وشهود وصداق: ١٥٨ب٦
لو التذ ابن بموطوءة أبيه: ١٦٠أ٣

الحداة:

جواز قتلها في الحرم وللمحرم: ١٢٨أ١

الحدث: انظر الشك والصلاة:

ما يعفى منه ١١ب ٥ـ ٦
ما يمنعه الحدث: ٢٣أ٤
هل التيمم يرفع الحدث: ٢٩ب١
مبطل للصلاة وذكره فيها كذلك: ٦٠ب٧
لو حدث للإمام أو ذكره يستخلف: ٧٩ب٤

حديد:

كراهة خاتمه إلا لخوف الجن: ١٠أ٤

الحرام: المال:

حكم الحج به: ١١٦ب١
فائدته ومضرته: ١١٦ب٢

الحرث: زكاته ونصابه: ٩٨أ٤
ما لا يزكى وما زكاة فيه: ٩٨أ٥
ما فيه نصف العشر: ٩٨ب١
ما فيه العشر: ٩٨ب ٢ـ ٣
ما يحسب وما لا يحسب على المالك من قشر وأجرة استخلاصه ونحوها: ٩٩أ٣
وقت وجوب الزكاة: ٩٩أ٤
لا تسقط زكاته بدين ونحوه: ١٠٢ب٣

الحرز:

شرط الستر فيه وإن لجنب وحائض: ٢٣ب١

الحرف: انظر فرض الكفاية.

الحرم:

حدوده: ١٢٧ب٥
ما يحرم التعرض له فيه: ١٢٧ب٦
ما يجوز قتله فيه: ١٢٨أ١
نباته وما يجوز فيه: ١٢٨ب٥
حدود حرم المدينة: ١٢٨ب٦

الحروري: انظر بدع، أهواء:

الكلام عليهم وفي إمامتهم: ٧٤ب٢

الحرير:

الأحكام المتعلقة بلبسه واستعماله: ٩ب٣، ٨
مقدم لبسه على النجس في الصلاة: ٤١ب١
يعيد من صلى به: ٤٢ب٤
كراهته في الكفن: ٩١ب٤

جوازه للنساء في الحج: ١٢٥أ١
الحزن:
تعريفه: ٣٠ب٣
الحسبه:
من وظائفها منع الأئمة من التطويل: ٤٩ب٤
الحشرات:
ما يكره قتله من الحشرات في المسجد وغيره: ٧٥ب٢
ما يتعلق بإبدال الثوب للمحرم: ١٢٤ب٤
حك الجسد للمحرم: ١٢٤ب٥
طرحها عن المحرم أو الدابة وقتلها: ١٢٥ب٤
الحشفة:
تعريفها ومغيبها في الفرج يوجب الغسل: ٢٣ب٣
الحصر: انظر المحصر
الحطيم:
تعريفه: ١٤٦ب٣
الحفر:
حكم مدواته للصائم: ١١٠أ١٢
الحقن الشديد: انظر المشغل:
غير ناقض للوضوء: ٢١ب٢
الحقنة:
غير ناقضة للوضوء: ٢١ب٢
حكمها للصائم: ١١١أ٦
حقه:
تعريفها: ٩٧أ٤
الحك: حك الجسد:
لا سجود على حك الجسد في الصلاة: ٦٠ب٣
حكمه للمحرم: ١٢٤ب٥
الحلال: انظر الحرام:
فائدة في الدعاء به: ١١٦ب٣
الحلف:
لا يحلف الرجل في ماله: ١٠٦أ٥
لو حلف بالطلاق لإفطار في نفل: ١١١ب٧، ١١٢أ١
الحلق والتقصير:
التخيير وما لا تخيير فيه للرجال والنساء ووجوب تأخيره عن الرمي: ١١٩ب٣
ندب تأخيره عن النحر: ١٢٣ب٦
لو أخره أو وطىء قبله فدم: ١٢٣ب٧
حلقة الأذن:
تعميم ثقبها بالماء إن أمكن: ٢٤ب٤
ذو الحلقة:
حرمة ما حلقته من النقدين أو الكراهة: ١٠أ٥
الحليّ:
عدم زكاته والخلاف في ذلك: ١٠٠أ٤
ما فيه زكاة من الحلى: ١٠٠أ٥
بعض ما يحرم على الرجال والنساء من الحلى: ١٠٠أ٥

جوازه للمرأة: ١٢٥أ١

ذو الحليفة:

ميقات المدني ومن وراءه: ١١٧ب٣

ندب الإحرام من مسجدها: ١٢١ب٦

ندب الاغتسال بالمدينة للحليفي: ١٣١ب٦

الحمام:

جواز الاجتماع فيه بشرط عدم النظر للعورة: ٣٦أ٣

جواز الصلاة فيه: ٣٦ب٥

الحمد في الصلاة: انظر العطاس:

الحمد للمبشر في الصلاة: ٦٠أ٢

الحمل:

الحمل: ٣١أ٥

أكثر الحيض للحامل: ٣١ب٣

الحمير: انظر الخيل:

مرورها بين يدي المصلي: ٤٢ب٤

جواز أكل الوحشي: ١٣٦ب٢

حرمته ولو وحشياً: ١٣٧أ١

الحناء:

حكمه للمتوضئ: ١٥أ١

حكم وضعه في الرأس للصائم: ١١١أ٥

حرمته للمحرم وما يباح منه: ١٢٥ب٢

الحنفي:

لو كان الوصي حنفي فما حكم مال الصبي: ٩٩ب٥

الحيا:

عدم استحسان أكله: ١٣٧أ٣

الحيض:

شرط وجوب صحة في الوضوء: ١٤أ٣

وجوب الماء في دمه لمن جاز له التيمم: ٢١أ٤

انقطاعه موجب للغسل: ٢٤أ١

تعريفه: ٣١أ٣

لو استدعي بداوء فما حكمه: ٣١أ٤

لو أخر بدواء فما حكمه: ٣١أ٤

سنة ومن تحمل عادة: ٣١أ٥

تحديد أكثره لمبتدأه: ٣١ب١

لو أتى في يوم قطرة: ٣١ ب١

أكثره لمعتادة، ثبوته بمرة: ٣١ب٢

أكثره لحامل: ٣١ب٣

تقطع الحيض (التلفيق): ٣١ب٤

المستاحضة، تمييز الدم لها: ٣٢أ١

علامتا الطهر: ٣٢أ٢

متى تنظر الطهر: ٣٢أ٢

لو طهرت آخر الوقت الضروري: ٣٥ب١

الحيوان: انظر دابة، طعام، وحشي:

تقديمه في الماء على الوضوء: ٢٧ب٤

من الرفق به: ١٣٤ب١

حرمة حبسه ولو لذكر الله: ١٣٤ب٣

من الرفق به: ١٣٤ب٥

ما يباح أكله منه: ١٣٦ب ١

الحية:

جواز قتلها في الحرم وللمحرم: ١٢٨أ١

(خ)

خاتم:

خاتم الفضة للرجال وشروط ذلك، كراهة خاتم النحاس والرصاص والحديد للرجل والمرأة، وقيل بحرمته إلا لمن اضطر له، جواز خاتم الخشب والعقيق والجلد ونحوه: ١٠أ ٤

نقض غير المأذون فيه في الوضوء أو تحريكه: ١٥أ ١

لا يلزم تحريك الخاتم المأذون في الغسل كالوضوء: ٢٤أ ٥

يلزم نزع الخاتم في التيمم: ٢٩أ ٢

حرمته للمحرم: ١٢٥أ ٩

خارجي: انظر بدع.

الخبب:

كراهته لمريد الصلاة: ٧٧ب ٢

خبث: (طهارة الخبث):

ما يعفى منها: ١١ب ٥، ٦

الختان:

سنيته ووقته: ١٤٠أ ٣

تركه في كبر: ١٤٠أ ٥

جواز الطعام له: ١٤٠أ ٧

الخد:

القبلة عليه كالملامسة: ٢٢أ ٥

الخراج:

الزكاة في حرث الأرض الخراجية: ٩٨أ ٤

مصرفه: ١٥٠ب ٣

الخرس:

عذر عن النطق بتكبيرة الإحرام: ٤٥أ ١

الخرص:

في التمر والزبيب والخلاف في غيره وزمن الخرص وطريقته ودليله: ٩٩ب ٢

الخز:

جوازه للمحرمة: ١٢٥أ ١

الخسوف:

معناه: ٨٧ب ١

حكمه وصفته: ٨٨أ ١

خصائص أمة محمد ﷺ: انظر محمد ﷺ:

الخصي:

كراهية ذبيحته: ١٣٣أ ١

ما ينظر من المرأة: ١٦١أ ٢

خضاب:

إزالة جرمه في الوضوء: ١٥أ ١

الخط: في الأرض:

الكلام في كونه سترة أو لا: ٤٨ب ١

الخطأ:

الحنث به: ١٤٤أ ٦

الخطاطيف: انظر الحشرات.

الخطبة:

مندوباتها للجمعة: ٨٤أ ٤

ندبها للخطبة والعقد: ١٥٣ب٧

خطبة الحاجة: ١٥٣ب ٧

خطبة الجمعة:

منع النفل أثناءها: ٣٦أ ٥

أحكام قراءة السجدة فيها: ٦٦أ ١

خطمي:

تعريفه واستخدامه لغسل الميت: ٩١ب ١

الخطيب:

لو أحدث ونحوه: ٨٣أ ٤

ما ينبغي له إذا دخل الجمعة للخطبة: ٨٤أ ٤

جواز أمره ونهيه أثناء الخطبة: ٨٤ب ١

خف:

العفو عما يصيبه من النجاسة: ١٢ب ٢

المسح عليه: ٢٥ب ٢

شروط المسح: ٢٦أ ٢

ما يكره فيه: ٢٦ب ٢

مبطلاته: ٢٦ب ٣

مندوباته: ٢٧أ ١

الخفاض:

ندبه للأنثى: وكراهة الطعام له: ١٤٠أ ٧

خل:

لا تزال به النجاسة: ١٣أ ٣

خلال: انظر أسنان:

ندبه وفضله: ٦٠ب ٣

الخلد:

جواز أكله: ١٣٦ب ٢

الخلطاء:

خلطاء الماشية: ٩٧ب ٤

الفرار بها أو عكسه: ٩٧ب ٥

شروطها: ٩٧ب ٦

رجوع أحد الخليطين على صاحبه في ما أخذ الساعي: ٩٧ب ١

لا خلطه في غير الماشية: ٩٧ب ٢

الخليفة: انظر السلطان

خمر:

هو من الغواص: ٩أ ٥

حكم الصلاة بثياب شاربها: ٩أ ٩

إعادة صلات من شرب قليلاً لا يسكره من بقائه في المعدة: ١٠ب ٦

وجوب التقائي للصلاة: ١٠ب ٦

حرمة التطمخ به اتفاقاً: ١٠ب ٦

لا يجوز منها إلا لغصة: ١٣٦ب ٤

إراقتها إذا أظهرها: ١٥٢أ ٣

الخميس:
مرغب في صومه: ١٠٩ب ٧
ندب صومه: ١١٠أ ٥
خنزير:
الاكتحال بمرارته: ١٠ب ٥
الخلاف في إلحاقه بالكلب في الولوغ: ١٣ب ٥
جواز صيده بنية قتله: ١٣٤ب ٥
حرمته: ١٣٧أ ١
الخنثى:
كراهية ذبيحته: ١٣٣أ ١
عدم وجوب الجهاد عليه: ١٤٧ب ٤
الخوارج: انظر خارجي وبدع.
الخوف:
تعريفه: ٣٠ب ٣
شرط نية الإمامة للإمام في صلاة الخوف: ٧٨أ ٢
يقدم الخوف حال الصحة: ٩١أ ١
الخيار: في النكاح:
حكمه في النكاح: ١٥٨ب ١
فصل متى يثبت: ١٦١ب ٥
العيوب وما يختص كل: ١٦٢أ ١
أجل العيوب للعلاج: ١٦٢ب ٦
شرط ثبوت الخيار: ١٦٢ب ٩
خيل:
هي والبغال والحمير الأهلية سواء في نجاسة روثها وبولها: ١٢ب ٢
كراهة جعلها سترة: ٤٨أ ٢
لا زكاة فيها أو في الحمير أو البغال: ٩٨أ ٢

(د)

دابة: (دواب):
حبل الدابة إذا كان بها نجاسة وطرفه عند المصلي: ١١ب ١
المتعيش منها والرخصة في النجاسة له: ١٢أ ١
ما يعفى من روثها وأبوالها يصيب الخف والنعل (الخلاف في نجاستها): ١٣ب ٢
الدواب تدوس الزرع: ١٣ب ٣
تقديمها في الماء على الوضوء: ٢٧ب ٤
صلاة المسافر النفل عليها: ٤٣ب ٤
صلاة الفرض عليها: ٤٤أ ٦
القول في جعلها سترة في الصلاة: ٤٨أ ٢
لو ماتت دابة شخص في السوق: ٩٦ب ٤
حكمها لو تركت في البر: ١٠٣ب ١
الدانق:
تعريفه: ١١٦أ ٢
الدب: انظر حيوان:
حكم أكله: ١٣٧أ ٢

الدبر: انظر فرج:

مس الرجل دبره غير ناقض: ٢٢ب ٤

مغيب الحشفة فيه موجب للغسل: ٢٣ب ٣

حكم التمتع به: ١٥٣ب ٦

الدجاج:

طهارة ما يخرج من ريشه بعد الذبح: ٩أ ١

ليس بصيد: ١٢٨أ ٣

الدخان:

حكمه للصائم: ١١١أ ٤

الدخول: (على الزوجة بعد العقد):

ندب الدعاء: ١٥٤أ ١

الدرهم: انظر المكاييل:

لا يمنع الحدث مس درهم فيه قرآن: ٢٣أ ٥

الدعاء:

استحبابه بين الأذان الإقامة: ٣٩أ ٤

الأمر به عند الإقامة: ٤٠ب ١

أفضله: ٤٧أ ٣

ندبه في السجود: ٥٠أ ٣

ندبه بعد التشهد الثاني: أحاديث في أدعية خاصة: ٥٢ب ٢

الخلاف في الجهر به وكونه بلسان واحد ودعاء الإمام وتأمين الجماعة: ٥٣ب ٢

مواطن كراهته في الصلاة: ٥٣ب ٣

دعاء الاستفتاح: ٥٣ب ٣

استحبابه بين السجدتين وغيرها: ٥٤أ ٢

الدعاء الخاص: ٥٤ب ٤

كراهة الدعاء بالعجمية: ٥٥أ ١

الدعاء بالعجمية: ٥٥أ ١

كراهية الاجتماع له في عرفة وغيره: ٦٥ب ٤

في الاستسقاء وسننه: ٨٩أ ١

أنواع الدعاء في الاستسقاء: ٨٩أ ٢

من مواطن الاستجابة عند المحتضر: ٩١أ ٤

الأسرار به للميت في الجنازة: ٩٢ب ٣

وصوله للميت: ٩٣أ ١

ندبه عند الفطور في رمضان: ١٠٩أ ٧

مواطن الاستجابة: ١٢٠ب ٦

دعاء الاستخارة: ١٢١أ ٥

ندب طلب الدعاء من الوالدين والشيوخ قبل الحج: ١٢١أ ٦

دعاء السفر: ١٢١ب ٣

دعاء الركوب: ١٢١ب ٥

ندبه عند الملتزم ونصه: ١٢٢أ ٥

دعاء الذاهب إلى منى: ١٢٢ب ٥

الدعاء بعرفة: ١٢٣أ ٣

من آدابه العامة وبخاصة في عرفة: ١٢٣أ ٤

الدعاء في الروضة: ١٣٠ب ١

الدعاء بعد الزيارة: ١٣١أ ٢

الدعوة: دعوة النبي ﷺ:

بلوغها شرط وجوب صحة في الصلاة: ٤٠ب ٦

الدلك:

تعريفه في الوضوء: ١٥ب ٥

تعريفه في الغسل: ٢٤أ ٦

جواز تركه في غسل الأموات لكثرتهم: ٩٤أ ٢

دم: انظر ذباب، سمك:

حكم الدم المسفوح: ٨أ ٥

ما يعفى من قدر درهم من أي دم: ١٢أ ٣

عدم نقض الخارج منه من الدبر: ٢١ب ٣

ابتلاع ما بين الأسنان للصائم: ١١١ب ٥

دمل:

لا يندب اتخاذ ثوب خاص به: ١٢أ ٢

ما يعفى منه، عصره وقشره: ١٣أ ١

الدنيئة:

تعريفها: ١٥٦أ ١

الدهر:

ندب صومه: ١١٠أ ٩

الدهن:

حكمه لشعر الصائم: ١١١أ ٥

حرمته للمحرم: ١٢٥ب ١

الدواب: انظر الحشرات:

ما يقتل منها في الحرم وللمحرم: ١٢٨أ ١

الدود:

دود التين ونحوه يؤكل تبعاً للفاكهة: ٦ب ٤

غير ناقض لو خرج من الدبر: ٢١ب ٣

حكم قتله في الحرم وللمحرم: ١٢٨أ ١

الدين: انظر العرض:

زكاته وشروط ذلك: ١٠١أ ١

زكاة الدين الحال المرجو للمدير: ١٠١ب ٤

تقويم ا لدين لو كان عرضاً أو نحوه: ١٠٢أ ١

ما يسقطه وما لا يسقطه من الزكاة: ١٠٢أ ٣

مدعيه وطالب الزكاة: ١٠٣ب ٢

تعتبر أشهره كثبوت رمضان: ١٠٧ب ٥

لا يجب الحج بدين: ١١٥ب ٥

لو قضى به الأجير بالحج دينه: ١١٧أ ٤

قضاؤه قبل الحج: ١٢١أ ٥

من عليه دين وهو موسر: ١٢٩ب ٢

لوحلف ليقضينه غداً ونحو ذلك: ١٤٥أ ٣، ٤

دينار: انظر المكاييل:
مقداره، أنواع الدنانير: ٩٩ب ٣
الدية: انظر الضمان.
الديوان:
تعريفه وحكم التسجيل فيه: ١٥٠أ ٢
(ذ)
الذئب:
كراهة أكله: ١٣٧أ ٢
ذباب: انظر الحشرات:
حكم دمها المسفوح: ٨أ ٥
ما يعفى من أثره: ١٢أ ٥
الخلاف في العفو عن خرئه: ١٣أ ١
حكم قتله في الحرم وللحرم: ١٢٨أ ١
الذبح: انظر الذكاة، ذبح، الهدي:
غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤
وقتا ندبه وتقدمه على الطواف وتأخره عن الرمي: ١٢٣ب ٦
ما يذبح: ١٣٤أ ٥
ندب ضجعه وتوجيهه: ١٣٤ب ١
الذر:
حكم قتله في الحرم وللمحرم: ١٢٨ب ١
الذكاة: انظر الصيد:
النوع الأول ذبح تعريفه وشرط الذابح: ١٣٢ب ١
عدم الرفع قبل التمام وتعدده: ١٣٢ب ١
النحر: ١٣٢ب ٣
الذبائح المكروهة والمحرمة: ١٣٢ب ٤
من تكره ذكاته، وما تجوز ذكاته: ١٣٣أ ١
النوع الثالث الصيد: ١٣٣أ ٢
ما ينحر وما يذبح: ١٣٤أ ٥
بعض المندوبات: ١٣٤ب ١
جوازه بالعظم والسن والظفر: ١٣٤ب ٢
استحباب تذكية ما أيس منه ولو لم، يؤكل وبعض مكروهاتها: ١٣٤ب ٥
ما تعجل فيه الذكاة من مريضة ونحوها: ١٣٥ب ٣
ما لا تعمل فيه كالموقوذة: ١٣٥ب ٤
أنواع المقاتل: ١٣٦أ ١
ذكاة الجنين والمزلق: ١٣٦أ ٣
ذكاة الجراد: ١٣٦أ ٤
الذكر من ذكر الله: انظر الدعاء، المسجد:
ندبه أثناء الوضوء بلا تحديد: ١٨أ ٧
دعاء الأعضاء في الوضوء لا أصل له: ١٨أ ٦
الذكر قبل وبعد قضاء الحاجة: ١٩أ ٣، ٤

تنحيته عن الكنيف في خاتم أو ورقة: ١٩ب ٣
دعاء الدخول والخروج من المنزل: ٢٠أ ٢
أفضله: ٤٧أ ٣
ندبه بعد السلام وأذكار خاصة من الأحاديث: ٥٣أ ١
تقديمه على النافلة: ٥٣ب ١
الخلاف بالجهر وقراءته بلسان واحد للجماعة: ٥٣ب ٢
معناه بالكسر والضم: ٥٧ب ٣
جوازه في الصلاة وإن قصد التفهيم إن كان بمحله: ٦٠ب ٤
تقديمه على النافلة البعدية: ٦٧أ ٢
الأذكار الصباحية وفضيلة الذكر بعد الصبح: ٦٩ب ٣
هل الذكر أفضل أم القرآن بعد الصبح: ٧٠أ ١
حكمه لداخل الجمعة: ٨٤ب ١
ندب كثرته للحاج: ١٢٤أ ١

الذكر من التذكر:

شرط في إزالة النجاسة: ١٠ب ٤، ٧
شرط في ترتيب الحاضرتين الفوائت: ٥٧ب ٢، ٤

الذكر: الآلة:

مسه ناقض للوضوء وشرط ذلك: ٢٢أ ٦- ٢٢ب ١

الذمي: أهل الذمة:

هل يخرجون للاستسقاء: ٨٨ب ٤
العشور على تجارهم: ١٥١ب ٥
ما لا عشور فيه: ١٥٢أ ١
الفرق بينه وبين الحربي: ١٥٢أ ٢
ما على الذمي في بلاد المسلمين من لبس ونحوه وإظهار معتقده: ١٥٢أ ٣
بم ينتقض عهده: ١٥٢أ ٤

ذهب: انظر النقدين، الزكاة:

حرمة إنائه: ١٠أ ٥
لبسه في الصلاة: ٤٣أ ٦

ذو الحجة:

ندب صيام عشرة: ١٠٩ب ٤

الذوق: (طعام ونحوه:

حكمه للصائم: ١١٠أ ١١

(ر)

الرأس:

رفعه في القيام: ٥٥أ ٥
جواز الحمل عليه للحاج: ١٢٤ب ٣
كراهة غسله وتجفيفه للمحرم: ١٢٥أ ٥

الراعي:

حكمه في القصر: ٨١أ ١

الرافضة: انظر بدع.

الراهب والراهبة:

متى يتركان في الحرب، عدم استرقاقهما: ١٤٩أ ٢

الرؤيا:

لا يثبت بها حكم لو كانت للرسول: ١٠٨أ ٤

الرؤية: انظر صوم:

ثبوته بكمال شعبان: ١٠٧ب ٤

ثبوته برؤيته: ١٠٧ب ٥

جماعة مستفيضة: ١٠٧ب ٣

مذاهب العلماء في ثبوته: ١٠٨أ ١

النقل في خبر ثبوته: ١٠٨أ ٤

لا يثبت برؤية النبي ﷺ ولا بشاهد واحد ولا بمنجم: ١٠٨أ ٥

لو ثبت نهاراً: ١٠٨ب ٤

الربح:

ضمه لأصله من النقدين: ١٠٠ب ٢

ربح الدين السلف والعين: ١٠٠ب ٢

الخلاف في ذلك: ١٠٠ب ٢

الرتقاء: في النكاح ومن في حكمها:

كم أجلها للعلاج: ١٦٢ب ٤

تعريفه وهل يثبت الخيار به: ١٦٢أ ٨

الرجاء:

يقدم عند الاحتضار: ٩١أ ١

رجب:

١٧ رجب مندوب صيامه: ١٠٩ب ٧

ندب صيامه: ١٠٩ب ٨

الرجز:

جوازه في السباق والحرب ونحوه: ١٥٣أ ٣

الرجلين: انظر إصبع:

غسلها في الوضوء: ١٥أ ٤

ندب تخليل أصابعها وكيفيته: ١٥ب ١

وضعها في القيام: ٥٥ب ١

جواز ترويحها في الصلاة لطول القيام: ٦٠أ ٣

الرخام:

جواز التيمم عليه: ٢٩أ ٣

الرخم:

جواز أكله: ١٣٩ب ١

الرداء:

ندبه في الصلاة وصفته: ٥١ب ٢

لا سجود في إصلاحه في الصلاة: ٥٩أ ٩

حكمه للإمام وغيره: ٧٥أ ١

الردة:

تعريفها ونقضها للوضوء لا الغسل في المشهور: ٢٢ب ٢

لو ارتد أحد الزوجين: ١٦١ب ٣

رصاص:

كراهة خاتمه إلا لخوف الجن: ١٥أ ٤

رضيع:

نجاسة بوله وغائطه: ١٢أ ٤

الرطب:

لا يجوز عن صدقة الفطر: ١٠٧أ ٦

الرطل: انظر المكاييل الشرعية.

الرعاف:

ما يعفى من الدم كالدرهم فيه: ١٢أ ٣

الرعاف قبل الصلاة وفيها: ٤١أ ١

الرغيبة: رغيبة الفجر:

تعريفها: ٦٦ب ٢

وقتها والنافلة والخلاف في حكمها وفضلها: ٧٠ب ٢

ما يقرأ منها ولو صلاها في المنزل: ٧١أ ١

وقت قضائها: ٧١أ ٢

لو أقيمت الصبح عليه: ٧١أ ٣

الرفقة:

المأمونة كالمحرم بشروط: ١١٦أ ٥

الرفقة في السفر عامة: ١٢١ب ٤

الرقيق: انظر عبد.

الركاز:

عدم اشتراط الحول كالحرث: ١٠٠أ ١

تعريفه وزكاته وحكمه: ١٠٣ب ٥

ما لا تخميس فيه: ١٠٣ب ٦

مصرفه: ١٥٠ب ٣

الركعة:

عقدها يكون بالرفع عن الركوع: ٦١أ ٣

بم تنعقد الركعة: ٦٢أ ٣

بطلان الركعة يحول ما بعدها مكانها: ٦٣أ ٤

زيادة خامسة: ٦٣ب ٢

لم تدرك الركعة: ٧١ب ٤

من الشك في إدراكها بعد أن كبر ٧٩ب ١

هل يدرك الركعة أم الصف: ٧٩ب ٣

الركن:

بطلان الصلاة بتعمد زيادة ركن فعلي: ٦١أ ٤

من ترك ركناً تداركه إن كان سهواً: ٦٢أ ٢

العاجز عن الركن من يؤم: ٧٢ب ٣

الركن اليماني:

لو ابتدأ الطواف منه: ١١٨أ ١

الركوب:

ندبه للحاج وصفته ودعاء الركوب: ١٢١ب ٥

الركوع: انظر انحناء:

صفته: ٤٦أ ١

دعاء الرفع منه: ٤٧أ ٣

صفته: ٥١ب ١

كراهة القراءة فيه: ٥٤ب ٤

كيفية تداركه وتدارك الرفع منه: ٦٣أ ٢

لو زوحم عنه مأموم أو نسيه: ٦٣أ ٥

كيف يدرك الركوع: ٧١ب ٤
عدم إطالته للداخل: ٧٢ب ١
التكبير له للمسبوق: ٧٩ب ٤
الرمح: انظر آلات الحرب.
الرمد:
حكمه كحكم الجرح والجبيرة: ٣٠ب ٤
رمضان: انظر صوم، رؤية.
الرمل: في الطواف:
سنيته على من: ١٢١أ ١
ندبه على من: ١٢٢أ ٣
الرمي: في الحج:
وجوب تقديم العقبة على الإفاضة: ١١٩ب ٣
حكمه وصفته وما يتعلق به: ١١٩ب ٥، ٦
وما يخص العقبة والتحليل: ١٢٠أ ١، ٢
المشي والركوب والتكبير والتتابع: ١٢٣أ ٣، ٥
ندب تقدمه على النحر: ١٢٣ب ٦
ندب تبكيره عقب الزوال لأيام التشريق: ١٢٤أ ٢
مقدار الوقوف بعد الرمي وصفته: ١٢٤أ ٢
الريح: الخارج من الدبر:
عدم الاستنجاء منه: ٢١ب ١
حكمها عند الناس: ٨٠أ ١
الريح: من الرائحة:
بعض ما يعسر من ريح النجاسة بعد غسلها: ١٣أ ٤
الريح:
شدتها بالليل عذر عن الجماعة: ٨٦أ ١
الريش:
طهارة زغب الريش إن جز: ٦أ ٨
الريق:
حكم بلعه للصائم: ١١٣أ ٦
(ز)
الزاد:
ندب الاختصاص به في الحج: ١٢١ب ١
الزبرجد:
الخلاف في آنيته: ١٠أ ٤
زبل: مزبلة:
جواز الصلاة بالمزبلة: ٣٦ب ٥
الزبور:
قراءة شيء في الصلاة مبطل: ٤٥ب ٢
زبيب:
وجوب الزكاة فيه: ٩٨أ ٥
الزجاج:
ليس منه الفخّار: ٩أ ٥
زرع:
الدواب تدوس الزرع وتبول فيه: ١٢ب ٣

الزكاة:

حكم مانعها: ٣٧أ ٤
زكاة ذهب المساجد ونحوه: ٥٥ب ٤
اقتران الزكاة بالصلاة: ٩٦ب ٧
أسماؤها: ٦٩ب ٧
حكمها: ٦٩ب ٧
تعريفها: ٦٩ب ٧
باب الزكاة النعم: ٩٦ب ٨
متعلقاتها في الشرع: ٩٦ب ٨
زكاة الحرث: ٩٨أ ٤
جواز شرطها على المبتاع بعد الطيب في الثمر: ٩٩ب ١
زكاة النقدين: ٩٩ب ٣
ما لا تسقط زكاته بدين أو نحوه: ١٠٢ب ٣
مصرفها: ١٠٣ب ٣
شرط أعطائها للفقير والمسكين: ١٠٣ب ٣
المقدار المعطى منها: ١٠٤أ ٢
ما يمنع فيها من قريب ونحوه: ١٠٤أ ٣
أي الأصناف يقدم على غيره: ١٠٤ب ١
من تنزع منهم الزكاة: ١٠٥أ ٣
ما لاتصرف فيه: ١٠٥أ ٤
جواز دفعها لغير الأصناف المحددة كإمام وقاضي ونحوه بقيد: ١٠٥أ ٤
دفعها لصنف كاف: ١٠٥أ ٥
الاستنابة في دفعها: ١٠٥ب ١
من آداب دفعها: ١٠٥ب ٢
جواز إخراج الورق عن الذهب والعكس: ١٠٥ب ٣
عزلها والنية عليها: ١٠٥ب ٥
مكان تفرقتها ونقلها: ١٠٥ب ٦
دفعها لظالم: ١٠٦أ ١
إخراج عروض عن عين وحرث ونحو ذلك: ١٠٦أ ٢
تقديمها: ١٠٦أ ٣
تأخيرها والضمان في ذلك: ١٠٦أ ٤
موطن ذكر الصلاة مقرونة بالزكاة في القرآن: ١٠٧ب ٤
زكاة الفطر: انظر الفطر.

الزلزلة:

كراهية السجود لها: ٦٥أ ١

زمزم:

حكم الوضوء به وإزالة النجاسة: ٤ب ٣
القول في الاستنجاء بمائه والوضوء وغسل الميت ونحوه والتبرك به: ٢١أ ٣
غسل الميت به: ٨٩ب ٣
ندب الإفطار عليه: ١٠٩أ ٦
من سنن السعي الشرب قبله: ١٢١أ ٢
ندب الإكثار من شربه: ١٢٢ب ٢

زمن: انظر ساعة

الزنبور:

جواز قتله في الحرم وللمحرم: ١٢٨أ ١

الزنى: انظر العدة:
هل ينشر الحرمة: ١٥٨ب ٦
الزواج:
أيقدمه على الحج: ١١٥ب ٤
تزويج الأعزب من بيت المال المسلمين: ١٥٠ب ٣
الزوال:
أنواعه بالنسبة للشمس: ٣٣أ ٥
الزوج:
عيوبه في النكاح: ١٦٢أ ٧
الزوجة: انظر اليمين:
نفقة كفنها: ٩٠ب ٤
نفقتها تعتبر دين: ١٠٢ب ٣
هل تعطي زوجها من زكاتها وعكسه: ١٠٤أ ٤
كراهية حملها على المحمل ورؤية ذراعيها لزوجها المحرم: ١٢٥أ ٦
متى يمنعها زوجها من الحج لو امتنعت: ١٢٩ب ١
عدم الضحية عنها: ١٣٧أ ١
لو قال كل حلال على حرام: ١٤٣أ ٢
حالها من النذر في المال: ١٤٥ب ٤
عيوبها في النكاح: ١٦٢أ ٨
الزيارة: زيارة النبي ﷺ:
ندبها: ١٢٩ب ٣
فضلها: ١٢٩ب ٤
إخلاصها: ١٢٩ب ٥
ما يستحب إذا وصل المدينة: ١٢٩ب ٦
شعر وحكايات في ذلك: ١٣٥أ ١
آداب الوصول للمدينة: ١٣٠أ ٢
إذا وصل المسجد بدأ بالتحية: ١٣٠أ ٣
دخول الروضة ثم التوجه للقبر: ١٣٠ب ١
صفة الوقوف للزيارة: ١٣٠ب ٢
صيغة السلام: ١٣٠ب ٣
السلام على الصديق: ١٣٠ب ٤
السلام على الفاروق: ١٣١أ ١
الزيت:
لو خالطته النجاسة: ٩أ ١، ٦
ذوات الزيوت والزكاة من زيتها: ٩٨ب ١
الزيتون:
لو ملح بنجس: ٩أ ٣، ٦
زكاته: ٩٨أ ٥
ما لا زيت له: ٩٨ب ١
كونه جنس واحد: ٩٨ب ٦
قول بعدم الزكاة فيه: ٩٩أ ١
(س)
السائمة:
دليل الوجوب في غيرها: ٩٧أ ١
الساعة:
حرمتها للمحرم: ١٢٥أ ٩
معرفة ساعات اليوم الفلكية: ٣٣ب ٣

الساعي:

له الخيار في المعيبة: ٩٧ب ٢
له الخيار في أي النصيبين لو تساويا: ٩٧ب ٣

السؤال: طلب المال:

لا يجب الحج به: ١١٥ب ٥

السب:

سب الله أو النبي ردة ناقضة للوضوء: ٢٢ب ٢

السبابة:

تحريكها وصفته: ٥١ب ٦

السبب:

الوقت هل هو سبب: ٣٣أ ٣
الفرق بين السبب والشرط: ٣٤ب ٥

السبع:

كراهة أكله: ١٣٧أ ٢

السبي:

من لا يجوز سباه: ١٤٩أ ٢

ابن السبيل: انظر غريب.

الستائر: انظر حرير.

السترة:

سنة في الصلاة وقدرها ولمن: ٤٨أ ١
شروطها: ٤٨أ ٢
الخط: ٤٨ب ١
المشي لها وموقعها: ٤٧ب ٢
الاستتار بالآدمي: ٤٨ب ٢
المار بين يدي المصلي: ٤٨ب ٣
ذكر تفصيل فيما تقدم وأحكام أخرى، لو سقطت، الكلام ومناولة الشيء لاثنين بينهما مصل، معنى المقاتلة لقاطع الصلاة: ٤٨ب ٤

السجان:

ضمانه لإطلاق الغريم: ١٣٥أ ١

سجود التلاوة:

التجوز في بعض أوقات الكراهة: ٣٦ب ٢
بم يفوت: ٦٢أ ٣
حكمه وشروطه وكيفيته: ٦٤أ ١
مواطنه: ٦٤أ ٣، ٤
صفته، أحكام أخرى متعلقة بها: ٦٤ب ١
جهر الإمام بها في السرية: ٦٦أ ٣
نسيانها ومحل سجودها: ٦٦أ ٤

السجود:

حده: ٤٦أ ١
هيئته: ٥١ب ١
هيئة القيام منه والهوي له: ٥١ب ٤
ندب مباشرة الأرض: ٥٢أ ٥
كراهته على ثوب أو فرش أو حصير لم يعد للمسجد: ٥٤ب ٣
كراهته على كور العمامة: ٥٤ب ٣
كراهته رفع التراب بيديه للعاجز عن السجود: ٥٤ب ٣
كراهة القراءة في السجود: ٥٤أ ٧
كيفية تدارك تاركه: ٦٣أ ٣
لو زوحم عنه مأموم: ٦٣ب ١

سجود السهو: انظر السهو.

السحور:

الأحاديث في فضل تأخيره: ١٠٧أ ٦
وقته وتأخيره والأحاديث في فضله: ١٠٩ب ١

السدر:

استخدامه في غسل الميت: ٩١ب ١

السدل:

ندبه: ٤٩ب ٢
ندبه وكراهة القبض: ٥١ب ٣

السر:

حده في قراءة الصلاة: ٤٧أ ١
ما يسر به من التكبيرات والسلام في الصلاة: ٤٧ب ٤

السرج: انظر آلات الحرب.

السرقة:

حدوثها في الصلاة: ٤٣أ ٦
هل تجوز لمال لا يزكى وهل تجزىء: ١٠٥ب ٥

سروال:

كراهة الصلاة به: ٤٣أ ١

سرير:

حرمته من النقدين أو المحلى للنساء: ١٠ب ٢

سطح:

الصلاة عليه للإمام والمأموم: ٧٧ب ٥
حكم صلاة الجمعة فيه: ٨٣أ ٢

السعي:

شروطه: ١١٨ب ٢
وجوب السعي بعد طواف القدوم: ١١٩أ ٣
وجوب المشي فيه: ١١٩أ ٤
سننه: ١٢١أ ٢
ندب الطهارة له: ١٢٢ب ٤

السفر:

متى يتيمم المسافر: ٢٧ب ١
الرخصة للعاصي بسفره ونحوه: ٢٦أ ٣
أحكام القصر في السفر: ٨٠ب ١
العاصي بسفره واللاهي: ٨١ب ٢
أحكام الجمع في السفر: ٨١ب ٥
حكمه يوم الجمعة: ٨٤ب ٢
حكم العاصي بسفره أو في سفره: ١٠٥أ ٥
ندب الصوم فيه: ١٠٩ب ٢
من أفطر في السفر دون القصر متأولاً: ١١٢ب ٥
شروط الفطر فيه: ١١٣أ ٨
سفر المرأة مع المحرم: ١١٦أ ٤
آداب لمريد السفر وما يتعلق بالرفقة والاستخارة ونحوها: ١٢١أ ٥، ١٢١ب ٤
ركعتي السفر ودعاؤه: ١٢١ب ٣
لو حلف لأسافرن: ١٤٥أ ٢

هل يسافر السيد بأمته المزوجة: ١٦١أ ٣

سفينة:

حبل السفينة إذا كان بها نجاسة وطرفه عند المصلي: ١١ب ١

الصلاة فيها: ٤٣ب ٥

كراهة ائتمام من بأسفلها بمن أعلاها: ٧٤ب ٤

السفيه:

لوليه منعه من الحج: ١٢٩ب ١

ما لا يلزمه من النذر: ١٤٥ب ٤

عقده النكاح: ١٥٥ب ٢

متى يرد وليه عقده: ١٥٩أ ٢

متى يجبر على النكاح: ١٥٩أ ٤

السقط:

أحكام غسله ودفنه: ٩٦أ ٧

سقي: انظر الاستسقاء.

السكر:

إظهار الذمي له: ١٥٢أ ٣

السكران:

عدم الصلاة خلفه: ٧٣أ ٤

نذره متى يقع: ١٤٥ب ٤

السلام:

النهي عن رده لقاضي الحاجة والواطيء: ١٩أ ٥

رده للمؤذن والمصلي: ٣٨ب ٤

رد المصلي السلام بالإشارة: ٦٠أ ٦

جوازه على المصلي: ٦٠ب ٣

سلام الإمام في الجمعة لخروجه: ٨٤أ ٤

حرمته ورده للداخل والخطيب جالس: ٨٥أ ١

جوازه للمعتكف شروطه: ١١٤أ ٨

السلام على رسول الله ﷺ وتبليغه سلام من أوصاه: ١٣٠ب ٣

السلام على الصديق رضي الله عنه: ١٣٠ب ٤

السلام على الفاروق: ١٣١أ ١

حكمه، بعض أحكامه: ١٤٨ب ٢

السلام: من الصلاة:

اللحن فيه لا يضر: ٤٥أ ١

فرضيته وصفته وهل تشترط نيته: ٤٦أ ٣

السلام على الإمام وعلى من يساره، والأقوال في ذلك، والجهر والسر، وندب التيامن: ٤٧ب ٤ - ٥٢أ ٣

الشك في السلام: ٥٩أ ٤

السلام حال الشك في الإتمام: ٦١أ ٨

من سلم من اثنتين أو واحدة أو ثلاث: ٦٢ب ١

تارك السلام: ٦٢ب ٢

السلام قبل الإمام: ٧٨ب ٣

سلس:

أحكام صاحبه: ٢١ب ٤، ٥

كراهة إمامته للسليم: ٧٤ب ٣

السلطان:

الوضوء للدخول عليهم: ١٤ب ٤
هل إذا أمر بمكروه يطاع: ٧٢ب ٢
أحق من غيره بالإمامة: ٧٨ب ٥
يمر بقرية يجمع فيها يصلي بهم: ٨٣أ ٤

السماع: انظر الصوفية.

السمك:

حكم دمها المسفوح: ٨أ ٥

السن: انظر أسنان:

قلمه غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤
حكم الذبح به: ١٣٤ب ٢

سنن الصلاة:

حكم تاركها والقول في بطلان صلاته: ٦١ب ٤
الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء: ٧٠ب ١
الفرق بينها وبين الرغيبة والنافلة: ٧٠ب ٢
من لم يفرق بين الفرض والسنة في الصلاة: ٧٣ب ٤

السنة:

تعريفها وثوابها وحكم من تركها: ١٦أ ٢
تعريفها والسنة المؤكدة: ٦٦ب ٢

السهر:

حكمه للصائم: ١١٠ب ٦

السهو:

ضده شرط وجوب صحة في الوضوء: ١٤أ ٣
من ترك تكبيرتين: ٤٧أ ٢
فصل في السهو: ٥٨أ ٤
الخلاف في سنيته ووجوبه: ٥٨أ ٥
موجباته من سنن الصلاة: ٥٨أ ٦
دليل السجود القبلي والبعدي: ٥٨ب ١
إعادة التشهد بعد السجود: ٥٨ب ٢
ترك الجهر أو السورة: ٥٨ب ٣
البعدي كمتم صلاته لشك: ٥٨ب ٤
أمثلة للسجود البعدي: ٥٨ب ٥
تارك السجود القبلي: ٥٩أ ١
النية والسلام في سجوده: ٥٩أ ١
تقديم البعدي أو تأخير القبلي: ٥٩أ ٢
المستنكح: ٥٩أ ٣
الشك في السلام: ٥٩أ ٤
الشك في سجود السهو: ٥٩أ ٥
القيء والقلس: ٥٩أ ٦
زيادة سورة في أخريه: ٥٩أ ٧
لا سجود في فريضة: ٥٩أ ٨
ترك سنة مؤكدة: ٥٩أ ٨
المأموم لا شيء عليه في ترك السنن: ٥٩أ ٨
رجوع الإمام لقول العدلين: ٦٠أ ١
السجود لفضيلة مبطل كتكبيرة وكذلك

القبلي، أو لم يدرك الركعة: ٦١أ ١
سجود السهو فعله المأموم وتركه الإمام مبطل على الثاني فتصح للأول: ٦١أ ٩
بطلان الصلاة بترك السجود لترك القبلي ثلاث سنن وطال: ٦١أ ٩، ٦١ب ٣
الإمام يحمل سهو مأمومه: ٦١ب ١
بطلان من عليه سجود قبلي من ثلاث السنن وركع صلاة أخرى: ٦٢أ ٣
سهو المأموم في عدم متابعة إمامه في زيادة ونحوها: ٦٣ب ٢
لا يشترط معرفة أحكامه للإمام إن لم يمسه: ٧٣ب ٤

السواك:

أماكن ندبه وبم يستاك ومتى وحكمه للصائم: ١٧ب ٣
وما بعده من فوائده عدم التشويش على المصلي بما يخرج من فيه: ٦٠ب ٣
حكم بلع مائه للصائم: ١١١ب ١
حكمه بالجوزاء للصائم: ١١٢ب ١

السوداء:

حكمها: ٨أ ٦

السورة: قراءتها في الصلاة:

سنية ذلك وما فيها من المكروهات وحكم التنكيس ونحوه: ٤٦ب ٢
التطويل في الصبح والتقصير في المغرب ونحو ذلك: ٤٩ب ٣
تركها موجب لسجود السهو: ٥٨ب ٣
زيادتها في آخريه، الخروج من سورة لأخرى: ٥٩أ ٧

السوق:

إغلاق الأسواق لصلاة الجمعة: ٨٤أ ٣
إقامة أهل الكتاب من الأسواق: ١٣٤ب ٤

السيح:

لو اشترى السيح فهل فيه العشر: ٩٨ب ٣

السيف:

جواز تحليته بالذهب: ١١٠أ ٤
حكم تقلده للمحرم: ١٢٥أ ٩

(ش)

الشاب:

جواز دفع الزكاة له مع الصحة: ١٠٤أ ١

الشاذروان:

البحث فيه: ١١٨أ ٣

الشارب:

تخليله في الوضوء إن شف: ١٤ب ٦
حرمة حلقه: ١٥ب ٣

(الركن) الشامي والعراقي:

لا يستلمان: ١٢٢أ ٦

الشاهد: انظر الشهادة:

شاهد الزور إذا تاب: ١١٣ب ٢

حكم خروجه من المعتكف إن تعينت: ١١٤أ ٥

عقوبته على نكاح السر: ١١٨أ ٥

الشتم:

النهي عنه: ٣٥ب ٤

الشجر: انظر نبات.

الشراء:

كراهته من النصارى: ١٣٢ب ٤

الشراب:

ما يباح منه: ١٣٦ب ٣

الشرب:

مبطل للصلاة: ٦١أ ٦

الشرط: انظر الواجب:

الفرق بين الشرط والسبب: ٣٤ب ٥

الفرق بينه وبين الفرض: ٤٠ب ٦

شروط الصلاة: ٤٠ب ٦

من شروطها ترتيب حاضرتين ومشتركي الوقت: ٥٧ب ٢

بطلان الصلاة بترك شرط: ٦٢أ ٢

فسخ النكاح لفساد الشرط وحكمه: ١٥٨أ ٧

الشرف:

ليس من الكفاءة في النكاح: ١٥٨أ ٣

الشركاء:

لا زكاة في مالهما ما لم يبلغ كل نصاباً: ١٠٠أ ١

الشركة:

حرمتها وفسخها حال الخطبة: ٨٥ب ٣

شعبان:

تثبت ليلة النصف كثبوت رمضان: ١٠٧ب ٥

جواز صوم النصف الثاني من شعبان: ١٠٩أ ١

صوم النصف منه مرغب: ١٠٩ب ٧

ندب صوم شعبان: ١١٠أ ١

الشَّعْرُ مطلقاً:

طهارته إن جز: ٦أ ٨

الشَّعْرُ: للرأس:

نقضه وعدمه في الوضوء والغسل، وحكم غسله بدلاً من مسحه: ١٥أ ٣

جواز ظفره للرجل والمرأة: ١٥ب ٣

من حلق رأسه وهو متوضىء: ١٥ب ٣

وجوب تخليله في الغسل: ٢٤أ ٥

الشَّعْر: للمحرم:

جواز إزالة الشعر من العين للمحرم: ١٢٤ب ١

حرمة إزالته للمحرم: ١٢٥ب ٣

ما فيه الفدية وما فيه الحفنة: ١٢٥ب ٤

الشعر:

النهي عنه في المسجد: ٢٠أ ١

إنشاده غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤

قراءته في الصلاة مبطل: ٤٥ب ٢

الشغار:

فسخ نكاحه طلاق: ١٥٨ب ٣

الشفاعة:

من تحل له شفاعة الرسول ﷺ: ٣٩ب ١

الشفرين: انظر الفرج.

الشفع:

القراءة فيها: ٦٩أ ٣

الشفعة:

حرمتها وفسخها حال الخطبة: ٨٥ب ٣

الشفة: انظر الوجه.

الشك:

الشك في الحدث موجب للوضوء: ١٤أ ٣

تعريفه ونقضه للوضوء: ٢٢ب ٣

الشك في الحدث أثناء الصلاة: ٢٣أ ٣

الشك فيما أصاب الثوب، مني أو مذي ونحو ذلك: ٢٤أ ٢

الشك في دخول الوقت: ٣٤ب ٥

الشك في نجاسة المكان المصلى فيه: ٣٧أ ١

الشك في عدد الركعات والمستنكح: ٥٨ب ٥

من أكل شاكاً في الفجر والغروب: ١١١ب ٤

الشك في الطواف: ١١٨أ ١

يعمل به في إنقاذ المقاتل: ١٣٦أ ١

(يوم) الشك:

تعريفه وحكم صومه: ١٠٨ب ٥

ندب الإمساك يومه: ١٠٩ب ٣

من أكل يوم الشك متأولاً: ١١٢ب ٥

(سجود) الشكر:

كراهيته: ٦٤ب ٣

الشمس:

زوالها وحركتها: ٣٣أ ٥

الشهادة: انظر فروض الكفاية:

عدم جواز شهادة مقتني آنية الذهب والفضة: ١٠ب ١

بطلانها لمن لم يميز بين فرض وسنة في وضوء وصلاة: ١٤أ ١

ضمان تاركها إن أدت لقتل أو إسقاط حق وضمان ترك القادح: ١٣٥أ ١

ردها لمن لم يختتن: ١٤٠أ ٥

حكمها في النكاح: ١٥٥أ ٤

لو دخل بلا شهود: ١٥٥أ ٥

الشهداء:
أنواعهم: ٩٦أ ٥
شهيد المعترك:
تعريفه وأحكامه: ٩٦أ ٤
شوال:
ندب صوم الستة منه: ١١٠أ ٧
الشيخ:
أمره مريدة للفطر في النفل وللحاج: ١١١ب ٧، ١١٢أ ١
ندب استرضاء شيوخه قبل الحج والدعاء منهم: ١٢١أ ٦
الشيطان:
معنى قرنه في طلوع الشمس وغروبها: ٣٦أ ٤
بكاؤه عند رؤيته للإنسان يسجد للتلاوة: ٦٤أ ١
شيعة: انظر بدع.
(ص)
الصابون:
جواز صنعه بمتنجس: ٩أ ٨
استخدامه لغسل الميت: ٩١ب ١
غسل ثياب المحرم به: ١٢٤ب ٤
جوازه في اليد للمحرم: ١٢٥ب ٣
الصاع: انظر المكاييل الشرعية.
الصالح: انظر الولي.
الصبح:
وقتها: ٣٤أ ٤
الذكر بعدها للطلوع: ٦٩ب ٣
الصبي والصبية: (الصغير، الطفل)
إلباسه الحرير والذهب: ٩ب ٣
مخاطبته بشروط الصلاة: ١٠ب ٤
تعلقه بأبيه في الصلاة وبه نجاسة: ١٠ب ٧
مسه المصحف: ٢٣أ ٦
حد الصغيرة: ٣١أ ٥
متى الأمر والضرب بالصلاة: ٣٥ب ٤
تستحب له إقامة الصلاة: ٤٠ب ٣
صلاته عرياناً وبلا وضوء: ٤١أ ٣
ما يندب للصغيرة من الستر للصلاة: ٤٢ب ٣
ندب حضوره الجمعة: ٨٤أ ٤
صفة الدعاء له في الجنازة: ٩٠أ ٢
الزيادة في ماله: ٩٩ب ٥
جماعة لا يفسد الصوم ولو للمبالغة: ١١١أ ٣
صحة اعتكافه إن كان مميزاً: ١١٤أ ٢
عدم وجوب الجهاد عليه: ١٤٧ب ٤
متى يجب عليه الجهاد: ١٤٨ب ٥
متى يقتل في الحرب: ١٤٩أ ٢
أمانه للمحاربين: ١٥٠أ ٤
متى يرد وليه عقد النكاح: ١٥٩أ ٢
متى يجر على النكاح: ١٥٩أ ٤
وطؤه هل يحرم: ١٦٥أ ١
الصحابي:
تعريفه: ٣أ ٢

الصداق:

جواز حسبه من الدين: ١٠٥أ ١
تسميته أو عدمها: ١٥٥أ ٣
ركنه: ١٥٥أ ٦
فسخ النكاح لفساده: ١٥٨أ ٦
لو علق النكاح بأجل الصداق: ١٥٨ب ١
ما يسقط الصداق وما لا يسقطه: ١٥٩أ ١
حكم الصداق إذا فسخ النكاح أو مات قبل الدخول: ١٥٩أ ١
صداق من يجبر على النكاح: ١٥٩ب ١
الحمالة والضمان في الصداق: ١٥٩ب ١
للسيد الوضع من صداق أمته وأخذه: ١٦١أ ٤

الصدغ: انظر الوجه:

حده، ومسح شعرهما: ١٥أ ٢

صدقة الفطر: انظر الفطر.

الصدقة: انظر اليمين:

حرمتها ومضيها حال الخطبة: ٨٥ب ٣
وصول ثوابها للميت: ٩٣أ ١
تقديم الضحية عليها: ١٣٨أ ٥
لا لغو فيها: ١٤١ب ٢

صديد:

تعريفه وحكمه: ٨أ ٤
ما يعفى منه: ١٢أ ٥

الصرافة:

النهي عن التعامل مع النصارى بها: ١٣٢ب ٤

الصرد: انظر الحشرات.

الصغير: انظر الصبي.

الصفا: انظر السعي.

الصفوف:

اعتدالها: ٥٢ب ١
الصف الأول والميامن: ٦٨ب ١
كراهة تفريقها: ٧٥أ ٢
صلاة المنفرد خلف الصف: ٧٧ب ٢
إدراك الركعة أو الصف: ٧٩ب ٢

الصقر:

جواز أكله: ١٣٦ب ١

الصلاة: انظر نفل، وقت، جمعة، صبي، نجاسة، شك، عورة، سترة

وقت الإعادة في الضروري لمن نسي أو عجز عن النجاسة: ١١أ ٢
ندب اتخاذ ثوب للصلاة لمن يلابس النجاسة: ١٢أ ٢
الخلاف في صحتها من من لم يميز بين الفرض والسنة في الوضوء وفيها: ١٤أ ١
رفض النية فيها: ١٤ب ٢
قطعها إن كثر الخارج منه من حصى أو دود: ٢١ب ٣

الحدث مانع منها: ٢٣أ ٤
تعريفها: ٣٣أ ٢
هل دخول الوقت شرط صحة أو وجوب أو صيف: ٣٣أ ٣
الصلاة الوسطى: ٣٤ب ١
ندب تقديمها مطلقاً: ٣٤ب ٢
لو أحرم شاكاً في الوقت: ٣٤ب ٥
بم تدرك: ٣٥أ ٣ـ ٥
أصحاب الأعذار: ٣٥ب ٢
المحرم بوقت النهي: ٣٦ب ٣
جوازها بمقبرة ونحوها: ٣٦ب ٤ (وما يتوهم منعها)
تارك الصلاة وجاحدها: ٣٧أ ٣، ٥
المتهاون بها: ٣٧ب ١
حكاية المصلي الأذان: ٣٩ب ٢
كراهة أخذ الأجرة عليها: ٤٠أ ٣
أحكم معيد الصلاة: ٤٠أ ٤
وقت القيام لها: ٤٠ب ٤
شروطها: ٤٠ب ٦
ترك الكلام فيها ركن أو مانع: ٤٠ب ٦
شروط الصحة: ٤٠ب ٧
الإيماء للراعف: ٤١أ ١
يعيدها من صلى بحرير أو نجس: ٤٢ب ٤، ٦
كراهية الصلاة في المحدد: ٤٣أ ١
كراهية النقاب في الصلاة: ٤٣أ ٢
ما يكره في الصلاة: ٤٣أ ٢
صحتها مع عمل محرّم بها: ٤٣أ ٦
الصلاة على الدابة: ٤٣ب ٤
الصلاة على السفينة: ٤٣ب ٥
الفرض والنفل في الكعبة: ٤٤أ ٥
الفرض على الدابة: ٤٤أ ٦
ما يباح فيها للضرورة والحرب: ٤٤ب ١
فرائضها: ٤٤ب ٢
سننها: ٤٦ب ٣
المشي فيها للسترة: ٤٨ب ٢
هل يقطعها ما يمر بين يديه: ٤٨ب ٤
صفتها من الجلوس: ٥١أ ٣
نظره فيها: ٥٢أ ٤
المشي إليها بوقار: ٥٢أ ٦
وجوب القيام ثم ما بعده بالتدرج إلى الإيماء: ٥٦أ ١ـ ٥٦ب ١
قطعها بالسلام ونحوه: ٧٢ب ٣
قطعها بسبب خوف: ٧٩ب ٤
ما يحدث من تضييعها في طريق الحج: ١١٦أ ٢
حرمة اصطحاب رفقة يضيعونها: ١٢١ب ٤
(بطلان) الصلاة: انظر الصلاة:
لو انخرق ثلث الخف أو أكثر فيها: ٢٦ب ٣

سقوط الجبيرة ونحوها فيها: ١٣١أ ١
لو خالف اجتهاده في القبلة: ٤٣ب ٢
القول لو ترك تكبيرتين ولم يسجد لها: ١٤٧أ ٢
بطلانها عند أبي حنيفة فيمن دعا بغير قرآن: ١٥٤أ ٢
سجوده على الكثيف من عمامته: ١٥٤أ ٤
الدعاء بالأعجمية: ١٥٤أ ٨
الالتفات الكثير أو بالجسم والرجلين: ١٥٥أ ٦
التفكر بدنيوي حتى ما درى كم.... ١٥٥ب ٢
استناد القادر على القيام: ١٥٦أ ٤
تارك السجود القبلي وطال: ١٥٩أ ١
بطلانها بتفهيم بآية ليست في محلها وبفتح على من ليس معه: ١٦٠ب ٤
مبطلات الصلاة: ١٦٠ب ٥
ذكر بعضها بعد ركوع أخرى: ١٦٢أ ٣
لو فات المأموم ركوع ولم يحسن تداركه: ١٦٣أ ٥
بطلانها على المأموم خلف الإمام لم يحصل شروط الإمامة: ١٧٣أ ٣
المحدث لو كان إماماً: ١٧٣ب ٣
العلو بقصد الكبر في الصلاة: ١٧٧ب ٥
لو نويا الاقتداء: ١٧٨أ ٢
لو نوى الإمامة مع حزمه بعدم اقتداء أحد به: ١٧٨أ ٢
عدم المساواة في عينها: ١٧٨أ ٣
فيمن يتفق عدم إدراك الركعة وركع ورفع: ١٧٩أ ١
إمام عجز عن ركن واستخلف ولم ينو المأمية عنه: ١٧٩ب ٣

الصليب:

متى يكسر: ١٥٢أ ٣

الصناعة: انظر الحرف.

الصنعة:

صاحبها يدعى كسادها ويطلب الزكاة: ١٠٣ب ٢

الصنم:

لا يؤكل ما ذبح له: ١٣٢ب ٤

الصوف:

طهارته إن جز: ٦أ ٨

الصوفية: انظر الشيخ:

حكم سماعهم: ٦٥ب ٣
مذهبهم في الاحتياط في العبادة: ٧٦ب ١

الصوم: انظر الرؤية، النية:

من لم يفرق بين فروضه وسننه: ١٤أ ١
رفض النية فيه: ١٤ب ٢
الاستياك للصائم: ١٧ب ٣

حكم تاركه: ٣٧أ ٤
ثبت رمضان: ١٠٧ب ٤
لا يلزم الصوم بحكم المخالف: ١٠٨ب ٣
أيام مخصوصة يندب صيامها: ١٠٩أ ٣
مكروهاته: ١١٠أ ١٠
شروط صحته: ١١٠ب ٧
ما يكفي فيه نية في أوله وما لا يكفي: ١١٠ب ٧
شرط صحة في الاعتكاف: ١١٤أ ٢
صيام الفدية ووقتها: ١٢٦ب ٨
الصياح:
جوازه عند الحرب والرمي نحوه: ١٥٣أ ٣
الصيد: انظر الحرم:
حكم الخارج له هل يقصر الصلاة: ٨٠ب ٢
جزاؤه وهل يأكل منه المحرم: ١٢٧ب ٤
جواز البحري للمحرم وفي الحرم: ١٢٧ب ٦
لو كان ملكاً لأحد ثم أخذه آخر بعد إرساله: ١٢٧ب ٦
متى يجب الجزاء: ١٢٨أ ٢
شروط الجزاء: ١٢٨أ ٤
نوع الجزاء وكونه على التخيير: ١٢٨ب ٥
ما نص الشارع على جزائه: ١٢٨ب ١
جزاء الجنين: ١٢٨ب ٤
شروط الصائد: ١٣٣أ ٢
شروط المصيد: ١٣٣أ ٣
شروط الآلة سلاح: ١٣٣أ ٤
البندق: ١٣٣ب ١
الحيوان المعلم ولو غير كلب وباز: ١٣٣ب ٢
شرط الإرسال ومن اليد: ١٣٣أ ٣
عدم اشتغال الجارح بغير الصيد: ١٣٣أ ٤
تعدد المصيد ولو أكل الجارح من المصيد: ١٣٣أ ٥
الإرسال على المجهول: ١٣٣أ ٦
مسائل كثيرة لا يؤكل الصيد فيها: ١٣٤أ ١
شرط النية: ١٣٤أ ٢، ٤
شرط التسمية ومتى تسقط: ١٣٤أ ٣، ٤
ندب فري ودجيها وإن أنفذت مقاتلها: ١٣٤ب ١
حرمته للفرجة بلا أكل: ١٣٤ب ٣
تعلقه بالأحكام الخمسة: ١٣٤ب ٤
(ض)
الضالة:
النهي من إنشادها في المسجد: ١٢٠أ ١
الضب:
حكم أكله: ١٣٧أ ٢
الضبع:
كراهية أكله: ١٣٧أ ٢

الضحك: انظر التبسم:

النهي عنه في المسجد: ٢٠أ ١
حكمه في الصلاة: ٦٠ب ٦

الضحى:

ندب صلاته: ٦٧ب ٣

الضرب:

للصبي للصلاة وللزوجة كذلك بقيوده: ٣٥ب ٤

الضربوب:

جواز أكله: ١٣٦ب ٢

الضرر:

الضرر ما هو: ٧٢أ ١
وجوب الفطر على من خشي شديد الضرر من مرض: ١١٣أ ١٠
أي النعم أفضل: ١٣٨أ ٢
ما يندب في حق المضحي: ١٣٨أ ٤

ضرس: انظر أسنان، سن

الضرورة:

ما يباح لأجلها من الطعام: ١٣٦ب ٤
يقاتل المضطر للطعام ونحوه: ١٣٦ب ٤

الضفائر: انظر الشعر، المرأة.

الضفادع:

كراهة قتلها: ٧٥ب ٢

الضمان:

لا ضمان على من كسر ما لا يحل من آنية الذهب ونحوها: ١٠ب ١
لو أخر الزكاة حتى تلفت ضمن: ١٠٦أ ٤
ضمان المار بالمصيد: ١٣٤ب ٦
ضمان ترك المستهلك القادر على إنقاذه ومسائل أخرى: ١٣٥أ ١
لو لم يواسه بأدوات البناء: ١٣٥ب ١
لا ثمن على المضطر في المال: ١٣٥ب ٢
ضمان ذابح الأضحية بغير توكيل: ١٣٩أ ١
ضمان المتعدي على الأضحية: ١٣٩أ ٢

الضيف:

حكم صيامه: ١١٠ب ٣

(ط)

الطائرة:

الإحرام فيها: ١١٧ب ٤

الطاهر: انظر النجس:

فصل الطاهر: ٦أ ٣

الطب: انظر أترج، حفر:

أذكار للاستشفاء: ١ب ٣
كراهة الماء المشمس للطب: ٥ب ٣
حكم التداوي بالنجس: ٩أ ٨
السواك وفوائده وما يضر منه: ١٧ب ٣

الطبخ:

لو طبخ بنجس أو متنجس: ٩أ ٢

الطحال:

عدم استحسان أكله: ١٣٧أ ٣

الطريق:

ندب اتقائه لقاضي الحاجة: ١٩ب ٢

الطعام: انظر أهل الكتاب:

حكم وقوع النجاسة به: ٨ب ٣

إرساله لأهل الميت: ٩٢ب ٦

ما يباح منه من حيوان وغيره: ١٣٦ب ١

ما يباح من غير المفترس: ١٣٦ب ٢

ما يباح منه للضرورة: ١٣٦ب ٤

ما يحرم منه ولو للضرورة: ١٣٦ب ٥

ما يحرم منه: ١٣٧أ ١

ما يكره منه: ١٣٧أ ٢

بعض ما لا يستحسن أكلها من المباحات: ١٣٧أ ٣

جوازه للختان وتركه للخفاض: ١٤٠أ ٧

طعم:

لا يعفى عن طعم النجاسة بعد غسلها: ١٣أ ٤

الطفل: انظر الصبي.

الطلاق: انظر اليمين:

منعه في الحيض ووقوعه: ٣٢أ ٤

لا لغو فيه: ١٤١ب ٢

هل الفسخ طلاق: ١٥٨ب ٣، ٦

الطمأنينة:

حده وكونها فرض في الصلاة: ٤٦ب ١

الطمطام:

تعريفه وجواز إمامته: ٧٧أ ٣

الطهارة:

شرط صحة في الصلاة: ٤٠ب ٧

ليست: ١١١أ ١

الطهر:

اشتراطه في المسح على الخفين: ٢٦أ ٣

عدم اشتراطه في المسح على الجرح والجبيرة: ٣٠ب ٥

علامات الطهر من الحيض: ٣٢أ ٢

الطواف: انظر القدوم، الرمل، الوداع:

الطائف يذكر النجاسة في ثوبه أو بدنه: ١٠ب ٤

الحدث مانع فيه: ٢٣أ ٤

حكم ركعتيه وكونها آكد من غيرها: ٧٠أ ١

ركنيته وشروطه وعدد أشواطه: ١١٨أ ١

الطهارة والستر شرط فيه ولو أحدث: ١١٨أ ٢

موضع البيت والشاذروان من الطائف: ١١٨أ ٣

كونه داخل المسجد: ١١٨أ ٤

الموالاة فيه ولما يتعلق بالقطع: ١١٨أ ٥

وجوب المشي فيه: ١١٩أ ٤
وجوب ركعتيه ولو نسيها: ١١٩أ ٥
الدعاء فيه: ١٢٠ب ٦
ما يقرأ في ركعتيه: ١٢١ب ٦
ندب ركعتيه خلف المقام: ١٢٢أ ٤
ندب كثرة الطواف في الخرباء: ١٢٢ب ١
تركه وقت النهي وما يتعلق بذلك: ١٢٢ب ٣
ندب تأخيره عن النحر: ١٢٣ب ٦
ندب تعجيله ووقته يوم النحر، وما يحل به وحكم تأخيره عن الحج: ١٢٣ب ٧

الطول:

حد الطول في الوضوء: ١٥ب ٤
حده في الصلاة للتدارك: ٦١ب ٣، ٦٢أ ٤
حده في النكاح: ١٥٦ب ٢

الطِّيب:

ندبه للجمعة: ٨٤أ ١
للعيد: ٨٦ب ٤
جوازه للمعتكف: ١١٤ب ١
حكم شمه للمحرم: ١٢٥أ ٤
حكم شمه وكراهة المذكر: ١٢٥ب ١
ندبه لزائر الرسول ﷺ ١٣٠أ ١

الطِّيِّب:

معاني الطيب في القرآن: ٢٩أ ٣

الطير: انظر الوطواط:

حرمة حبسه في قفص: ١٣٤ب ٣
كله مباح الأكل إلا الوطواط: ١٣٦ب ١

الطين:

محل العفو إن كانت به نجاسة: ١٢أ ٧
حكم أكله ولو اشتهته الحامل: ١٣٧أ ٢

(ظ)

ظالم: انظر جائر.

ظفر:

قلمه بعد الوضوء ماذا عليه: ١٥ب ٢
مس الذكر به إن كان طويلاً لا ينقض: ٢٢أ ١
جواز قلم المنكسر منه للمحرم: ١٢٤ب ٢
حرمة قلمه للمحرم: ١٢٥ب ٣
الفدية فيه: ١٣٥ب ٤
حكم الذبح به: ١٣٤ب ٢

الظل:

ندب اتقائه لقاضي الحاجة: ١٩ب ٢
ما يتعين للمحرم: ١٢٤ب ١، ٢

الظهر: انظر نفل:

وقتها: ٣٣أ ٤، ٥
اشتراكها والعصر: ٣٣ب ٤

(ع)

العارية:

يعطى من الزكاة من أعار رجلاً شيئاً يرهنه في دينه لفك رهنه: ١٠٥أ ١

عاشوراء:

حسابه بالرؤية كرمضان: ١٠٧ب ٥

ندب صيامه والتوسعة فيه على العيال: ١٠٩ب ٥

بقية الأعمال التي تفعل ذلك اليوم: ١٠٩ب ٦

العاصي: انظر السفر.

العاطس:

النهي عن حمده وتشمية أثناء قضاء الحاجة والوطء: ١٩أ ٥

حمده في الصلاة: ٦٠أ ٢

حكمه ورده أثناء خطبة الجمعة: ٨٤ب ١

العالم:

أحاديث في فضل العلم والعلماء: ٢أ ٢

حكم الصلاة بما يجاذي فرجه: ٩ب ٢

كراهة المصبوغ له في الإحرام: ١٢٥أ ٣

العامل: (عامل الصدقة):

تعريفه وحقه فيها، شرطه: ١٠٤ب ١

العانة:

مسها غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤

ندب حلقها ووقته: ١٣٨أ ٤

عبادة:

من لم يفرق بين فرضها وسننها: ١٤أ ١

عبد: انظر الحج، الولي، الإجبار، أم الولد:

حكم بيع عبد مسلم لكافر: ١٠ب ١

عدم الجمعة عليه: ٨٣ب ٣

لا زكاة فيه: ٩٨أ ٢

لا زكاة في ماله: ١٠٠أ ١

متى تقبل شهادته في رؤية الهلال: ١٠٨أ ٥

لا يجب عليه الحج ولا يجزئه عن الفرض: ١١٥ب ٥

المرأة هل تسافر مع عبدها: ١١٦أ ٤

ما لسيده منعه من النذر: ١٤٥ب ٤

عدم وجوب الجهاد عليه: ١٤٧ب ٤

الرفق به: ١٤٨أ ٤

متى يتعين عليه الجهاد: ١٤٨ب ٥

أمانه للمحاربين: ١٥٠أ ٤

لسيده رد عقده: ١٥٩أ ٢

إنفاق العبد على زوجته وولده: ١٥٩أ ٣

ما ينظر من سيدته: ١٦١أ ٢

العتق: انظر اليمين:

تقديم الضحية عليه: ١٣٨أ ٥

لا لغو فيه: ١٤١ب ٢

العجز:
في الغسل: ٢٤أ ٣
العجمة:
عذره عن تكبيرة الإحرام: ٤٥أ ١
كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية: ٥٤أ ٨
العدل:
حده فيما هو فيه شرط: ١٠٤ب ١
العدة:
الدم المميز في الاستحاضة: ٣٢أ ١
عدة المطلقة وهي حائض: ٣٢ب ٢
يعتبر فيها الشهود كثبوت رمضان: ١٠٧ب ٥
حرمة خطبة المعتدة: ١٥٤أ ٣
لو عند عليها فيها وغير ذلك من أحكامها: ١٥٤أ ٤
حكم التعريض بخطبة المعتدة: ١٥٤ب ٤
حكم النفقة والهدية للمعتدة: ١٥٤ب ٥
لو فسخ عقد السفيه ونحوه: ١٥٩أ ٢
العذر: (صاحبه):
لصاحبه الجمع الصوري: ٨٢أ ١
من أفطر لعذر وزال عذره: ١٠٩أ ٣
العذيطة:
تعريفها وهل فيها خيار في النكاح: ١٦٢أ ٤
العراف:
تعريفه وحكم تصديقه: ١٠٨أ ٦
الركن العراقي: انظر الشامي:
العرس:
لا يبيح ترك الجماعة: ٨٦أ ٢
بنت عرس:
جواز قتلها للمحرم وفي الحرم: ١٢٨أ ١
حرمة أكلها: ١٣٦ب ٢
العَرَض:
زكاته وشروطها: ١٠١ب ١
الشبه بينه وبين الدين: ١٠١ب ٣
الأصل فيه القنية والحكرة: ١٠٢أ ٣
عرفة: انظر الحصر:
حسابه كرمضان: ١٠٧ب ٥
ندب صيامه لغير الحاج: ١٠٩ب ٣
ركنيته، الشك فيه، مكانه: ١١٨ب ٣ـ ٥
لو خشي بالوقوف فوت العشاء: ١٦٨ب ٦
وجوب الوقوف نهاراً: ١١٢ب ٦
جمع الظهرين بها: ١٢١أ ٣
وقت الذهاب لها: ١٢٣أ ١
جمع وقصر الصلاة والخطبة بها ولو وافق جمعة: ١٢٣أ ٢
الدعاء بها وآدابه وفضله والأحاديث: ١٢٣أ ٣ـ ٥

كراهة التظلل بها: ١٢٤ب ٢
النكاح ونحوه قبله: ١٢٦ب ١
لو حضر عنها أو فاتته: ١٢٩أ ٥
العرقوب:
تعريفه وغسله: ١١٥أ ٤
عُرنة:
ليست موقفاً: ١١٨ب ٣
العروس:
الرخصة لها في الشعر في الغسل: ٢٤أ ٥
العروق:
عدم استحسان أكلها: ١٣٧أ ٣
عريان: انظر عورة
العزل:
حكمه: ١٦١ب ١
العزم:
الفرق بينه وبين النية: ١٤ب ٥
العسكر:
يقصرون دائماً بدار الحرب: ٨١أ ٤
العسيب:
دم استحسان أكله: ١٣٧أ ٣
العشاء: انظر النفل
وقتها: ٣٤أ ٣
ما لا يكره من الحديث بعدها: ٦٩ب ٣
لا تعاد لفضل الجماعة بعد الوتر: ٧٢أ ٥
عشور: أهل الذمة وغيرهم
مصرفها: ١٥٠ب ٣
لزومها عليهم وصفتها: ١٥١ب ٥
عشور الحربيين: ١٥٢أ ٢
العصابة:
تعريفها والمسح عليها وهي على الجبيرة: ٣٠ب ٥
العصر: من عَصَر يعصر:
لا يلزم عصر المغسول: ١٣٠أ ٣
العصر: (الصلاة) انظر النفل
وقتها: ٣٣ب ١
اشتراكها والظهر: ٣٣ب ٤
العضل: في النكاح:
لو عضلها أبوها: ١٥٧ب ٤
العطارون:
يستحسن إقامتهم من السعي: ١٢٥ب ١
العَطِش:
ندب الفدية له في رمضان: ١١٠أ ٣
العطية:
لا يجب الحج بها والكلام عليها من الابن: ١١٥ب ٥
العظم:
حكم الذبح به: ١٣٤ب ٢

كره للعقيقة: ١٣٩ب ٥

العفل:

تعريفه وحكم الخيار به في النكاح: ١٦٢أ ٨

العقاب:

جواز أكله: ١٣٦ب ١

العقبة: انظر الرمي

ندب رميها حال وصوله منى: ١٢٣ب ٣

ندب لقط حصاها من مزدلفة: ١٢٣ب ٥

عدم الوقوف عندها بعد الرمي: ١٢٤أ ٢

العقد: انظر النكاح

ندب الخطبة عندها: ١٥٣ب ٧

أحسن أوقاته: ١٥٤أ ١

ندب تفويضه لفاضل: ١٥٥أ ٢

حرمته على مملوكته: ١٦٠أ ٢

العقرب:

جواز قتلها في الصلاة إن أرادته: ٦٠أ ٣

جواز قتلها للمحرم وفي الحرم: ١٢٨أ ١

العقل:

شرط وجوب وصحة في الوضوء: ١٤أ ٣

زواله أو استتاره ناقض للوضوء: ٢١ب ٦

شرط وجوب وصحة في الصلاة: ٤٠ب ٦

شرط صحة ووجوب في الصوم: ١١١أ ٢

عقيق:

جواز خاتمه: ١٠أ ٤

العقيقة:

ندبها وشرطها: ١٣٩ب ١

لا فرق بين الذكر والأنثى والأدلة في ذلك: ١٣٩ب ٢

وقتها: ١٣٩ب ٣

كسر عظامها: ١٣٩ب ٥

عملها وليمة وصفة الإطعام منها: ١٣٩ب ٦

العلس:

تعريفه وكونه وحده: ٩٨ب ٥

العلك:

حكمه للصائم: ١١٠أ ١١

العلم: انظر عالم

تقديم العلم على قضاء الفوائت: ٥٧أ ٣

ما يتعلق بطلبه لمريد الحج إن كان أميراً للحج وغيره: ١٢١أ ٦

حكم تعلمه وتعليمه وأنواعه: ١٤٨أ ٢

الخروج له بغير إذن الوالدين:

١٤٨ب ٦

عمامة:

حملها على الطهارة: ٩أ ١

طرفها متنجس وهو في الصلاة: ١٠ب ٤

المسح عليها: ٣٠ب ٥

العمرة: انظر الحج

رفض النية فيه: ١٤ب ١

كونها آكد من الوتر والقول بوجوبها: ٧٠ب ١

حكمها: ١١٥أ ٦

أركانها: ١١٧أ ٥

واجباتها: ١١٩أ ١

العموم:

صحة الاحتجاج به: ١٠٧ب ٣

العنب: انظر الزبيب، الخرص

ما لا يخف منه: ٩٨ب ١

العنبر:

لا خمس فيه: ١٠٣أ ٦

عنفقة: انظر الوجه

حرمة حلقها: ١٥ب ٣

العنكبوت:

الأمر بقتله: ٧٥ب ٢

العنة: في النكاح:

تعريفه والخيار له في النكاح: ١٦٢أ ٧

العورة:

حرمة النظر لها: ٣٦أ ٣

سترها شرط صحة في الصلاة: ٤٠ب ٦، ٤١أ ٣

هل سترها شرط أو واجب في الصلاة: ٤١ب ٢

حد العورة المغلظة للرجل والمرأة والأمة: ٤١ب ٢

تحديد العورة من رجل وحرة وأمة بالنسبة للرؤية: ٤١ب ٣

متى تعاد الصلاة لكشف العورة: ٤٢أ ٢

عورة الحرة مع المحرم: ٤٢أ ٢

ما تراه المرأة من المحرم وغيره: ٤٢أ ٤

ندب سترها بخلوة وهل هو واجب: ٤٢ب ١

الخلاف في سترها في الصلاة: ٤٢ب ٢

الصلاة عرياناً لمن عجز عن ساتر: ٤٣أ ٧

وجوب ستر عورة الميت حال غسله: ٨٩ب ٧

جواز مباشرتها للغاسل لضرورة: ٩١ب ٢

كراهة ما يصفها للنساء في الحج: ١٢٥أ ٦

العيد: صلاة العيد:

حكم الصلاة وصفتها: ٨٦أ ٤
مندوباتها: ٨٦ب ٣
لو وافق الجمعة: ٩٦أ ٣
من يؤمر بصلاته: ٨٦أ ٥
تكبيره يفوت بالانحناء: ٩٢أ ٣
ثبوته كثبوت رمضان في الحكم، لا يثبت بعدل: ١٠٨أ ٢
حرمة صوم يومي العيدين: ١١٣ب ١، ٤

عين: من العينة:

ما يمنع منها من التختم: ١٠أ ٤

عين: انظر بصر وجه.

سنية إزالة النجاسة منها في الصلاة: ١٠ب ٥
الاكتحال بمرارة الخنزير: ١٠ب ٥
جواز إزالة الشعرة منها للمحرم: ١٢٤ب ١

الغائب: انظر المسافر

حكم الصلاة عليه: ٩٦ب ٢

الغارم: انظر المدين

غاسول:

تعريفه واستخدامه لغسل الميت: ٩١ب ١

الغاصب:

لا زكاة عليه: ٩٦ب ٨

الغبار:

لا قضاء في غالبه: ١١٣أ ٢

الغدة:

عدم استحسان أكلها: ١٣٧أ ٣

الغراب: انظر الطير

جواز قتله في الحرم وللمحرم: ١٢٨أ ١

الغرة:

معنى إطالتها: ١٤أ ١

الغريب:

شرط إعطائه من الزكاة: ١٠٥أ ٣

الغريم:

ضمان مخفيه في ضياع الحق: ١٣٥أ ١

الغسالة:

الغسالة المتغيرة نجسه: ١٣أ ٥

الغسل:

شروطه: ١٤أ ٣
موجباته: ٢٣ب ٢
واجباته خمسة: ٢٤أ ٣
أجزاؤه عن الوضوء: ٢٥ب ١
حكم تاركه: ٣٧أ ٤
لو اغتسل للجنابة والجمعة أجزأه: ٧٩ب ٢
حكمه للجمعة: ٨٣ب ٤
حكمه للعيد: ٨٦ب ٤
صفة غسل الميت: ٨٩ب ٥

ندبه لمغسل الميت: ٩١ب ٣
سنيته للمحرم: ١٢٠أ ٤
ندب تقديمه بالمدينة للحليفي: ١٢١ب ٦
ندب الغسل لدخول مكة: ١٢١ب ٦
استحباب لزيارة رسول الله ﷺ: ١٣٠أ ٢

الغسل: للعضو:

مانعه: ١٥أ ١

غصه:

وجوب التقيؤ لمن شرب خمراً للصلاة: ١٠ب ٦
جواز دفعها بالخمر: ١٣٦ب ٤

الغلة:

زكاتها: ١٠٠ب ٥
غلة ما اشتري للتجارة: ١٠٠ب ٥
ما استثني منها: ١٠١أ ١٠
لا زكاة فيما كان للغلة من دور ونحوها: ١٠١ب ١

الغلول:

حرمته: ١٤٩ب ٢

الغمغام:

تعريفه وجواز إمامته: ٧٧أ ٣

غنم:

نصابها: ٩٧ب ١
لا تقلد ولا تشعر في الهدي: ١٢٧أ ٤

الغنى:

حده وهل تحل له الزكاة: ١٠٤أ ١

الغيبة:

غير ناقضة للوضوء: ٢٢ب ٤

الغنيمة:

قسمتها: ١٥١أ ١
بعض ما لا يخمس: ١٥١أ ٣
مكان القسم: ١٥١أ ٤

(ف)

الفائتة: انظر الصلاة:

تذكرها موجب للوضوء: ١٤أ ٣
وجوب قضاء الفوائت: ٥٧أ ٣
ترتيبها: ٥٧ب ٢ـ ٥
يسيرها: ٥٧ب ٦
ذكرها في الصلاة: ٧ب ٨، ٥٨أ ٣

الفائدة:

زكاتها في النعم: ٩٧أ ٣
زكاتها في النقدين: ١٠٠ب ٣
تعدد الفوائد: ١٠٠ب ٤

الفاتحة:

وجوبها على الإمام والفذ وحدها من جهر وسر: ٤٥ب ١
وجوب تعلمها وائتمام من يجهلها بمن يعلمها ٤٥ ب ١
من تركها في ركعة أو ترك شيئاً منها: ٤٥ب ٣

أسماؤها وسبب ذلك وعدد آياتها: ٤٥ب ٤
تقديم السورة عليها في الصلاة: ٤٦ب ١
الكلام في قراءتها للمأموم: ٤٩أ ٢
الألكن في الفاتحة: ٧٧أ ١
الفارة: انظر بول
حكم أكلها: ٨ب ٢
جواز قتلها في الحرم وللمحرم: ١٢٨أ ١
ما يباح منها ونجاسة رجيع ما لا يباح: ١٣٦ب ٢
الفأفاء:
تعريفه وجواز إمامته: ٧٧أ ٣
الفاسق: انظر اللمس، الكبيرة:
حكم أمامته والقول فيه: ٧٣أ ٥
كراهية ذبيحته: ١٣٣أ ١
ولايته النكاح: ١٥٥ب ٣
هل تجبر المرأة على نكاحه: ١٥٦أ ٤
هل تنكحه المرأة: ١٥٨أ ١
الفتح على القارىء:
لا سجود على من فتح على إمامه: ٥٩ب ٣
بطلان الصلاة بالفتح على من ليس معه في الصلاة: ٦٠ب ٤
الفتل: انظر الرعاف
الفتوى: انظر قروظ الكفاية
الفجر: رغيبة الفجر:
القول بوجوبها، وقضاؤها: ٦٦ب ٣
حكمها وفضلها: ٧٠ب ٢
مندوباتها: ٧١أ ١
الفجل:
الفرق بين بزر الأحمر والأبيض: ٩٨ب ٦
الفخار:
لو تنجيس بغواص: ٩أ ٥، ٦
الفخر:
جواز الافتخار عن الرمي: ١٥٣أ ٣
الفدية:
ندبها للهدم والعطِش: ١١٠أ ٢
بعض ما فيه الفدية للمحرم: ١٢٥أ ٩
ما فيه الفدية ما فيه الحفية: ١٢٥ب ٤
أنواعها على التخيير، الشاة أفضل من الإبل والبقر، عدم الأكل منها: ١٢٥ب ٥
عدم اختصاصها بزمان أو مكان إلا أن يقلّده: ١٢٥ب ٦
شرطها في المالبوس: ١٢٥ب ٨
مرتكب موجبها هل يأثم: ١٢٦أ ١
الأصل تعددها إلا بشروط: ١٢٦أ ٢
لو عملها هدياً: ١٢٧ب ٤

الفذ: انظر المنفرد.

الفرج: انظر اللمس، عالم:

حكم رطوبته: ٨أ ٤

هل تقبيله ناقض للوضوء: ٢٢أ ٥

مس المرأة فرجها هل هو ناقض: ٢٢٠ب ٤

نظره للزوجين: ١٥٣ب ٥

الفرس:

سهمه في الجهاد: ١٥١أ ١

الفرض: انظر الشرط:

من لم يفرق بين فرض الصلاة وسننها: ٧٣ب ٤

متى يكون التطوع أفضل منه: ١٣٨أ ٥، ١٤٨ب ٥

فروض الكفاية:

معرفة أوقات الصلاة: ٣٣أ ٣

الجهاد: ١٤٧ب ٤

إقامة الحج: ١٤٨أ ١

تعلم الشرع: ١٤٨أ ٢

الفتوى: ١٤٨أ ٣

دفع الضرر عن المسلمين: ١٤٨أ ٤

القضاء: ١٤٨أ ٥

الشهادة؛ ١٤٨أ ٦

الإمامة الصغرى والكبرى: ١٤٨أ ٧

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٤٨أ ٨

الحرف المهمة: ١٤٨ب ٢

رد السلام: ١٤٨ب ٢

تجهيز الميت: ١٤٨ب ٣

فك الأسير: ١٤٨ب ٤

للوالدين المنع منها: ١٤٨ب ٦

الفسخ: انظر الطلاق، تحريم، إرث، صداق:

فسخ النكاح: ١٦٠أ ٢

فسخ الثانية مما لا يحل جمعهما: ١٦٠أ ٤

فصد:

العفو من أثر دمها: ١٢أ ٦

غير ناقضة للوضوء: ٢٢ب ٤

المسح على مكانه: ٣٠ب ٥

الفضلة:

نجاسة فضلة الآدمي: ٨أ ٦

نجاسة فضلة محرم الأكل ومكروهه: ٨ب ١

فضة: انظر النقدين، زكاة:

جواز خاتم الفضة: ١٠أ ٤

حرمة إنائه: ١٠أ ٥

الفطام:

طفل فطمته أمه قبل مدته وقد أوكلها أبوه بالرضاع فمات: ١٣٥أ ٢

الفطر: أكلة الصباح:

في العيدين: ٨٧أ ٣

الفطر: زكاته:

قولان بسقوطها وعدمه في مقابل الدين ونحوه: ١٠٢ب ٣

وجوبها ومقدارها: ١٠٦ب ٣

من عجز عن بعضها أو عنها: ١٠٦ب ٤
وقت وجوبها: ١٠٦ب ٥
نوعها: ١٠٧أ ١
إخراج القيمة: ١٠٧أ ١
من تخرج عنه: ١٠٧أ ٢
وقت إخراجها: ١٠٧أ ٣
ما يندب من جيد الطعام: ١٠٧أ ٤
كراهية الزيادة: ١٠٧أ ٥
جواز دفع آصع لمسكين، جواز إخراجها قبل العيد بيومين، ولا تسقط بمضي زمنها: ١٠٧ب ١
مصرفها: ١٠٧ب ٢

الفطر في رمضان:

ندب تعجيله والأحاديث في ذلك، وكونه على رطوبات، وهل يقدم الفطر أو الصلاة: ١٠٩أ ٦
الدعاء الوارد عنده: ١٠٩أ ٧
هل يمسك من أفطر في رمضان أو غيره: ١١١ب ٢
تعمد الفطر في النفل: ١١١ب ٧، ١١٢أ ١
تعمده في رمضان: ١١٢ب ١

الفقه:

معرفة فقه الإمام بمسائل: ٤٠ب ١

الفقير: والأصناف الأخرى:

إلحاق رجله بخف الغني: ١٢ب ٤
نفقة كفنه: ٩٠ب ٤
تعريفه، لو ادعى ذلك: ١٠٣ب ٢
شرط صرف الزكاة له: ١٠٣ب ٣
هل يعلم بأنها زكاة أم لا: ١٠٥ب ٥
هل يتسلف ثمن الضحية: ١٣٧أ ٤

الفقيه:

جواز إعطائه من الزكاة له: ١٠٤أ ١، ١٠٥أ ٤

الفكر:

حكمه للصائم: ١١٠أ ١٠

فم:

سنية إزالة النجاسة من داخله في الصلاة: ١٠ب ٥
ندب غسله بعد الطعام التي فيه دسم: ٢٢ب ٥

الفهد:

كراهة أكله: ١٣٧أ ٢

الفواسق الخمس:

حكم قتلها: ٧٥ب ٢
جواز اصطيادها بنية قتلها: ١٣٤ب ٤

الفواكه:

لا زكاة فيها ما عدا التمر والعنب: ٩٨أ ٥

الفول الأخضر:

لو بيع قبل جفافه: ٩٨ب ١

الفيء:

مصرفه: ١٥٠ب ٣

الفيل:

مكان حبس الفيل عن مكة: ١٢٣ب ٣

حكم أكله: ١٣٧أ ٢

(ق)

القاضي:

مرتبته في أولياء النكاح: ١٥٥ب ٤

تزويجه في غائب مجبرها: ١٥٧أ ٢، ٣

جبر الذكور على النكاح: ١٥٩أ ٤

القبر: انظر القبور:

قدر عمقه: ٩٣ب ٢

الشق واللحد: ٩٣ب ٣

القراءة عنده: ٩٣ب ٧

الصلاة عليه: ٩٦ب ١

عدم نبشه والمشي عليه: ٩٦ب ٣

القبض: انظر السدل

القبلة: انظر اللمس

حكمها للصائم: ١١٠أ ١٠

حكمها للمعتكف: ١١٤أ ٣

المسائل التي حكمها كحكم الجماع: ١١٤أ ٣

موجبة للهدي للمحرم: ١٢٦ب ٥

القِبلة:

حكم استقبالها واستدبارها لقاضي الحاجة والواطىء في المنزل والفضاء: ٢أ ٣

شرط صحة في الصلاة: ٤٠ب ٦

استقبالها في الصلاة مع الأمن والقدرة: ٤٣أ ٨

قبلة بمن بمكة وغيرها: ٤٣أ ٨

دورانه لها لمن بسفينة: ٤٣ب ٥

أقسام القبلة: ٤٣ب ٦

المجتهد والمقلد للقبلة: ٤٤أ ١، ٢

تبين الخطأ في القبلة في الصلاة وبعدها: ٤٤أ ٤

من نسي السلام وانحرف عنها: ٦٢ب ٢

قبور: انظر قبر

ندب زيارتها وعدم التحديد: ٩٤ب ٢

الدعاء في زيارتها: ٩٤ب ٣

قبر الوالدين والصالحين: ٩٤ب ٤

تطينها والبناء عليها وتحويزها والكتابة عليها: ٩٥ب ٣، ٩٦أ ٢

نذر زيارتها والكلام على ذلك: ١٤٥ب ٥

نذر الذبح لها: ١٤٧أ ١

القتال:

قتال مانع الزكاة: ١٠٦أ ٥

من لم يُسمع منهم الأذان: ١٠٦أ ٥

لا قتال على زكاة الفطر: ١٠٦أ ٥

قتال من صد عن الحج في مكة: ١٢٩أ ٧

قتال المضطر للأكل ونحوه: ١٣٦ب ٤

القتل: انظر الذكاة

قتل تارك الصلاة: ٣٧أ ٣

المقاتل: ١٣٦أ ١

القدر: ليلته:

الأرجح فيها والحكمة من إخفائها: ١ب ٤

القدرة: انظر الاستطاع، المرأة في الحج:
شرط في إزالة النجاسة: ١٠ب ٤، ٧
شرط وجوب في الوضوء على استعمال الماء: ١٤أ ٢
القدس: انظر بيت المقدس.
القدوم: طوافه:
شرط وجوبه: ١١٩ب ٣
قدري: انظر بدع:
الكلام فيهم وفي إمامتهم: ٧٤ب ١
القرآن: انظر المصحف
ندب الوضوء للقارىء: ١٤ب ٤
كراهة كتابته على حائط المسجد وغيره: ٢٣أ ٤
ما يستثنى للجنب من قراءته: ٢٥أ ٣
التلحين والتغني ورفع الصوت: ٦٥أ ٢
أيهما أفضل القراءة من المصحف أو الحفظ: ٦٥ب ١
آداب التلاوة: ٦٥ب ٢
التفضيل بين القراءة والذكر بعد الصبح: ٧٠أ ١
بطلان من قرأ بالشاذ: ٧٤أ ٢
حكم دراسته في مجلس فيه لهو: ١١ب ٦
حكم قراءته للمعتكف: ١١٤أ ٨
القرآن للميت والخلاف في ثوابه: ٩٤ب ٤
كراهة القراءة عند المحتضر: ٩٥ب ١
الحلف به: ١٤٠ب ٣
القراءة في الصلاة: انظر سورة.
القراد:
طرحه عن البعير للمحرم: ١٢٥ب ٤
القراض:
زكاته: ١٠٢أ ٦
مشابهته للدين في الاحتكار: ١٠٢ب ١
زكاة العامل: ١٠٢ب ٢
القران:
صفته وشرط هديه: ١١٩أ ١
القرب: انظر الطول:
حده في الحج: ١١٦أ ٣
القرح:
كراهة إمامة صاحبه لغيره: ٤٧ب ٣
القرد: انظر حيوان:
حكم أكله: ١٣٧أ ٢
القرطم:
تعريفه وكونه جنس: ٩٨ب ٦
القرعة:
عند تشام الأئمة: ٧٩أ ٣
القرقرة:
غير ناقضة للوضوء: ٢١ب ٢
القرن:
تعريفه وحكم الخيار به في النكاح: ١٦٢أ ٨

القريب: من القرابة:

من لزمه نفقة ولياً لا يعطي من الزكاة: ١٠٤أ ٣

قرابة المزكي: ١٠٤أ ٤

قرابة المزكي والنائب: ١٠٥ب ٢

بني قريظة:

قصة بني قريظة وصلاة العصر: ٧٦ب ١

القرية:

تعريفها: ٤٤أ ١

قزردير:

جواز خاتمة: ١٠أ ٤

القصر:

أحكامها وشروطها للمسافر: ٨٠ب ١

شروطه: ٨٠ب ٢، ٣

متى يقصر: ٨٠ب ٤

الرباعية والفائتة: ٨٠ب ٥

المكي ونحوه: ٨١أ ١

قصرها في منى: ١٢٢ب ٥

القصة:

علامة للطهر من الحيض، تعريفها: ٣٢أ ٢

قضاء الحاجة: انظر كنيف.

آداب ذلك: ١٨ب ١، ١٩ب ٤

قضاء الفوائت من الصلوات: انظر فائتة

القضاء: انظر فروض الكفاية.

قضاء الصوم:

ندب تعجيله ومتابعته: ١١٠أ ٢

من أفطر في الفرض مطلقاً: ١١١ب ٢

من تعمد الفطر في النفل: ١١١ب ٧

ما لا قضاء فيه في النفل: ١١١ب ٧

وجوبه على التراخي بالعدد: ١١٣ب ١

وجوب الإطعام على مفرط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر: ١٣ب ٣

القطاني السبعة:

أنواعها: ٩٨أ ٥

تعريفها وكونها جنس واحد: ٩٨ب ٥

قول بعدم الزكاة فيها: ٩٨أ ١

القفاز:

حرمته للمحرمة: ١٢٥أ ٨

القفص:

حرمة حبس الحيوان فيه ولو لذكر الله: ١٣٤ب ٣

القلب:

قصده شرط في النية: ١٤أ ٥

عدم استحسان أكل أذناه: ١٣٧أ ٣

القلس:

غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤

حدوثه في الصلاة: ٥٩أ ٦

بطلان الصلاة بتعمده: ٦١أ ٦

القمرين: الشمس والقمر:

لا شيء في استقبالهما واستدبارها لقاضي الحاجة: ٢٢أ ٤

قمل:

لا يعفى عن خرئها: ١٣أ ١

حكم قتلها وإلقائها في المسجد: ٧٥ب ٢

ما يتقي المحرم منها لإبدال ثوبه: ١٢٤ب ٤

حرمة قتله وما فيه من الفدية: ١٢٥ب ٣، ٤

القنفذ:

حكم أكله: ١٣٧أ ٢

القنوت:

ندبه وحكم تاركه ومعناه وسببه: ٥٠ب ٣

الأسرار به ومكانه: ٥٠ب ٤

لفظه: ٥١أ ١

القنية:

لا زكاة فيما كان للقنية: ١٠١ب ١

القهقهة:

غير ناقضة للوضوء لكنها مبطلة للصلاة: ٢٢ب ٤

القيء:

غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤

حدوثه في الصلاة: ٥٩أ ٦

بطلان الصلاة بتعمده: ٦١أ ٦

حكمه للصائم: ١١١ب ١، ١١٣أ ٢

القيام:

حكمه في الفرض: ٥٦أ ١

حكمه للميت والدليل: ٩٥ب ١

حكمه للحي والدليل: ٩٥ب ٢

القيح:

تعريفه وحكمه: ٨أ ٤

ما بعض منه: ١٢أ ٥

عدم نقض الخارج منه عن الدبر: ٢١ب ٣

(ك)

كافر: انظر الجاسوس، أهل الكتاب:

الوضوء من سؤره: ٥ب ١

منع الصلاة بلباسه: ٩أ ٩

ما وقع من بيته محمول على النجاسة: ١٢ب ٥

منع دخوله المسجد إلا لضرورة: ٢٥أ ٤

لو كان طبيباً عارفاً وعدم مسلم قبل قوله في عدم القدرة على استعمال الماء للمسلم: ٢٧ب ٣

الاقتداء به في الصلاة لو لم يتبين إلا بعدها: ٧٣أ ٣

ما الحكم لو تعمد الصلاة بالمسلمين ثم بان: ٧٣أ ٣

ما يتعلق بتعزيته: ٩٣أ ٣

لا يغسل محكوم بكفره: ٩٦أ ٧

لا يعطى من الزكاة إلا الجاسوس: ١٠٣ب ٣

لا يجوز دفع المال له إن حصر: ١٢٩أ ٧
لا يحل صيده مطلقاً: ١٣٣أ ٢
لو كان خادماً متى يحل صيده: ١٣٣ب ٣
لو نذر ثم أسلم: ١٤٥ب ٤
لا ولاية له على مسلمة: ١٥٥ب ١
الكافرة:
ما يحرم منهن: ١٦١ب ٢
من يتولى عقدها: ١٥٥ب ١
الكافل:
ولايته النكاح: ١٥٥ب ٤
الكافور:
جعله في غسل الميت: ٩١ب ١
الكاهن:
تعريفه وحكم تصديقه: ١٠٨أ ٦
الكبر:
قصده مع العلو مبطل في الصلاة: ٧٧ب ٥
الكبيرة:
الصلاة على مظهرها: ٩٥أ ٥
مبطلة للاعتكاف: ١١٤أ ٧
أهل الكتاب:
الخلاف في حضورهم الاستسقاء: ٨٨ب ٤
القيام لجنائزهم: ٩٥ب ٢
جواز ذكاته: ١٣٢ب ١
كراهتها وإقامتهم من الأسواق مطلقاً: ١٣٢ب ٤
حكم نكاح نسائهم: ١٦١ب ٢
كتابي:
منع الصلاة بلباسه: ٩أ ٩
كحل:
الاكتحال بمرارة الخنزير: ١٠ب ٥
حكمه للصائم: ١١١أ ٥
الكذب:
غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤
أقسامه وأحكامه: ١٠٩أ ٥
الكراء: انظر الفائدة.
الفرق بين ما اكتري للتجارة وكراء ما اشتري للتجارة: ١٠٠ب ٥
الكرش:
ليس بمقتل: ١٣٦أ ٢
الكسوف:
معناه وحكمه: ٨٧ب ٤
صفته: ٨٨أ ٢
وقته: ٨٨أ ٣
بم تدرك الركعة: ٨٨أ ٤
لا يكرر: ٨٨أ ٥
الكعب: انظر فروض الكفاية، فهارس الأماكن.
تعريفه وحده: ١٥أ ٤
الكعبة: انظر فروض الكفاية، فهارس الأماكن:
جواز النفل بها وبالحجر: ١٤٤أ ٥

مشاهدتها عبادة: ٨٧أ ٤
من سنن السعي رؤيتها واستقبالها من على الصفا: ١٢١أ ٢
ندب دخولها وما يصنع، والنظر إليها: ١٢٢أ ٧
كراهة دخولها بالنعل الطاهرة أو الخف: ١٢٥أ ٧
فضلها: ١٤٧أ ٣

الكفاءة في النكاح:

تعريفها والرد بعدمها: ١٥٨أ ١

الكفارة:

دينها لا يسقط زكاة العين: ١٠٣أ ١
كفارة الفطر العمد وما لا كفارة فيه: ١١٢أ ٢
لا كفارة في غير رمضان: ١١٢أ ٣
بيان الكفارة وكون الطعام أفضل: ١١٢ب ٣
أنواع الكفارات شعر، وما هو على التخيير من غيره: ١٢٥ب ٧
كفارة اليمين وأنواعها: ١٤٢أ ٤
التلفيق منها: ١٤٢ب ٤
أجزاؤها قبل الحنث: ١٤٢ب ٥
سقوطها في الإكراه: ١٤٣أ ١
محل تكرار الكفارة: ١٤٣أ ٣

الكفاية: انظر فروض الكفاية.

كفر: انظر التكفير:

كفر من استحل الصلاة بغير وضوء ومن امتهن المصحف بقذر أو نجاسة: ٢٣أ ٤
كفر من جحد مشروعية الصلاة أو الغسل أو الوضوء ٣٧ أ ٥

الكفن:

ما يتعلق به للميت: ٩٠ب ٤
المبادر به بعد الغسل: ٩١ب ٣
مندوباته: ٩١ب ٤

الكلام:

حكمه في الصلاة: ٦١أ ٦
حكمه أثناء خطبة الجمعة: ٨٥أ ١

الكلب:

ولوغ الكلب في الإناء: ١٣ب ٢
هل مرور الأسود يقطع الصلاة: ٤٨ب ٤
عدم حضوره المحتضر: ٩١أ ٣
عدم اصطحابه في السفر: ١٢١ب ٤
حكم أكله: ١٣٧أ ٢

الكلية:

عدم استحسان أكلها: ١٣٧أ ٣

الكناف:

العفو عن ثيابه: ١٢١أ ١

الكنيف:

ما يتعلق عن الحاجة فيه: ١٩ب ٣، ٤
تقديم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً: ١٩ب ٤

الكميخت:

تعريفه وحكمه: ٨ أ ٢

(ل)

لباس:

جوازه مطلقاً للنساء من أي نوع: ١٠ب ٢

اللبان:

حكمه للصائم: ٤٠أ ١٠

لبن:

ندب غسل الفم بعده: ٢٢ب ٥

اللثام:

كراهيته في الصلاة: ٤٣أ ٤

اللجام: انظر آلات الحرب.

اللحد:

صفة وضع الميت فيه: ٥٦أ ٥

لحم: انظر جزور:

لو طبخ أو شوي ينجس: ٩أ ٢، ٦

ندب غسل الفم بعده: ٢٢ب ٥

اللحية:

تخليلها ونحوه: ١٤ب ٦

حرمة حلقها: ١٥ب ٣

اللذة: انظر اللمس

اللسان:

ندب كفه في رمضان: ١٠٩أ ٤

اللمس:

كونه ناقضاً للوضوء وشروط ذلك: ٢٢أ ٢

لمس الأمر ونحو ذلك: ٢٢أ ٤، ٥

تعريفه: ٢٢أ ٦

الله:

سبه ردة: ٢٢ب ٢

اللهو: آلته:

إبعادها من المحتضر: ١٩١أ ٣

لؤلؤ:

لا خمس فيه على واجده: ١٠٣أ ٦

لون:

بعض ما يعسر من لون النجاسة بعد غسلها: ١٣أ ٤

(م)

الماء: المطلق:

تعريف المطلق: ٤ب ١، ٣

لو شك في مغيره: ٥أ ١

ما يكره استعماله: ٥أ ٣

سؤر الحيوان: ٥ب ٢

المشمس: ٥ب ٣

قبول خبر الواحد في نجاسته: ٦أ ١

ورود الماء على النجاسة وعكسه: ٦أ ٢

جواز استعماله في القرب النجسة: ٨أ ١

وجود الكافي منه شرط وجوب وصحة في الوضوء: ١٤أ ٣

شربه وإسقاؤه في الجمعة: ٨٥أ ١

المؤذن:

الأغلاط التي يقع فيها المؤذنون: ٣٨ب ٣

ما يشترط في المؤذنين: ٣٨ب ٥
ما يندب في حقهم: ٣٨أ ١
ما يجوز في حقهم: ٣٩ب ٥
تعددهم: ٣٩ب ٦
المؤلفة قلوبهم:
تعريفهم وصرف الزكاة لهم: ١٠٤ب ٢
الماشية: انظر النعم.
المال: انظر بيت المال.
يفقد في البحر ونحوه لمن هو: ١٠٣أ ٥، ١٠٣ب ١
ما يلزم منه في النذر: ١٤٦ب ٢
مالكي:
زكاة مال الصبي: ٩٩ب ٥
لا يصوم بحكم شافعي وغيره: ١٠٨ب ٣
المأموم:
لو زاد إمامه في الصلاة: ٣٦ب ٢
نية اقتدائه بالإمام: ٤٥أ ٣
دخوله بما أحرم به إمامه: ٤٥أ ٤
حمل الإمام عنه الفاتحة: ٤٥ب ١
إذا قام لقضاء ما عليه في الجهر: ٤٧أ ١
ما يندب له من القراءة والإنصات: ٤٩أ ٢، ٤٩ب ١
قطعه مع الإمام لو ذكر فائتة: ٥٧ب ٨
المسائل التي يقطع فيها مع الإمام: ٥٨أ ١
عدم قطعه وحده: ٥٨أ ٢
لا شيء عليه في ترك سنن الصلاة: ٥٩أ ٩
إدارته من شماله ليمينه: ٥٩أ ٩
لو ترك إمامه الجلوس الأول: ٦٢ب ٣
لو زوحم أو نعس عن ركوع: ٦٣أ ٥
لو زحم عن نعس عن سجود: ٦٣ب ١
المواطن التي يكره للمأمومين الصلاة فيها: ٧٤ب ٤
جواز فصله عن الإمام بنهر صغير أو طريق وعلوه: ٧٧ب ٥
شرط نية الاقتداء وتفسيرها: ٧٨أ ١
المتابعة في أفعال الصلاة، ولو لم يتابع: ٧٨ب ٣
موقفه من الإمام سواء: ٧٩أ ٢
المباح: انظر طعام.
المباشرة:
مباشرة الحائض: ٣٢ب ٣
حكمها للصائم: ١١٠ب ١٠
حكمها للمعتكف: ١٢٤أ ٣
المتعلم:
مسّه للوح والجزء ونحوه ولو حائضاً: ٣٣أ ٦
المتعة: نكاح:
حكمها: ١٥٨ب ١
المتنجس:
حكم الانتفاع به: ٩أ ٧

المثانة:

عدم استحسان أكلها: ١٣٧أ ٣

المثلة:

حرمتها وحرمة حمل الرأس: ١٤٩ب ١

المجاهد:

يعطى من الزكاة ولو كان: ١٠٥أ ٢

المجاورة:

استحبابها لداخل المسجد: ١٩ب ٥

المجبرة:

لو غاب مجبرها: ١٥٧أ ٢

المجزرة:

جواز الصلاة بها: ٣٦ب ٥

المجنون:

الزكاة في ماله: ٩٩ب ٥

جبره على النكاح: ١٥٩أ ٤

مجهول: الحال:

كراهة إمامته: ٧٤ب ٣

المجوس:

أكل صيده البحري: ٦أ ٥

نجاسة ذبائحهم: ٧ب ٣

المحتضر:

ما يندب لمن حضره: ٩١أ ١

المحتكر: انظر المدير:

شرط زكاته خاص: ١٠١ب ٣

انتقال العرض للإدارة والقنية وعكسه: ١٠٢أ ٣

المحراب:

كراهة النافلة فيه للإمام: ٧٥أ ١

المحرم من الحرمة:

لو عمل محرماً في الصلاة: ١٤٣أ ٦

المحرم: (للنساء):

الحج والسفر: ١١٦أ ٤

المحرم: (شهر): انظر تاسوعاء، عاشوراء:

بعض أيام مرغب في صيامها: ١٠٩ب ٧

ندب صومه: ١٠٩ب ٨

المُحْرِم: الحاج، المعتمر:

ما يندب له من إزالة الشعث وما يقرأ فيه ركعتي الإحرام: ١٢١ب ٦

ما يجوز في حقه: ١٢٤أ ٩

بعض ما يجوز له: ١٢٥أ ١

ما يكره له: ١٢٥أ ٢

ما يحرم عليه: ١٢٥أ ٩

طرحه الحشرات عنه وعن غيره: ١٢٥ب ٤

لو حبس طيراً أو صيداً: ١٢٧ب ٦

ما يجوز قتله له: ١٢٧ب ٧

ما يكره في حقه: ١٢٥أ ٢

بطن محسر:

ندب الإسراع به: ١٢٣ب ٢

المحصر: انظر التحلل، الحاصر

لو منعه عدو: ١٢٨ب ٧

عُدُوله لطريق آخر لو رأى عدواً: ١٢٩أ ٢
لا يسقط الفرض بالإحصار: ١٢٩أ ٣
لو حصر بعد الوقوف: ١٢٩أ ٤
لو حصر عن عرفة أو فاتته: ١٢٩أ ٥

المحلّل:

حكمه: ١٦٠ب ٢

المحلى:

حرمة استعماله: ١٠أ ٢

محمد: رسول الله ﷺ، انظر ذكر، دعاء، ما يندب عند كل منهما:

معنى محمد، ومن سماه بذلك، والفرق بينه وبين محمود: ٢ب ٢
عدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام عليه والعكس: ٢ب ٣
الأحاديث والآيات في فضل الصلاة عليه، حديث في فضل من اسمه محمود أو أحمد يوم القيامة: ٢ب ٤
مثله ومثل الأنبياء: ٢ب ٥
أسماؤه: ٢ب ٦
عدم جواز تحيته بما لم يسم به نفسه ولم يسمه به أبواه: ٢ب ٧
كونه من العرب: ٣أ ١
بيتان فيمن يحبه ويعصيه: ٣أ ٣
اختصاصه وسائر الأنبياء بالصلاة والسلام: ٣أ ٤
حكم الصلاة والسلام عليه، ومواطن ذلك: ٣أ ٦
بلوغ دعوته شرط وجوب وصحة في الوضوء: ١٤أ ٣
خصائص أمته: ٢٧أ ٦
هل له أن يحكم باجتهاده: ٣٧ب ٢
ما أحدث من الصلاة عليه بعد الأذان: ٣٨أ ٢
استحباب الصلاة عليه بعد الأذان وسؤال الله له الوسيلة: ٣٩ب ١
مؤذنيه ﷺ: ٣٩ب ٥
إهلال على بما أهل به في الحج: ٤٥أ ٤
نزول سمع الله لمن حمده: ٤٧أ ٣
الصلاة عليه في الصلاة: ٤٧أ ٤
إجابته في الصلاة: ٦١أ ٧
بدأ بتحية مسجده قبل السلام عليه: ٦٨أ ٣
عموم بعثته للأنبياء: ٧٧أ ٢
فضل شريعته: ٧٧أ ٧
عدم تجريده عند غسله من خصوصياته: ٩١أ ٧
الصلاة عليه في الجنازة: ٩٢ب ٢
رؤياه في المنام لا تفيد حكماً: ١٠٨أ ٤
يوم مبعثه ومولده: ١٠٩ب ٧
رؤيا القسطلاني له في المنام والدعاء في طلب الحلال: ١١٦ب ٣

من خصائصه دخول الحرم بلا إحرام: ١١٩أ ١
كونه وحدود الحرم: ١٢٧ب ٥
كونه حرم حرم المدينة: ١٢٨ب ٦
زيارته: ١٢٩ب ٦
حكم من استخف بزيارته: ١٢٩ب ٥
فضل قبره على ما سواه: ١٤٧أ ٣
المخيط: من اللباس ونحوه:
حرمته للمحرم: ١٢٥أ ٩
المخاط:
طهارته من كل حي: ٦ب ٨
المخالف: (في الفروع):
حكمه في الصوم ونحوه: ١٠٨ب ٣
المخرجين:
العفو عن أثر الخارج، أي يكفي المسح: ١١ب ٧
تقطير شيء أو إدخاله فيهما غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤
المخطوبة:
نظرها للخاطب: ١٥٣ب ٣
المخيط:
جوازه للمحرم من غير انتفاع بالخياطة: ١٢٠أ ٥
لو نزعه في الحال: ١٢٥ب ٨
المد: انظر المكاييل الشرعية.
المداد: (الحبر):
ما يعفى منه: ١١٥أ ١
المدبر:
الفرق بينه وبين المحتكر في زكاة الدين: ١٠١ب ٢، ٣
زكاة العين والدين له: ١٠١ب ٣
انتقال العرض للاحتكار والقنية وعكسه: ١٠٢أ ٣
اجتماع مدار ومحتكر: ١٠٢أ ٤
المدين:
إعطاؤه من الزكاة وشرط الدين: ١٠٤ب ٤
شرط دفعها له: ١٠٤ب ٥
مدين عديم هل تعطى له الزكاة ثم تؤخذ في دينه: ١٠٥أ ١
متى يجب ويسقط الجهاد عليه: ١٤٨أ ٥، ٦
مدينة: انظر مصر.
المدينة المنورة: انظر الحرم، فهرس البلدان:
لا جزاء في صيدها مع الحرمة، وكونه ﷺ محرمها: ٢٨ب ٦
ماذا يستحب لمن رأى أعلامها: ١٢٩ب ٦
فضلها ومسجدها على سواها: ١٤٧أ ٣
فضل المجاورة بها: ١٤٧ب ٢
عدم سكن الكفار بها: ١٥١ب ١
المذاهب الأربعة:
صلاة كل خلف الآخر: ٧٦أ ٢
احترامهم للهيتمي: ٧٦أ ٣

النهي عن التفضيل المقيت بينهم: ٧٧أ ٢

المذهب:

اختلاف مذهب الولي والزوجة: ١٥٥ب ٤

المذي:

تعريفه ونجاسته: ٨أ ٤

لو شك في إصابته أنثييه: ١٣ب ١

وجوب الماء في المذي بغسل كل الذكر بنية: ٢١أ ٧

حكم خروجه للصائم: ١١١أ ٣

حكم خروجه للمستنكح: ١١٣أ ٥

حكم خروجه للمعتكف: ١١٤أ ٧

حكم استدعائه للمحرم: ١٢٦أ ٦

نزوله موجب للهدي: ١٢٦ب ٥

المرآة:

حرمة ما اتخذت حلقتها من أحد النقدين: ١٠أ ٥

حرمتها من النقدين والمحلي: ١٠ب ٢

كراهة النظر فيها للمحرم: ١٢٥أ ٨

المرأة: انظر النساء، عورة:

ما يعفى عن ذيلها للستر: ١٢ب ١

القول في حلقها شعر بدنها الزائد خلاف الرأس: ١٤ب ٧

ضفائرها في المسح والغسل: ١٥أ ٢

وجوب غسل بولها بالماء: ٢١أ ٥

مسها فرجها هل ينقض: ٢٢ب ٤

هل لها أن تؤذن: ٣٧ب ٣

إقامتها سراً: ٤٠ب ٢

كراهية انتقابها في الصلاة: ٤٣أ ٢

جهرها في الصلاة: ٤٧أ ١، ٤٧ب ٤.

مرورها بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة: ٤٧ب ٤

انضمامها في الصلاة: ٥١ب ٥

كافية في تحصيل فضل الجماعة: ٧٢أ ٢

عدم صحة إمامتها: ٧٣أ ٤

موقفها في الصف: ٧٩أ ٢

يسافر عنها زوجها هل تعطى من الزكاة: ١٠٤ب ٣

متى تقبل شهادتها في رؤية الهلال: ١٠٨أ ٥

حرمة صومها بغير إذن زوجها في تطوع: ١١٣ب ٥

حكمها في وجوب الحج: ١١٦أ ٣

ما ينبغي لها في الطواف: ١١٨أ ٤

جواز الحلي والحرير والخز لها: ١٢٥أ ١

المحرمة أتستر وجهها: ١٢٥أ ٨

جواز ذكاتها: ١٣٣أ ١

عدم وجوب الجهاد عليها: ١٤٧ب ٤

تعلمها العلم: ١٤٨أ ٢

متى يتعين عليها الجهاد: ١٤٨ب ٥

متى تقتل في حرب الكفار: ١٤٩أ ٢

أمانها للمحاربين: ١٥٠أ ٤

توكيلها لعقد النكاح على رقيقها ونحوه: ١٥٧ب ٣

المرابط:
جواز رفع صوته بالتكبير: ١٥٠أ ٣
مرارة:
طهارتها من المذكّى: ٦أ ٦
الاكتحال بمرارة الخنزير: ١٠ب ٦
المسح عليها إن وضعت على أصبع وتعذر رفعها: ٣٠ب ٥
عدم استحسان أكلها: ١٣٧أ ٣، ب ٤
المراهق: في الحج:
تعريفه: ١١٩أ ٣
المراهقة:
إعادتها الصلاة بدون قناع: ٤٢ب ٣
المرتد:
لا تؤكل ذبيحته: ١٣٢ب ٤
المرض: انظر مريض:
جواز الفطر للمريض: ١١٣أ ٣
وجوبه لمن خشي شديد أذى: ١١٣ب ١٠
جمع التقديم أو التأخير: ٨٢أ ٢، ٣
ذكاة الحيوان المريض: ١٣٥ب ٣
المرضعة:
العفو من ثوبها وما شابه حالها: ١٢أ ١
ندب لها تخصيص ثوب للصلاة: ١٢أ ٢
حكمها في الصيام: ١١٣أ ١١
المرفق: انظر اليد.
المرقّد:
حكمه: ٦ب ٢، ٤
المروة: انظر السعي.
المريد: انظر الشيخ.
المريض: انظر مرض.
دخوله المسجد بتيمم إن كان جنباً: ٢٥أ ٤
متى يتيمم أو نحوه: ٢٧ب ١
من به نزلة يمسح رأسه ويغسل بدنه: ٢٣ب ٥
له الجمع الصوري: ٨٢أ ١
ما له من النذر: ١٤٥ب ٤
نكاح المريض لو مات هل يرث: ١٥٨ب ٥
منع نكاحه والفسخ: ١٦١ب ٤
المزدلفة:
وجوب النزول بها وقدره: ١١٩ب ٢
جمع العشائين بها: ١٢١أ ٤
ندب لقط الحصى منها للعقبة: ١٢٣ب ٥
المزلق:
زكاته: ١٣٦أ ٣
المسابقة:
ما تجوز المسابقة بجعل في الخيل والإبل: ١٥٢ب ٢
شرط الجعل: ١٥٣أ ١
جوازها بغير جعل مطلقاً: ١٥٣أ ٢

الافتخار: ١٥٣أ ٣
المسافر: انظر السفر:
دخوله المسجد جنباً بالتيمم: ٢٥أ ٤
متى يتيمم: ٢٧ب ٢
صلاته على دابته: ٤٧ب ٤
اقتداء المقيم به وعكسه: ٨١ب ١
لو حضر الجمعة: ٨٣ب ٣
زكاة ماله: ١٠٦ب ٢
زكاة فطره: ١٠٧أ ٧
المساوقة:
تعريفها وحكمها: ٧٨ب ٤
المسبوق:
يدرك الإمام في الركوع: ٤٥أ ٢
لو لم يدرك إلا أقل من ركعة: ٧١ب ٤، ٧٢أ ١
أحكام المسبوق: ٧٩أ ٤
تكبيرة للركوع أو للإحرام أولهما: ٧٩ب ٢
حكمه في صلاة الجنازة: ٩٠ب ٢
المستبرأة:
حرمة خطبتها ونحوه: ١٥٤أ ٣
المستحاضة: انظر الحيض:
المستخلف: انظر الاستخلاف:
المستفتي:
هل يعاقب إذا لم يظهر عليه: ١١٣ب ٢
المستنكح:
: ١١ب ٦
شكه غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٣
ندب سجوده بعد السلام ووجوب الإعراض عنه: ٥٨ب ٥
المسجد:
حرمة الانتفاع بمتنجس عنه: ٩أ ٧
تقديم يمناه دخولاً ويسراه خروجاً: ١٩ب ٤
دعاء الدخول والخروج، والنهي عن الكلام فيه، والمجاورة: ١٩ب ٥
ما ينبغي تنزيه المساجد منه: ٢٠أ ١
دخوله للجنب: ٢٥أ ٤
حكمه سطحه وصحته وفنائه: ٢٥أ ٤
منع الكافر من دخوله إلا لضرورة: ٢٥أ ٤
دخوله لحائض: ٣٢ب ٥
الراعف فيه: ٤١أ ١
الجهر بالقراءة فيه والتسليط على غيره: ٤٧أ ١
تجميلها ونظافتها بالذهب ونحوه وحسن بناء: ٥٥ب ٤
إقامة القارىء من المسجد لرفع صوت: ٦٥ب ٤
تحيته والمتردد فيه: ٦٨أ ٢
إعادة الصلاة في المساجد الثلاثة وما يتعلق بذلك: ٧٣أ ٣، ٧٥ب ١
ما يكره قتله فيه من الحشرات: ٧٥ب ٢
لا يبنى من الزكاة: ١٠٥أ ٤

شرط صحة في الاعتكاف: ١١٤أ ٢
التحية مقدمة على الزيارة: ١٣٠أ ٣
نذر شد الرحل له: ١٤٧أ ٢
المفاضلة بين المساجد الثلاثة: ١٤٧أ ٣
المسجد الحرام:
تحية مكة الطواف: ٦٧ب ٢
ندب دخوله من باب السلام: ١٢٢أ ٢
لا وقت للنهي فيه عند الشافعي: ١٢٢ب ٣
فضله: ١٤٧أ ٣
المسح:
مسح الرأس والرد وغسله: ١١٥أ ٢، ٣
المس:
تعريفه: ٢٢أ ٦
المسكر:
تعريفه وحكمه: ٦ب ٢
حرمته وجوازه للضرورة: ١٣٦ب ٣
المسكين:
تعريفه، لو ادعى ذلك: ١٠٣ب ٢
شرط صرف الزكاة له: ١٠٣ب ٣
المسمّع:
جوازه وجواز الاقتداء به في الصلاة: ٧٧ب ٦
مشط:
حرمته إن كان محلى أو من النقدين مطلقاً: ١٠ب ٢
المشغل:
حكمه من حقن أو حصر أو نحوه في الصلاة: ٦١أ ٢
المشقة:
أنواعها وما يعفى لأجلها: ١١ب ٥
المشموم:
حكمه للصائم: ١١١أ ٥
المشي في الصلاة:
من كل جهة للسترة إن كان يسيراً: ٤٨ب ٢
المشي للحاجة: ٥٩ب ١
مقداره: ٥٩ب ٢
حكمه كالكلام إن وجب لنحو إنقاذ أعمى: ٦١أ ٧
المشي:
فضيلة للحاج وإن الركوب أفضل: ١٢١ب ٥
استحبابه لمن وصل المدينة المنورة للزيارة: ١٣٠أ ١
المصافحة:
جوازها في الصلاة: ٦٠ب ٢
مصالح المسلمين: انظر فروض الكفاية:
المصحف:
لا تصرف الزكاة فيها: ١٠٥أ ٤
عدم الدخول به الكنف: ١٩ب ٣
الحدث مانع من مسه وحمله: ٢٢أ ٤
امتهانه بقذر أو نجاسة كفر: ٢٢أ ٤

تقليب صفحاته بالبصاق: ٢٢أ ٤
مسه للحائض: ٣٢ب ٦
حرمة وضعه على النعل والخف الطاهرين: ١٢٥أ ٧
حرمة السفر به للكفار: ١٤٩أ ٣
المصر:
تعريفه: ٤٤أ ١
مصلى الرجل: مكان صلاته:
طرف الحصير الذي به النجاسة: ١٠ب ٤
باطن الفروة التي يصلي عليها: ١٠ب ٦
حكم إزالة النجاسة عن مكان المصلي: ١٠ب ٧
المصلي:
إثم الماء بين يديه والمعترض: ٤٨ب ٣
قدر حريم المصلي: ٤٩أ ١
حالات قيامه وجلوسه: ٥٦أ ١
المضبب:
حكم الآنية المضببة بأحد النقدين: ١٠أ ٥
المضحي: انظر الضحية:
ندب إفطاره على كبدها: ١٣٨ب ٢
المضطر:
في الزكاة يقدم على غيره من الأصناف سواء بلد أو شخص: ١٠٥أ ٥
المضطر للفطر في رمضان: ١٠٩أ ٣
مثله في الحصا ووقت الصيف: ١١٣أ ٣
ضمان من لم يعطه فمات: ١٣٥أ ٢
المضمضة:
تعريفها في الوضوء: ١٦أ ٤
وجوبها في الغسل: ٢٤ب ٣
حكمها للصائم: ١١١ب ١، ١١٣أ ٧
المطر:
جمع العشائين له: ٨٢أ ٥
المعاصي:
هل تعطى الزكاة لأهلها: ١٠٣ب ٣
المعتدة: انظر العدة:
هل تحل بما استدعي من دم الحيض بدواء: ٣١أ ٤
المعتزلة:
الصلاة خلفهم: ٧٤ب ٢
المعتكف: انظر الاعتكاف:
المعدن:
عدم اشتراط الحول كالحرث: ١٠٠أ ١
لا تسقط زكاته بالدين ونحوه: ١٠٢ب ٣
زكاته وشروطها: ١٠٣أ ٣
لا زكاة في غير الذهب والفضة، حكمه: ١٠٣أ ٤
المعروف: انظر فروض الكفاية:

المعفوات: من النجاسة:

أنواعها: ١١ب ٥ وما بعده

المعلّم:

جواز مسه اللوح والجزء وحرمة الكل ولو حائضاً: ٢٣أ ٦

المعلَّم: الحيوان للصيد:

تعريفه: ١٣٣ب ٢

المغرب: انظر النفل:

وقتها للحاضر والمسافر ونحوه: ٣٤أ ١، ٢

لا تعاد لفضل الجماعة: ٧٢أ ٥

مغشى:

حرمة الآنية المغشاة بأحد النقدين: ١٠أ ٥

المغصوبة (مال وأرض):

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة: ٨٢ب ٧

لا زكاة فيها حتى تقبض ولعام والخلاف في المواشي والنخل: ١٠٠أ ٣

المغلصمة:

الكلام على أكلها: ١٣٢ب ١

المفرط:

المفرط في قضاء رمضان متى جاء رمضان: ١١٣ب ٣

المفرق: للزكاة:

ما يندب له: ١٠٥أ ٥

المقامات: بالحرم المكي:

وصفه لها وإنكاره: ٧٠أ ٣

المقاييس: انظر المكاييل:

المقبرة:

جواز الصلاة بها: ٣٦ب ٤

الحكم في حرثها: ٩٦ب ٣

المكاييل الشرعية:

مقدارها: ٩٨أ ٤

المكحلة:

حرمتها إن كانت مموهة أو من النقدين مطلقاً: ١٠ب ٢

المكره:

وجوب التقيؤ إن شرب خمراً للصلاة: ١٠ب ٦

وجوب الغسل للواطىء ولو مكرهاً: ٢٣ب ٣

المكس:

ما يأخذ له هل عليه زكاة: ١٠٢أ ٢

المكفي:

كراهية اعتكاف غير المكفي: ١١٤ب ٥

مكة: انظر فهارس البلدان:

ندب دخولها نهاراً للمحرم ومن كداء: ٢٢أ ٢

متى ينحر الهدي لها أحاديث: ١٤٧ب ١

فضلها: ١٤٧أ ٣

السنات ومضاهفتها عدم سكانها للكفار: ١٥١ب ١
المكي: انظر فهرس القبائل والشعوب:
يقصر في عرفة ونحو ذلك: ٨١أ ١
الملائكة:
تأذيها ببقايا الطعام، وكون الفم من مجالسها: ٢٣أ ١
كونها حاضرة الصلاة فيسلم عليها: ٤٧ب ٤
ما تكره: ٩١أ ١
الملبي:
رده السلام بعد الفراغ كالمؤذن: ٣٨ب ٤
حكم الصلاة والسلام عليه ومواطن ذلك: ٣أ ٦
الملتحي: انظر اللمس:
الملتزم:
ندب الدعاء عنده بعد ركعتي الطواف: ١٢٢أ ١
المملوك: انظر العبد:
المموة:
حكم آنيته: ١٠أ ٦
المنبر: منبره ﷺ:
كراهة رقيه بنعل طاهرة أو خف: ١٢٥أ ٧
المنجم:
لا يقبل قوله في ثبوت الهلال، تعريفه وحكم قتله وردته: ١١٨أ ٦
المنطقة:
تعريفها وحكم المحلى بها: ١٠أ ٢
المنكر: انظر فروض الكفاية:
المني:
تعريفه وحكمه: ٨أ ٣
يزال بالماء ولو للمتيمم: ٢١أ ٤
عدم نقض الخارج من فرج المرأة بعد وضوئها: ٢١ب ٣
خروجه موجب للغسل وشروط ذلك: ٢٣ب ٢
وجوب الماء في إزالته لم حكمه التيمم: ٢٦أ ٤
حكم خروجه للصائم: ١١٠أ ١٠، ١١١أ ٣
حكم إخراجه للصائم والحالات في ذلك: ١١٢ب ٢
حكم خروجه للمستنكح: ١١٣أ ٥
حكم استدعائه للحاج للمحرم: ١٢٦أ ٣
نزوله بلا استدامة موجب للهدي: ١٢٦ب ٥
منى:
هل على أهلها صلاة العيد: ٨٦أ ٥
حكم المبيت بها للحاج: ١٢٠أ ٣
ندب الخروج لها يوم التروية: ١٢٢ب ٥
صفة الصلاة في منى: ١٢٢ب ٥
ندب تعجيل العود لها من مكة يوم

النحر ولو كان جمعة: ١٢٣ب ٨
هل يجب أو يندب النحر بمنى: ١٢٦ب ٦

المهانة:

حكمها مع الكفار: ١٥٢أ ٥

المهر:

المؤجل منه يعتبر ديناً: ١٠٢ب ٣
جواز حسه من الدين لرجل وامرأة في صداقها: ١٠٥أ ٩

المواقيت: للحج والعمرة:

أساؤها ولمن هي: ١١٧ب ٥٣
مجاوزتها: ١١٩أ ١
ندب الإحرام أو لها: ١٢١ب ٦

الموالاة:

في الوضوء: ١٥ب ٤

الموت:

علاماته: ٩١أ ٦
لو مات قبل طواف إلا: ١٢٩أ ٤

المودَع:

لا زكاة عليه: ٩٦ب ٨

المودَعة (العين):

حكم زكاتها إن تعددت الأعوام: ١٠٠أ ٢

المورد:

ندب اتقائه لقاضي الحاجة: ١٩ب ٢

المولد:

كراهة صومه لأنه عيد: ١٠٩ب ٧

المولود: انظر وليمة، تحنيك، عقيقة، تسمية، ختان، خفاض:

مندوبات: السابع: ١٣٩ب ٤
الخلوق بدل الدم: ١٤٠أ ٢
شعر فيما يعمل في السابع: ١٤٠أ ٦

المولى:

هل تعطى الزكاة لموالي بني هاشم: ١٠٣ب ٣

الميت: انظر فروض الكفاية:

هل هو نجس أم طاهر: ٧ب ٢
مس ذكره لا ينقض: ٢٢أ ٦
حمله غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤
الصلاة على تارك الصلاة: ٣٧أ ٣
صفة وضعه في اللحد: ٥٦أ ٥
أحكامه من غسل وصلاة ودفن ونحوه: ٨٩ب ٣
من علامات البشرى له وعلامات السوء: ٩١أ ٦
ما لا يسرع في تجهيزه: ٩١أ ٦
من لا يحضر غسله: ٩١ب ٢
الإسراع بالكفن بعد الغسل: ٩١ب ٣
وصول الدعاء والصدقة له بلا خلاف والخلاف في غير ذلك: ٩٣أ ١
كيفية وضعه في القبر ومن يتولاه: ٩٣ب ٣
جواز ترك غسله للكثرة: ٩٤أ ٢
نقله من مكان لآخر: ٩٤أ ٤

انتفاعه بالدعاء والصدقة والقراءة: ٩٤ب ٤
ميت البحر ما يصنع به: ٩٦ب ٤
لا يكفن من الزكاة: ١٠٥أ ٤
أخذ الزكاة من تركته: ١٠٦أ ٥
ما يندب تطوع الحي عن الميت: ١١٦ب ٥
فعل الضحية عنه: ١٣٨ب ٥
الميتة:
طهارة ما لادم له: ٦أ ٣
طهارة البحري الميت؛ ٦أ ٣
يقدم أكلها على صيد المحرم: ١٢٧ب ٨
حلها من البحري: ١٣٦ب ١
تقدم على الخنزير للمضطر: ١٣٦ب ٤
الميد: انظر المريض، الجمع:

(ن)

النار:
قتل الحشرات بها: ٧٥ب ٢
ناسور:
تعريفه والعفو عن بلله: ١١ب ٧
النافلة: انظر تطوع، نفل:
كراهتها بعد الاصفرار: ١١أ ١
وقت الحرمة والكراهة: ٣٦أ ٤، ٣٦ب ١
تقديم الذكر عليها: ٥٣ب ١
جوازها من جلوس: ٥٧أ ٢
ما يقضي منها: ٥٧أ ٣، ٧١أ ٢
تذكر نقصاً منها وهو في أخرى: ٦٢أ ٢
القيام لثالثة أو خامسة: ٦٣أ ١
جواز قراءة السجدة فيها: ٦٦أ ٢
الناقض: انظر مريض، جمع الناقض:
عدم وجود ناقض أثناء الوضوء شرط صحة فيه: ١٤أ ٣
الناقوس:
متى يكسر: ١٥٢أ ٣
النبات:
حله إلا المضر أو مغيب العقل: ١٣٧أ ٣
نبات الحرم:
ما يحرم منه: ١٢٨ب ٥
النبي: انظر محمد ﷺ:
عدم الدخول باسمه الكنيف: ١٩ب ٣
سبه ردة: ٢٢٠ب ٢
النجاسة: (النجس) انظر متنجس:
ما هو النجس: ٨أ ٣
زيت خولط بنجس: ٩أ ١، ٦
لحم طبخ بنجس أو متنجس لو شوى: ٩أ ٢، ٦
زيتون ملح بنجس، جبن وقعت فيه نجاسة قبل أن يحو لم: ٩أ ٣، ٦
بيض سلق بنجس: ٩أ ٤، ٦
فخار تنجس بغواص ومثله حديد ونحاس ورصاص إذا حمي في

النار وطرح في نجس أو متنجس: ٩أ ٥، ٦
عدم جواز الانتفاع بنجس إلا جلد الميتة المدبوغ وشحم الميتة: ١٩أ ٧
حكم التداوي والادهان به: ٩أ ٨
حكم إزالتها عن ثوبه: ١٠ب ٤
تقليلها مطلوب: ١٠ب ٤
حكم إزالتها عن بدنه: ١٠ب ٥
حكم إخراج النجاسة من المعدة في الصلاة: ١٠ب ٥، ٦
حكم إزالتها في غير الصلاة: ١٠ب ٦
القول بوجوب إزالتها عن المصلي، إعادة المتعمد لها: ١١أ ١
الخلاف فيها: ١١أ ٣
سقوطها على المصلي مبطل بقيود: ١١ب ١
ذكره لها وهو في الصلاة: ١١ب ٢
ما يعفى منها: ١١ب ٦
نجاسة بول الرضيع وغائطه: ١٢أ ١
الواقعة على الماء: ١٢ب ٥
عدم اشتراط النية في إزالتها: ١٣أ ٣
شرط إزالتها بالطهور: ١٣أ ٣
الغسالة المتغيرة نجسة: ١٣أ ٥
حرمة الاستنجاء بها: ٢٠ب ٣
وطء رطبها غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٤
البدء بإزالتها في الغسل بعد غسل اليدين: ٢٤ب ٦
الاستتار به في الصلاة والحرير مقدم عليه: ٤١ب ١
إعادة الصلاة لمن صلى به: ٤٢ب ٤
تغطيتها بفرش والصلاة عليها: ٥٧أ ٤
رجيع الفأر: ١٣٦ب ٢
نجاسة رجيع الوطواط: ١٣٦ب ١
حرمة أكله وشربه: ١٣٧أ ١

النحاس:

ليس من الفخار: ٩أ ٥
كراهة خاتمه إلا لمن به صفراء لنفعه: ١٠أ ٤

النحر: (أيامه) انظر الذبح:

كراهة صيام رابع النحر: ١١٠ب ١

النحر: من الذكاة: انظر الصيد، الذكاة:

ما ينحر: ١٣٤أ ٥
ندب قيام الإبل في النحر: ١٣٤ب ١

النحل:

فراخه يؤكل تبعاً له: ٦ب ٤
جواز سقيها عسلاً متنجساً: ٩أ ٨

النذر:

لا يقضى لو فات بعذر: ١٠٨ب ٥، ١١١ب ٦
كراهة تقديم التطوع عليه إلا إذا عين: ١١٠ب ٢
نذر الهدي: ١٢٧ب ٣، ٤
باب النذر (تعريفه): ١٤٥ب ٣
أركانه: ١٤٥ب ٤
أحكامه (ندب، كراهة، حرمة): ١٤٦أ ١
خلاف العلماء حوله: ١٤٦أ ٢
أمثلة من أنواعه اللازمة: ١٤٦ب ١، ٢

بعض أنواعه غير اللازمة: ١٤٦ب ٣، ١٤٧أ ١

النزلة (مرض):

يمسح على رأسه في الغسل ويغسل بدنه: ٣٠ب ٥

النساء: انظر مرأة:

صلاة النساء على الجنازة إن عدم الرجل: ٩٠ب ٣

النسب:

هل هو من الكفاءة في النكاح: ١٥٨أ ١

النسيان:

الخلاف في ناسي النجاسة في الصلاة: ١١أ ١، ٣

الخلاف في ناسي النجاسة في الغسل: ٢٤أ ٣

في الجرح يبرأ وينسى غسل ما كان عن جنابة: ٣١أ ٢

من أفطر ناسياً في فرض قضى: ١١١ب ٢

من أفطر ناسياً في نذر قضى: ١١١ب ٦

من عمل ما يفطر ناسياً قضى فقط: ١١٢ب ٥

الحنث به: ١٤٤أ ٦

النصاب: انظر زكاة النعم والحرث والنقدين:

جوازإعطاء الزكاة لمالك النصاب: ١٠٤أ ١

النصارى:

الكلام على بعض ذبائحهم ومنعهم من البيع والصرافة: ١٣٢ب ٤

النضح:

متى يكفي: ١٣أ ٧، ١٣ب ١

النطرون:

تعريفه واستخدامه لغسل الميت: ٩١ب ١

النظر للأهل:

حكمه للصائم مع الدخول عليهم: ١١٠ب ٤

النعل:

جوازها من النقدين للنساء: ١٠ب ٢

بطلان حمل النجس منها في الصلاة: ١٠ب ٧

العفو عما يصيبها من النجاسة: ١٢ب ٢

النعم:

زكاة النعم: ٩٦ب ٨

زكاة المعلوفة والعاملة: ٩٧أ ١

زكاة التتاج: ٩٧أ ٢

زكاة الفائدة: ٩٧أ ٣

لا تسقط زكاتها بالدين ونحوه: ١٠٢ب ٣

النعي:

كراهته وتعريفه: ٩٥أ ٧

النفاس: انظر نفساء:

شرط وجوب وصحة في الوضوء: ١٤أ ٣

وجوب الماء في دمه، لم جاز له التيمم: ٢١أ ٤

انقطاعه موجب الغسل: ٢٤أ ١

تعريفه وحده: ٣٢ب ٧

النفخ:

بطلانه للصلاة إن كان من فم: ٦١أ ٥

النفس:

جواز انتقال من موت لآخر، وجوب حفظ النفس: ١٥٠أ ٥

النفساء: انظر نفاس:

لا تغتسل لدخول مكة: ١٢١ب ٧

الطهارة شرط في الطواف: ١١٨أ ٢

حبس الكري لها ونحوه في الحج: ١٢٤أ ٥

النفل: انظر نافلة، تطوع:

الزيادة فيه عن اثنتين ونحوه: ٦٣أ ١

عدم اشتراط الاتصال في القبلية: ٦٧ب ١

إظهارها في المسجد أو في المنزل: ٦٧ب ٢

فصل: الأحاديث الواردة في فضلها، من حكمتها: ٦٦ب ١

تعريفه: ٦٦ب ٢

مواطفه بعد المغرب: ٦٦ب ٣

مواطفه بعد العشاء: ٦٧أ ١

بعد الظهر وقبلها وتقديم الذكر على النافلة البعدية: ٦٧أ ٢

لو دخل والجماعة قد صلوا بدأ بالفرض: ٦٧أ ٢

نفل العصر وعدم اشتراط الاتصال في القبلية: ٦٧ب ١

عدم التحديد في النوافل القبلية والبعدية وإظهار النوافل القبلية والبعدية في المسجد أفضل: ٦٧ب ٢

كراهة الاجتماع له: ٦٩ب ٢

نوافل متعددة لم يذكرها في المتن: ٧٠أ ٣

الفرق بينه وبين السنة والرغيبة: ٧٠ب ٢

من قطع نافلة أعادها: ٧١ب ١

هل أفضل كثرة السجود أو طول القيام: ٧١ب ٢

صحته خلف الصبي: ٧٤أ ٣

جوازه خلف الفرض: ٧٨ب ١

لا نافلة بين العشائين في جمع المطر: ٨٢ب ٢

حكمها للخطيب والجالس: ٨٤ب ٢

حكم النافلة يوم العيد: ٨٧ب ٣

الصلاة على الجنازة أفضل من النفل بشرطين: ٩٦ب ٦

النفقة:

من تجب عليه نفقته: ١٠٧أ ٢

ندب الانبساط فيها في الحج: ١٢١ب ١

نفقة المحرم يشدها على جلده: ١٢٤ب ٦
نفقة زوجة العبد: ١٥٩أ ٣
النقاء من الحيض والنفاس:
شرط صحة في الصوم: ١١١أ ١
النقاب:
كراهية الصلاة به للمرأة: ١٤٣أ ٢
النقدين: انظر الحلي:
نصاب الزكاة: ٦٦ب ٣
مقدارها: ٦٦ب ٤
شرط وجوبها: ١٠٠أ ١
ما تتعدد فيه الزكاة: ١٠٠أ ٢
ما لا تتعدد فيه الزكاة: ١٠٠أ ٣
حساب المغشوش: ١٠٠ب ١
ضم الربح للأصل: ١٠٠ب ٢
لا يجوز كسر مسكوك لإخراج الزكاة: ١٠٥ب ٤
النكاح: انظر فرج، دبر، مخطوبة، خطبة، عدة، مستبرأة، صداق، عضل، ولي، كفاءة، خيار، شرط، مرض، محلل، عزل، جبر، فسخ:
حرمته ووقوعه حال الخطبة: ٨٥ب ٣
أحكامه الخمسة: ١٥٣أ ٤
ندبه وفضله: ١٥٣ب ١
ندب البكر وذات الدين: ١٥٣ب ٢
وجوبه: ١٥٣ب ٤
مندوباته: ١٥٤أ ١
حرمة نكاح المعتدة أو نحوها إن عقد بها: ١٥٤أ ٤
حكمة التعريض به: ١٥٤ب ٤
أركانه وجده وهزله واحد: ١٥٥أ ٣
الشهود ولو دخلا بلا إشهاد: ١٥٥أ ٤، ٥
مراتب الأولياء: ١٥٥ب ٤
الجبر في النكاح: ١٥٦أ ٣
غيبة الولي أو المجبر: ١٥٧أ ٢
فسخ نكاح السر: ١٥٨أ ٥
نكاح الخامسة: ١٥٨أ ٦
ما يحرم نكاحه: ١٥٩ب ٢
ما يحرم جمعه من النساء ولو حدث فسخ: ١٥٩ب ٤
ارتداد أحد الزوجين: ١٦١ب ٣
النمر:
كراهة أكله: ١٣٧أ ٢
نمرة:
ندب النزول بها للزوال يوم عرفة: ١٢٣أ ١
النمس:
حكم أكله: ١٣٧أ ٢
النمل: انظر الحشرات:
حكم قتله في الحرم وللمحرم: ١٢٨أ ١
النوم:
عدمه شرط وجوب وصحة في الوضوء: ١٤أ ٣
ناقض للوضوء والتفصيل في ذلك: ٢٢أ ١

جوازه قبل الوقت والتفصيل بعده: ٣٥ب ٢
هل النائم سترة للمصلي: ٤٨ب ٤
حكمه للصائم أثناء النهار: ١١٠ب ٦
من نام يوماً فأكثر فما حكمه: ١١١أ ٢
كراهته على الوجه: ١٢٥أ ٢
النية:
الفرق بينها وبين العزم، عدم اشتراطها في إزالة النجاسة: ١٣أ ٣
فرض في الوضوء، الخلاف فيها، تعريفها، وقتها، النطق وعدمه: ١٤أ ٥
رفضها: ١٤ب ١
نية التبرد والتوفي ونحوها، استخراج بعض المستباح: ١٤ب ٣
الذهول عنها: ١٤ب ٤
حقيقتها ومحلها: ١٤ب ٥
عدم حاجتها في إعادة غسل المنسي من أعضاء الوضوء: ١٥ب ٤
الشك في تركها: ١٦ب ٤
وجوبها في غسل الذكر من المذي: ٢١أ ٧
كيفيتها في الغسل: ٢٤أ ٣
في الأذان: ٣٨ب ٢
في الصلاة: ٤٤ب ٢
وقتها وغروبها والتلفظ بها: ٤٤ب ٣
هل تشترط في الخروج من الصلاة: ١٤٦أ ٣
العاجز إلا عنها في الصلاة: ٥٦ب ٦
ركن في السجود البعدي: ٥٩أ ١
شرط في صحة الاقتداء: ٧٨أ ١
عدم اشتراطها في غسل الميت: ٨٩ب ٥
في انتقال مال المتحكر ونحوه: ١٠٢أ ٣
وجوبها عند عزل الزكاة: ١٠٥ب ٥
لا تجزىء لو أخذها جائر بغير نية الزكاة ولو نوى رب المال ذلك: ١٠٦أ ١
شرط في زكاة الفطر: ١٠٧أ ٧
تبييتها شرط في الصوم ووقتها، ما يكفي: ١١٠ب ٧
رفعها نهاراً للصائم: ١١٢أ ٢
التلفظ بها للإحرام أو عدمه: ١١٧أ ٥، ١٢١ب ٦
ندب إخلاصها لمريد الحج: ١٢١ب ٢
شرط في الذكاة مطلقاً: ١٣٤أ ٢، ٤
تخصيص اليمين بها: ١٤٣أ ٣، ١٤٣ب ١، ٢
نية التحليل في النكاح لمن: ١٦٠ب ٢

(هـ)

الهائم:
هل يقصر الصلاة أم لا: ٨١أ ٢
بنو هاشم:
لا زكاة لفقرائهم، تعريفهم، الخلاف في ذلك: ١٠٣ب ٣
لا يكون عاملاً للزكاة: ١٠٤ب ١

الهبة:

حرمتها ومضيها حال الخطبة: ٨٥ب ٣

الهجين: انظر الفرس:

تعريفه وسهمه في الغنيمة: ١٥١أ ٢

الهدب: انظر الوجه.

الهدهد:

حكم قتله: ٧٥ب ٢

الهدي: انظر الأشعار، التقليد، التجليل:

دينه لا يسقط زكاة العين: ١٠٣أ ١

شرط هدي القران: ١١٩أ ٢

تقليده وإشعاره: ١٢٠أ ٤

مكانه: ١٢٥ب ٦

الهدي مع قضاء الفاسد من الحج: ١٢٦ب ٣، ٤

بعض ما يوجب الهدي دون الفساد في الحج: ١٢٦ب ٥

أين ينحر: ١٢٦ب ٦

الإبل أفضل: ١٢٦ب ١

سنه: ١٢٧أ ١

يندب لصاحبها نحرها ولو نحرها غيره: ١٢٧أ ٦

الاشتراك فيه، دفعه لأهله، ولو سرق أو تلف: ١٢٧أ ٧

ما يتعلق بالأكل منها وأقسامه: ١٢٧ب ١

الهدي الواجب وبعض موجباته: ١٢٧ب ١

هدي التطوع: ١٢٧ب ٢

هدي النذر المعين: ١٢٧ب ٣

هدي النذر غير المعين، بل الفدية والجزاء: ١٢٧ب ٤

النهار شرط فيه: ١٣٨أ ١

نذره لمكة وغيرها: ١٤٧أ ١

الهدية:

حكمها للمعتدة: ١٥٤ب ٥

الهرة:

حكم بولها: ٨ب ٣

كراهة أكلها: ١٣٧أ ٢

الهرم:

ندب الفدية له عن رمضان: ١١٠أ ٣

الهلال: انظر رمضان:

حكم من رأى هلال رمضان: ١٠٨ب ١

حكم من رأى هلال شوال: ١٠٨ب ٢

(و)

الواجب:

الفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط: ٤٠ب ٧

الواحد:

متى يثبت به رمضان: ١٠٨أ ٥

ماذا يجب عليه لو رأى الهلال: ١٠٨ب ١

الواقف:

لو شرط المكروه يمضي: ٧٢ب ٢

الوالدين:

إجابتهما في الصلاة: ٦١أ ٧
زيارة قبرهما: ٩٤ب ٣
الاستغفار لهما والدعاء بعد الموت: ٩٤ب ٤

هل نفقتهما دين وشرط ذلك: ١٠٣أ ١

هل يعطون من الزكاة: ١٠٤أ ٤

أمرهما للولد بالفطر بالنفل: ١١١ب ٧

ندب استرضائهم قبل الحج وطلب الدعاء منهم: ١٢١أ ٦
حكم الضحية عنهما: ١٣٧أ ٤
حقهما في منع ولدهما من فروض الكفاية: ١٤٨ب ٦

الوأواء:

تعريفه وجواز إمامته: ٧٧أ ٣

الوبر: (من الصوف):

طهارته إن جزّ: ٦أ ٨

الوبر: (حيوان):

جواز أكله: ١٣٦ب ٢

الوتر:

تأكد الجهر به: ٦٨أ ٢
القراءة فيها: ٦٩أ ٣
وقته وصفته: ٦٩أ ٤
وصله وكراهته بواحدة: ٦٩ب ٤
حكمه ووقته، لو نسيه: ٧٠ب ١
شرطه بعد الشفق: ٨٢ب ٢

الوترة: انظر الوجه.

الوثيقة:

ضمان مخفيها أو مقطها فضيع حقاً: ١٣٥أ ١

الوجه:

حده وما يغسل منه: ١٤ب ٦، ٧
كراهة كبه على الوسادة: ١٢٥أ ٢
ستره للمحرمة وعدمه: ١٢٥أ ٨
ستره للمحرم: ١٢٥أ ٩

الوارثة:

فائدة في حصول الشبه والذكورة والأنوثة: ٨أ ٣

الوحوش:

حل غير المفترس: ١٣٦ب ٢

الوداع: انظر طرافه:

ندب في حق من وما يتعلّق به: ١٢٤أ ٤

الودي:

تعريفه وحكمه: ٨أ ٤

الوزغ:

الأمر بقتله: ٧٥ب ٢
قتله في الحرم وللمحرم: ١٢٨أ ١

الوسخ:

إزالته للمحرم: ١٢٥ب ٣

الوسق:

حده الشرعي: ٩٨أ ٤

الوسمة:

تعريفها وحكمها للمحرم: ١٢٥ب ٢

الوسطى (الصلاة):

القول في ذلك: ٣٤ب ١

الوصية:

في الحج عن الميت: ١١٦ب ٥

ندبها لمريد الحج: ١٢١أ ٥

الوصي:

العبرة بمذهبه في وجوب الزكاة: ٩٩ب ٥

جبره في النكاح للإناث: ١٥٦ب ١

جبره في النكاح للذكور: ١٥٩أ ٤

الوضوء:

من لم يفرق بين فرضه وسننه: ١٤أ ١

كونه من خصائص هذه الأمة: ١٤أ ٢

شروطه: ١٤أ ٣

فرائضه، تعريفه: ١٤أ ٤

النية فيه: ١٤أ ٥

رفضها وفيه ومحلها: ١٤ب ١

الحالات الذي لا يجزىء فيها الوضوء بل يعاد: ١٤ب ٤

سننه: ١٦أ ٢

من ترك فرضاً، الغسلة الرابعة: ١٦ب ٤

من ترك سنة: ١٧أ ١

فضائله: ١٧أ ٢

الغسلة الرابعة: ١٧ب ١

نواقضه: ٢١ب ٢

ندب تجديده إن صلى به: ٢٣أ ٢

وضوء الجنب للنوم ومبطله: ٢٥أ ٢

إجزاء الغسل عنه: ٢٥ب ١

حكم تاركه: ٣٧أ ٤

الوطء: انظر الجماع:

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها له: ٢أ ٣

متى يحل لو وطأ قبل الحلق: ١٢٣ب ٧

الوطواط:

حكم قتله: ٧٥ب ٢

كراهة أكله ونجاسة رجيعه: ١٣٦ب ١

الوغد:

ما ينظر من النساء: ١٦١أ ٣

الوقت: انظر ساعة:

دخوله شرط وجوب في الوضوء: ١٤أ ٣

أوقات الصلاة وهل هو شرط أو سبب وهل معرفته كفائي أم عيني: ٣٣أ ٣

أي الأوقات أفضل لكل صلاة للجماعة: ٣٤ب ٤

لو شك في دخول الوقت: ٣٤ب ٥

الوقت الضروري: ٣٥أ ١

بم يدرك الوقت: ٣٥أ ٣، ٥

دخوله شرط وجوب وصحة في الصلاة ولو وهم في دخوله: ٤٠ب ٤

المحافظة على الوقت في الصلاة مقدم على غيره: ٤٤ب ١

الوقص: هو ما بين النصابين في الزكاة:

لا وقص في زكاة الحرث: ٩٨أ ٤

الوقف:

زكاته إن كان للسلف: ١٠٣أ ٢

هل يزكي ماله: ٥٥ب ٤

الوكيل:

لو زوج بنت موكله: ١٥٧ب ٢

الولاء:

لمن الولاء إذا أعتق من الصدقة: ١٠٤ب ٣

الولادة:

فائدة لتسهيلها إذا تعسرت: ٣٢ب ٩

الولد:

نفقته دين: ١٠٣أ ١

هل يعطى من الزكاة: ١٠٤أ ٤

متى تسقط عن أبيه الضحية: ١٣٧أ ٤

الولي (الصالح):

حكمة إخفائه: ١١٤ب ٤

ندب استرضائه وطلب الدعاء منه لمريد سفر للحج: ١٢١أ ٦

الولي: في النكاح:

شروطه: ١٥٥ب ١

مراتب الأولياء في النكاح: ١٥٥ب ٤

الولاية العامة وشروطها: ١٥٦أ ١

المجبر من الأولياء: ١٥٦أ ٣

غيابه: ١٥٧أ ٢

تزويجها من نفسه: ١٥٨أ ٤

لا بد من إجازته النكاح في حالات: ١٥٩أ ٢

الوليمة:

كراهتها على العقيقة: ١٣٩ب ٦

الوهم:

غير ناقض للوضوء: ٢٢ب ٣

يعمل به في إنفاذ المقاتل: ١٣٨أ ١

(ي)

ياقوت:

الخلاف في آنيته: ١٠أ ٦

اليتيم، اليتيمة:

لا تعطى: ١٠٤أ ٣

تعريفه وهل يضحي عنه: ١٣٧أ ٤

ندب العقيقة له من ماله: ١٣٩ب ١

اليتيمة:

متى تجبر على النكاح: ١٥٦ب ٢

اليربوع:

جواز أكله: ١٣٦ب ٢

اليدين:

غسلهما في الوضوء: ١٤ب ٨

رفعهما بتكبيرة الإحرام: ٤٩ب ٢

وضعهما في الصلاة: ٥١ب ١

سدلهما: ٥١ب ٣

وضعهما في السجود والقيام منه ٥١ب ٤

صفة رفعهما في الاستسقاء: ٨٩أ ١

هل يرفعان في الدعاء عند الجمرات: ١٢٤أ ٢

الركن اليماني:
سنة استلامه أول الطواف: ١٢٠ب ٥
ندب تكرار استلامه في الطواف: ١٢٢أ ٦
اليمين: انظر النذر، حلف:
تعريفها وحكمها: ١٤٠ب ١، ٢
المقسم به: ١٤٠ب ٣
هل العربية شرط فيه: ١٤٠ب ٣
سبق اللسان: ١٤١أ ١
ألفاظ تحتاج لنية: ١٤١أ ٢
ألفاظ ليست بيمين وأخرى منها يمين: ١٤١أ ٣
الحلف بالمخلوقات المعظمة: ١٤١أ ٤
الغموس: ١٤١أ ٥
لو قال هو يهودي أو نحوه: ١٤١ب ١
اللغو: ١٤١ب ٢
الاستثناء في اليمين: ١٤١أ ٣
ما فيه الكفارة: ١٤٢أ ١
يمين البر: ١٤٢أ ٢
يمين الحنث: ١٤٢أ ٣
كفارة اليمين: ١٤٢أ ٤، ١٤٢ب ٤
حكم الرضيع: ١٤٢ب ٣
تحريم الحلال لغو إلا في الزوجة: ١٤٣أ ٢
تخصيصها بالنية: ١٤٣ب ١، ٣
بساط اليمين: ١٤٤أ ١
العرف: ١٤٤أ ٢
المقصد الشرعي ثم اللغوي: ١٤٤أ ٣
محل الحنث بالموانع: ١٤٤أ ٤
محل الحنث بالعزم على ضده: ١٤٤أ ٥
محل الحنث بالنسيان والخطأ ١٤٤ أ ٦
محل الحنث في لا يأكل وأكل: ١٤٤ب ١
بعض صيغ الحنث: ١٤٤ب ٢
ما يتعلق بالحنث في لا سكنت: ١٤٤ب ٣
الحنث في المساكنة: ١٤٤ب ٤
الزيارة في عدم المساكنة: ١٤٥أ ١
السفر: ١٤٥أ ٢
قضاء الدين: ١٤٥أ ٣، ٤
خروج الزوجة في لا خرجت: ١٤٥ب ١
بعض صيغه: ١٤٦ب ٣
اليهود: انظر أهل الكتاب:
تحصرهم في الصلاة: ٥٥أ ٤

فهرس الموضوعات

النص المحقق[1]

الرموز المستخدمة	٢	
صورة ما في الغلاف	٣	١أ١
خطبة الكتاب	٥ ـ ٣٢	١ب١ ـ ٢أ٤
التعريف بالكتاب وسبب تأليف التسهيل	٨	١ب١
القول في البسملة والحمدلة	٩	١ب٢
فضل العلم والعلماء	١٢	١أ٢
الصلاة والسلام على النبي ﷺ	١٨	٢ب٢
أسماؤه ﷺ	٢٠	٢ب٦
تتمة في تعريف النبي	٢١	١أ٣
تعريف الآل والأصحاب والأحباب	٢٢	٢أ٣
خاتمة في الصلاة والترضي على غير الأنبياء	٢٣	٤أ٣
تتمة: متى يستحب ويكره الصلاة على النبي	٢٤	٦أ٣
أما بعد	٢٥	٣ب٧
ترجمة خليل وفضل كتابه	٢٩	٨أ٣
سبب تأليف الهداية	٢٩	٣ب٢
فائدة: معنى السؤال وما ينبغي للمفتي	٢٩	٣ب٣
ترجمة الإمام مالك وتاريخ الأئمة	٣٠	٣ب٥
معنى مذهب مالك	٣٣	٢أ٤
باب الطهارة	٣٤ ـ ٢٢٤	٣أ٤ ـ ٣٢ب٨
تعريف الباب والطهارة وفائدة التبويب	٣٦	٣أ٤

(١) انظر فهارس الدراسة في آخر المجلد الأول، ص ٢١٧.

تعريف الحدث وحكم الخبث	٣٧	٦أ٤
الماء المطلق	٣٨	٤ب١
الوضوء بماء زمزم، وإزالة النجاسة به	٤٠	٤ب٣
الماء المتغير	٤١	٤ب٤
المياه المكروهة ودليل القلتين	٤٤	٥أ٣
ما استثني من ذلك	٤٩	٥ب٣
لو مات حيوان في ماء	٥٠	٥ب٤
فائدة: معنى الندب والاستحباب و	٥١	٥ب٥
قبول خبر الواحد في مغير الماء (الشك في المغير)	٥١	٦أ١
ورود الماء على النجاسة وعكسه	٥٢	٦أ٢
فصل: الطاهر والنجس	٥٣ ـ ٩٢	٦أ٣ ـ ١٠ب٣
تعريف الفصل	٥٣	٦أ٣
الميتات الطاهرة	٥٣	٦أ٣
لو وقع ميت طاهر في طعام، دود الفاكهة	٥٣	٦أ٤
المذكى وجزؤه	٥٥	٦أ٦
الكلام على المسكرات والمخدرات والدخان والقهوة	٥٦	٦ب١
الطاهر من الحي	٥٩	٦ب٧
بقية الطاهر	٦٣	٦أ٧
النجس	٦٧	٧ب٣
دبغ النجس وفيمَ يستعمل	٦٩	٧ب٥
فائدة: في سبق ماء الرجل والمرأة في حصول الولد	٧١	٨أ٣
بقية النجس	٧٢	٨أ٤
مخالطة النجاسة الطعام وغيره	٧٥	٨ب٣
كيفية تطهير الزيت المتنجس	٧٨	٩أ٦
الانتفاع بالنجس والمتنجس	٧٩	٩أ٧
الصلاة بلباس الغير	٨١	٩أ٩
حكم استعمال الحرير	٨٢	٩ب٣
تتمة: طول الثوب والإزار	٨٥	١٠أ١
حكم استعمال الذهب والفضة ونحوهما	٨٧	١٠أ٢
تتمة لبس الواصف والشاف للنساء	٩٢	١٠ب٣

فصل: حكم إزالة النجاسة	٩٣ ـ ١١٥	١٠ب٤ ـ ١٣ب٦
حكم إزالة النجاسة	٩٣	١٠ب٤
المعفوات	١٠١	١١ب٥
بعض مسائل التطهير	١١٠	١٣أ٣
الشك في إصابة النجاسة	١١٢	١٣أ٧
ولوغ الكلب	١١٣	١٣ب٢
فصل: الوضوء	١١٦ ـ ١٤٤	١٤أ١ ـ ١٨أ٧
الوضوء (فضله ومن لم يميز بين فرض وسنة)	١١٦	١٤أ١
شروط الوضوء	١١٨	١٤أ٣
فرائض الوضوء	١١٩	١٤أ٤
من قلّم ظفره أو حلق شعراً	١٢٦	١٥ب٢
سنن الوضوء	١٣٠	١٦أ٢
من ترك فرضاً أو سنة، وحكم اللمعة	١٣٥	١٦ب٤
فضائل الوضوء	١٣٧	١٧أ٢
السواك	١٣٩	١٧ب٣
الورد بعد الوضوء	١٤٣	١٨أ٥
بعض محذورات الوضوء	١٤٣	١٨أ٦
مكروهات الوضوء	١٤٤	١٨أ٧
فصل: آداب قضاء الحاجة	١٤٥ ـ ١٧٥	١٨ب١ ـ ٢١ب١
مندوباته	١٤٥	١٨ب١
بعض آداب المسجد (قاعدة في التيامن والتياسر)	١٥٣	١٩ب٤
بعض آداب المنزل في الدخول والخروج	١٥٥	٢٠أ٢
استقبال القبلة للواطىء ونحوه	١٥٦	٢٠أ٣
الاستبراء	١٥٧	٢٠أ٥
الاستنجاء والاستجمار	١٦٠	٢٠ب٣
متى يتعين الماء	١٦٢	٢١أ٤
فصل: نواقض الوضوء	١٦٤ ـ ١٧٥	٢١ب٢ ـ ٢٣ب١
الأحداث	١٦٤	٢١ب٢

السلس	١٦٥	٢١ب٤
أسباب الأحداث	١٦٦	٢٢أ١
الردة والشك في الحدث	١٦٩	٢٢ب٢
ما لا نقض فيه	١٧٠	٢٢ب٤
نظافة الفم	١٧١	٢٢ب٥
ندب تجديد الوضوء	١٧٢	٢٣أ٢
الشك في الحدث في الصلاة	١٧٢	٢٣أ٣
موانع الحدث	١٧٣	٢٣أ٤
فصل: الغسل	١٧٦ ـ ١٨٧	٢٣ب٢ ـ ٢٥ب١
موجبات الغسل	١٧٦	٢٣ب٢
واجبات الغسل	١٧٨	٢٤أ٣
سنن الغسل	١٨١	٢٤ب٢
المندوبات في الغسل	١٨٢	٢٤ب٥
ما تمنعه الجنابة	١٨٤	٢٥أ٣
حكم دخول المسجد للجنب والكافر	١٨٦	٢٥أ٤
نيابة الغسل عن الوضوء	١٨٧	٢٥ب١
فصل: المسح على الخفين	١٨٨ ـ ١٩٥	٢٥ب٢ ـ ٢٧أ٣
محل الرخصة	١٨٨	٢٥ب٢
شروطه	١٩٠	٢٦أ٢
مكروهات المسح	١٩٣	٢٦ب٢
مبطلاته	١٩٣	٢٦ب٣
مندوباته ولو ترك مسح بعضه	١٩٤	٢٧أ١
فصل: التيمم	١٩٦ ـ ٢١١	٢٧أ٤ ـ ٣٠ب٢
تعريفه والحكمة منه	١٩٦	٢٧أ٤
من خصائص هذه الأمة	١٩٧	٢٧أ٦
من يباح له التيمم	١٩٧	٢٧ب١
شروط التيمم	١٩٨	٢٧ب٣
يتيمم لكل فرض	٢٠٠	٢٨أ٤

ما يلزم المتيمم وما لا يلزمه	٢٠١	٢٨ب١
فرائض التيمم	٢٠٣	٢٨ب٤
الآيس والمتردد والراجي	٢٠٦	٢٩ب٢
سنن التيمم	٢٠٦	٢٩ب٣
مندوباته	٢٠٧	٢٩ب٤
مبطلاته	٢٠٨	٣٠أ١
ما يمنع منه عادم الماء	٢١٠	٣٠ب١
عادم الماء والصعيد	٢١٠	٣٠ب٢
الجبيرة	٢١٢ ـ ٢١٤	٣٠ب٣ ـ ٣١أ٢
فصل: في الحيض والنفاس	٢١٥ ـ ٢٢٤	٣١أ٣ ـ ٣٢ب٨
تعريف الحيض (استدعاؤه وتأخيره بدواء)	٢١٥	٣١أ٣
مدته	٢١٧	٣١ب١
تقطع الحيض	٢١٩	٣١ب٤
المستحاضة	٢١٩	٣٢أ١
علامات الطهر	٢٢٠	٣٢أ٢
موانع الحيض	٢٢١	٣٢أ٤
النفاس	٢٢٣	٣٢ب٧
فائدة لتسهيل الولادة	٢٢٣	٣٢ب٧
باب الصلاة	٢٢٥ ـ ٦٩٢	٣٣أ١ ـ ٩٦ب٦
تعريفها	٢٢٧	٣٣أ٢
(الوقت) مواقيت الصلاة	٢٢٨	٣٣أ٣
الوقت الاختياري	٢٢٨	٣٣أ٤
فائدة في معرفة ساعات النهار	٢٣٠	٣٣ب٣
القول في الصلاة الوسطى	٢٣٤	٣٤ب١
ما يندب للفذ والجماعة من التقديم والتأخير	٢٣٥	٣٤ب٢
الشك في دخول الوقت	٢٣٧	٣٤ب٥
الوقت الضروري	٢٣٧	٣٥أ١
أصحاب الأعذار	٢٤٠	٣٥ب٢
أمر الصبيان بالصلاة	٢٤١	٣٥ب٤

التفرق في المضاجع للصغار والكبار	٢٤٢	٣٦أ٢
أوقات منع النفل وكراهته	٢٤٤	٣٦أ٤
الصلاة في مرابض الغنم والمجزرة ونحوها	٢٤٦	٣٦ب٥
تاريخ الصلاة وغيرها	٢٤٨	٣٧أ٣
فصل: الأذان والإقامة	٢٥١ ـ ٢٦٨	٣٧ب٢ ـ ٤٠ب٥
تعريف الأذان ومشروعيته	٢٥١	٣٧ب٢
حكم الأذان	٢٥٢	٣٧ب٣
صفته	٢٥٤	٣٨أ٣
شروط صحته	٢٥٧	٣٨ب٥
مندوباته	٢٥٨	٣٩أ١
حكايته	٢٦٠	٣٩أ٣
أذان المسافر ومن لا يطلب غيره	٢٦٣	٣٩ب٣
بعض ما يجوز في الأذان والمؤذنين	٢٦٣	٣٩ب٥
مكروهات الأذان والإقامة	٢٦٦	٤٠أ٤
الإقامة	٢٦٦ ـ ٢٦٨	٤٠أ٥ ـ ٤٠ب٥
فصل: شروط الصلاة	٢٦٩ ـ ٢٩٥	٤٠ب٦ ـ ٤٤ب١
تفصيل الشروط	٢٦٩	٤٠ب٦
شروط الصحة	٢٧٠	٤٠ب٧
طهارة الحدث والخبث	٢٧٠	٤٠ب٧
الرعاف	٢٧١	٤١أ١
ستر العورة	٢٧٢	٤١أ٣
الحرير يقدم على النجس	٢٧٣	٤١ب١
ستر العورة وحدها		
شرط الستر	٢٧٤	٤١ب٢
حد العورة المغلظة	٢٧٥	٤١ب٢
حد العورة للرجل والحرة والأمة	٢٧٥	٤١ب ٣
نظر الأمرد والخلوة به	٢٧٦	٤١ب٤
الحرة مع الكافر	٢٧٧	٤١ب٤
ما تعاد الصلاة لأجله	٢٧٧	٤٢أ١

عورة الحرة مع المحرم	٢٧٨	٤٢أ٣
ما تراه المرأة من الرجل	٢٧٨	٤٢أ٤
لا تغطي الأمة رأسها في الصلاة	٢٧٩	٤٢أ٥
ندب الستر بالخلوة	٢٨٠	٤٢ب١
الخلاف في سترها في الصلاة	٢٨١	٤٢ب٢
أم الولد والصغيرة	٢٨٢	٤٢ب٣
الصلاة بالحرير والنجس	٢٨٣	٤٢ب٤
ما يكره من اللباس في الصلاة	٢٨٣	٤٣أ١
كشف عورة الأمة للشراء	٢٨٤	٤٣أ٥
مسائل تصح الصلاة فيها مع الحرمة	٢٨٥	٤٣أ٦
العجز عن الستر في الصلاة	٢٨٥	٤٣أ٧
استقبال القبلة (شرطه)	٢٨٧	٤٣أ٨
قبلة أهل مكة	٢٨٧	٤٣ب١
قبلة سائر البلاد	٢٨٨	٤٣ب٢
قبلة المسافر على الدابة (والسفينة)	٢٨٩	٤٣ب٤
أقسام القبلة	٢٩٠	٤٣ب٦
قبلة الاجتهاد	٢٩١	٤٤أ١
قبلة المقلد	٢٩٢	٤٤أ٢
قبلة التخيير	٢٩٢	٤٤أ٣
تبين الخطأ في القبلة	٢٩٢	٤٤أ٤
النافلة في الحجر والكعبة	٢٩٣	٤٤أ٥
صلاة الفرض على ظهر الدابة	٢٩٣	٤٤أ٦
ما يجوز للضرورة في صلاة المحارب	٢٩٤	٤٤ب١
فصل: فرائض الصلاة	٢٩٦ ـ ٣٠٨	٤٤ب٢ ـ ٤٦ب١
الكلام على النية	٢٩٦	٤٤ب٣
تكبيرة الإحرام	٢٩٧	٤٤ب٤
القيام لتكبيرة الإحرام	٣٠٠	٤٥أ٢
نية الاقتداء	٣٠١	٤٥أ٣
حكم الفاتحة في الصلاة	٣٠١	٤٥ب١
القيام للفاتحة	٣٠٤	٤٥ب٥

الركوع	٣٠٤	٤٦أ١
الرفع من الركوع	٣٠٥	٤٦أ١
السجود	٣٠٥	٤٦أ٢
الجلوس	٣٠٦	٤٦أ٢
جلوس السلام	٣٠٦	٤٦أ٣
السلام	٣٠٦	٤٦أ٣
الطمأنينة	٣٠٧	٤٦ب١
الترتيب	٣٠٨	٤٦ب١
الاعتدال	٣٠٨	٤٦ب١
سنن الصلاة		
السورة	٣٠٩	٤٦ب٢
القيام لها	٣١١	٤٦ب٣
الجهر	٣١١	٤٧أ١
السر	٣١٢	٤٧أ١
التكبير	٣١٢	٤٧أ٢
سمع الله لمن حمده	٣١٣	٤٧أ٣
التشهد	٣١٤	٤٧أ٤
لفظ التشهد	٣١٤	٤٧ب١
الصلاة على النبي ﷺ	٣١٦	٤٧ب٢
جلوس التشهد	٣١٦	٤٧ب٢
الزيادة على الطمأنينة	٣١٧	٤٧ب٣
سنن السلام	٣١٧	٤٧ب٤
بعض ما يسر به وما يجهر	٣١٨	٤٧ب٤
السترة	٣١٩	٤٨أ١
شرط السترة	٣٢٠	٤٨أ٢
ما لا يستتر به	٣٢٠	٤٨أ٢
الخط	٣٢١	٤٨ب١
الموقف من السترة	٣٢٢	٤٨ب٢
الاستتار بالآدمي	٣٢٢	٤٨ب٢
المرور بين يدي المصلي	٣٢٣	٤٨ب٣

تتمة: قدر حريم المصلي	٣٢٦	٤٩أ٤
الإنصات	٣٢٧	٤٩أ٥
مندوبات الصلاة		
القراءة في السرية	٣٢٨	٤٩ب١
رفع اليدين والسدل	٣٢٨	٤٩ب٢
مقدار القراءة	٣٣٠	٤٩ب٣
ربنا ولك الحمد	٣٣١	٥٠أ١
التسبيح	٣٣٢	٥٠أ٢
الدعاء	٣٣٢	٥٠أ٣
التأمين	٣٣٣	٥٠أ٤
القنوت	٣٣٦	٥٠ب٣
وقت القنوت	٣٣٧	٥٠ب٤
لفظه	٣٣٨	٥١أ١
التكبير	٣٤٠	٥١أ٢
صفة الجلوس	٣٤١	٥١أ٣
وضع اليدين	٣٤١	٥١ب١
المجافاة	٣٤٢	٥١ب١
الرداء	٣٤٢	٥١ب٢
السدل	٣٤٣	٥١ب٣
تقديم اليدين للسجود	٣٤٣	٥١ب٤
هيئة الأصابع	٣٤٤	٥١ب٥
تحريك السبابة	٣٤٤	٥١ب٦
التيامن بالسلام	٣٤٦	٥٢أ٣
نظر المصلي	٣٤٧	٥٢أ٤
مباشرة الأرض	٣٤٧	٥٢أ٥
المشي بوقار	٣٤٨	٥٢أ٦
اعتدال الصفوف	٣٤٨	٥٢ب١
الدعاء بعد التشهد	٣٤٩	٥٢ب٢
الذكر بعد السلام	٣٥١	٥٣أ١
الجهر بالذكر والدعاء	٣٥٥	٥٣ب٢

مكروهات الصلاة
دعاء الاستفتاح ..... ٣٥٨ | ٥٣ب٣
الدعاء في الصلاة ..... ٣٥٩ | ٥٤أ١
التعوذ والبسملة ودليل ذلك ..... ٣٦١ | ٥٤أ٣
السجود على السجاد ونحوه ..... ٣٦٥ | ٥٤ب٣
رفع المومىء ما يسجد عليه ..... ٣٦٦ | ٥٤ب٣
القراءة في الركوع والسجود ..... ٣٦٦ | ٥٤ب٤
الدعاء الخاص ..... ٣٦٦ | ٥٤ب٤
الدعاء بالعجمية ..... ٣٦٦ | ٥٥أ١
تشبيك الأصابع ..... ٣٦٧ | ٥٥أ٢
الإقعاء ..... ٣٦٨ | ٥٥أ٣
التخصر ..... ٣٦٨ | ٥٥أ٤
تغميض البصر ورفعه للسماء ..... ٣٦٨ | ٥٥أ٥
الالتفات ..... ٣٧٠ | ٥٥أ٦
وضع الرجلين في الصلاة ..... ٣٧١ | ٥٥ب١
التفكر ..... ٣٧١ | ٥٥ب٢
تزويق القبلة ..... ٣٧٢ | ٥٥ب٤
العبث ..... ٣٧٤ | ٥٥ب٦
فصل: أحكام صلاة المريض من قيام ونحوه .... ٣٧٥ ـ ٣٨٢ | ٥٦أ١ ـ ٥٧أ٢
القيام ..... ٣٧٥ | ٥٦أ١
الاستناد ..... ٣٧٦ | ٥٦أ٢
الجلوس ..... ٣٧٦ | ٥٦أ٣
لو سقط القادر على القيام ..... ٣٧٧ | ٥٦أ٤
الاضطجاع ..... ٣٧٧ | ٥٦أ٥
الإيماء ..... ٣٧٨ | ٥٦ب١
زوال العذر ..... ٣٧٩ | ٥٦ب٣
العجز عن بعض ..... ٣٧٩ | ٥٦ب٣
قدح العين ..... ٣٨٠ | ٥٦ب٥
العاجز إلا عن النية ..... ٣٨٠ | ٥٦ب٦
ستر النجس للصلاة عليه ..... ٣٨١ | ٥٧أ١

الجلوس في النافلة	٣٨١	٢أ٥٧
فصل: في الفوائت	٣٨٣ ـ ٣٨٨	٣أ٥٧ ـ ٣أ٥٨
وقت الفائتة	٣٨٣	٣أ٥٧
صفة القضاء	٣٨٤	٤أ٥٧
تقديم القضاء على النافلة	٣٨٤	١ب٥٧
ترتيب الحاضرتين	٣٨٥	٢ب٥٧
ترتيب الفوائت	٣٨٥	٤ب٥٧
ذكر الفوائت في الصلاة	٣٨٦	٨ب٥٧
المسائل التي يقطع فيها الإمام والمأموم	٣٨٧	١أ٥٨
فصل: السهو	٣٨٩ ـ ٣٩٥	٤أ٥٨ ـ ٦٣ب٢
فائدة	٣٨٩	٤أ٥٨
حكم سجود السهو	٣٩٠	٥أ٥٨
تكرر السهو والسجود القبلي ودليل كل	٣٩٠	٦أ٥٨
التشهد لسلام السهو	٣٩٢	٢ب٥٨
مثال لما يسجد له في الفرض لا النفل	٣٩٢	٣ب٥٨
السجود البعدي	٣٩٣	٤ب٥٨
المستنكح	٣٩٣	٥ب٥٨
صفة السجود البعدي	٣٩٤	١أ٥٩
تكميل: لو أعرض عن القبلي وأعاد الصلاة ...	٣٩٤	١أ٥٩
حكم النية في السجود والتكبير والتشهد	٣٩٥	١أ٥٩
تقديم البعدي وعكسه	٣٩٥	٢أ٥٩
ما لا سجود فيه		
المستنكح	٣٩٦	٣أ٥٩
الإصلاح	٣٩٦	٣أ٥٩
الشك في السهو والسلام	٣٩٧	٤أ٥٩
القيء والقلس في الصلاة	٣٩٧	٦أ٥٩
زيادة سورة في أخريبه ونحوه	٣٩٨	٧أ٥٩
السهو عن فريضة	٣٩٨	٨أ٥٩
السهو عن سنة غير مؤكدة	٣٩٨	٩أ٥٩

المشي في الصلاة وإصلاح الرداء ونحوه	٣٩٩	٥٩ب١
الفتح على الغير	٤٠٠	٥٩ب٣
التثاؤب والتنحنح ونحوه	٤٠٠	٥٩ب٤
التسبيح والتصفيق	٤٠١	٥٩ب٧
رجوع الإمام لعدلين	٤٠٢	٦٠أ١
عود لما لا سجود فيه	٤٠٤	٦٠أ٢
بعض الجائزات في الصلاة	٤٠٦	٦٠أ٣
مبطلات الصلاة		
القهقهة	٤٠٩	٦٠ب٦
الحدث	٤٠٩	٦٠ب٧
السجود لما لا سجود له	٤١٠	٦١أ١
المشغل عن الفرض	٤١٠	٦١أ٢
الزيادة سهواً	٤١٠	٦١أ٣
زيادة ركن	٤١١	٦١أ٤
الأكل والنفخ والقيء	٤١١	٦١أ٥
الكلام في الصلاة	٤١١	٦١أ٧
من انصرف من صلاته شاكاً في الحدث	٤١٣	٦١أ٨
سجود السهو وما يبطل منه	٤١٣	٦١أ٩
ترك السنن	٤١٦	٦١ب٤
ترك شرط	٤١٦	٦٢أ١
ترك ركن وكيفية تداركه	٤١٦	٦٢أ٢
بمَ تنعقد الركعة	٤١٧	٦٢أ٣
ما يفوت بالانحناء	٤١٧	٦٢أ٣
تدارك الركن بعد السلام	٤١٨	٦٢أ٤
من سلّم من اثنتين	٤١٩	٦٢ب١
تدارك تارك السلام	٤١٩	٦٢ب٢
تارك الجلوس الأول	٤٢٠	٦٢ب٣
القيام لثالثة وخامسة في النفل	٤٢١	٦٣أ١
تدارك الركوع	٤٢٢	٦٣أ٢
تدارك السجود	٤٢٣	٦٣أ٣

انقلاب الركعات في بطلانها	٤٢٣	٦٣أ٤
من زوحم عن ركعة	٤٢٤	٦٣أ٥
من زوحم عن السجود	٤٢٤	٦٣ب١
قيام الإمام لخامسة	٤٢٥	٦٣ب٢
فصل: سجود التلاوة	٤٢٧ ـ ٤٤٤	٦٤أ١ ـ ٦٦أ٥
حكمه وصفته وشرطه	٤٢٧	٦٤أ١
عدد السجدات	٤٢٩	٦٤أ٣
ما لا سجود فيه	٤٣٠	٦٤أ٤
صفة السجود	٤٣٢	٦٤ب١
سجود الشكر والزلزلة	٤٣٤	٦٤ب٣
التلحين بالقرآن	٤٣٦	٦٥أ٢
الجهر أم السر أفضل	٤٣٧	٦٥أ٤
من الحفظ أو من المصحف أيها أفضل	٤٣٨	٦٥ب١
ما ينبغي للقارىء من الخشوع ونحوه	٤٣٨	٦٥ب٢
سماع الصوفية ونحوه	٤٣٩	٦٥ب٣
الاجتماع على القراءة	٤٤٠	٦٥ب٤
مجاوزة السجدة	٤٤٠	٦٥ب٥
قراءة السجدة في فرض وغيره	٤٤١	٦٦أ١
من نسيها	٤٤٣	٦٦أ٤
من كررها	٤٤٣	٦٦أ٥
فصل: صلاة النافلة	٤٤٥ ـ ٤٨١	٦٦ب١ ـ ٧١ب٢
فضلها	٤٤٥	٦٦ب١
حكم النفل وتعريفه	٤٤٦	٦٦ب٢
النفل بعد المغرب	٤٤٧	٦٦ب٣
نفل العشاء	٤٤٩	٦٧أ١
نفل الظهر	٤٥٠	٦٧أ٢
نفل العصر	٤٥٢	٦٧ب١
عدم التحديد في النوافل	٤٥٢	٦٧ب٢
الضحى	٤٥٣	٦٧ب٣

السر والجهر	٤٥٧	٦٨أ١
تحية المسجد	٤٥٧	٦٨أ٢
تحية المسجد النبوي والمكي وفضيلة الصف الأول	٤٥٨	٦٨أ٣
التراويح	٤٥٩	٦٨ب٣
الشفع والوتر	٤٦٣	٦٩أ٣
الاجتماع للنفل	٤٦٧	٦٩ب٢
الذكر والجلوس بعد صلاة الصبح	٤٦٨	٦٩ب٣
أيها أفضل بعد الصبح الذكر أم القرآن	٤٧٠	٧٠أ١
الذكر بعد العصر	٤٧٠	٧٠أ٢
بقية المندوبات من النوافل	٤٧١	٧٠أ٣
الوتر ووقته	٤٧٢	٧٠ب١
رغيبة الفجر	٤٧٤	٧٠ب٢
تعمد قطع النافلة (والأمور التي تلزم بالشروع فيها)	٤٧٩	٧١ب١
كثرة السجود أو طول القيام	٤٨٠	٧١ب٢
فصل: الجماعة وما يتعلق بها	٤٨٢ ـ ٤٩٢	٧١ب٣ ـ ٧٩ب٣
حكمها	٤٨٢	٧١ب٣
بمَ تدرك الجماعة	٤٨٣	٧١ب٤
طلب الجماعة الأخرى (مدرك التشهد)	٤٨٤	٧٢أ١
إعادتها في جماعة	٤٨٦	٧٢أ٢
ما لا يعاد من الصلوات	٤٨٧	٧٢أ٥
عدم إطالة الركوع للداخل	٤٨٩	٧٢ب١
الإمام الراتب كالجماعة	٤٩٠	٧٢ب٢
إذا أقيمت الراتبة	٤٩٠	٧٢ب٣
تنبيه: أحكام الجماعة الخمسة	٤٩٢	٧٣أ٢
شروط الإمامة		
شروط الصحة	٤٩٣	٧٣أ٣
شروط الصحة وحكمها خلف الكافر	٤٩٣	٧٣أ٣
الذكورة والعقل	٤٩٣	٧٣أ٤
عدم الفسق بجارحة	٤٩٤	٧٣أ٥
لو كان الإمام مأموماً	٤٩٦	٧٣ب١

الائتمام بالمحدث	٤٩٦	٧٣ب٢
العاجز عن ركن	٤٩٦	٧٣ب٣
الجاهل ومن لم يميز بين فرض وسنة	٤٩٧	٧٣ب٤
حد التمييز للأحكام	٤٩٩	٧٤أ١
الشذوذ في القراءة	٤٩٩	٧٤أ٢
إمامة الصبي	٥٠٠	٧٤أ٣
اللاحن	٥٠٠	٧٤أ٤
إمامة الحروري ونحوه	٥٠٤	٧٤ب٢
شروط الكمال وبعض المكروهات	٥٠٥	٧٤ب٣
الإمام الراتب والجماعة الثانية	٥٠٧	٧٥أ٣
ما يكره قتله من الدواب في المسجد وغيره	٥١٠	٧٥ب٢
من تجوز إمامته	٥١٣	٧٦أ١
المخالف في الفروع	٥١٤	٧٦أ٢
المذاهب الأربعة والاختلاف	٥١٥	٧٦أ٣
بقية من تجوز إمامته	٥٢٤	٧٧أ٣
المنفرد خلف الصف والإسراع للصلاة	٥٢٥	٧٧ب٢
قتل العقرب والفأرة بالمسجد	٥٢٦	٧٧ب٣
إحضار الصبيان المساجد	٥٢٧	٧٧ب٤
فصل الإمام عن المأموم بنهر أو مرتفع	٥٢٧	٧٧ب٥
الاقتداء بالسمع أو الرؤية	٥٢٨	٧٧ب٦
شروط الاقتداء	٥٢٩	٧٨أ١
ما يشترط فيه نية الإمامة	٥٣٠	٧٨أ٢
المساواة	٥٣٢	٧٨أ٣
لا ينتقل منفرد لجماعة وعكسه	٥٣٣	٧٨ب٢
المتابعة	٥٣٣	٧٨ب٣
الأحق بالإمامة	٥٣٥	٧٨ب٥
موقف المأموم من الإمام	٥٣٦	٧٩أ٢
تقديم الأفضل على غيره	٥٣٧	٧٩أ٣
أحكام المسبوق		
كيفية دخوله	٥٣٩	٧٩أ٤

صفة قضائه	٥٤٠	٧٩أ٥
الشاك في إدراك الركعة	٥٤١	٧٩ب١
تكبير المسبوق للركوع ما ينوي به	٥٤٢	٧٩ب٢
إدراك الصف أم الركعة	٥٤٣	٧٩ب٣
فصل: الاستخلاف	٥٤٤ ـ ٥٤٧	٧٩ب٤ ـ ٨٠أ٥
فصل: أحكام صلاة السفر	٥٤٨ ـ ٥٦٦	٨٠ب١ ـ ٨٢ب٣
حكم القصر	٥٤٨	٨٠ب١
شروط القصر	٥٤٨	٨٠ب٢
متى يبدأ القصر	٥٥٠	٨٠ب٤
ما يقصر من الصلوات	٥٥١	٨٠ب٥
قصر الحاج للنسك	٥٥١	٨١أ١
ما لا قصر لهم	٥٥٢	٨١أ٢
ما يقطع القصر	٥٥٣	٨١أ٣
اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه	٥٥٥	٨١ب١
لو خالف المسافر في صلاته	٥٥٦	٨١ب٢
لو دخل مصل مع قوم ظنهم مسافرين	٥٥٦	٨١ب٣
تعجيل الأبة للمسافر والدخول ضحى	٥٥٧	٨١ب٤
الجمع		
جمع المسافر	٥٥٨	٨١ب٥
الجمع الصوري	٥٦٠	٨٢أ١
جمع العشاءين	٥٦٠	٨٢أ١
من يندب له التقديم من ذوي الأعذار	٥٦٠	٨٢أ٢
من عليه الإعادة لو قدم	٥٦٢	٨٢أ٤
الجمع للمطر ودليله	٥٦٤	٨٢أ٥
صفته	٥٦٥	٨٢ب٢
من لهم الجمع مع الإمام ممن لا عذر لهم	٥٦٦	٨٢ب٣
فصل: الجمعة	٥٦٧ ـ ٥٩٤	٨٢ب٤ ـ ٨٦أ٣
حكمها ومتى فرضت	٥٦٧	٨٢ب٤

شروط صحتها ..... ٥٦٨ | ٨٢ب٦
التعدد ..... ٥٦٩ | ٨٣أ١
حكمها في رحبة المسجد وسطوحه ونحو ذلك ٥٧٠ | ٨٣أ٢
الجماعة شرط فيها ..... ٥٧١ | ٨٣أ٣
الإمام ..... ٥٧٢ | ٨٣أ٤
الخطبة ..... ٥٧٢ | ٨٢ب١
من تلزمه الجمعة ..... ٥٧٤ | ٨٣ب٣
سنة الغسل ..... ٥٧٥ | ٨٣ب٤
مندوبات الجمعة
تحسين الهيئة ..... ٥٧٧ | ٨٤أ١
المشي والتهجير والكلام على الساعات ..... ٥٧٨ | ٨٤أ٢
إقامة أهل السوق ..... ٥٧٩ | ٨٤أ٣
مندوبات الخطبة ..... ٥٧٩ | ٨٤أ٤
ما يجوز في الجمعة ..... ٥٨٢ | ٨٤ب١
ما يكره في الجمعة ..... ٥٨٤ | ٨٤ب٢
السفر يومها ..... ٥٨٥ | ٨٤ب٣
ما يحرم في الجمعة
الكلام ونحوه ..... ٥٨٦ | ٨٥أ١
النافلة أثناء الخطبة ..... ٥٨٨ | ٨٥أ٢
ترك العمل بالزوال للسعي لها ..... ٥٩٠ | ٨٥ب١
تخطي الرقاب ..... ٥٩١ | ٨٥ب٢
البيع ونحوه حال الخطبة ..... ٥٩١ | ٨٥ب٣
الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ..... ٥٩٢ | ٨٥ب٤
فصل: صلاة العيد ..... ٥٩٥ ـ ٦٠٧ | ٨٦أ٤ ـ ٨٧ب٣
حكمها ..... ٥٩٥ | ٨٦أ٤
من يؤمر بها ..... ٥٩٦ | ٨٦أ٥
وقتها ..... ٥٩٦ | ٨٦أ٦
التكبير في الصلاة وكيفية تداركه ..... ٥٩٧ | ٨٦أ٧
المندوبات في العيدين
إحياء ليلتيهما ..... ٦٠٠ | ٨٦ب٣

غسل العيد ونحوه	٦٠١	٨٦ب٤
المشي للعيد والتكبير فيه	٦٠١	٨٧أ١
الأكل يومي العيدين	٦٠٢	٨٧أ٣
إيقاعها بالفضاء	٦٠٣	٨٧أ٤
إبراز الضحية	٦٠٤	٨٧أ٥
ندب حضور العيد لمن لم لا يؤمر بها	٦٠٤	٨٧أ٦
رفع اليدين والقراءة	٦٠٤	٨٧أ٧
الخطبتان	٦٠٥	٨٧ب١
التكبير أيام التشريق	٦٠٦	٨٧ب٢
النفل ضحى العيد	٦٠٧	٨٧ب٣
فصل: صلاة الكسوف والخسوف	٦٠٨ ـ ٦١٣	٨٧ب٤ ـ ٨٨أ٥
كسوف الشمس	٦٠٨	٨٧ب٤
خسوف القمر	٦٠٩	٨٨أ١
ندب الجمع لكسوف الشمس وقدر القراءة	٦١٠	٨٨أ٢
وقتها	٦١٢	٨٨أ٣
بمَ تدرك الركعة	٦١٢	٨٨أ٤
لا تكرر	٦١٣	٨٨أ٥
فصل: صلاة الاستسقاء	٦١٤ ـ ٦٢٢	٨٨ب١ ـ ٨٩ب٢
حكمها وصفتها ووقتها	٦١٤	٨٨ب١
صفة الخروج ومن يخرج لها	٦١٥	٨٨ب٣
الخطبة	٦١٧	٨٨ب٥
أنواع الدعاء	٦١٨	٨٩أ٢
استغاثة أبي مدين (شعر)	٦١٩	٨٩أ٣
ما يندب للاستسقاء	٦٢٠	٨٩أ٤
فصل: في أحكام الميت والجنائز والقبور	٦٢٣ ـ ٦٩٢	٨٩ب٣ ـ ٩٦ب٦
ما يجب للميت من غسل وصلاة ودفن	٦٢٣	٨٩ب٣
صفة الغسل ومن أولى به	٦٢٤	٨٩ب٥
صفة الصلاة والدعاء	٦٢٦	٨٩ب٨

المسبوق	٦٣٠	٩٠ب٢
الأولى بالصلاة على الميت	٦٣١	٩٠ب٣
الكفن	٦٣٢	٩٠ب٤
المندوبات		
مندوبات المحتضر	٦٣٤	٩١أ١
المندوبات إذا قضى	٦٣٦	٩١أ٥
مندوبات الغسل	٦٣٨	٩١أ٧
مندوبات الكفن	٦٤٢	٩١ب٤
مندوبات التشييع	٦٤٧	٩٢أ٣
ستر المرأة بقبة	٦٤٨	٩٢ب١
مندوبات الصلاة	٦٤٩	٩٢ب٢
موقف الإمام من الجنازة	٦٥١	٩٢ب٤
مندوبات الدفن	٦٥٢	٩٢ب٥
صنع الطعام لأهل الميت والبدع في ذلك	٦٥٤	٩٢ب٦
الاسترجاع	٦٥٦	٩٣أ٢
التعزية	٦٥٧	٩٣أ٣
العمق في القبر واللحد	٦٦٠	٩٣ب٢
صفة وضع الميت في القبر	٦٦١	٩٣ب٤
سد اللحد باللبن	٦٦١	٩٣ب٥
بعض ما يكره	٦٦٢	٩٣ب٦
القراءة عند القبر	٦٦٢	٩٣ب٧
التلقين	٦٦٣	٩٣ب٨
الجائزات المتعلقة بالميت		
غسل الصغار	٦٦٤	٩٤أ١
الماء الساخن	٦٦٥	٩٤أ٢
لو كثر الموتى هل يترك غسلهم	٦٦٥	٩٤أ٢
التكفين بالملبوس	٦٦٥	٩٤أ٣
حمل الجنازة وسبقها	٦٦٦	٩٤أ٣
نقل الميت	٦٦٦	٩٤أ٤
البكاء	٦٦٨	٩٤أ٥

جمع الأموات في الصلاة والقبر ..... ٦٦٨ | ٩٤ب١
زيارة القبور ..... ٦٦٩ | ٩٤ب٢
المكروهات
القراءة على الميت وعند قبره ..... ٦٧٤ | ٩٥أ١
حمل الجنازة بلا وضوء وإدخالها المسجد .... ٦٧٥ | ٩٥أ٢
تكرار الصلاة ..... ٦٧٦ | ٩٥أ٣
الصلاة على الفاسق ونحوه ..... ٦٧٧ | ٩٥أ٣
الاجتماع للبكاء ..... ٦٧٨ | ٩٥أ٦
الإعلام بالوفاة ..... ٦٧٨ | ٩٥أ٧
القيام للجنازة ..... ٦٧٩ | ٩٥ب١
القيام للحي ودليله ..... ٦٨٠ | ٩٥ب٢
البناء على القبور والكتابة ونحوه ..... ٦٨٢ | ٩٥ب٣
ما لا يغسل وما لا يصلى عليه
شهيد المعترك ..... ٦٨٦ | ٩٦أ٤
الكافر والسقط ..... ٦٨٧ | ٩٦أ٧
الغائب والقبر ..... ٦٨٧ | ٩٦ب١
القبر حبس ..... ٦٨٨ | ٩٦ب٣
ميت البحر ..... ٦٨٩ | ٩٦ب٤
البكاء على الميت ..... ٦٩٠ | ٩٦ب٥
المفاضلة بين صلاة الجنازة والنفل ..... ٦٩٠ | ٩٦ب٦
باب الزكاة ٦٩٣ـ٧٤٥ | ٩٦ب٧ـ١٠٧ب٣
تعريفها وأسماؤها وبعض المتعلقات بذلك .... ٦٩٥ | ٩٦ب٧
زكاة النعم (شروط وجوبها، المعلوفة، النتاج) ... ٦٩٧ | ٩٦ب٨
نصاب الإبل ..... ٦٩٩ | ٩٧أ٤
نصاب البقر ..... ٧٠١ | ٩٧أ٥
نصاب الغنم ..... ٧٠٢ | ٩٧ب١
بعض الأحكام المتعلقة بالتباين ..... ٧٠٢ | ٩٧ب٢
خلطاء الماشية ..... ٧٠٤ | ٩٧ب٤
زكاة الحرث ..... ٧٠٨ | ٩٨أ٤
زكاة النقدين ..... ٧١٩ | ٩٩ب٣

زكاة الحلي	٧٢٣	١٠٠أ٤
زكاة الربح	٧٢٦	١٠٠ب٢
زكاة الفائدة	٧٢٧	١٠٠ب٣
زكاة الغلة	٧٢٨	١٠٠ب٥
زكاة الدين	٧٣٠	١٠١أ٢
زكاة العروض	٧٣٢	١٠١ب١
زكاة القراض	٧٣٧	١٠٢أ٦
سقوط الزكاة وعدمه	٧٣٩	١٠٢ب٣
زكاة الوقوف	٧٤٢	١٠٣أ٢
زكاة المعدن	٧٤٣	١٠٣أ٣
ما لفظه البحر من عنبر ولؤلؤ	٧٤٤	١٠٣أ٦
المال الضائع من حيوان وغيره	٧٤٤	١٠٣ب١
فصل: مصارف الزكاة	٧٤٦ـ٧٦٥	١٠٣ب٢ـ١٠٦ب
مصرفها	٧٤٦	١٠٣ب٢
ما لا تصرف الزكاة فيه، وما لا يجزىء منها، وبعض ما يندب ويكره ما لا تصرف فيه	٧٥٧	١٠٥أ٤
ندب إيثار المضطر لا عموم الأصناف	٧٥٨	١٠٥أ٥
الاستنابة في دفعها	٧٥٩	١٠٥ب١
من آدابها	٧٥٩	١٠٥ب٢
ما يتعلق بالنائب	٧٦٠	١٠٥ب٢
إخراج الذهب عن الفضة	٧٦٠	١٠٥ب٣
حرمة كسر المسكوك	٧٦١	١٠٥ب٤
النية عند عزل الزكاة	٧٦١	١٠٥ب٥
الفورية في تفريقها في موضع الوجوب ونقلها	٧٦٢	١٠٥ب٦
دفعها لجائر	٧٦٣	١٠٦أ١
دفع عرض عن عين أو حرث ونحوه	٧٦٤	١٠٦أ٢
تقديمها وتأخرها	٧٦٤	١٠٦أ٣
أخذها من التركة، والقتال على أخذها	٧٦٥	١٠٦أ٥
وجوب دفعها للإمام العادل في صرفها	٧٦٦	١٠٦ب١
زكاة المسافر والغائب	٧٦٦	١٠٦ب٢

فصل: صدقة الفطر	٧٦٨ـ٧٧٥	١٠٦ب٣ـ١٠٧ب٣
باب الصيام	**٧٧٩ـ٨٣٢**	**١٠٧ب٤ـ١١٣ب٥**
ثبوت رمضان	٧٧٩	١٠٧ب٤
يوم الشك	٧٨٨	١٠٨ب٥
من أفطر لعذر ثم زال	٧٩٠	١٠٩أ٣
مندوبات الصيام	٧٩١	١٠٩أ٤
أيام مرغب في صومها	٧٩٦	١٠٩ب٣
تعجيل القضاء	٨٠٠	١١٠أ٢
الفدية للهرم والعطش	٨٠٠	١١٠أ٣
بقية الأيام المندوبة	٨٠١	١١٠أ٥
مكروهات الصيام	٨٠٣	١١٠أ١٠
شروط صحة الصيام	٧٠٨	١١٠ب٧
ما فيه القضاء	٨١٣	١١١ب٢
ما يوجب الكفارة	٨١٩	١١٢أ٢
أنواع الكفارة	٨٢١	١١٢ب٣
من وطىء امرأة كفر عنها	٨٢٣	١١٢ب٤
التأويل القريب (ما لا كفارة فيه)	٨٢٤	١١٢ب٥
التأويل البعيد	٨٢٥	١١٣أ١
بعض المعفوات (عدم القضاء)	٨٢٥	١١٣أ٢
الجائزات		
الفطر في السفر	٨٢٧	١١٣أ٨
الفطر لذوي الأعذار	٨٢٨	١١٣أ٩
القضاء	٨٢٩	١١٣ب١
تأديب المفطر عمداً	٨٣٠	١١٣ب٢
المفرط في القضاء	٨٣١	١١٣ب٣
ما يحرم صومه	٨٣١	١١٣ب٤
باب الاعتكاف	**٨٣٥ـ٨٤٣**	**١١٣ب٦ـ١١٥أ١**
تعريفه وحكمه	٨٣٥	١١٣ب٦
شروطه	٨٣٦	١١٤أ٢

مبطلاته ..... ٨٣٧ | ١١٤أ٥
ما يجوز للمعتكف ..... ٨٣٩ | ١١٤أ٨
مندوبات الاعتكاف ..... ٨٤٠ | ١١٤ب٣
مكروهات الاعتكاف ..... ٨٤١ | ١١٤ب٥
الجوار ..... ٨٤٣ | ١١٥أ١

باب الحج ٨٤٧-٩٦٣ | ١١٥أ٢-١٢٩ب٢

الإخلاص في الحج ..... ٨٤٧ | ١١٥أ٢
حكم الحج والعمرة ..... ٨٤٨ | ١١٥أ٤
على من يجب الحج ..... ٨٤٩ | ١١٥ب١
حد الأمن على النفس والمال ..... ٨٥٠ | ١١٥ب٢
فرع: يجب الحج على من لا زاد له ولا راحلة ٨٥١ | ١١٥ب٣
فرع: أيحج أم يتزوج ..... ٨٥٢ | ١١٥ب٤
لا يجب الحج بدين أو سؤال ..... ٨٥٢ | ١١٥ب٥
ما يتعلق بركوب البحر ..... ٨٥٣ | ١١٦أ١
تنبيه عن تضييع الصلاة في طريق الحج ..... ٨٥٤ | ١١٦أ٢
الحج للمرأة ..... ٨٥٤ | ١١٦أ٣
الحج بالمال الحرام ..... ٨٥٧ | ١١٦ب١
فائدة: في ترك المال الحرام ..... ٨٥٨ | ١١٦ب٢
فائدة: دعاء في طلب الحلال ..... ٨٥٩ | ١١٦ب٣
الحج عن الغير ..... ٨٥٩ | ١١٦ب٤
الوصية بالحج ..... ٨٦١ | ١١٦ب٥
ما يلزم الأجير، لو مات أو صدّ ..... ٨٦١ | ١١٧أ٢

أركان الحج والعمرة

الإحرام ..... ٨٦٥ | ١١٧أ٥
المواقيت المكانية ..... ٨٦٧ | ١١٧ب٣
الطواف ..... ٨٦٩ | ١١٨أ١
السعي ..... ٨٧٤ | ١١٨ب٢
الوقوف بعرفة ..... ٨٧٥ | ١١٨ب٣
تنبيه: لو غم الهلال ليلة ثلاثين ..... ٨٧٥ | ١١٨ب٤
فائدة: لو شك في هلال ذي الحجة ..... ٨٧٦ | ١١٨ب٥

إدراك الصلاة أو الوقوف بعرفة ..... ٨٧٦ | ١١٨ب٦
واجبات الحج والعمرة
الإحرام من الميقات ..... ٨٧٧ | ١١٩أ١
أنواع الحج ..... ٨٧٨ | ١١٩أ٢
واجبات الطواف والسعي ..... ٨٧٩ | ١١٩أ٣
تتمة: التطوعات التي يجب إتمامها ..... ٨٨٠ | ١١٩أ٦
التلبية ..... ٨٨١ | ١١٩أ٧
الوقوف بعرفة نهاراً ..... ٨٨٢ | ١١٩ب١
النزول بمزدلفة ..... ٨٨٢ | ١١٩ب٢
واجبات يوم النحر ..... ٨٨٣ | ١١٩ب٣
الرمي ..... ٨٨٤ | ١١٩ب٥
تنبيه: خصوصيات جمرة العقبة ..... ٨٨٦ | ١٢٠أ١
تنبيه: تحللا الحج ..... ٨٨٧ | ١٢٠أ٢
المبيت بمنى ..... ٨٨٧ | ١٢٠أ٣
سنن الحج
غسل الإحرام ..... ٨٨٩ | ١٢٠أ٤
الإزار والرداء والنعلين ..... ٨٨٩ | ١٢٠أ٥
التقليد والإشعار للهدي ..... ٨٩٠ | ١٢٠أ٦
ركعتا الإحرام ..... ٨٩٠ | ١٢٠أ٧
سنن التلبية ..... ٨٩٠ | ١٢٠أ٨
تقبيل الحجر والطواف ..... ٨٩١ | ١٢٠ب٢
حكايات لبعض المحبين ..... ٨٩٣ | ١٢٠ب٣
فضل الحجر الأسود ..... ٨٩٣ | ١٢٠ب٤
استلام الركن اليماني ومواطن الدعاء ..... ٨٩٤ | ١٢٠ب٥
الرمل ..... ٨٩٥ | ١٢١أ١
سنن السعي ..... ٨٩٥ | ١٢١أ٢
الجمع بعرفة ومزدلفة ..... ٨٩٦ | ١٢١أ٤
مندوبات الحج
مندوبات السفر ..... ٨٩٨ | ١٢١أ٥
المندوبات حال الإحرام ..... ٩٠٣ | ١٢١ب٦

مندوبات دخول مكة ..... ٩٠٣ | ١٢٢أ٢
الرمل ..... ٩٠٥ | ١٢٢أ٣
ركعتا الطواف خلف المقام ..... ٩٠٥ | ١٢٢أ٤
الدعاء عند الملتزم ..... ٩٠٥ | ١٢٢أ٥
استلام الركن اليماني ..... ٩٠٦ | ١٢٢أ٦
دخول البيت والنظر إليه ..... ٩٠٧ | ١٢٢أ٧
كثرة الطواف ..... ٩٠٨ | ١٢٢ب١
شرب زمزم ونقله ..... ٩٠٨ | ١٢٢ب٢
تتمة: تتعلق بالطواف وقت النهي ..... ٩١٠ | ١٢٢ب٣
الطهارة للسعي ..... ٩١٢ | ١٢٢ب٤
مندوبات يوم التروية ..... ٩١٢ | ١٢٢ب٥
مندوبات عرفة ..... ٩١٣ | ١٢٣أ١
تنبيه خاص بدعاء عرفة ..... ٩١٤ | ١٢٣أ٤
مندوبات مزدلفة والمشعر الحرام ..... ٩١٧ | ١٢٣ب١
مندوبات الرمي ..... ٩١٨ | ١٢٣ب٣
التحلل الأصغر ..... ٩١٨ | ١٢٣ب٤
المندوبات يوم النحر ..... ٩١٩ | ١٢٣ب٦
التحلل الأكبر ..... ٩٢٠ | ١٢٣ب٧
مندوبات منى والرمي ..... ٩٢١ | ١٢٤أ١
التحصيب ..... ٩٢٣ | ١٢٤أ٣
طواف الوداع ..... ٩٢٣ | ١٢٤أ٤
حبس الكري للمعذورة ..... ٩٢٥ | ١٢٤أ٥
الجائزات في الإحرام
اتقاء الشمس والمطر ونحوه ..... ٩٢٦ | ١٢٤ب١
قلم الظفر المنكسر ..... ٩٢٦ | ١٢٤ب١
التظلل ..... ٩٢٦ | ١٢٤ب٢
حمل المتاع على الرأس ..... ٩٢٧ | ١٢٤ب٣
إبدال الثوب وبيعه وغسله ..... ٩٢٨ | ١٢٤ب٤
حك الجسد ..... ٩٢٨ | ١٢٤ب٥
الهيمان على الجلد ..... ٩٢٨ | ١٢٤ب٦

الخز والحلي للمرأة ..... ٩٢٩ | ١٢٥أ١
مكروهات الإحرام
كب الوجه على الوسادة ..... ٩٢٩ | ١٢٥أ٢
لبس المصبوغ ..... ٩٣٠ | ١٢٥أ٣
شم الطيب ..... ٩٣٠ | ١٢٥أ٤
الحجامة وغسل الرأس والنظر بمرآة ..... ٩٣٠ | ١٢٥أ٥
لباس المرأة وحملها ..... ٩٣١ | ١٢٥أ٦
رقي البيت والمنبر ..... ٩٣١ | ١٢٥أ٧
محرمات الإحرام
على المرأة ..... ٩٣١ | ١٢٥أ٨
على الرجل ..... ٩٣٢ | ١٢٥أ٩
على المرأة والرجل ..... ٩٣٣ | ١٢٥ب١
الفدية
أنواعها ..... ٩٣٥ | ١٢٥ب٥
نظم في أقسام الكفارات ..... ٩٣٦ | ١٢٥ب٧
شرطها ..... ٩٣٦ | ١٢٥ب٨
تنبيه: الفدية لا تسقط الإثم ..... ٩٣٧ | ١٢٦أ١
اتحاد الفدية وتكررها ..... ٩٣٧ | ١٢٦أ٢
الجماع وما يتعلق به للمحرم ..... ٩٣٩ | ١٢٦أ٣
الهدي
بعض ما يوجب الهدي ..... ٩٤٢ | ١٢٦ب٥
مكانه ..... ٩٤٣ | ١٢٦ب٦
أفضله وكونه على الترتيب ..... ٩٤٣ | ١٢٦ب٧
الإشعار والتقليد ..... ٩٤٤ | ١٢٧أ٢
ما يتعلق بنحره ..... ٩٤٦ | ١٢٧أ٦
فرع: الاشتراك فيه، لمن يدفع، لو سرق .... ٩٤٦ | ١٢٧أ٧
ما يؤكل منه وما لا يؤكل ومحل كل ..... ٩٤٧ | ١٢٧ب١
محرمات الإحرام والحرم
حدود الحرم المكي ..... ٩٥١ | ١٢٧ب٥
ما يمنع التعرض له من الحيوان ..... ٩٥٢ | ١٢٧ب٦

ما يباح قتله	٩٥٢	١٢٨أ١
موجب الجزاء	٩٥٣	١٢٨أ٢
الجزاء	٩٥٥	١٢٨أ٥
نبات الحرم	٩٥٧	١٢٨ب٥
حرم المدينة	٩٥٨	١٢٨ب٦
المحصر		
منع العدو ونحوه	٩٦٠	١٢٨ب٧
بم يحصل التحلل	٩٦٠	١٢٨ب٨
شروط التحليل	٩٦٠	١٢٩أ١
الإحصار لا يسقط الفرض	٩٦١	١٢٩أ٣
لو حصر عن البيت	٩٦١	١٢٩أ٤
لو حصر عن عرفة أو فاته الوقوف بها	٩٦٢	١٢٩أ٥
فرع: لو نوى التحلل إذا حصر	٩٦٣	١٢٩أ٦
دفع المال للحاصر وقتاله	٩٦٣	١٢٩أ٧
منع السفيه والزوجة في التطوع	٩٦٤	١٢٩ب١
تتمة: من عليه دين أيمنع	٩٦٤	١٢٩ب٢
خرائط الحج	٩٦٥ ـ ٩٧١	
الزيارة	٩٧٣ ـ ٩٨٦	١٢٩ب٢ ـ ١٣١أ٤
خاتمة في حكم زيارة النبي ﷺ وفضلها	٩٧٥	١٢٩ب٣
ما يستحب للزائر إذا رأى المدينة	٩٧٨	١٢٩ب٦
ما قيل في ذلك من شعر وحكايات	٩٧٩	١٣٠أ١
استحباب الغسل والتطيب لدخولها والمشي ونحوه	٩٨١	١٣٠أ٢
إذا وصل الزائر المسجد	٩٨١	١٣٠أ٣
الركوع في الروضة	٩٨٢	١٣٠ب١
التوجه إلى القبر الشريف	٩٨٢	١٣٠ب٢
تكرار السلام للزائر	٩٨٦	١٣١أ٤
باب الزكاة	٩٨٧ ـ ١٠١١	١٣٢ب١ ـ ١٣٦أ٤
شرط الذبح	٩٨٩	١٣٢ب١
شرط النحر	٩٩١	١٣٢ب٣

ذبح المرتد ومذبوح الصنم والجان	٩٩١	١٣٢ب٤
من تكره ذكاته	٩٩٢	١٣٢أ١
الصيد	٩٩٢	١٣٣أ٢
ما يجب في الذكاة بأنواعها	٩٩٨	١٣٤أ٢
ما ينحر وما يذبح	٩٩٩	١٣٤أ٥
مندوبات الذكاة	١٠٠٠	١٣٤ب١
حكم الاصطياد وحبس الحيوان	١٠٠١	١٣٤ب٣
ما يكره في الذكاة	١٠٠١	١٣٤ب٥
ضمان المتسبب في الهلاك أو تضييع الحقوق	١٠٠٣	١٣٤ب٦
ما تعمل فيه الذكاة	١٠٠٧	١٣٥ب٣
ما لا تعمل فيه الذكاة	١٠٠٨	١٣٥ب٤
أنواع المقاتل	١٠٠٩	١٣٦أ١
ذكاة الجنين ونحوه	١٠١٠	١٣٦أ٣
ذكاة الجراد ونحوه	١٠١١	١٣٦أ٤
باب المباح	١٠١٣ ـ ١٠١٧	١٣٦ب١ ـ ١٣٧أ٣
المباح	١٠١٥	١٣٦ب١
ما يباح للضرورة	١٠١٧	١٣٦ب٤
المحرم	١٠١٧	١٣٧أ١
المكروه	١٠١٨	١٣٧أ٢
باب الضحية والعقيقة والختان	١٠١٩ ـ ١٠٤٢	١٣٧أ٤ ـ ١٤٠أ٧
حكمها وسنها والاشتراك فيها	١٠٢١	١٣٧أ٤
ما يمنع الإجزاء	١٠٢٣	١٣٧ب٣
وقتها	١٠٢٥	١٣٨أ١
المندوبات المتعلقة بالتضحية	١٠٢٦	١٣٨أ٢
أي النعم أفضل	١٠٢٧	١٣٨أ٣
ترك الحلق وقلم الظفر للمضحي	١٠٢٨	١٣٨أ٤
تقديمها الصدقة والعتق	١٠٢٨	١٣٨أ٥
ذبحها باليد، والجمع بين الأكل والصدقة	١٠٢٩	١٣٨ب١

المكروهات في التضحية ..... ١٠٣٠ | ١٣٨ب٤
فعلها عن الميت، والعتيرة ..... ١٠٣١ | ١٣٨ب٥
الاستنابة ..... ١٠٣٢ | ١٣٩أ١
ما يمنع فيها ..... ١٠٣٣ | ١٣٩أ٣
متى تجب ..... ١٠٣٤ | ١٣٩أ٤
العقيقة والختان
العقيقة ..... ١٠٣٦ | ١٣٩ب١
الختان والتسمية ..... ١٠٣٩ | ١٤٠أ٧

باب اليمين ١٠٤٣-١٠٨٩ | ١٤٠ب١-١٤٧ب٢

تعريفها ..... ١٠٤٥ | ١٤٠ب١
صيغتها ..... ١٠٤٧ | ١٤٠ب٣
الحلف بغير الله ..... ١٠٤٩ | ١٤١أ٤
أقسام اليمين
الغموس ..... ١٠٥٠ | ١٤١أ٥
لو قال هو يهودي ونحوه، أو عليه غضب الله . ١٠٥١ | ١٤١ب١
اللغو ..... ١٠٥١ | ١٤١ب٢
الاستثناء ..... ١٠٥٢ | ١٤١ب٣
ما فيه الكفارة ..... ١٠٥٤ | ١٤٢أ١
يمين البر ..... ١٠٥٤ | ١٤٢أ٢
يمين الحنث ..... ١٠٥٥ | ١٤٢أ٣
أنواع الكفارة ..... ١٠٥٧ | ١٤٢أ٤
إخراجها قبل الحنث ..... ١٠٥٨ | ١٤٢ب٥
وجوب الكفارة، وحكم الإكراه ..... ١٠٥٩ | ١٤٣أ١
تحريم الحلال ..... ١٠٦٠ | ١٤٣أ٢
متى تتكرر الكفارة ..... ١٠٦١ | ١٤٣أ٣
تخصيص نية الحالف ..... ١٠٦٢ | ١٤٣ب١
صورة الحنث ..... ١٠٦٥ | ١٤٤أ٤
النذر
تعريفه ..... ١٠٧٣ | ١٤٥ب٣
أركانه ..... ١٠٧٤ | ١٤٥ب٤

زيارة قبور الصالحين ..... ١٠٧٥ | ١٤٥ب٥
حكم نذر غير المندوب ..... ١٠٧٨ | ١٤٦أ١
حكم النذر المطلق والمكرر والمعلق ..... ١٠٧٩ | ١٤٦أ١
أمثلة من النذر اللازم ..... ١٠٨٣ | ١٤٦ب١
ما لا يلزم من النذر ..... ١٠٨٤ | ١٤٦ب٣
المفاضلة بين مكة والمدينة ..... ١٠٨٧ | ١٤٧أ٣
الجوار بمكة أم المدينة ..... ١٠٨٩ | ١٤٧ب١

باب الجهاد ١٠٩١ ـ ١١٣١ | ١٤٧ب٣ ـ ١٥٣ب٣

أنواع الجهاد ..... ١٠٩٣ | ١٤٧ب٣
حكمه ..... ١٠٩٤ | ١٤٧ب٤
فروض الكفاية غير الجهاد
إقامة الموسم ..... ١٠٩٥ | ١٤٨أ١
القيام بعلوم الشرع ..... ١٠٩٥ | ١٤٨أ٢
الفتوى ..... ١٠٩٦ | ١٤٨أ٣
دفع الضرر عن المسلمين ..... ١٠٩٦ | ١٤٨أ٤
القضاء ..... ١٠٩٧ | ١٤٨أ٥
الشهادة ..... ١٠٩٧ | ١٤٨أ٦
الإمامة ..... ١٠٩٧ | ١٤٨أ٧
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٠٩٧ | ١٤٨أ٨
الحرف المهمة ..... ١٠٩٩ | ١٤٨ب١
رد السلام ..... ١٠٩٩ | ١٤٨ب٢
تجهيز الميت ..... ١١٠١ | ١٤٨ب٣
فك الأسير ..... ١١٠١ | ١٤٨ب٤
متى يتعين الجهاد ..... ١١٠١ | ١٤٨ب٥
سقوطه بالدين وأمر الوالدين ..... ١١٠١ | ١٤٨ب٦
الدعوة ثم الجزية ثم القتال ..... ١١٠٢ | ١٤٩أ١
من لا يجوز قتله من الكفار ..... ١١٠٣ | ١٤٩أ٢
ما يحرم في الجهاد
إرسال المصحف لبلد الكفر ..... ١١٠٥ | ١٤٩أ٣
الفرار ..... ١١٠٥ | ١٤٩أ٤

المثلة ..... ١١٠٦ | ١٤٩ب١
الغلول ..... ١١٠٨ | ١٤٩ب٢
ما يجوز في الجهاد
التخريب ..... ١١١٠ | ١٥٠أ١
الديوان ..... ١١١٠ | ١٥٠أ٢
التكبير ..... ١١١١ | ١٥٠أ٣
الأمان ..... ١١١١ | ١٥٠أ٤
الانتقال من موت لآخر ..... ١١١٢ | ١٥٠أ٥
الأسرى ..... ١١١٣ | ١٥٠أ٦
أموال الكفار
حكم الأرض ..... ١١١٥ | ١٥٠ب١
تخميس غير الأرض ..... ١١١٦ | ١٥٠ب٢
مداخل بيت المال ..... ١١١٧ | ١٥٠ب٢
مصرف الخمس ..... ١١١٧ | ١٥٠ب٣
مصرف الأربعة الأخماس ..... ١١١٨ | ١٥١أ١
سهم الفرس ..... ١١١٩ | ١٥١أ٢
ما غنمه المنفرد ..... ١١١٩ | ١٥١أ٣
مكان قسم الغنيمة ..... ١١٢٠ | ١٥١أ٤
المال المفدي ..... ١١٢١ | ١٥١أ٥
الجزية
أركانها ..... ١١٢٢ | ١٥١أ٦
عدم سكنى الكفار جزيرة العرب ..... ١١٢٢ | ١٥١ب١
مقدارها ..... ١١٢٣ | ١٥١ب٢
صفة أخذها ..... ١١٢٤ | ١٥١ب٣
سقوطها وحكم الضيافة ..... ١١٢٥ | ١٥١ب٤
أهل الذمة
عشور أهل الذمة ..... ١١٢٧ | ١٥١ب٥
أحكام أهل الذمة من لباس وإظهار دين ونحوه . ١١٢٩ | ١٥٢أ٣
تتمة بمَ ينتقض عهد الذمي ..... ١١٣٠ | ١٥٢أ٤
المهادنة ..... ١١٣١ | ١٥٢أ٥

فداء الأسرى	١١٣٣	١٥٢ب١
المسابقة	١١٣٥	١٥٢ب٢
ما يجوز من الافتخار في الحرب ونحوه	١١٣٨	١٥٣أ٣
باب النكاح	١١٤١ - ١٢٣٠	١٥٣أ٤ - ١٦٢ب٥
أحكام النكاح	١١٤٣	١٥٣أ٤
ندب البكر وذات الدين	١١٤٥	١٥٣ب٢
نظر المخطوبة	١١٤٦	١٥٣ب٣
متى يجب النكاح	١١٤٦	١٥٣ب٤
ما يحل بالنكاح	١١٤٧	١٥٣ب٥
مندوباته		
خطبة النكاح	١١٤٩	١٥٣ب٧
بقية المندوبات	١١٥١	١٥٤أ١
من يحرم خطبتها ونكاحها		
الخطبة على الخطبة	١١٥٢	١٥٤أ٢
أحكام المعتدة والمستبرأة	١١٥٣	١٥٤أ٣
المكروهات في النكاح	١١٥٨	١٥٥أ١
بعض المندوبات	١١٥٩	١٥٥٢١
أركان النكاح	١١٦٠	١٥٥أ٣
شروط الولي	١١٦٣	١٥٥ب١
المقدم من الأولياء	١١٦٥	١٥٥ب٤
ولاية كل مسلم	١١٦٦	١٥٦أ١
صحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب غير المجبر	١١٦٨	١٥٦أ٢
الإجبار في النكاح		
جبر المالك	١١٦٩	١٥٦أ٣
الأب	١١٧٠	١٥٦أ٤
الوصي	١١٧١	١٥٦ب١
جبر اليتيمة	١١٧٢	١٥٦ب٢
إذن البكر	١١٧٤	١٥٦ب٣
إذن الثيب	١١٧٥	١٥٧أ١
نطق البكر	١١٧٥	١٥٧أ١

المفتات عليها ..... ١١٧٦ | ١٥٧أ١
غياب المجبر ..... ١١٧٦ | ١٥٧أ٢
فرع: مجهولة الأب لغربتها ..... ١١٧٨ | ١٥٧ب١
فرع: لو أفتيت على المجبر ..... ١١٧٨ | ١٥٧ب٢
التوكيل في النكاح ..... ١١٨٠ | ١٥٧ب٣
العضل ..... ١١٨١ | ١٥٧ب٥
الكفاءة ..... ١١٨٢ | ١٥٨أ١
إنكاح الرجل نفسه ..... ١١٨٤ | ١٥٨أ٤
نكاح السر ..... ١١٨٥ | ١٥٨أ٥
أمثلة لما يفسخ قبل الدخول
فساد الصداق ..... ١١٨٦ | ١٥٨أ٦
شرط ينافي المقصود ..... ١١٨٦ | ١٥٨أ٧
شرط الخيار ..... ١١٨٧ | ١٥٨ب١
نكاح المتعة ..... ١١٨٨ | ١٥٨ب٢
أربع مسائل في فسخ النكاح
هل الفسخ طلاق ..... ١١٩٠ | ١٥٨ب٣
بمَ يقع التحريم ..... ١١٩٠ | ١٥٨ب٤
الإرث بم يثبت ..... ١١٩٠ | ١٥٨ب٥
متى يحرّم الوطء ويدرأ الحد ..... ١١٩١ | ١٥٨ب٦
ما فسخ هل للمرأة شيء أم لا ..... ١١٩٢ | ١٥٩أ١
السفيه والصغير والرقيق
عقد السفيه والرقيق والصغير ..... ١١٩٤ | ١٥٩أ٢
نفقة زوجة العبد ..... ١١٩٥ | ١٥٩أ٣
من يجبَر من الذكور على النكاح ..... ١١٩٧ | ١٥٩أ٤
صداق المجنون والصغير والسفيه ..... ١١٩٨ | ١٥٩ب١
ما يحرم نكاحه
الأصول والفروع وزوجتهما ..... ١٢٠٠ | ١٥٩ب٢
أصول الزوجة وفروعها ..... ١٢٠١ | ١٥٩ب٢
الملك ..... ١٢٠٢ | ١٦٠أ١
وطء الصغير ..... ١٢٠٣ | ١٦٠أ١

نكاح الملك وملك الولد ..... ١٢٠٣ | ١٦٠أ٢
لو تلذذ بمملوكة ابنه أو وطئها ..... ١٢٠٤ | ١٦٠أ٣
ما يحرم جمعه من النساء ..... ١٢٠٦ | ١٦٠أ٤
المبتوتة والتحليل ..... ١٢٠٨ | ١٦٠ب٢
بعض أحكام الإماء والعبيد
الزواج بالأمة ..... ١٢١٢ | ١٦١أ١
نظر شعر السيدة ..... ١٢١٣ | ١٦١أ٢
تبوّأ الأمة وسفرها وبيعها ..... ١٢١٤ | ١٦١أ٣
ما يجوز لسيد الأمة المتزوجة من التصرف .... ١٢١٥ | ١٦١أ٤
العزل ..... ١٢١٧ | ١٦١ب١
وطء الكافرة ..... ١٢١٨ | ١٦١ب٢
ارتداد أحد الزوجين ..... ١٢١٩ | ١٦١ب٣
نكاح المريض ..... ١٢٢١ | ١٦١ب٤
فصل: الخيار
متى يثبت ..... ١٢٢٣ | ١٦١ب٥
العيوب المشتركة بين الزوجين ..... ١٢٢٤ | ١٦٢أ٢
مدة التأجيل للعلاج في العيوب المشتركة ..... ١٢٢٥ | ١٦٢أ٦
عيوب الرجل ..... ١٢٢٥ | ١٦٢أ٧
عيوب المرأة ..... ١٢٢٦ | ١٦٢أ٨
شرط ثبوت الخيار، وما لا رد به ..... ١٢٢٧ | ١٦٢أ٩
ما لا خيار فيه إلا بشرط ..... ١٢٢٧ | ١٦٢أ١٠
أجل المعترض وما يتعلق به ..... ١٢٢٨ | ١٦٢ب١
متى يصدق المريض في نفي مرضه ..... ١٢٣٠ | ١٦٢ب٥
انتهت فهرست الموضوعات
المراجع ..... ١٢٣٣ ـ ١٢٨٢

فهرس

مختصر

فهرس الفهارس(*)

النص المحقق ٥
باب الطهارة ٣٤
باب الصلاة ٢٢٥
باب الزكاة ٦٩٣
باب الصيام ٧٧٩
باب الاعتكاف ٨٣٥
باب الحج ٨٤٧
الزيارة ٩٦٤
باب الذكاة ٩٨٩
باب المباح ١٠١٥
باب الضحية ١٠٢١
باب اليمين ١٠٤٥
باب الجهاد ١٠٩٣
باب النكاح ١١٤٣
المراجع ..... ١٢٣٣ ـ ١٢٨٢

الفهارس: (انظر تفصيل ذلك في ص ١٢٨٣)

(*) انظر فهارس الدراسة في نهاية المجلد الأول، ص ٢١٧.